جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
كلية الشريعة - الرياض
قسم اصول الفقه

قوادح القياس
عند الاصوليين

بحث اعدة لنيل درجة الدكتوراه

صالح بن عبد العزيز بن محمد العقيل
المحاضر بقسم اصول الفقه

باشراف

الاستاذ الدكتور / أحمد بن علي سير المباركي
عضو مجلس الشورى

(المجلد الاول)

الباب الثاني:

في قوادح المنع:

وفيه فصول:

- الفصل الأول: في سؤال الاستفسار.
- الفصل الثاني: في قادح منع الحكم في الأصل.
- الفصل الثالث: في قادح منع وجود الوصف.
- الفصل الرابع: في قادح منع كون الوصف علة.
- الفصل الخامس: في قادح التقسيم.
- الفصل السادس: في قادح سؤال التركيب.
- الفصل السابع: في قادح النقض.
- الفصل الثامن: في قادح الكسر.
- الفصل التاسع: في قادح عدم التأثير.
- الفصل العاشر: في القدح في المناسبة.
- الفصل الحادي عشر: في قادح فساد الوضع.

الفصل الأول

في سؤال الاستفسار

وفيه مباحث :

- المبحث الأول :في بيان معنى الاستفسار، وأنه أول ما يورده المستدل، وبيان صيغ الاستفسار.

- المبحث الثاني : في بيان أن الاستفسار يكون لإجمال في اللفظ أو غرابة.

- المبحث الثالث :في كيفية الجواب عن الاستفسار.

المبحث الأول

في بيان معنى الاستفسار، وأنه أول ما يورده المستدل، وبيان صيغ الاستفسار

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في بيان معنى الاستفسار.
- المطلب الثاني: في بيان أن الاستفسار هو أول ما يورده المعترض وبيان صيغ الاستفسار.

المبحث الأول

في بيان معنى الاستفسار، وأنه أول ما يورده المستدل، وبيان صيغ الاستفسار

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في بيان معنى الاستفسار.

- المطلب الثاني: في بيان أن الاستفسار هو أول ما يورده المعترضِ وبيان صيغ الاستفسار.

ـ المطلب الأول: في بيان معنى الاستفسار:

ـ أولاً: المعنى اللغوي للاستفسار:

ـ الاستفسار: مصدر للفعل الثلاثي «فَسَرَ» المزيد فيه ثلاثة أحرف هي: الألف والسين والتاء «استفسر».

ـ ومادته اللغوية التي هي: الفاء والسين والراء تدل على بيان الشيء وإيضاحه(١).

ـ يقال: «فَسَرَ الشيء يفسِره ـ بالكسر ـ ويفسُره ـ بالضم ـ فسْراً، وفسَّره: أبانه»(٢).

ـ «واستفسرته كذا أي: سألته أن يفسره لي»(٣).

ـ ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

ـ ورد لبيان معنى الاستفسار صيغ متعددة تتفق كلها في الدلالة على أن معناه هو:

ـ طلب المخاطب من المتكلم بيان معنى اللفظ الذي أورده(٤).

ـ وكما هو ظاهر فإن طلب بيان معنى اللفظ لم يقيد بصفةٍ لمصدره وهو المخاطب ولا بالمحل الوارد فيه اللفظ، وذلك لأن الاستفسار صدوره ليس مقصوراً على من هو في مقام المناظرة والاستدلال بل يكون منه وممن ليس كذلك.

ـ كما أن المحل الوارد فيه اللفظ قد يكون متعلقاً بمقام الاستدلال والمناظرة وقد لا يكون كذلك.

ـ ومن هنا كان الاستفسار أعم الأسئلة وروداً(٥).

ـ وحيث كان كذلك، فإنه عند إرادة تحديد معناه بموضع معين ـ كما هنا ـ فإنه لا بد من إضافة القيد الذي يحصل به إخراج ورود ما عدا المقصود.

ـ فيقال فيما يخص وروده على القياس، الاستفسار هو:

ـ طلب المعترض من المستدل بيان معنى اللفظ الذي أورده في قياسه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة / ٤/ ٥٠٤ ـ مادة فسر.
(٢) اللسان / ٥/ ٣٤١٢ ـ مادة فسر، وانظر: القاموس بترتيبه / ٣/ ٤٩٠ ـ مادة فسر.
(٣) المرجع السابق / ٣٤١٣.
(٤) الإحكام / ٤/ ٦٩، المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٥٨، النهاية / ٤/ ١٠٣٠، شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٥٩، جمع الجوامع بشرحه للمحلي وحاشية العطار / ٢/ ٣٧٤، البحر المحيط / ٣/ ٢٥٨/ ب، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١١٤، شرح الكوكب / ٤/ ٢٣١.
(٥) شرح العضد / ٢/ ٢٥٨، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١١٤.

ثالثاً: النسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

من النظر في المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستفسار الوارد في القياس يتبين أن النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، إذ إن المعنى اللغوي أعم من جهة صدوره من كل مَنْ خفي عليه معنى لفظ من الألفاظ، ومن جهة وروده على كل محل ورد فيه لفظ خفي الدلالة، بخلاف المعنى الاصطلاحي - هنا - فهو خاص بما كان من معترض على لفظ في قياس صادر من مستدل.

- المطلب الثاني: في بيان أن الاستفسار هو أول ما يورده المعترض، وبيان صيغ الاستفسار:

- أولاً: بيان أن الاستفسار هو أول ما يورده المعترض:

- القياس حينما يكون مشتملاً على لفظ خفي، فإن أول ما للمعترض أن يبدأ به من القوادح هو: أن يستفسر عن معنى اللفظ الذي أورده المستدل؛ وذلك لكون ما سوى الاستفسار من القوادح فرعاً عن فهم معنى لفظ القياس[1].

- ثانيا: بيان صيغ الاستفسار:

- صيغ الاستفسار هي الصيغ التي ترد دالة على الاستفهام، ومن هذه الصيغ المناسبة والتي يظهر استعمالها في هذا الموضع:

«الهمزة»[2] و «أي»[3] و «ما»[4]

- وهناك صيغ أخرى ولكن لا يظهر ورودها لعدم ظهور استعمالها:

«هل»[5] و«من»[6] و«أين»[7] و «متى»[8] و«كم»[9] و «كيف»[10].

---

(١) الإحكام / ٤/ ٦٩، النهاية / ٤/ ١٠٣١، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١١٤، شرح الكوكب / ٤/ ٢٣١.

(٢) رصف المباني / ١٣٥، مغني اللبيب / ١/ ١٣، الإحكام / ٤/ ٧٠، البحر المحيط / ٣/ ٢٥٨/ب.

(٣) مغني اللبيب / ١/ ٧٧، الإحكام / ٤/ ٧٠.

(٤) مغني اللبيب / ١/ ٢٩٨، الإحكام / ٤/ ٧٠، النهاية / ٤/ ١٠٣١.

(٥) رصف المباني/ ٤٦٩، مغني اللبيب/ ٢/ ٣٤٩، الإحكام / ٤/ ٧٠، النهاية/ ٤/ ١٠٣١، البحر المحيط / ٣/ ٢٥٨/ب.

(٦) مغني اللبيب / ١/ ٣٢٧، الإحكام/ ٤/ ٧٠.

(٧) اللسان / ١/ ١٩٤، الإحكام / ٤/ ٧٠.

(٨) مغني اللبيب / ١/ ٣٣٤، الإحكام / ٤/ ٧٠.

(٩) مغني اللبيب / ١/ ١٨٣، الإحكام / ٤/ ٧٠.

(١٠) مغني اللبيب / ١/ ٢٠٥، الإحكام / ٤/ ٧٠.

ثالثاً: مثال يوضح استعمال هذه الصيغ:

- الاستدلال لجريان الربا في الأرز:

- المستدل: لا يجوز بيع الأرز بعضه ببعض متفاضلاً؛ لأنه قد وجد فيه الوصف المانع من ذلك كالبر.

- المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ خفي المعنى وهو قولك: «الوصف المانع»، فما المعنى الذي تريده بهذا اللفظ؟، أو يقول: أي معنى تريده بهذا اللفظ[1]؟.

(1) المذكرة على الروضة / ٢٨٤.

المبحث الثاني

في بيان أن الاستفسار يكون لإجمال في اللفظ أو غرابة.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في بيان ما يتعلق بكون اللفظ مجملاً.

- المطلب الثاني: في بيان ما يتعلق بكون اللفظ غريباً.

ـ المطلب الأول : في بيان ما يتعلق بكون اللفظ مجملاً:

ـ مما يسوغ ورود الاستفسار كون اللفظ مجملاً يحتمل معنيين أو أكثر[(١)].

ـ أولاً: وجه اعتبار إجمال اللفظ في ورود الاستفسار:

ـ وجه اعتبـار كون اللفظ مجملاً هو: أنـه لو أجيز إيراد الاستفسار على كـل لفظ مهما كانت صفته وضوحا أو خفاء؛ لكـان في هذا تعنت وتفويت لفائدة المناظرة، وهي الـوصول إلى المعنى الذي يفهمه كل من المستـدل والمعترض، ومن ثم الـوصـول إلى حكم المسألة المراد بيـان حكمهـا، ولأدى ذلك إلى التسلسل، وذلك حينما يفسر المستـدل لفظه بلفظ آخـر، فيأتي المعترض ويـورد على اللفـظ الآخر استفساراً، وهكذا من استفسار إلى آخر، وهذا خلاف المقصود من المناظرة والاستدلال[(٢)].

ثانياً: على من يكون بيان الإجمال:

ـ حينما يورد المعترض الاستفسـار عن لفظ مجمل في قيـاس المستـدل، فإن على المعترض بيان هـذا الإجمال، وليس على المستدل حين إيراد الاستفسار بيان انتفاء الإجمال عن اللفظ الذي أورده[(٣)].

ـ وتوجيـه ذلك أن الإجمال على خلاف الأصل؛ إذ إن الأصـل هو أن الألفـاظ موضوعة للبيـان، ووجود الإجمال فيها قليل جداً، والمعترض مدعٍ لما هو خلاف الأصل، فكان بيانه عليه[(٤)].

ـ مثال يوضح ذلك :

ـ الاستدلال لتحريم إتيان المرأة بالصيام مع وجود الحيض :

ـ المستدل : قُرءٌ تحرم مع وجوده الصلاة، فيحرم معه الصوم.

ـ المعترض : قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل هو قولك :

«قُرء»؛ إذ هو يطلق في اللغة ويراد بـه الحيض، ويطلق ويراد به الطهر[(٥)] فما الذي تريده به منهما[(٦)]؟.

---

(١) الروضة / ٣٣٩، الإحكام / ٤/ ٦٩، المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٥٨، الإيضاح / ١٦٢، النهاية / ٤/ ١٠٣٠، شرح الكوكب / ٤/ ٢٣١، مسلم الثبوت وشرحه / ٢/ ٣٣٠؛ وانظر : التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١١٤.

(٢) شرح العضد / ٢/ ٢٥٨، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١١٤، شرح الكوكب / ٤/ ٢٣١.

(٣) الإحكام / ٤/ ٦٩، المختصر وشرحـه / ٢/ ٢٥٨، الإيضاح / ١٦٢، مختصر الروضة وشرحه / ٣/ ٤٥٨، ٤٦٢، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار / ٢/ ٣٧٤، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٤٩، شرح الكوكب / ٤/ ٢٣١؛

(٤) النهاية / ٤/ ١٠٣١، شرح مختصر الروضـة / ٣/ ٤٦٢، شرح العضد / ٢/ ٢٥٨، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٤٩، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار / ٢/ ٣٧٤ـ ٣٧٥.

(٥) اللسان / ٥/ ٣٥٦٤. مادة قرأ.

(٦) شرح الكوكب / ٤/ ٢٣٤.

ثالثاً: هل على المعترض بيان تساوي الاحتمالات عند بيان الإجمال؟:

- تبين أن على المعترض ـ إذا أورد الاستفسار بدعوى أن اللفظ الذي أورده المستدل مجمل ـ بيان احتمال لفظ المستدل لمعنيين أو أكثر.

- فإذا أراد البيان، فإنه يكفي منه بيان احتمال اللفظ لمعنيين أو أكثر، وإن لم يبين تساوي دلالة اللفظ عليهما[1].

- وتوجيه ذلك أن بيان التساوي وإن كان هو مقتضى دعوى أن اللفظ مجمل، إلا أن بيان التساوي في هذا الموضع عسير، فلعسره لم يكلف المعترض بيانه؛ إذ لو كلف بيانه مع عسره؛ لأدى ذلك إلى عدم صحة إيراد الاستفسار، ومع عدم صحة إيراده يبقى لفظ القياس غير مفهوم مع وجود الاحتمال، ومن ثم لا يحصل مقصود المناظرة وهو فهم معنى اللفظ والوصول إلى حكم المسألة[2].

- لكن لو أن المعترض التزم بيان تساوي الاحتمالات في دلالة اللفظ عليها من قبله، لكان ذلك تبرعاً منه، وكان ذلك منه موافقة لدعوى الإجمال التي أوردها.

- وحينئذ يقول في اعتراضه: إن ما أوردته أيها المستدل من قياس يشتمل على لفظ يحتمل معنيين متساويين، وتفاوت دلالة اللفظ عليهما يقتضي مرجحاً، والأصل عدم المرجح لأحدهما[3].

- ففي مثال «القُرء» السابق يمكن للمعترض أن يقول:

- أيها المستدل: إن قياسك هذا قد اشتمل على لفظ وهو قولك: «قُرء»؛ إذ هو يحتمل معنيين متساويين هما: الحيض، والطهر، وظهور دلالة اللفظ في أحدهما يقتضي مرجحاً، والأصل عدمه.

- رابعاً: أمثلة لبيان كيفية ورود الاستفسار حينما يكون اللفظ مجملاً:

- المثال الأول: الاستدلال لوجوب النية للوضوء:

- المستدل: الوضوء قُربة فوجبت له النية كغيره من القرب كالصلاة.

- المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل هو قولك: «الوضوء»؛ إذ يحتمل أن يراد به النظافة ـ وهو المعنى اللغوي ـ وأن يراد به الأفعال المخصوصة وهذا هو المعنى الشرعي.

- فما الذي تريده من هذين المعنيين بهذا اللفظ[4]؟.

---

(1) الروضة / ٣٣٩، الإحكام / ٤/ ٧١، المختصر وشرحه / ٢/ ٢٥٨، الإيضاح / ١٦٢، شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٢، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار / ٢/ ٣٧٥، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١١٤، شرح الكوكب / ٤/ ٢٣٣.

(2) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٥٨، شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٢؛ وانظر: شرح المحلي على جمع الجوامع/ ٢/ ٣٧٥.

(3) شرح العضد / ٢/ ٢٥٨، شرح الكوكب / ٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(4) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار / ٢/ ٣٧٥، شرح الكوكب / ٤/ ٢٣٤.؛ وانظر: شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٣.

- **المثال الثاني:** الاستدلال لجواز بيع لبن الآدمية:

- المستدل: بيع لبن الآدمية بيع وقع على محله فوجب أن يصح كسائر البيوع التي وقعت على محلها.

- المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل هو لفظ: «البيع»؛ إذ يحتمل أن يراد به البيع اللغوي الذي فيه مبادلة مالي بمالي من غير شروط شرعية، أو أن يراد به البيع الشرعي الذي يشرط له شروط شرعية لا بد من تحققها لصحته[1].

- **المثال الثالث:** الاستدلال لوجوب القصاص على المكرَه على القتل:

- المستدل: المكرَه على القتل مختار للقتل، فيقتص منه كالمكرِه.

- المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل هو قولك: «مختار»؛ إذ يحتمل أن يراد به الفاعل القادر على القتل، وأن يراد به الفاعل الراغب في القتل، فما الذي تريده من هذين المعنيين بهذا اللفظ[2]؟.

- **المثال الرابع:** الاستدلال لكون القتل بالمثقل يوجب القصاص:

- المستدل: القتل بالمثقل قتلٌ، فيوجب القصاص كالقتل بالمحدد.

- المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل هو قولك: «قتل»؛ إذ يحتمل أن يراد به القتل العمد، وأن يراد به القتل شبه العمد، الأول يوجب القصاص، و الثاني لا يوجبه، فما الذي تريده من هذين المعنيين بهذا اللفظ[3]؟.

---

(1) انظر: شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٣.
(2) شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣، شرح العضد / ٢/ ٢٥٨.
(3) انظر شرح مختصر الروضة / ٣/ ٥٧١.

المطلب الثاني: في بيان ما يتعلق بكون اللفظ غريباً.

ـ مما يسوّغ ورود الاستفسار كون اللفظ غريباً لا يعرفه المخاطب الذي هو المعترض[1].

ـ أولاً: وجه اعتبار الغرابة في معنى اللفظ في ورود الاستفسار:

ـ يجري في توجيه اعتبار كون اللفظ غريباً حتى يصح ورود الاستفسار، مثل ما جرى في توجيه اعتبار كون اللفظ مجملاً:

ـ وهو أنه لو أجيز إيراد الاستفسار على كل لفظ مهما كانت صفته وضوحاً، أو خفاء، لكان في هذا تعنت وتفويت لفائدة المناظرة؛ ولأدى ذلك إلى التسلسل[2].

ـ ثانياً: على من يكون بيان غرابة اللفظ:

ـ حينما يورد المعترض الاستفسار عن لفظ غريب في قياس المستدل، فإن على المعترض بيان هذه الغرابة، وليس على المستدل حين إيراد الاستفسار بيان انتفاء الغرابة عن اللفظ الذي أورده[3].

ـ وتوجيه ذلك أن كون اللفظ غريباً على خلاف الأصل؛ إذ الأصل هو أن الألفاظ موضوعة للبيان، والألفاظ الغريبة فيها قليلة، والمعترض مدعٍ لما هو خلاف الأصل، فكان عليه بيانه[4].

ـ ثالثاً: أمثلة لبيان كيفية ورود الاستفسار حينما يكون اللفظ غريباً:

ـ المثال الأول: الاستدلال لكون القبلة غير مفسدة للصيام:

ـ المستدل: القبلة من الصائم مبدأ مجرد عن الغاية، فلا تفسد الصيام كالمضمضة.

ـ المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظين غريبين هما قولك:

«مبدأ» و«غاية»[5] فهما ليسا من الموضوعات اللغوية، ولا الاصطلاحات الشرعية، أو الفقهية عند الفقهاء، فما الذي تريده من معنى بهذين اللفظين[6]؟.

---

(١) الإحكام /٤/ ٦٩، المختصر وشرحه للعضد /٢/ ٢٥٨، الإيضاح /١٦٢، النهاية /٤/ ١٠٣٠، شرح الكوكب /٤/ ٢٣١، المسلم وشرحه /٢/ ٣٣٠؛ وانظر: التحرير وشرحه التقرير /٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير /٤/ ١١٤.

(٢) شرح العضد /٢/ ٢٥٨، التحرير وشرحه التقرير /٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير /٤/ ١١٤، شرح الكوكب /٤/ ٢٣١.

(٣) الإحكام /٤/ ٦٩، المختصر وشرحه للعضد /٢/ ٢٥٨، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار /٢/ ٣٧٤، شرح الكوكب /٤/ ٢٣١؛ وانظر: التحرير وشرحه التقرير /٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير /٤/ ١١٤.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع /٢/ ٣٧٤ـ٣٧٥، التحرير وشرحه التقرير /٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير /٤/ ١١٤.

(٥) المبدأ: هو السبب، والغاية: هي المقصود، وهما من الاصطلاحات الفلسفية. شرح مختصر الروضة /٣/ ٤٦٤ـ٤٦٥، شرح العضد /٢/ ٢٥٩.

(٦) شرح العضد /٢/ ٢٥٩.

ـ المثال الثاني: الاستدلال لعدم حِلّ أكل الذئب:

ـ المستدل: الرِئْبَالُ[1] ذو ناب، فلا يحل أكله، قياساً على الكلب.

ـ المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ غريب هو قولك «الرئبـال» فما الذي تريده بهذا اللفظ[2]؟.

ـ المثال الثالث: الاستدلال لعدم حِلّ الصيد إذا أكل منه الكلب المعلم:

ـ المستدل: إذا أكل الكلب المعلم من الصيد لم يحل ما أكل منه، لأنه أيَّلٌ لم يُرَضْ[3] فلا تحل فريسته كالسِّيد[4].

المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على ألفاظ غريبة وهي قولك:

«أيّل»، «لم يُرَض»، «السِّيد» فما الذي تريده من معنى بهذه الألفاظ[5]؟.

ـ المثال الرابع: الاستدلال لعدم حِلّ صيد الكلب غير المعلم:

ـ المستـدل: لا يحل صيد الكلب غير المعلم، لأنـه خِراشٌ لم يُبَلَ[6] فلا تحل فـريسته كالسِّيد.

ـ المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على ألفاظ غريبة وهي قولك:

«خراش»، «لم يبل»، «السيد» فما الذي تريده من معنى بهذه الألفاظ[7]؟.

ـ المثال الخامس: الاستدلال لعدم إقامة القصاص على شهود القتل إذا رجعوا عن شهادتهم:

ـ المستدل: إذا رجـع الشهود عن شهادتهم لم تجب إقامة القصـاص عليهم، لأن وجوب القصاص قد تجرد مبدؤه عن غاية، فوجب ألا يثبت.

ـ المعترض: قياسك هـذا قد اشتمل على لفظين غريبين، وهما قولك: «مبـدأ» و«غاية»، فما الذي تريده من معنى بهذين اللفظين[8]؟.

---

(١) الرئبال: هو اسم من أسماء الذئب، والأسد. اللسان / ٣/ ١٥٣٢. «رأبل».

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٥.

(٣) الأيّل ـ بتثليث همزته ـ هو ما كان من الحيوانات وحشياً، وقيل: هو الوعل، أو ذَكَرُ الأوعال خاصة. اللسان / ١/ ١٧١، ١٩١. «أول / أيل»؛ وانظر: القاموس / ١/ ١٩٧ «أول»؛ و«لم يرض» أي: لم يروض، يقال: «راض الدابة يروضها روضاً ورياضة: وطئها وذللها، أو علمها السير» اللسان / ٣/ ١٧٧٦. «روض» وانظر: القاموس / ٢/ ٤١٢. «روض».

(٤) السِّيد ـ بالكسر ـ يطلق على الذئب، والأسد. اللسان / ٣/ ٢١٦٨ «سيد»، والقاموس / ٢/ ٦٤٣ «س ود».

(٥) شرح العضد / ٢/ ٢٥٨. وانظر: شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٥.

(٦) الخراش والهراش هو الكلب السيء الخلق. اللسان / ٢/ ١١٣١، / ٦/ ٤٦٥٢ «خرش / هرش»، والقاموس / ٤/ ٥٠١. «هـر ش»؛ «ولم يبل» أي: لم يمتحن أو لم يجرب، أو لم يختبر. اللسان / ١/ ٣٥٥ «بلا»، والقاموس / ١/ ٣٢٤، ٣٢٥ «ب ل ي».

(٧) شرح الكوكب / ٤/ ٢٣٢.

(٨) شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٥، شرح الكوكب / ٤/ ٢٣٣.

- **المثال السادس:** الاستدلال لوجوب القصاص على من قتل بالنار:

- المستدل: من قتل بالزخيخ[1] قتل به قياساً على من قتل بالسيف.

- المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ غريب وهو قولك: «الزخيخ» فما الذي تريده بهذا اللفظ من معنى[2]؟.

---

(1) الزخيخ: هو النار، وهي يمانية. اللسان / ٣/ ١٨٢٠. «زخخ».
(2) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي / ٨٢، المذكرة على الروضة / ٢٨٤.

المبحث الثالث

في كيفية الجواب عن الاستفسار

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : في كيفية الجواب عن الاستفسار حينما يكون اللفظ مجملاً:

- المطلب الثاني: في كيفية الجواب عن الاستفسار حينما يكون اللفظ غريباً.

ـ المطلب الأول: في كيفية الجواب عن الاستفسار حينما يكون اللفظ مجملاً:

ـ لكيفية الجواب عن الاستفسار حينما يكون اللفظ مجملاً طريقان: طريق إجمالي، وطريق تفصيلي[1].

ـ أولاً: بيان الطريق الإجمالي لكيفية الجواب حينما يكون اللفظ مجملاً:

١ ـ إذا طلب المعترض من المستدل بيان المعنى الذي يريده من اللفظ الذي أورده في قياسه، كان للمستدل أن يجيب بجواب إجمالي وهو قوله:

ـ إن ما تدعيه أيها المعترض من الإجمال في الألفاظ، هو خلاف الأصل؛ لأن الأصل في الألفاظ هو الدلالة على معناها دون إجمال[2].

٢ ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لتحريم الصيام على المرأة مع وجود الحيض:

ـ المستدل: قُرءٌ تحرم مع وجوده الصلاة، فيحرم معه الصيام.

ـ المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل هو قولك: «قُرء»؛ إذ يحتمل أن يراد به الحيض، أو أن يراد به الطهر، فما الذي تريده بهذا اللفظ من معنى[3]؟.

ـ جواب المستدل:

ـ إن ما تدعيه من إجمال في الألفاظ إنما هو خلاف الأصل؛ إذ الأصل في الألفاظ هو الدلالة على معناها دون إجمال.

ـ والجواب بهذا الطريق الإجمالي مختلف فيه.

---

(١) الإحكام / ٤/ ٧١، وانظر: المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) الإحكام / ٤/ ٧١، المختصر وشرحه / ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩؛ وانظر: التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١١٥.

(٣) شرح الكوكب / ٤/ ٢٣٤.

٣. بيان الخلاف في أن للمستدل أن يجيب بأن الإجمال خلاف الأصل:

أ. بيان آراء العلماء:

.الرأي الأول: أن للمستدل أن يجيب بأن الإجمال خلاف الأصل(١).

-وقال به بعض علماء الجدل(٢)، وهو ظاهر اختيار الآمدي(٣).

.الرأي الثاني: أنه ليس للمستدل أن يجيب بهذا الجواب(٤).

-وقال به بعض العلماء(٥) منهم ابن الهمام(٦). وهو ظاهر اختيار ابن الحاجب(٧).

ب. الأدلة والاعتراضات:

.دليل الرأي الأول: أن دعوى المعترض الإجمال في لفظ المستدل دعوى بما يخالف الأصل؛ إذ الأصل أن الألفاظ تدل على المراد منها دون إجمال؛ إذ دعوى الإجمال فيها إخلال بوظيفة اللفظ التي ورد من أجلها، وحينئذ فالراجح هو ظهور دلالته في أحد المعنيين(٨).

الاعتراض:

.الاعتراض الأول: أن التمسك بالأصل إنما يصح عند عدم الدليل الناقل عنه، وبيان المعترض تعدد الاحتمالات في لفظ المستدل دليل ناقل عن أصل ظهور دلالة اللفظ.

.الجواب عن الاعتراض:

-أن بيان تعدد الاحتمالات في اللفظ لا يمنعه المستدل، فلا يتم كونه دليلاً ناقلاً عن الأصل؛ إذ المقصود بالأصل هو دلالة اللفظ على معناه الذي أورده من أجله، سواء أكان مع احتمال معنى آخر، أم انفراد اللفظ بمعنى واحد، والمستدل لا ينفي المعنى الآخر، وإنما يرى ظهور دلالة لفظه على مراده.

---

(١) الإحكام/ ٤/ ٧١، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٥.

(٢) المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، وانظر: التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٥.

(٣) الإحكام/ ٤/ ٧١.

(٤) المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٥، وانظر: الإحكام/ ٤/ ٧١.

(٥) شرح العضد/ ٢/ ٢٥٩.

(٦) التحرير بشرحه التقرير/ ٣/ ٢٤٩، وبشرحه التيسير/ ٤/ ١١٥.

(٧) المختصر بشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٨.

(٨) الإحكام/ ٤/ ٧١، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩؛ وانظر: النهاية/ ٤/ ١٠٣٢، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٥.

- مناقشة الجواب:

- تتضح مناقشة هذا الجواب عند إيراد دليل الرأي الثاني.

الاعتراض الثاني: أن هذا الجواب من المستدل يلزم منه مخالفة أصل باعتبار آخر؛ وذلك الأصل هو أن الأصل في اللفظ الدلالة الحقيقية.

- وبيان ذلك: أن المعترض إذا بيّن دلالة اللفظ على معنيين أو أكثر، فأجاب المستدل بأن الأصل ظهور دلالة اللفظ على المراد منه - وهو أحد المعنيين - فإن هذا يقتضي أن المعنى الآخر دلالة اللفظ عليه مجازية، ودعوى المجاز خلاف الأصل.

- فإذا كان المعترض قد خالف أصلاً في استفساره، فالمستدل خالف أصلاً آخر في جوابه(١).

- الجواب عن الاعتراض:

- إن المستدل و إن كان في جوابه هذا قد خالف أصل كون أن دلالة اللفظ حقيقية لا مجازية، إلا أن المحذور الذي في مخالفة المستدل لهذا الأصل أخف من المحذور الذي في مخالفة المعترض لأصل ظهور دلالة اللفظ على المراد منه(٢).

- وذلك أن مخالفة المعترض لأصل ظهور الدلالة للفظ، يلزم منها كون اللفظ مشتركاً، والمشترك لا يحمل على أحد معنييه إلا بدليل، فلا يعمل باللفظ حتى يقوم مرجح لدلالته؛ أما مخالفة المستدل لأصل الدلالة الحقيقية فلا يلزم منها هذا المحذور؛ لأن اللفظ سيعمل به على احتمال الحقيقة، أو على احتمال المجاز؛ إذ إنه إذا ظهر احتمال المجاز عمل به، وإن لم يظهر احتمال المجاز عمل بالدلالة الحقيقية ولا كذلك اللفظ المشترك(٣).

- أدلة الرأي الثاني:

- الدليل الأول:

- أن التمسك باستصحاب قاعدة: أن الأصل في الألفاظ دلالتها على المراد منها، يعارضه حالةُ ظهور الدليل على عدم تحقق مناط هذه القاعدة في آحاد الصور التي منها قياس المستدل.

- وذلك أن المعترض حينما يريد بيان تعدد الاحتمالات في دلالة لفظ صورة من صور القياس، فإنه لا يدعيه دعوى مجردة، وإنما يقيم الدليل على ذلك، وإلا لم يقبل منه دعوى عدم ظهور دلالة اللفظ(٤).

---

(١) الإحكام/ ٤/ ٧١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق/ ٣/ ٢٠.
(٤) انظر: شرح العضد/ ٢/ ٢٥٩.

- الاعتراض :

- أن دعوى تعدد الاحتمال من المعترض لدلالة لفظ المستدل، سبق بيان أنه لا يشترط من المعترض بيان تساويها بمعنى أنها تقبل منه وإن لم تكن متساوية، وإذا كانت دلالة اللفظ على ما يحتمله غير متساوية بل بينها تفاوت كان للمستدل وجه في اعتماده على رد الاستفسار بأن الأصل ظهور دلالة اللفظ على مراده، فلم تكن إقامة الدليل على تعدد الاحتمالات مانعة من صحة اعتماد المستدل على ذلك الأصل(١).

- الجواب عن الاعتراض:

- يتبين الجواب عن هذا الاعتراض بإيراد الدليل الثاني، كما أن فيما تقدم من توجيه لعدم اشتراط بيان التساوي جواباً عن هذا.

- الدليل الثاني: أن النظر إلى مآل قبول هذا الجواب من المستدل يؤدي إلى إبطال ورود الاستفسار من المعترض، وإبطاله لا يصح لاقتضاء المقام له.

- وبيان ذلك: أن المعترض إذا كان كلما استفسر عن لفظٍ في أي صورة من صور القياس سيقبل من المستدل الجواب عنه بهذا الجواب، فإن هذا سيبطل فائدة ورود الاستفسار، وهي الوصول إلى تحديد المعنى المراد(٢).

د. منشأ الخلاف :

- من النظر فيما استدل به أصحاب الرأيين وما ورد من اعتراضات ومناقشات، يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو اختلاف توجيه النظر؛ فأصحاب الرأي الأول وجهوا نظرهم إلى أن هذا الجواب يحصّل مقصود المستدل - على وجه له فيه تأويل - وهو دفع إيراد هذا السؤال من المعترض.

- أما أصحاب الرأي الثاني فقد وجهوا نظرهم إلى المقصود من المناظرة حول هذا السؤال وهو الوصول إلى فهم معنى اللفظ عند المتناظرين: المستدل والمعترض.

- ومن ثم كان عدم اشتراط بيان تساوي الاحتمالات تأويلاً لأصحاب الرأي الأول في اعتمادهم على استصحاب أصل ظهور دلالة اللفظ.

- وكان لأصحاب الرأي الثاني النظر إلى المقصود من المناظرة مستنداً لهم في اعتبار دليل المستدل، وإن لم يؤد إلى بيان تساوي الاحتمالات حتى لا يؤدي ذلك إلى بطلان فائدة المناظرة حول هذا السؤال.

---

(١) انظر: المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١١٥.
(٢) انظر: شرح العضد وحاشية التفتازاني / ٢/ ٢٥٩، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١١٥.

د ـ الموازنة والترجيح:

ـ من النظر في أدلة الرأيين وما ورد من اعتراضات ومناقشات يتبين أن أصحاب الرأي الأول وإن صح لهم بنوع من التأويل الاستناد إلى استصحاب قاعدة أن الأصل ظهور دلالة اللفظ على معناه المراد، إلا أن هذا التأويل يصبح ضعيفاً أمام النظر إلى المقصود من المناظرة ـ وهو الوصول إلى المعنى المراد ـ، وأمام النظر إلى اعتبار المآل، وهو بطلان فائدة هذا السؤال وإيراده.

ـ وحيث لزم على الرأي الأول ودليله فوات تلك المصلحة، وتحققها على الرأي الثاني، فإن ما يراه أصحاب الرأي الثاني هو الراجح.

ثانياً: بيان الطريق التفصيلي لكيفية الجواب حينما يكون اللفظ مجملاً:

ـ وهذا الطريق التفصيلي لكيفية الجواب له أوجه:

١ ـ الوجه الأول: أن يمنع المستدل كون اللفظ مجملاً[١]:

ـ وذلك بأن يمنع تعدد احتمالات اللفظ، فيقول: لا أسلم أن اللفظ الذي أوردتُه يحتمل إلا معنى واحداً، وينقل ذلك عن أئمة اللغة[٢].

ـ وعلى هذا فيتعارض بيان الإجمال من كل من المستدل والمعترض:

ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لكون الحيض مانعاً من صحة الطواف:

ـ المستدل: قُرْء تحرم معه الصلاة فحرم معه الطواف.

ـ المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل هو قولك: «قرء»؛ إذ يحتمل أن يراد به الحيض، أو أن يراد به الطهر، فما الذي تريده منهما بهذا اللفظ.

ـ جواب المستدل[٣]:

ـ أمنع كون لفظ «قرء» يحتمل أكثر من معنى؛ إذ هو لا يطلق في اللغة إلا على معنى واحد هو الطهر. ويورد من كلام أئمة اللغة ما يدل على ذلك.

وبهذا يكون بيان تعدد الاحتمالات من المعترض، قد عارضه بيان انتفاء تعدد الاحتمالات.

---

(١) الإحكام/ ٤/ ٧١، شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٦٣، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٣٤.
(٢) شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٦٣.
(٣) هذا الجواب مفروض للإيضاح.

٢ـ **الوجه الثاني**: أن يبين المستدل أن لفظه ظاهر في الدلالة على مراده[١]:

ـ ولبيان الظهور هذا طرق:

أ. **الطريق الأول**: أن ينقل المستدل عن أهل اللغة ما يدل على أن اللفظ الذي أورده ظاهر في الدلالة على المعنى المراد[٢].

ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لجواز التيمم حينما يحول عن الماء أسد:

ـ المستدل: إذا حال عن الماء أسد جاز التيمم، كما لو كان فاقداً للماء حقيقة.

ـ المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل هو قولك: «أسد»؛ إذ يحتمل أن يراد به الحيوان المفترس، أو أن يراد به الرجل الشجاع، فما الذي تريده بهذا اللفظ[٣]؟.

جواب المستدل:

ـ أن لفظ الأسد ظاهر في الدلالة وضعاً على مرادي وهو الحيوان المفترس؛ فدلالته على الحيوان المفترس دلالة حقيقية وهي الدلالة الظاهرة وضعاً، ودلالته على الرجل الشجاع دلالة مجازية، وهي الدلالة غير الظاهرة التي تحتاج عند إرادتها إلى قرينة، ولا قرينه هنا؛ وحينئذٍ فلا إجمال في لفظ قياسي[٤].

ب. **الطريق الثاني**: أن يبين المستدل أن اللفظ الذي أورده ظاهر الدلالة على مراده شرعاً[٥].

ـ مثال ذلك:

١ـ الاستدلال لوجوب النية للوضوء:

ـ المستدل: الوضوء قُربة فوجبت له النية كغيره من القرب كالصلاة.

ـ المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل هو قولك: «الوضوء»؛ إذ يحتمل أن

---

(١) الإحكام / ٤/ ٧١، المختصر وشرحه / ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، الإيضاح / ١٦٣، النهاية / ٤/ ١٠٣٢، شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٤، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١١٤، شرح الكوكب / ٤/ ٢٣٤.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المذكرة على الروضة / ٢٨٥، وانظر: آداب البحث والمناظرة/ ٨٣.

(٤) المرجعان السابقان، وانظر: معجم مقاييس اللغة / ١/ ١٠٦ «أسد»، وأساس البلاغة / ١/ ١٢ «أسد»، واللسان ١/ ٧٧ «أسد».

(٥) الإحكام / ٤/ ٧١، النهاية / ٤/ ١٠٣٢.

يراد به الـوضوء اللغوي، وهو النظافـة، أو أن يراد به الأفعال المخصـوصة، وهو معنى شرعي، فأي المعنيين الذي تريده بهذا اللفظ[1]؟.

-جواب المستدل:

-أن مـا أوردته مـن لفظ «الوضـوء» في قيـاسي ظـاهـر الـدلالة في أن المراد بـه الأفعـال المخصـوصـة، وذلك بـالشرع، إذ إن لفظ الـوضـوء إذا أطلق تبـادر إلى الـذهـن معنـاه الشرعي[2].

٢- الاستدلال لجواز بيع لبن الآدمية:

-المستدل: بيع لبن الآدمية بيع وقع على محله، فوجب أن يصح كسائر البيوع الواقعة على محلها.

-المعترض: قياسك هـذا قد اشتمل على لفظ مجمل هـو لفظ «البيع»؛ إذ يحتمل أن يراد بـه البيع اللغوي الذي فيه مبادلة مالي بمالي من غير شروط شرعية، أو أن يراد به البيع الشرعي الذي يشترط له شروط شرعية لا بد من تحققها لصحته[3].

-جواب المستدل:

-أن ما أوردتـه من لفظ «البيع» في قياسي ظاهر الدلالة في أن المراد بـه البيع الشرعي؛ إذ هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ البيع[4].

ج- **الطريق الثالث:** أن يبين المستدل أن اللفظ الذي أورده ظاهر في الدلالة على مراده عرفاً[5].

-مثال ذلك:

-الاستدلال لعدم نقض وضوء المصلي بخروج دم يسير:

-المستدل: خروج الدم اليسير من المصلي لا ينقض وضوءه؛ لأن الدم اليسير معفو عنه قياساً على مالو كان خارج الصلاة.

-المعترض: قياسك هـذا قد اشتمل على لفظ مجمل هـو قولك: «يسير»؛ إذ هـو مجمل من حيث مقداره إذ يتفاوت نظر المخاطبين في تقدير هذا اليسير.

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/ ٢/ ٣٧٥، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٣٤.
-وانظر: شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤.

(٢) المراجع السابقة، وانظر: اللسان / ٦/ ٤٨٥٤-٤٨٥٥ «وضأ»، والقاموس / ٤/ ٦٢٢ «وض أ».

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٣.

(٤) شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٤، وانظر: اللسان / ١/ ٤٠١ «بيع».

(٥) المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، الإيضاح / ١٦٣، النهاية / ٤/ ١٠٣٢، شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٤، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٤٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١١٥، شرح الكوكب / ٤/ ٢٣٤.

- جواب المستدل:

- أن ما أوردته في قياسي من لفظ «اليسير» ظاهر الدلالة على أن المراد به اليسير في عرف أوساط المخاطبين، لا الغالين، ولا الجافين.

د. **الطريق الرابع:** أن يبين المستدل أن اللفظ الذي أورده ظاهر الدلالة على مراده بقرينة[1].

- مثال ذلك:

١ - الاستدلال لتحريم الصيام مع وجود الحيض:

- المستدل: قرء تحرم مع وجوده الصلاة، فيحرم معه الصوم.

- المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل هو قولك: «قرء»؛ فهو متردد بين الحيض والطهر.

- جواب المستدل:

- أن ما أوردته في قياسي من لفظ «القرء» ظاهر الدلالة على المعنى الذي أريده وهو الحيض، وذلك لوجود قرينة على هذا الظهور، وهي قولي: تحرم فيه الصلاة، فالصلاة تحرم مع الحيض لا مع الطهر[2].

٢ - الاستدلال لجواز أن يمنع مالك عين الماء الشرب منها:

- المستدل: يجوز للإنسان أن يمنع غيره من الشرب من عينه قياساً على جواز منعه من الشرب من قربته.

- المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل هو قولك: «عينه»؛ إذ العين تطلق على الباصرة، والجارية، فما المعنى الذي تريده منهما بهذا اللفظ؟

- جواب المستدل:

- أن ما أوردته في قياسي من لفظ «العين» ظاهر الدلالة على المعنى الذي أريده، وهو العين الجارية؛ وذلك لوجود قرينة على هذا الظهور، وهو إسنادي الشرب إلى العين[3].

---

(١) المختصر وشرحه للعضد / ٢ / ٢٥٨، ٢٥٩، الإيضاح / ١٦٣، التحرير وشرحه التقرير / ٣ / ٢٤٩، وشرحه التيسير / ٤ / ١١٤، شرح الكوكب / ٤ / ٢٣٤.

(٢) شرح الكوكب / ٤ / ٢٣٤.

(٣) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي / ٨٢ ـ ٨٣، المذكرة على الروضة / ٢٨٥

٣ـ الوجه الثالث : أن يفسر المستدل مراده باللفظ(١):

ـ وفي هذا الوجه المستدل يسلم بالإجمال، ولا يدعي الظهور، وإنما يختار أحد المعنيين أو المعاني المحتملة للفظ.

ـ مثال ذلك :

أ. الاستدلال لعدم جواز انفراد أحد المشتركين في شراء عين بردها لعيب ظهر فيها.

ـ المستدل : إذا بان عيب في العين المشتراة من قِبل شركاء، لم يكن لواحدٍ منهم أن ينفرد بردها؛ لأنه بان في المبيع ما بان به جواز الانفراد بالرد.

ـ المعترض : قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل هو قولك : «بان»؛ إذ يحتمل أن يراد به : بان بمعنى ظهر واتضح؛ أو بمعنى زال أو انتفى (٢).

ـ يقال : «بان الشيء بياناً اتضح فهو بينٌ، واستبان الشيء ظهر»(٣).

ـ «وتباين الرجلان : بان كل واحد منهما عن صاحبه، وكذلك في الشركة إذا انفصلا، وبانت المرأة عن الرجل، وهي بائن انفصلت عنه بطلاق(٤)».

ـ والبائن من القِسيّ التي بانت من وترها، والبين الفراق(٥).

ـ فما الذي تريده من هذين المعنيين بهذا اللفظ(٦)؟ .

ـ جواب المستدل :

ـ أردت بقولي : «بان» الأول معنى ظهر، وبالآخر معنى زال أو انتفى، والمعنى : ظهر في المبيع ما انتفى به جواز الانفراد بالردّ(٧).

---

(١) الإحكام / ٤/ ٧١، المختصر وشرحه / ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، الإيضاح / ١٦٣، النهاية / ٤ / ١٠٣٢، التحرير وشرحه التقرير ٣/ ٢٤٩، شرح الكوكب / ٤/ ٢٣٥.
(٢) شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٢.
(٣) اللسان / ١/ ٤٠٦ «بين»، وانظر: معجم مقاييس اللغة / ١/ ٣٢٨ «بين».
(٤) اللسان / ١/ ٤٠٤، وانظر: القاموس / ١/ ٣٥١ «ب ي ن».
(٥) اللسان / ١/ ٤٠٧، ٤٠٨.
(٦) شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٢، وانظر: شرح العضد / ٢/ ٢٥٨.
(٧) شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٤، وانظر: شرح العضد / ٢/ ٢٥٩.

ب- الاستدلال لوجوب القصاص على المكرَه على القتل:

- المستدل: المكرَه على القتل مختارٌ للقتل فيقتص منه كالمكرِه.

- المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل هو قولك: «مختار»؛ إذ يحتمل أن يراد به الفاعل القادر على القتل، وأن يراد به الفاعل الراغب للقتل؛ فما المعنى الذي تريده منهما بهذا اللفظ؟.

- جواب المستدل:

- أردت بقولي: «مختار» الفاعل القادر على الإتيان بالفعل؛ لأنه لا مانع له في بدنه، وإن كان محمولاً على هذا الفعل من خارج[1].

(1) شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٢-٤٦٣، ٤٦٤، شرح العضد / ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩.

- المطلب الثاني: في كيفية الجواب عن الاستفسار حينما يكون اللفظ غريباً:

لكيفية الجواب عن اللفظ حينما يكون اللفظ غريباً أوجه:

- أولاً: الوجه الأول: أن يمنع المستدل كون اللفظ غريباً[(١)]:

- وعلى هذا الوجه يكون بيان الغرابة من المعترض معارَضاً بنفيها من قبل المستدل.

- مثال ذلك:

- الاستدلال لعدم حِلّ صيد الكلب غير المعلم:

- المستدل: لا تحل فريسة الكلب غير المعلّم؛ لأنه وحش لم يروض فلا تحلّ فريسته كالذئب.

- المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ غريب هو قولك: «فريسته» فما الذي تريده بهذا اللفظ من معنى[(٢)]؟.

- جواب المستدل:

- أمنع كون لفظ «الفريسة» الذي أوردته في قياسي غريباً، بل هو معلوم المعنى[(٣)].

- ثانيا: الوجه الثاني: أن يبين كون هذا اللفظ ظاهر المعنى في المراد[(٤)]:

وبيان هذا الظهور له طرق:

١- الطريق الأول: أن يبين المستدل أن اللفظ الذي أورده ظاهر المعنى بالوضع[(٥)].

- مثال ذلك:

- الاستدلال لعدم حِلِّ ما أكل منه الكلب المعلم:

- المستدل: لا يحل الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم؛ لأنه صيد جارحة لم تُرَض فلم يحل كغير المعلم.

---

(١) الإحكام / ٤/ ٧١.
(٢) انظر: شرح الكوكب / ٤/ ٢٣٢.
(٣) انظر: اللسان / ٥/ ٣٣٧٩ـ ٣٣٨٠ «فرس».
(٤) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار / ٢/ ٣٧٥.
(٥) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩.

- المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ غريب هو قولك: «لم يرض»، فما المعنى الذي تريده بهذا اللفظ؟.

- جواب المستدل:

- أن ما أوردته من لفظ «لم يرض» في قياسي ظاهر في المعنى المراد منه وضعا؛ إذ هو من الرياضة[1].

٢. **الطريق الثاني**: أن يبين المستدل أن اللفظ الذي أورده ظاهر المعنى بالعرف[2].

- مثال ذلك:

- الاستدلال لكون القبلة غير مفسدة للصوم:

- المستدل: القبلة من الصائم مبدأ مجرد عن الغاية، فلا تفسد الصوم كالمضمضة.

- المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظين غريبين هما قولك: «مبدأ» و«غاية»؛ فهما ليسا موضوعين لغويين، ولا مصطلحين شرعيين، فما الذي تريده من معنى بهما؟.

- جواب المستدل:

- أن ما أوردته من هذين اللفظين (المبدأ والغاية) في قياسي ليسا غريبين، بل معناهما ظاهر عرفاً لدى المتناظرين في المسائل الخلافية، المبدأ بمعنى السبب، والغاية بمعنى المقصود، وما نحن فيه حالة من حالات المتناظرين[3].

٣. **الطريق الثالث**: أن يبين المستدل أن اللفظ الذي أورده ظاهر المعنى بالقرينة[4].

- مثال ذلك:

- الاستدلال لعدم صحة تزويج المرأة نفسها مع إذن وليها:

- المستدل: طَلّة زوجت نفسها فلا يصح نكاحها، كما لو لم يأذن وليها.

- المعترض: قياسك هذا مشتمل على لفظ غريب هو قولك:

«طلّة»، فما المعنى الذي تريده بهذا اللفظ؟.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٥.
(٢) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩.
(٣) انظر: شرح العضد/ ٢/ ٢٥٩.
(٤) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، شرح الكوكب / ٤/ ٢٣٥.

- جواب المستدل :

- أن ما أوردته من لفظ «طلة» في قياسي ظاهر المعنى بأن المراد به المرأة، وذلك بقرينة إسناد التزويج لها[1].

- ثالثاً، الوجه الثالث : أن يفسر المستدل مراده باللفظ[2].

- وفي هذا الوجه المستدل يسلم بكون اللفظ غريباً، وإنما يبين المعنى الذي يتضح به اللفظ.

- مثال ذلك :

١ - الاستدلال لعدم حِلِّ أكل الذئب :

- المستدل : الرِئْبال ذو نابٍ فلا يحل أكله، قياساً على الكلب.

- المعترض : قياسك هذا مشتمل على لفظ غريب هو قولك : «الرئبال»، فما الذي تريده بهذا اللفظ من معنى[3]؟.

- جواب المستدل :

- الذي أريده بلفظ «الرئبال» هو الذئب[4].

٢ - الاستدلال لعدم حِلِّ صيد الكلب غير المعلم :

- المستدل : لا يحل صيد الكلب غير المعلم، لأنه خِراش لم يُبَلَ، فلا تحل فريسته كالسِّيد.

- المعترض : قياسك هذا قد اشتمل على ألفاظ غريبة هي قولك : «خِراش»، «لم يُبَلَ»، «السِّيد»، فما الذي تريده من معنى بهذه الألفاظ؟.

- جواب المستدل :

- الذي أريده بلفظ : «خراش» هو الكلب، وبلفظ «لم يبل» أي : لم يجرب ويمتحن حتى يتعلم، وبلفظ «السِّيد» الذئب[5].

---

(١) انظر : شرح الكوكب / ٤/ ٢٣٥ . وانظر : اللسان / ٤/ ٢٦٩٧ «طلل»، والقاموس / ٣/ ٩٢ «ط ل ل».

(٢) الإحكام / ٤/ ٧١، المختصر وشرحه / ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، النهاية / ٤/ ١٠٣٢، شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٥، شرح الكوكب / ٤/ ٢٣٥.

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة / ٣/ ٤٦٥.

(٤) انظر : ص (٢٥٤).

(٥) انظر : شرح الكوكب / ٤/ ٢٣٢ - ٢٣٣، وانظر : ص (٢٥٤).

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
كلية الشريعة - الرياض
قسم اصول الفقه

قوادح القياس
عند الاصوليين

بحث اعدة لنيل درجة الدكتوراه

صالح بن عبد العزيز بن محمد العقيل
المحاضر بقسم اصول الفقه

باشراف

الاستاذ الدكتور / أحمد بن علي سير المباركي
عضو مجلس الشورى

(المجلد الثاني)

الفصل الثامن

في قادح الكسر

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: في بيان معنى الكسر.
- المبحث الثاني: في بيان الكسر بالمعنى الأول وهو: نقض معنى العلة.
- المبحث الثالث: في بيان الكسر بالمعنى الثاني وهو: نقض الحكمة.
- المبحث الرابع: في كيفية الجواب عن الكسر.

المبحث الأول

في بيان معنى الكسر

.وفيه مطلبان:

.المطلب الأول: في بيان المعنى اللغوي للكسر.

.المطلب الثاني: في بيان المعنى الاصطلاحي للكسر.

المطلب الأول: في بيان المعنى اللغوي للكسر:

- كسر: مادة الكلمة وهي الكاف والسين والراء تدل على معنى: هشم الشيء وهضمه[1]، أو لينه وفتوره[2].

- يقال: كسرت الشيء أكسره كسراً فانكسر وتكسّر[3].

- والكسرة القطعة من الشيء المكسور[4].

- وأرض ذات كسور أي: ذات صعود وهبوط[5]، وكسور الأودية والجبال معاطفها وشعابها[6].

- وانكسر العجين: لان واختمر[7].

- وانكسر الحرّ: فتر[8].

والمعنى اللغوي للكسر الذي تظهر مناسبته للمعنى الاصطلاحي هو معنى هشم الشيء.

- حيث إن العلة بورود الكسر عليها تكون كالشيء المحسوس الذي هشم فجعل أجزاء بفعل الهشم.

---

(١) معجم مقاييس اللغة/ ٥/ ١٨٠ «كسر».

(٢) اللسان/ ٥/ ٣٨٧٢، ٣٨٧٣ «كسر».

(٣) معجم مقاييس اللغة/ ٥/ ١٨٠، اللسان/ ٥/ ٣٨٧٢، القاموس/ ٤/ ٤٨ «كسر».

(٤) معجم مقاييس اللغة/ ٥/ ١٨٠، اللسان/ ٥/ ٣٨٧٣، القاموس/ ٤/ ٤٩.

(٥) معجم مقاييس اللغة/ ٥/ ١٨١، اللسان/ ٥/ ٣٨٧٤.

(٦) اللسان/ ٥/ ٣٨٧٤، القاموس/ ٤/ ٤٩.

(٧) اللسان/ ٥/ ٣٨٧٢.

(٨) المرجع السابق/ ٣٨٧٣.

ـ المطلب الثاني: في بيان المعنى الاصطلاحي للكسر:

أولاً: بيان المعنى الاصطلاحي للكسر بوجه عام:

ـ المعنى الاصطلاحي للكسر بوجه عام هو:

ـ نقض معنى العلة، وذلك بأن يوجد معنى العلة بدون الحكم.

ـ ثانياً: بيان معنى مصطلح «معنى العلة»:

لمصطلح «معنى العلة» معنيان:

أ. المعنى الأول: أن المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ، فيقال: لفظ العلة، ومعنى العلة.

ـ وهذا المراد عليه أكثر العلماء حينما يذكرون الكسر، ويقولون: هو نقض معنى العلة[(١)].

ـ ونقض معنى العلة على هذا المعنى الأول له تفسيران:

أ. التفسير الأول: أن نقض معنى العلة يشمل معنيين هما:

ـ الأول: إبدال لفظ العلة بغيره ثم نقضه.

ـ الثاني: إبدال وصف من العلة بغيره ثم نقضه[(٢)].

ـ فسره بهذا الشيرازي في كتابه اللمع حيث قال: «وأما وجود معنى العلة ولا حكم، وهو الذي سمته المتفقهة الكسر، والنقض من طريق المعنى، وهو: أن تبدل العلة أو بعض أوصافها بما هو في معناه، ثم يوجد ذلك من غير حكم»[(٣)].

ـ وفي شرح اللمع بين أن نقض معنى العلة يشمل معنيين هما:

ـ الأول: إبدال وصف بوصف في معناه.

ـ الثاني: إسقاط وصف من أوصاف العلة[(٤)].

ـ والباجي في كتابه المنهاج ــ وهو قد أخذ عن الشيرازي ــ بين أن نقض معنى العلة يشمل معنيين هما:

---

(١) المعتمد/ ٢/ ٨٢١، القياس/ ٢/ ١٠٤٣، شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٢ ــ ٨٩٣، المعونة/ ٢٤٦، المنهاج/ ١٩١، إحكام الفصول/ ٦٦١، التمهيد/ ٤/ ١٦٨، المحصول/ ٢/ ٢/ ٣٥٣، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار/ ٢/ ٣٤٨.

(٢) اللمع/ ٦٤؛ وانظر: شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٨.

(٣) اللمع/ ٦٤.

(٤) شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٨.

ـ الأول: إبدال وصف من أوصاف العلة بما في معناه.

ـ الثاني: إسقاط وصف من أوصاف العلة[1].

ـ نقول الشيرازي: إبدال وصف بوصف في معناه يحتمل أن يريد به إبدال لفظ العلة بلفظ آخر في معناه، ويكون موافقاً للجزء الأول من قوله الذي تقدم في تفسير الكسر بأنه «أن تبدل العلة، أو بعض أوصافها بما هو في معناه»[2].

ويحتمل أن يريد به إبدال وصف من أوصاف العلة، ويكون موافقاً للجزء الثاني من قوله الذي تقدم: «أن تبدل لفظ العلة، أو بعض أوصافها بما هو في معناه».

وهذا الاحتمال يؤيده المثال الذي ذكره حيث العلة فيه مركبة من وصفين أُبدل أحدهما، ويؤيده أيضاً كلام الباجي المتقدم.

ـ وبالنظر إلى جميع ما ذكر في هذا التفسير يكون الشيرازي قد ذكر في نقض معنى العلة على المعنى الأول معنيين هما:

ـ الأول: نقض معنى العلة بإبدال لفظ العلة بغيره بما هو في معناه.

ـ الثاني: نقض معنى العلة بنقض بعض أوصافها.

وهذا المعنى الثاني يشمل:

١ ـ نقض بعض أوصاف العلة، وذلك بإبدال وصف من أوصاف العلة بغيره ثم نقضه.

٢ ـ نقض بعض أوصاف العلة، وذلك بإسقاط وصف من أوصاف العلة ونقض الوصف الآخر.

ب. التفسير الثاني لنقض معنى العلة:

ـ تفسير نقض معنى العلة بما يصدق عليه أنه نقض بعض أوصاف العلة.

ـ أولاً: بيان التعبيرات الواردة لهذا التفسير:

ـ الأول: أنه إسقاط وصف من أوصاف العلة لعدم تأثيره ونقض الوصف الآخر[3].

---

(١) المنهاج/ ١٩١.

(٢) اللمع/ ٦٤.

(٣) المعتمد/ ٢/ ٨٢١، القياس/ ٢/ ١٠٤٣.

ـ الثاني: بيان عدم تأثير أحد وصفي العلة ونقض الوصف الآخر[1].

ـ الثالث: إبدال وصف من أوصـاف العلـة بغيره ثم نقضـه، أو إسقـاط وصف من أوصـاف العلة[2].

ـ الرابع: نقض بعض أوصاف العلة[3].

ـ وبالنظر في هذه التعبيرات الاصطلاحية نجـد أن الأول منها والثـاني معناهما واحـد، حيث إن إسقاط أحد الأوصاف كان لعدم تأثيره.

والثـالث منها: بينـه وبين الأولين عموم وخصـوص مطلق؛ حيث إن الثـالث ذكر فيـه ما ذكـر في السابقين وزيادة إبدال وصف من أوصاف العلة بغيره ثم نقضه، وهذا فيه زيادة لمدلول الكسر.

ـ والرابع منها موافق لما تصدق عليه هذه التعبيرات؛ حيث إن كلا منها يصـدق عليه أنه نقض فيه أحد أوصاف العلـة. فمع إسقاط أحـد الوصفين، وبيـان عدم تأثيره، نُقض أحـد الوصفين، وهـو الوصف الباقي. وفي إبـدال أحد الـوصفين بغيره ثم نقضـه يصدق عليـه أنه نَقْضٌ لبعض أوصـاف العلة.

ـ ثانياً: بيان من يقول بهذا التفسير من العلماء:

ـ ممن فسر نقض المعنى بما يفيد الدلالة على نقض بعض الأوصاف:

ـ أبو الحسين[4] وأبو الخطاب[5] والرازي[6] والبيضاوي[7] والسبكي[8].

---

(1) المحصول/ ٢/ ٢/ ٣٥٣، المنهاج وشرحه الإبهاج/ ٣/ ١٣٥، المنهاج وشرحاه/ ٣/ ٩٠ ـ ٩١، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٤٨.

(2) المنهاج/ ١٩١؛ وانظر: التمهيد/ ٤/ ١٦٩، ١٧٠، وشرح الكوكب/ ٤/ ٦٤ـ٦٦.

(3) الإحكام/ ٣/ ٢٣٣، المختصر وشرحه/ ٢/ ٢٢٣.

(4) المعتمد/ ٢/ ٨٢١، القياس/ ٢/ ١٠٤٣.

(5) التمهيد/ ٤/ ١٦٨.

(6) المحصول/ ٢/ ٢/ ٣٥٣.

(7) المنهاج بشرحه الإبهاج/ ٣/ ١٣٥، وبشرحيه للإسنوي والبدخشي/ ٣/ ٩٠ـ ٩١.

(8) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار/ ٢/ ٣٤٨.

ثالثاً: بيان المصطلحين الواردين لهذا التفسير:

ـ نقض بعض الأوصاف الذي أطلق عليه مصطلح الكسر في هذا التفسير، أطلق عليه بعض العلماء مصطلح النقض الكسور[1]. منهم: الآمدي[2] وابن الحاجب[3] وابن الهمام[4] وابن النجار[5] وابن عبد الشكور[6].

ـ أي أن نقض بعض أوصاف العلة، من العلماء من يطلق عليه مصطلح الكسر، ومنهم من يطلق عليه مصطلح النقض المكسور، والمدلول واحد.

ج. المقارنة بين التفسيرين لنقض معنى العلة:

ـ بالنظر إلى ما ذكر في هذين التفسيرين يتبين أن التفسير الأول أعم من التفسير الثاني؛ حيث قد ذكر في التفسير الأول:

١ـ نقض معنى العلة بإبدال لفظ العلة بغيره، ثم نقضه.

٢ـ نقض معنى العلة بنقض بعض أوصافها.

وفي التفسير الثاني ذكر نقض معنى العلة بنقض بعض أوصافها.

٢. بيان المعنى الثاني لمعنى العلة:

أـ المعنى الثاني: أن المراد بمعنى العلة هو الحكمة أي: حكمة العلة.

ب ـ وهذا المراد عند طائفة من العلماء حينما يذكرون الكسر ويقولون هو نقض معنى العلة[7].

---

(١) الإحكام/ ٣/ ٢٣٣، المختصر بشرح العضد/ ٢/ ٢٢٣، التحرير بشرحه التقرير/ ٣/ ١٨٠، وبشرحه التيسير/ ٤/ ٢٢، شرح الكوكب/ ٤/ ٦٤، المسلم بشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨٢.

(٢) الإحكام/ ٣/ ٢٣٣.

(٣) المختصر بشرح العضد/ ٢/ ٢٢٣.

(٤) التحرير بشرحه التقرير/ ٣/ ١٨٠، وبشرحه التيسير/ ٤/ ٢٢.

(٥) شرح الكوكب/ ٤/ ٦٤.

(٦) المسلم بشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨٢.

(٧) الإحكام/ ٣/ ٢٣٠، وانظر: الروضة/ ٣٤٣، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، شرح الكوكب/ ٤/ ٦٤، المسلم بشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨١.

منهم: ابن قدامة[1] والآمدي[2] وابن الحاجب[3] والعضد[4] وابن النجار[5] وابن عبد الشكور[6].

ـ ثالثاً: النسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للكسر:

من النظر في المعنيين اللغوي والاصطلاحي للكسر يتبين أن النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، والمعنى اللغوي هو الأعم حيث يطلق لفظ الكسر وما تصرف منه باعتبار مصدره، وموضع وروده على كل من هشم شيئاً، وعلى كل موضع قد هشم.

ـ أما المعنى الاصطلاحي فلا يطلق إلا على ما صدر من معترض في مقام تعليل، وعلى معنى قصد به إثبات حكم فيورد عليه ما يقتضي إفساده حتى لا يتم الاحتجاج به كما تبين من سياق المعاني الاصطلاحية للكسر.

ـ هذا ما يتعلق بالمعنى اللغوي، والاصطلاحي للكسر.

ـ والآن مع بيان ما يتعلق بهذه المعاني الاصطلاحية من حيث بيانها بالمثال، وبيان أنواع الكسر حسب كل معنى اصطلاحي، وما فيها من خلاف، وكيفية الجواب عن الكسر.

---

(1) الروضة/ ٣٤٣.
(2) الإحكام/ ٣/ ٢٣٠.
(3) المختصر بشرح العضد/ ٢/ ٢٢١.
(4) شرح العضد على المختصر/ ٢/ ٢٢٢.
(5) شرح الكوكب/ ٤/ ٦٤.
(6) المسلم بشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨١.

المبحث الثاني

في بيان قادح الكسر بناء على المعنى الأول وهو نقض معنى العلة.

وفيه تمهيد ومطلبان:

- التمهيد: في بيان معنى ورود الكسر على معنى العلة، وبيان أن هذا المبحث لبيان تفسيري المعنى الأول.

- المطلب الأول: في بيان الكسر على التفسير الأول.

- المطلب الثاني: في بيان الكسر على التفسير الثاني.

ـ تمهيد: في إيضاح معنى أن الكسر هو نقض معنى العلة:

ـ النقض يرد على لفظ العلة ومعناها، والكسر يرد على معنى العلة دون لفظها[1].

مثال يوضح ذلك:

١ ـ مثال النقض الذي يرد على اللفظ والمعنى: أن يكون لرجل ابنان، فيعطي أحدهما ويترك الآخر؛ فيقال له: لم أعطيت هذا؟ فيقول: لأنه ابني. فيقال له: هذا منتقض بالآخر؛ حيث إنه ابنك ولم تعطه.

فالعلة قوله: «ابني» والنقض كان بالابن الآخر، فصورة النقض واردة على لفظ العلة؛ لأن لفظ صورة النقض كلفظ العلة، ومعنى العلة ومعنى صورة النقض واحد[2].

٢ ـ ومثال الكسر الذي يرد على معنى العلة:

ـ أن يكون لرجل ابن، وابن ابن، فيعطي ابنه، فيقال له: لم أعطيت هذا فيقول: لأنه ابني.

فيقال له: هذا منكسر بابن ابنك، حيث إنه في معنى الابن ولم تعطه.

فالعلة قوله: «ابني»، والكسر كان بابن الابن، فصورة النقض ليست واردة على لفظ العلة؛ لأن لفظ ابن الابن ليس كلفظ «الابن» وإنما بمعناه؛ حيث إن ابن الابن في منزلة الابن كما في باب الولايات، والنفقات والميراث وغير ذلك[3].

ـ هذا ما يتعلق ببيان معنى أن الكسر يرد على معنى العلة.

ـ وكما تقدم فإن المعنى الاصطلاحي الأول للكسر قد فسر بتفسيرين، وحيث إن بين التفسير الأول، والتفسير الثاني موافقة من حيث إنه ذكر في التفسير الأول نقض بعض الأوصاف، ومنه إبدال وصف من العلة بغيره مما هو في معناه ثم نقضه، وذكر هذا في التفسير الثاني، وحيث إن إبدال وصف من العلة بغيره مما هو في معناه يجري مع تفسير الكسر بأنه إبدال لفظ العلة بغيره مجرى واحداً من حيث الاستدلال ناسب أن يكون بيان ما يتعلق بهما تحت عنوان واحد.

---

(١) المعتمد/ ٢/ ٨٢١، ٨٢٢، شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٢.
(٢) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٠.
(٣) المرجع السابق.

ـ ونقض بعض الأوصاف بإسقاط أحد الوصفين قد ذكر في التفسير الأول، إلا أن المناسب إيراد ما يتعلق به تحت التفسير الثاني.

ـ والحاصل أنه سيكون عندنا بيان هذين التفسيرين على هذا النحو:

ـ التفسير الأول: إبدال لفظ العلة، أو بعض أوصافها بما هو في معناه ثم نقضه.

ـ التفسير الثاني: نقض بعض أوصاف العلة وذلك ببيان عدم تأثير أحد الوصفين، أو تقول بإسقاط أحد الوصفين ونقض الوصف الآخر.

ـ فإليك الآن بيان ما يتعلق بهما، من بيانهما بالمثال، وما فيهما من خلاف، وكيفية الجواب عن الكسر حسب التفسيرين.

ـ المطلب الأول: في بيـــان الكسر على التفسير الأول للمعنى الأول وهو: إبدال لفظ العلة أو بعض أوصافها بما هو في معناه ثم نقضه:

ـ أولاً: بيان معناه:

ا. بيان الشق الأول منه وهو: إبدال لفظ العلة بما هو في معناه ثم نقضه.

أ. بيان معناه:

ـ معنى هذا هـو: أن يستنـد المستدل في قيـاسه أو تعليلـه إلى علـة، ويرتب عليهـا الحكم، فيأتي المعترض ويبـدل لفظ علة المستـدل بلفظ آخر، لكن من جهـة المعنى يرى أنهما سـواء، ثم يبين تخلف الحكم عن لفظ العلـة الآخـر الذي أورده، فيكـون في هـذا نقض للعلـة التي أوردها المستـدل؛ لأنهما بمعنى واحد.

ب. مثال ذلك:

ـ الاستدلال لعدم تعين الدنانير والدراهم بالعقد:

ـ المستدل: الدراهم والدنانير لا تتعين بالعقد؛ لأنها ثمن فوجب أن يكون محلها الذمة، قياساً على ما لو أطلق العقد.

ـ المعترض: هذا منكسر بالطعام، فإنه عوض، وهو يتعين بالعقد.

ـ فهنا المعترض أبـدل لفظ العلة في قياس المستدل ـ وهـو الثمن ـ بلفظ آخر ـ وهـو العوض ـ، إلا أنهما من حيث المعنى واحد[1]؛ حيث إن الدنانير والدراهم والطعام تجري مجرى واحداً من حيث كونها عوضاً يقصد منه الزيادة والنقص والجودة، ولذا لو كان في البلد نقود كثيرة لم يجز العقد عليها إلا ببيان صفتها، كـالطعام لما كانت صفـاته مختلفـة، لم يجز العقد عليه إلا ببيـان صفته فلما ثبت أن التعيين في الطعام بالعقد مؤثر، كان التعيين في الدنانير والدراهم كذلك[2].

---

(١) انظر: المنهاج/ ١٩١.
(٢) المرجع السابق/ ١٩١ بتصرف.

٢ـ بيان الشق الثاني منه وهو: إبدال وصف من العلة بما هو في معناه ثم نقضه.

أـ بيان معناه:

ـمعنى هـذا هو: أن يستند المستدل في قياسه أو تعليلـه إلى علة مركبـة من وصفين أو أكثر، فيأتي المعترض إلى أحد هذين الوصفين، فيبدله بما يرى أنه في معناه، ثم ينقض الوصف الذي أبدله.

ب ـ مثال ذلك:

ـالاستدلال لمنع بيع ما لم يره المشتري:

ـالمستدل: بيع ما لم يره المشتري لا يصح؛ لأنه مبيع مجهـول الصفة عند العاقد حـال العقد، فلم يصح قياساً على ما لو قال: بعتك ثوباً.

ـالمعترض: هـذا منكسر بمن عقد عليها ولم يـرها؛ فهي معقـود عليها مجهولـة الصفة عند العـاقد حال العقد، ومع ذلك فالعقد صحيح[١].

ـفالمعترض هنـا أبدل وصف كونه مبيعـاً بوصف أعم منه، وهـذا الوصف هو كونـه معقوداً عليه، نجعل المستدل كأنه قال في استدلاله:

ـمعقود عليه مجهول الصفة عند العاقد.

ـثم نقض المعترض هـذا الوصف الأعم بالعقد على امـرأة لم يرها حيث هو عقـد على مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، ومع ذلك صح العقد.

ـثانياً: بيان حجية الكسر على التفسير الأول للمعنى الأول وهو: إبدال لفظ العلة، أو بعض أوصافها بما هو في معناه ثم نقضه.

ـتمهيد: في بيـان من تعـرض من العلماء للكسر بنـاء على تفسيره بـأنـه إبـدال لفظ العلـة بغيره ثم نقضه:

ـجمهور العلماء في بيانهم للكسر حسب المعنى الاصطـلاحي الأول لم أرهم تعـرضوا لتفسير الكسر بأنه إبدال لفظ العلة بغيره ثم نقضـه، وإنما يـذكرون نقض بعـض أوصاف العلـة وهـو ما دل عليه التفسير الثاني، وهو ما تذكر فيه الآراء والأدلة.

ـوالذي رأيته تعرض لإبدال لفظ العلة بغيره هو الشيرازي في كتابه اللمع[٢].

(١) شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٨.
(٢) اللمع/ ٦٤.

-والزركشي في كتابه البحر المحيط حيث قال: «الكسر وهو عند الأكثرين من الأصوليين والجدليين عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار. . . ومنهم من فسره بأنه: أن يستدل بعلة على حكم يوجد معنى تلك العلة في موضع آخر ولا يوجد معها ذلك الحكم.

مثاله: أن يكون له ولد، وله ولد. . .»[1] -وهو المثال المتقدم- ثم ذكر أن من اعتبره استدل بحديث أن الرسول -ﷺ- دعي إلى دار فأجاب ودعي إلى أخرى فلم يجب. الحديث[2]. وهو دليل يأتي بيانه.

-فهذا يمكن أن يؤخذ منه ذكر الكسر بمعنى إبدال لفظ العلة بغيره مما هو في معناه، ويكون الزركشي ممن تعرض لذكره.

-والتعرض للكسر على التفسير الأول محتمل عند الباجي في كتابه إحكام الفصول[3] وأبي الخطاب في التمهيد[4] من حيث إنهما لم يقيدا بحث الكسر بأنه: نقض بعض أوصاف العلة صريحاً، ومن خلال سياق الأدلة التي منها ما يمكن اعتباره دليلاً لحجية الكسر بمعنى إبدال لفظ العلة بغيره، ومن أدلة ذكرها الشيرازي وهو مَن فسر الكسر بأن منه إبدال لفظ العلة بغيره، وإن لم ينصا على أنها أدلة صريحة للكسر على هذا التفسير إلا أنها صالحة له[5].

-وقد ذكر أبو الخطاب أن القاضي أبا يعلى قد ذكر من الاعتراضات الفاسدة: أن يبدل لفظ العلة بغيره ثم يفسده، إلا أنه لم يسمه كسراً[6]. ثم قال أبو الخطاب: «وهذا هو نفس الكسر»[7].

-والذي يظهر لي أن ما ذكره القاضي في هذا الموضع ليس من قبيل الكسر، وإن كان إبدال لفظ العلة بغيره؛ لأن إبدال لفظ العلة من المعترض بلفظ آخر لا بد أن يكون في معنى لفظ العلة الذي أورده المعلل، وهذا القيد لم يتوفر في كلام القاضي بل إن فيه ما يدل على خلافه حيث إنه قال في سياق الاعتراضات الفاسدة على العلة:

«أن يبدل لفظ العلة بغيره ثم يفسده -ثم ذكر مثاله- ثم قال: وإذا نقل لفظ العلة إلى لفظ آخر لا يفيد معنى لفظ العلة ثم أفسده لم ينفعه إفساده إياه ولم يكن إفساداً للعلّيّة»[8].

---

(1) البحر المحيط/ ٣/ ٢٤٧/ أ.
(2) المرجع السابق.
(3) إحكام الفصول/ ٦٦١ - ٦٦٣.
(4) التمهيد/ ٤/ ١٦٨ - ١٧٨.
(5) انظر: إحكام الفصول/ ٦٦١ - ٦٦٣، التمهيد/ ٤/ ١٦٨ - ١٧٨.
(6) التمهيد/ ٤/ ١٨١.
(7) المرجع السابق.
(8) العدة/ ٥/ ١٤٤٧، ١٤٤٨.

فقوله «لا يفيد معنى لفظ العلة» يدل على أن اللفظ الذي أتى به المعترض ليس من معنى العلة، وفي الكسر لا بد أن يكون اللفظ الآخر من معنى العلة.

- إلا أن يكون ما ذكره أبو الخطاب من عدة ما ذكره القاضي كسراً، إنما هو بالنظر إلى ما يراه المعترض أول الأمر من أن لفظ العلة الذي أورده هو في معنى العلة التي ذكرها المعلل.

- وكلام القاضي حينما قال: «وإذا نقل لفظ العلة إلى لفظ آخر لا يفيد معنى لفظ العلة»[1] إنما هو بالنظر إلى ما آل إليه الأمر من رد ما أورده المعترض، وبيان أنه ليس من معنى العلة، فلذا لم يصح إيراده اعتراضاً.

- فإذا قدرنا هذا فإنه يكون متفقاً مع ما ذكر أبو الخطاب، ويكون القاضي ممن ذكر الكسر بمعنى إبدال لفظ العلة بغيره، إلا أنه عده من القوادح الفاسدة.

- إلا أن هذا التقدير يعارضه أن القاضي عده من القوادح الفاسدة هنا، وفي موضع آخر ضمن أدلة الاحتجاج للجواب بالتسوية قال القاضي: «إن الكسر كالنقض بدليل أن كل واحد منهما يمنع الاحتجاج بالعلة ثم ثبت أن التسوية في الكسر بين الأصل والفرع يمنع لزومه، كذلك النقض»[2]. وذكر مثالاً لذلك فيه إبدال لفظ العلة بغيره[3]، ففي هذا الموضع أشار القاضي إلى الكسر ورأى أنه صحيح[4].

- فلو أخذنا بما ذكره أبو الخطاب، وما ذكر من التقدير، لكان هنا تعارض، حيث إنه في مبحث الاعتراضات الفاسدة عده فاسداً، وفي الموضع الآخر عده صحيحاً، والقول بأن ما ذكره القاضي في مبحث الاعتراضات الفاسدة ليس كسراً يزيل هذا التعارض؛ لأن الإبدال لم يكن بلفظ من معنى العلة بل من غيره.

أ. بيان آراء العلماء:

- الرأي الأول: جواز الكسر بإبدال لفظ العلة بغيره[5].

وقال به الشيرازي[6].

---

(١) المرجع السابق/ ١٤٤٨.

(٢) العدة/ ٥/ ١٤٥٤ـ١٤٥٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المسودة/ ٣٨٢.

(٥) اللمع/ ٦٤، شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٤.

(٦) المرجعان السابقان.

ولا يمكن التصريح بنسبتـه إلى غيره من العلماء؛ من حيث إن الجمهور من العلماء إنما تعـرضـوا للكسر بالتفسير الثاني كما تقدم.

- الرأي الثاني: عدم جواز الكسر بإبدال لفظ العلة بغيره[1].

وقال به: بعض الشافعية[2]. وأبو الفضل المالكي[3] [4] وفقهاء خراسان[5].

وهذه النسبة لهؤلاء أيضاً لا يمكن الجزم بها، وتوجيهه ما تقدم.

٢ـ الأدلة والاعتراضات:

أ ـ أدلة الرأي الأول:

- الدليل الأول: أن الرسول ـ ﷺ ـ كـان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقـالوا: يا رسـول الله تأتي دار فلان ولا تـأتي دارنا، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «لأن في داركـم كلباً» قالوا: فإن في دارهم سنوراً؛ فقال النبي ـ ﷺ ـ: «السنور سبع»[6] [7].

- وجه الاستدلال:

أن الرسول ـ ﷺ ـ علل عدم الإجابة بوجود الكلب فأورد بعض الصحابة ما يعتبر كسراً بإبدال لفظ هذه العلة ـ وهي الكلب ـ بلفظ آخر ـ وهو الهر ـ حيث إنه يرى أن الهر في معنى الكلب، ومع هذا لم يمتنع الرسول ـ ﷺ ـ من الدخول على من عندهم هـر. ولم ينكر عليهم الرسول ـ ﷺ ـ هذا بل أجاب بالفرق بين الكلب والهر، بأن قال: «السنور سبع» أي: ليس بنجس، فدل هذا على أن الكلب نجس بطريق الإيماء.

---

(١) شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٤، إحكام الفصول/ ٦٦١، وانظر: البحر المحيط/ ٣/ ٢٤٧/ ب.

(٢) شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٤.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بـن عمروس البزار البغـدادي المالكي ولد سنة ٣٧٢هـ فقيه أصولي انتهت إليـه الفتوى في المذهب المالكي ببغـداد، أخذ عن ابن الصبـاغ والقاضي عبـد الوهـاب، وأخذ عنـه أبو الوليـد الباجي، مـن مؤلفاتـه: تعليق في الخلاف، ومقدمة في أصول الفقه؛ توفي سنة ٤٥٢هـ.

ـ انظر: ترتيب المدارك/ ٤/ ٧٦٢ ـ ٧٦٣، الـديباج المذهـب/ ٢٧٣، شجرة النـور الزكية/ ١٠٥، طبقـات الفقهاء/ ١٦٩، معجم المؤلفين/ ١٠/ ١٩٨.

(٤) انظر: إحكام الفصول/ ٦٦١.

(٥) إحكام الفصول/ ٦٦١؛ وانظر البحر المحيط/ ٣/ ٢٤٧/ ب.

(٦) رواه الـدارقطني/ كتاب الطهـارة/ باب الآسـار/ ١/ ٦٣، والبيهقي/ كتـاب الطهـارة/ باب سـؤر سـائر الحيوانـات سـوى الكلب والخنزير/ ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، من حـديث أبي هـريـرة ـ رضي الله عنـه ـ وفيـه عيسى بن المسيب وليـس بالقـوي انظـر: التلخيص الحبير/ كتاب الطهارة/ باب بيان النجاسات، والماء النجس/ ١/ ٣٧.

(٧) شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٤، التمهيد/ ٤/ ١٧٦، البحر المحيط/ ٣/ ٢٤٧/ أ.

فالفرق بينهما أن الكلب نجس لـذا لم يدخل الرسول ـ ﷺ ـ بيت من وجد فيه، والهر ليس بنجس لذا لم يمتنع الرسول ـ ﷺ ـ من دخول بيت وجد فيه(١).

ـ الاعتراض:

ـ أن ما صدر عن الرسول ـ ﷺ ـ لا يتصور ورود الكسر عليه؛ لأنه مبلغ، فلا يجوز أن يذكر بعض العلة، ويكل العلم ببقيتها إلى الاجتهاد.

وما ذكره الصحابة في هذا الحديث ليس من قبيل الكسر وإنما قصدهم بيان أن عند الآخرين هرا لكي يعلموا حكمه، وأنه مثل الكلب أو لا، لا أنهم أوردوه لأنهم ظنوا أن الرسول ـ ﷺ ـ لم يعلم؛ إذ لو كان كسراً لكان اعتراضاً على الرسول ـ ﷺ ـ، والصحابة أتقى لله من أن يعترضوا على الرسول ﷺ(٢).

ـ الجواب عن الاعتراض:

ـ يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض:

ـ بأن هذا خلاف الظاهر من السياق، ولا يلزم أن يكون اعتراضاً على الرسول ـ ﷺ ـ القصد منه إبطال لفظه ودلالته، إذ ليس المقصود من القوادح بوجه عام المجادلة والاعتراض لذاتهما وإنما الوصول إلى الحق لذا قيدت بآداب تحقق هذا الغرض.

ـ وعلى فرض عدم سلامة هذا الدليل فغيره يدل على المقصود.

ـ الدليل الثاني:

ـ أنه إذا كان وجود لفظ العلة دون الحكم يعتبر «نقضاً» للعلة فمن باب أولى أن يكون وجود معنى العلة دون الحكم نقضاً لها؛ لأن أكثر الاعتماد على المعاني لا على الألفاظ، وإنما الألفاظ كالظروف للمعاني(٣).

ـ الاعتراض: وهو من وجهين:

ـ الأول: أن هناك فرقاً بين النقض والكسر؛ حيث إن النقض يرد على لفظ العلة الذي أظهره المستدل وصرح به وجعله جالباً للحكم. فإذا أورد المعترض محلاً وجدت فيه العلة بعينها ـ التي استند إليها المستدل ـ وقد تخلف الحكم عنها، فقد بين له عدم صحة علته.

---

(١) شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٥.

(٢) التمهيد/ ٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٣) شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٥، إحكام الفصول/ ٦٦٢، التمهيد/ ٤/ ١٧٧.

أما الكسر ـ على ما هنا ـ فإنه يكون بإبدال لفظ العلة الذي أورده المستدل بغيره، فيكون في هذا إلزام من المعترض للمستدل بما لم يستدل به[1].

ـ الوجه الثاني: أن النقض وغيره من القوادح ترد على العلة قادحة فيها بنفسها، بخلاف الكسر، فإنه يرد غير لازم للمستدل، وبيان ذلك: أن المعترض إذا أورد كسراً على العلة بلفظ آخر غير لفظ المستدل، فإن المعترض يطلب منه بيان المعنى المشترك بين لفظ العلة الذي أورده المستدل، واللفظ الذي أورده المعترض، وحينئذٍ يحتاج المعترض إلى بيان أنهما سواء من حيث المعنى، فإذا استطاع المعترض بيان ذلك فالوارد حينئذٍ على المستدل هو المطالبة بتصحيح العلة لا الكسر.

ـ فتبين أن الكسر لا يرد مباشرة، لازماً على العلة بل يحتاج من المعترض إلى بيان، ثم بعد هذا البيان يستغنى عن الكسر بأمر آخر، ومن ثم فلا حاجة إلى الكسر[2].

ـ الجواب عن الاعتراض:

عن الأول:

ـ قولكم إن في الكسر إلزاماً من المعترض للمستدل بما لم يستدل به، هذا لا يتم لكم، بل إن المعترض قد ألزم المستدل بما استدل به؛ إذ إن تصحيح العلة وسلامتها من جهة المعنى مطلوب ومقصود، ويدل على أن تصحيح معنى العلة مقصود، قولكم في الاعتراض الثاني: إنه إذا بيّن المعترض المعنى المشترك بين لفظ المستدل ولفظ المعترض، فإن المطلوب هو تصحيح العلة، فدل على أنه لا بد من سلامة معنى العلة.

ـ وعن الثاني:

ـ قولكم إن الكسر لا يرد لازماً بنفسه؛ إذ يحتاج إلى بيان المعنى المشترك بين اللفظين. نقول هذا لا يضر ما دام أن الأمر سيؤول إلى بيان عدم صحة معنى العلة، ثم يمكن أن نلزم المعترض حال إيراده الكسر أن يبين المعنى المشترك بين اللفظين ـ اللفظ الذي أورده المستدل، واللفظ الذي أورده المعترض ـ حتى لا يحتاج المستدل إلى سؤاله عن الجامع بين اللفظين.

ـ وقولكم: إنه عند بيان المعنى أن الجامع بين اللفظين يأتي سؤال المطالبة بتصحيح العلة:

نقول إنه لا مانع أن يرد على محل واحد أكثر من سؤال، ما دام أن المحل يحتمل ذلك، كما أن الأدلة قد تتوارد على محل واحد لإثباته ولا يكون في إثباته بدليل ما ينافي إثباته بدليل آخر، فكذا في الاعتراض عليه لا يكون ورود سؤال، أو قادح طريقاً إلى نفي القادح الآخر.

---

(1) انظر: التمهيد/ ٤/ ١٧٧.

(2) انظر: المرجع السابق/ ٤/ ١٧٨.

والكسر حينما يرد فإما أن يمكن الجواب عنه بأي وجه من وجوه الجواب فحينئذٍ تكون العلة سالمة وصحيحة، وإما ألا يمكن، فتكون غير صحيحة فليس معنى ورود الكسر هو بطلان العلة مطلقاً.

ب ـ أدلة الرأي الثاني:

ـ الدليل الأول: أن العلل شرعية وإذا كانت كذلك، فإنه يجوز أن يكون لله تعالى حكم في لفظ العلة الآخر دليلاً على فساد اللفظ الأول[1].

لمعنى العلة لا يوجد ذلك الحكم في لفظ آخر لمعنى العلة، وحينئذٍ فلا يصح أن يكون إفساد لفظ

ـ الاعتراض:

ـ الاعتراض على هذا الدليل من وجهين:

ـ الأول: أنه لو جاز أن يقال في رد الكسر ما ذكرتم لجاز أن يقال هذا في رد القياس كله وعدم حجيته وذلك بأن يقال: يجوز أن يكون لله حكم في الأصل دون الفرع، وإذا كان، فلا يجوز أن يثبت في الفرع الحكم الذي يثبت في الأصل لاختصاص الأصل به لكن ذلك لا يجوز أن يقال في رد القياس، نكذا لا يجوز أن يقال في رد الكسر؛ إذ إن من لا يرى حجية القياس استدل بما ذكرتم هنا، واعترضنا نحن وأنتم عليه، فكيف تستدلون بما ترون أنه لا يصح الاستدلال به؟.

ـ الوجه الثاني: أن هناك فرقاً بين العلة المنصوصة والعلة المستنبطة، من حيث إن المنصوصة لفظ الشارع والحجة في لفظه، فيجب حمل اللفظ على مقتضاه، بخلاف العلة المستنبطة فإنها لفظ المعلل، ولفظه ليس بحجة وإنما الحجة في المعنى الذي استنبطه، ورتب الحكم عليه، فإذا قدح في ذلك المعنى بوجود المناقضة بينه وبين أمثاله، لم يصح الاعتماد عليه[2].

ـ الدليل الثاني:

ـ أن الكسر بإبدال لفظ العلة بغيره فيه إلزام للمستدل بما لم يستدل به؛ حيث ذكر في علته لفظاً، والمعترض أورد لفظاً غيره[3].

---

(1) شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٦. وانظر: البحر المحيط/ ٣/ ٢٤٧/ ب.

(2) شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٨.

(3) هذا الدليل قد تقدم اعتراضاً على الدليل الثاني للرأي الأول، وصغته هنا بما يناسب كونه دليلاً، وكذا الاعتراض عليه.

- الاعتراض:

- أن المعترض إذا أبدل لفظ علة المستدل بغيره مما هو في معنى ما علل به لا يكون قد ألزم المستدل بما لم يستدل به، بل هو مما استدل به؛ إذ هما من حيث المعنى واحد، والمعنى هو المقصود.

٣. منشأ الخلاف:

- من النظر في أدلة الرأيين يتبين أن منشأ الخلاف في هذه المسألة أمران:

- الأول: أنه هل يلزم التقيد في الاعتراض على العلة بلفظها؟

- الثاني: مسألة الاكتفاء ببعض القوادح عن بعض، من حيث إنه إذا كان هناك قادح معتبر يؤدي ما يؤديه قادح آخر، فهل يكون هذا مقتضياً لرد القادح الآخر أو لا.

٤. الموازنة والترجيح:

- من النظر في أدلة الرأيين، وما تبين في منشأ الخلاف يتبين أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي الأول، وهو اعتبار الكسر - بإبدال لفظ العلة أو بعض أوصافها بما هو في معناه ثم نقضه - نادحاً في العلة؛ من حيث إن المقصود سلامة لفظ العلة ومعناها، ولفظ العلة يرد عليه القدح - والرأي الثاني يسلم به حسب سياق الأدلة والاعتراضات - فمن باب أولى، أن يكون نقض معنى العلة نادحاً من حيث إنه كان هو المقصود، والمعترض إذ يورد لفظاً من معنى العلة يورد ما هو مما علل به المستدل.

- أما ناحية إغناء قادح آخر صحيح يؤدي الغرض عن هذا القادح؛ فهذا من جهةٍ يؤيد صحة القادح الذي معنا من حيث إنه يؤدي غرضاً يؤديه قادح صحيح.

- ومن جهة أخرى فإن التوارد على وجه لا يكون فيه تنافٍ يعتبر مقوياً للاستدلال، أو الاعتراض، فيكون مطلوباً لا مردوداً، وكل هذا قد راعاه الرأي الأول فكان راجحاً.

ـ المطلب الثاني: في بيان الكسر على التفسير الثاني للمعنى الأول وهو: نقض بعض أوصاف العلة:

أولاً: بيان معناه ومثاله:

١ ـ بيان معناه:

ـ هذا التفسير للكسر يأتي في العلة المركبة من وصفين أو أكثر، فيقوم المعترض ببيان عدم تأثير أحد الوصفين، أو نقول: بإسقاط أحد الوصفين، ونقض الوصف الآخر.

٢ ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لمنع بيع الغائب: (١).

ـ المستدل: لا يجوز بيع الغائب؛ لأنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فلم يصح قياساً على ما لو قال: بعتك ثوباً.

ـ المعترض: هذا منكسر بما لو عقد على امرأة لم يرها؛ فإنها مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد، ومع ذلك صح العقد(٢).

ـ فالعلة في هذا القياس مركبة من وصفين هما: كونه مبيعاً، وكونه مجهول الصفة.

والمعترض لم يعتبر أحد الوصفين وهو كونه مبيعاً؛ لأنه يرى أنه لا تأثير له، حيث المرهون والمستأجر كالبيع.

وأورد على الوصف الآخر ـ وهو كونه مجهول الصفة ـ نقضاً؛ إذ ليس كل مجهول الصفة لا يصح العقد عليه، فهذا عقد النكاح يصح العقد على المرأة وإن لم يرها(٣).

---

(١) هذا المثال قد تقدم، ولكن مع اختلاف كيفية الاعتراض ص (٥٢٩).
(٢) شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٣، التمهيد/ ٤/ ١٧٠، الإحكام/ ٣/ ٢٣٣، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٢٣، الإبهاج/ ٣/ ١٣٦، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ١٨٠، وشرحه التيسير/ ٤/ ٢٢، شرح الكوكب/ ٤/ ٦٦، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨٢.
(٣) الإبهاج/ ٣/ ١٣٦، شرح الكوكب/ ٤/ ٦٦.

ـ ثانياً: حجية الكسر بمعنى نقض بعض الأوصاف:

أ ـ بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول: أن للمعترض الكسر بنقض بعض أوصاف العلة[1].

وقال به: الشيرازي[2] والباجي[3] والرازي[4] والسبكي[5] والبيضاوي[6] والإسنوي[7] [8] وابن عبد الشكور[9] ونسبه الغزالي إلى الجدليين[10].

ـ الرأي الثاني: أنه ليس للمعترض الكسر بنقض بعض الأوصاف[11].

ـ وأصحاب هذا الرأي يمكن جعلهم فريقين بالنظر إلى وجوه الاستدلال؛ حيث اتجاه الاستدلال عند فريق غيره عند الفريق الآخر.

---

(1) شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٤، إحكام الفصول/ ٦٦١، المنخول/ ٤١٠، التمهيد/ ٤/ ١٦٩، المسودة/ ٣٨٢، الإحكام/ ٣/ ٢٣٣، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٢٣، جمع الجوامع وشرح المحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٤٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٦٧، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ١٨٠، وشرحه التيسير/ ٤/ ٢٢. المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨٢.

(2) شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٤ ـ ٨٩٥، ٨٩٨.

(3) إحكام الفصول/ ٦٦١، المنهاج/ ١٩٣.

(4) المحصول/ ٢/ ٢/ ٣٥٣، وانظر الإبهاج/ ٣/ ١٣٥.

(5) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار/ ٢/ ٣٤٨.

(6) المنهاج بشرحه الإبهاج/ ٣/ ١٣٥، ٩١، والمنهاج بشرحيه/ ٣/ ٩٠ ـ ٩١، ٧٦.

(7) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الإسنوي أبو محمد جمال الدين. ولد سنة/ ٧٠٤هـ. فقيه أصولي، نحوي انتهت إليه رئاسة الشافعية في وقته. من مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ط)، والكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية (ط)، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول (ط). توفي سنة/ ٧٧٢هـ.

انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥؛ شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤؛ بغية الوعاة ٢/ ٩٢ ـ ٩٣؛ الأعلام ٣/ ٣٤٤؛ معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٣، الفتح المبين ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

(8) شرح المنهاج/ ٣/ ٩٠.

(9) المسلم بشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨٢.

(10) المنخول/ ٤١٠.

(11) شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٤، إحكام الفصول/ ٦٦١، المنخول/ ٤١٠، التمهيد/ ٤/ ١٦٩، المسودة/ ٣٨٢، الإحكام/ ٣/ ٢٣٣، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٢٣، جمع الجوامع وشرح المحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٤٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٦٧، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ١٨٠، وشرحه التيسير/ ٤/ ٢٢، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨٢.

ـ فمن الفريق الأول :

ـ الغزالي[1] وأبو الخطاب[2] والآمدي[3] وابن الحاجب[4] والعضد[5] وابن الهمام[6]، ونسبه الآمدي للأكثر[7].

ـ ومن الفريق الثاني :

ـ بعض الشافعية[8] وفقهاء خراسان[9] وأبو الفضل المالكي[10] وينسب بوجه عام إلى فئة قليلة من العلماء[11].

٢ ـ الأدلة والاعتراضات:

أ ـ دليل الرأي الأول :

ـ لهم هذا الدليل وهو:

ـ أن العلة إما أن تكون مجموع الأوصاف، وإما أن تكون بعضاً منها، أما كونها مجموع الأوصاف، فباطل؛ حيث إن المعترض قد بين أن أحد هذه الأوصاف لا أثر له، فلم يبق إلا كون بعض الأوصاف هو العلة والمعترض قد أورد على الوصف الباقي النقض فيكون باطلاً[12].

ـ والكسر وإن آل إلى نقض ما ثبت أنه العلة، إلا أن هذا المآل سبقه مرحلة ـ وهي بيان عدم تأثير أحد الوصفين ـ إضافة إلى أنه لا يكون إلا في العلة المركبة من وصفين أو أكثر، فاقتضى هذا أن يطلق على القدح بهذه الطريقة اصطلاح الكسر، أو النقض المكسور.

---

(١) المنخول/ ٤١٠.

(٢) التمهيد/ ٤/ ١٦٩ ـ ١٧٨، وانظر: المسودة/ ٣٨٢.

(٣) الإحكام/ ٢/ ٢٣٣؛ وانظر: التقرير/ ٣/ ١٨٠، والتيسير/ ٤/ ٢٢.

(٤) المختصر بشرح العضد/ ٢/ ٢٢٣؛ وانظر: التقرير/ ٣/ ١٨٠، والتيسير/ ٤/ ٢٢.

(٥) شرح العضد على المختصر/ ٢/ ٢٢٣.

(٦) التحرير بشرحه التقرير/ ٣/ ١٨٠، وبشرحه التيسير/ ٤/ ٢٢.

(٧) الإحكام/ ٣/ ٢٣٣؛ وانظر: شرح الكوكب/ ٤/ ٦٧.

(٨) شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٤.

(٩) إحكام الفصول/ ٦٦١.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨٢.

(١٢) شرح العضد على المختصر/ ٢/ ٢٢٣، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ١٨١، وشرحه التيسير/ ٤/ ٢٢، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨٢.

- الاعتراض:

- في هذا الدليل نُظِرَ إلى عدم تأثير أحد الوصفين في الحكم، فلم يبق إلا الوصف الآخر، وقد ورد عليه النقض.

والاعتراض على هذا سيتضح ـ إن شاء الله ـ من سياق دليل الفريق الثاني من الرأي الثاني، وكذا من الجواب عنه.

ب ـ أدلة الرأي الثاني:

- أولاً: دليل الفريق الأول: ولهم هذا الدليل:

- أن هنا حالتين:

. الأولى: ألا يبين المعترض عدم تأثير أحد وصفي العلة، أو أوصافها، بل ينظر إلى أحد الوصفين بنقضه، وحينئذ نقول:

- إن المستدل قد علل بوصفين، والمعترض قد أبطل وصفاً منهما وإبطال وصف من أوصاف العلة، ليس إبطالاً لكل العلة[1].

. الثانية: أن يبين المعترض عدم تأثير أحد الوصفين ـ وهو الوصف الذي وقع الاحتراز به عن النقض، لا بالنظر إلى أنه منفرد، ولا بالنظر إلى إنضمامه إلى الوصف الآخر ـ وحينئذ نقول:

- إن المستدل بَيْنَ أمرين:

- إما أن يبقى متمسكاً بما علل به ـ وهو مجموع الوصفين ـ أو يسلم بما بينه المعترض من عدم تأثير أحد الوصفين، وليس لديه جواب عن النقض الذي ورد على الوصف الآخر.

- فإن كان الأول: فالعلة باطلة، وبطلانها لكونها غير مؤثرة لا بالنقض.

- وإن كان الثاني: فالعلة أيضا باطلة، وبطلانها بالنقض لكونه قد ورد على كل العلة[2].

وحينئذ فالحال في الكسر أو النقض المكسور لا تخرج عن القدح بعدم التأثير، أو عن القدح بالنقض، وحينئذ فلا حاجة إلى هذا القادح.

---

(1) الإحكام/ ٣/ ٢٣٣، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٢٣، شرح الكوكب/ ٤/ ٦٧؛ وانظر: التمهيد/ ٤/ ١٦٩ـ ١٧٠.

(2) الإحكام/ ٣/ ٢٣٣، شرح الكوكب/ ٤/ ٦٧.

- الاعتراض:

- في هذا الدليل أيضا نُظِرَ إلى عدم تأثير أحد الوصفين ونقض الوصف الآخر، وهذا ما سيتضح الاعتراض عليه من سياق دليل الفريق الثاني؛ وكذا الجواب عنه.

- ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

- الدليل الأول:

- أن العلة هي مجموع الوصفين، والمعترض إنما نقض أحد هذين الوصفين، وأما كون الوصف الآخر لا تأثير له في إثبات الحكم المعلل سواء أكان هذا الوصف المحذوف منفرداً، أم باعتبار إنضمامه إلى الوصف الآخر، فإن ذلك لا يمنع اعتباره في التعليل، وبه حينئذ يقع الفرق، وذلك لأجل فائدة الاحتراز عن النقض، وإنما لا يكون معتبراً إذا خلا عن الفائدة بالكلية(١).

وإذا ثبت اعتباره محترزاً لم يصح ورود النقض، فلا يصح اعتبار الكسر، أو النقض المكسور قادحاً في العلة.

- الاعتراض:

- أن فائدة الاحتراز عن النقض بهذا الوصف متوقفة على كونه جزءا من العلة، وكونه جزءا من العلة متوقف على إمكان الاحتراز به، وهذا دور ممتنع.

فإذا تبين أنه لم يكن جزءا من العلة بأن كان طردياً، فإن العلة هي ما عداه فإذا ورد النقض على العلة لم يفد ذلك الوصف في دفع النقض، فكان النقض وارداً على العلة(٢).

الدليل الثاني:

- أنه لو صح القدح بالكسر على العلة لما كان هناك حاجة للاحتراز في العلة؛ لأن القدح سيرد سواء عمم المستدل أو خصص إذ ليس للاحتراز معنى(٣).

- الاعتراض:

١ - أن فائدة الاحتراز عن النقض تتحقق في العلة التي لا يحتاج معها إلى بيان الفرق بينها وبين غيرها مما يماثلها، أما التي يحتاج معها إلى بيان الفرق، فإن الاحتراز لا يفيد(٤).

---

(١) انظر: الإحكام/ ٣/ ٢٣٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) إحكام الفصول/ ٦٦٢.
(٤) المرجع السابق.

٢ ـ أن النقض لما كان وارداً على العلة من جهة لفظها وجب أن يكون الاحتراز منه من جهة لفظ العلة، والكسر لما كان وارداً على العلة من جهة معناها وجب أن يكون الاحتراز منه من جهة المعنى(١).

والاحتراز الذي ادعيتم أنه لا فائدة منه، هو الاحتراز من جهة اللفظ، وهذا غير صحيح؛ لأن فائدته هي من جهة اللفظ وما نحن فيه من قبيل المعنى.

٣. منشأ الخلاف:

من النظر في الرأيين وما ورد فيهما من استدلال واعتراض، يتبين أن منشأ الخلاف في هذه المسألة النظر إلى أمرين:

ـ الأول: إغناء بعض القوادح عن بعض. فإذا كان هناك قادح معتبر يؤدي ما يؤديه قادح آخر، فهل يكون هذا مقتضياً لرد القادح الآخر أو لا ؟.

الثاني: النظر إلى الوصف الطردي والاحتراز به، فمن رأى صحة الاحتراز به ـ وهم الفريق الثاني من أصحاب الرأي الثاني ـ رأى عدم حجية هذا الكسر، ومن رأى عدم صحة الاحتراز به ـ وهم أصحاب الرأي الأول ـ رأى حجية هذا الكسر.

٤. الموازنة والترجيح:

ـ من النظر في دليل الرأي الأول ودليل الفريق الأول من الرأي الثاني يتبين أنه لا خلاف بينهما في أن العلة تبطل بهذا القدح ـ وهو بيان عدم تأثير أحد الوصفين ونقض الوصف الآخر ـ إلا أن أصحاب الرأي الأول اصطلحوا على إطلاق مصطلح الكسر على القدح بهذه الطريقة.

ـ أما أصحاب الرأي الثاني الفريق الأول: فقد اعتبروه قدحاً في العلة بعدم التأثير، وبالنقض.

وهذا الفريق الأول قد ذكر في الحالة الأولى ألا يبين المعترض عدم تأثير أحد الوصفين، وفي هذه الحالة القدح لا يكون وارداً، وهذا ما يراه أصحاب الرأي الأول؛ حيث يرون أنه لا بد من بيان عدم تأثير أحد الوصفين حتى يكون القدح وارداً.

وعلى هذا فالخلاف بين أصحاب الرأي الأول والفريق الأول من أصحاب الرأي الثاني يمكن اعتباره خلافاً في اصطلاح.

---

(١) المرجع السابق/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣.

-وحينئذ يكون الخلاف بين أصحاب الرأي الأول، والفريق الأول من أصحاب الرأي الثاني من جهة، وبين الفريق الثاني من أصحاب الرأي الثاني من جهة أخرى. حيث يعتبر أصحاب الفريق الثاني الوصف وإن لم يكن مؤثراً، وهو وإن لم يكن جزءاً من العلة، فإن له فائدة وهي الاحتراز عن إيراد النقض وهذا ما لا يسلم به غيرهم.

-وأدلة من يعتبر القدح بهذه الطريقة سواء اصطلح على أنها كسر أو غيره نظر فيها إلى أمر متقرر وهو أن العلة لا بد أن تكون مؤثرة سواء أكانت مفردة أم مركبة، وعدم تأثير أحد وصفي العلة المركبة لا يحقق العلة الكاملة.

-وهذا الوصف ذكر على أنه جزء من العلة، وما دام أنه جزء منها فلا بد أن يكون مؤثراً وإلا لم تتحقق العلة التامة وهذا ما لا يحققه رأي الفريق الثاني وأدلته، فيكون قول أصحاب الرأي الأول، والفريق الأول من أصحاب الرأي الثاني راجحاً.

-يبقى مسألة الاصطلاح على أنه «كسر» أم قدح بعدم التأثير وبالنقض.

-وجهة نظر أصحاب الرأي الأول: أن في القدح بهذه الطريقة مرحلة زائدة على مجرد النقض؛ إذ إنه يكون ببيان عدم تأثير أحد الوصفين أو بإسقاط أحد الوصفين ونقض الوصف الآخر، إضافة إلى أنه لا يكون إلا في الأوصاف المركبة فاقتضى هذا أن يفرد القدح بهذه الطريقة باصطلاح خاص غير مصطلح النقض، أو عدم التأثير. وهذا ما يرجح إطلاق اصطلاح الكسر على القدح بهذه الطريقة.

-ولو نظرنا إلى وجهة نظر الفريق الأول من أصحاب الرأي الثاني لاقتضى هذا قصر الاصطلاحات في القوادح، أو كثير منها على اصطلاحات معدودة وهذا ما لا يراه الفريق الأول على الإطلاق؛ إذ إن هناك قوادح أطلق عليها اصطلاحات مع أنها تُرد إلى قوادح أخرى؛ ومنها النقض، فهو وإن كان مردوداً إلى المنع، إلا أن هذا لم يمنع أن يصطلح عليه بهذا الاصطلاح. فالقوادح وإن كانت ترد إلى مواضع معينة، إلا أن هذا لا يمنع أن يفرد الواحد منها باصطلاح، مادام أنه وجد فيه ما يقتضي الاصطلاح الخاص لمزيد تمييزه عن غيره.

-ثالثاً: بيان حالات المعترض حينما يسقط وصفاً من العلة:

-حينما يسقط المعترض أحد وصفي العلة فله في إسقاطه حالتان:

-الحالة الأولى: أن يسقط وصفاً مؤثراً.

-الحالة الثانية: أن يسقط وصفاً غير مؤثر[1].

---

(1) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٠، ٩٠١، المنهاج/ ١٩٢.

١ـ بيان الحالة الأولى: وهي إسقاط المعترض وصفاً مؤثراً:

أ ـ أمثلتها:

ـ المثال الأول: الاستدلال لمنع بيع الأرز بالأرز مع التفاضل:

ـ المستدل: الأرز مطعوم جنس، فلا يجوز بيعه بمثله مع التفاضل.

ـ المعترض: هذا منكسر بالحنطة مع الشعير، فهو مطعوم ومع ذلك لا يحرم فيه الربا.

ـ فالعلة في قياس المستدل متركبة من وصفين: الطعم، وكونه من جنس واحد، والمعترض قد أسقط أحد هذين الوصفين، وهو كونه من جنس واحد وهذا الوصف مؤثر بدليل أن الرسول ـ ﷺ ـ قال: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1] [2].

ـ المثال الثاني: الاستدلال لعدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، مع الإطلاق بألا يشترط القطع:

ـ المستدل: لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع الإطلاق، لأنها ثمرة نامية أفردت بالبيع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع، فلم يصح كما لو اشترط إبقاءها.

ـ المعترض: هذا منكسر بما إذا باع الثمرة مفردة قبل بدو الصلاح مع عدم شرط القطع، وذلك فيما إذا جفت الأصول[3].

ـ فالعلة هنا متركبة من أوصاف: كونها ثمرة، نامية، مفردة بالبيع.

ـ والمعترض قد أسقط وصفاً منها ـ وهو كونها نامية ـ وهذا الوصف مؤثر، وذلك أن النماء مع التبقية فيه غرر، وتعريض للعاهة، ولذا نهى الرسول ـ ﷺ ـ عن بيع الثمار حتى تزهو وتسلم من

---

(١) روى مسلم عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب الصرف/ ٩/ ١٩٨ ـ ١٩٩، وأحمد/ الفتح الرباني/ كتاب البيوع/ باب الأصناف التي يوجد فيها الربا/ ١٥/ ٧٢، ورواه بنحوه: الترمذي/ أبواب البيوع/ باب ما جاء في الصرف/ ٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠، والنسائي/ كتاب البيوع/ بيع البر بالبر/ ٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب الصرف/ ٢/ ٧٥٧ ـ ٧٥٨. كلهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٠ ـ ٩٠١.

(٣) المنهاج/ ١٩٣.

العاهة[1] [2]، فإذا أزهت الثمرة وكمل نماؤها قل الخطر فيها، وهذا بخلاف ما إذا جفت أصول الثمرة، فإن نماءها ينتهي وفي هذا نجاة لها من العاهة فكان انتهاء نمائها بهذه الكيفية منزلا منزلة أن تزهو[2].

- المثال الثالث: الاستدلال لقطع من سرق نصاباً من حرز:

- المستدل: سرق نصاباً من حرز مثله، ولا شبهة له فيه، فوجب عليه القطع.

- المعترض: هذا منكسر بمن سرق دون النصاب، فهو سارق ومع ذلك لا قطع عليه.

- فالعلة في تعليل المستدل متركبة من وصفين: كونها سرقه، وكونها نصاباً؛ والمعترض قد أسقط أحد هذين الوصفين وهو وصف النصاب وهو وصف مؤثر شرعاً دل على اعتباره الدليل الشرعي وهو قول الرسول - ﷺ -: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»[3] [4].

ب - حكم هذه الحالة:

- هذه الحالة الكسر فيها غير صحيح؛ لأن المعترض فيها قد أبطل وصفاً مؤثراً شرعاً[5].

---

(1) نهى الرسول - ﷺ - عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع والمشتري»: رواه مسلم/ كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع/ ٣/ ١١٦٥ - ١١٦٦، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها/ ٩/ ٢٢٢، والترمذي/ أبواب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها/ ٤/ ٤٢٠، والنسائي/ كتاب البيوع/ بيع السنبل حتى يبيض/ ٧/ ٢٧٠ - ٢٧١، وأحمد/ الفتح الرباني/ كتاب المعاملات/ باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها/ ١٥/ ٤١ - ٤٤٢؛ كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

- ورواه بمعناه: البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع/ ٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، من حديث: ابن عمر، وأنس، وجابر - رضي الله عنهم -، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها/ ٢/ ٧٤٦ - ٧٤٧ من حديث: ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

(2) المنهاج/ ١٩٣.

(3) رواه مسلم/ كتاب الحدود/ باب حد السرقة ونصابها/ ٣/ ١٣١٢، والنسائي/ كتاب الحدود/ القدر الذي إذا سرقه قطعت يده/ ٨/ ٨١، وابن ماجه/ كتاب الحدود/ باب حد السارق/ ٢/ ٨٦٢، وأحمد/ الفتح الرباني/ كتاب الحدود/ باب لعن السارق وفي كم تقطع يده/ ١٦/ ١١٠.

ورواه بنحوه: البخاري/ كتاب الحدود/ باب قول الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»، وفي كم يقطع/ ١٢/ ٩٦، وأبو داود/ كتاب الحدود/ باب ما يقطع فيه السارق/ ١٢/ ٤٩ - ٥١، والترمذي/ أبواب الحدود/ باب ما جاء في كم يقطع السارق/ ٥/ ٣؛ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠١.

(5) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٠ - ٩٠١.

٢. بيان الحالة الثانية وهي: إسقاط المعترض وصفاً غير مؤثر[١].

- وهذه الحالة لها وجهان:

- الوجه الأول: أن يسقط المعترِض وصفاً لا تأثير له لا على أصل المستدل ولا على أصل المعترض، وإنما ذكر للاحتراز ودفع النقض.

- الوجه الثاني: أن يسقط المعترض وصفاً مختلفاً فيه بين المستدل، والمعترض[٢].

أ. بيان الوجه الأول: وهو إسقاط الوصف غير المؤثر لا على أصل المستدل، ولا على أصل المعترض.

أولاً: إيراد مثال لهذا الوجه:

- الاستدلال لاعتبار عدد الأحجار في الاستنجاء:

- المستدل: الاستنجاء عبادة تتعلق بالأحجار لم تتقدمها معصية فكان العدد معتبراً فيها، قياساً على رمي الجمار.

- المعترض: هذا منكسر بالرجم، فهو عبادة تتعلق بالأحجار، ومع ذلك لا يعتبر عدد الأحجار فيها[٣].

- فالمعترض أسقط وصف «لم تتقدمها معصية»، وهو وصف لا تأثير له لا على أصل المستدل، ولا على أصل المعترض.

- وذلك لأن أحداً لا يقول إن الرجم لم يعتبر فيه عدد الأحجار لأنه قد تقدمه معصية، وإنما لم يعتبر فيه عدد الأحجار، لأن المقصود هو إزهاق الروح بالحجر، وهذا لا يتوقف على عدد معين، فإذا حصل المقصود بحجر واحد فقد حصل المقصود وحينئذٍ فلا معنى لتكرار الرمي، وإن لم يحصل المقصود بذلك كرر الرمي إلى أن يحصل المقصود.

- فالمعترض إذا أسقط هذا الوصف غير المؤثر على أصلهما فقال المستدل: قد ذكرتُ من أوصاف العلة وصف «لم تتقدمها معصية» وفي هذا دفع للنقض الذي أوردته أيها المعترض.

- فجواب المعترض: أن هذا وصف غير مؤثر لا على أصلي ولا على أصلك، فإذا كان وصفك لا نرى صحته، ولا قال به أحد، ولا دل عليه دليل كان وجوده كعدمه، فلم ينفع في دفع النقض[٤].

---

(١) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠١-٩٠٢.

ـ ثانياً: حكم هذا الوجه:

ـ هذا الوجه من الكسر صحيح؛ لأن الوصف الذي يحترز به عن النقض غير مؤثر [١].

ب ـ بيان الوجه الثاني وهو: أن يسقط المعترض وصفاً مختلفاً فيه بين المستدل والمعترض:

فالمعترض يدعي أن هذا الوصف لا تأثير له فيسقطه ويُلزم المستدل الكسر، والمستدل يدعي أنه وصف مؤثر لا يصح إسقاطه، فلا يلزمه الكسر [٢].

أولاً: إيراد مثال لهذا الوجه:

الاستدلال لعدم وجوب النية في الوضوء:

المستدل الحنفي [٣]: ـ الوضوء طهارة هي أصل فلم تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة.

ـ المعترض: هذا منكسر بالتيمم، فإنه طهارة، ومع ذلك فهو مفتقر إلى النية.

ـ فالمعترض أسقط وصفاً من العلة ــ وهو وصف كونها «أصلاً» أي: ليست بدلاً ـ وهذا الوصف مختلف في تأثيره بين المستدل والمعترض [٤].

ـ فالمستدل يرى أنه وصف من أوصاف العلة مؤثر؛ إذ الأبدال تختلف عن الأصول في النية.

ـ فالمحرم إذا أمسك صيداً وجب عليه إطلاقه ولا يحتاج إطلاقه إلى نية؛ لأنه الأصل بخلاف ما لو أمسكه وتلف، فإنه يحتاج إلى جزاء والجزاء بدل والبدل يحتاج إلى نية. وكذا المبيت بمزدلفة لما كان أصلاً لم يحتج إلى نية بخلاف ما لو فاته، فإنه يحتاج إلى هدي، والهدي بدل، والبدل يحتاج إلى نية [٥].

ـ وكذا صريح الطلاق لما كان أصلاً لم يحتج إلى نية بخلاف الكناية لما كانت بدلاً احتاجت إلى نية [٦].

ـ والمعترض يرى أنه وصف غير مؤثر. ذلك أن الأصول والأبدال في باب النية سواء، فما يكون للأصل يكون للبدل، كما في الكفارات لما احتاجت إلى النية استوى الأصل فيها والبدل. والعِدَد لما لم تحتج إلى النية استوى الأصل فيها والبدل [٧].

ثانيا: حكم هذا الوجه:

ـ هذا الوجه من الكسر صحيح؛ لأن الوصف غير مؤثر عند من يورد الكسر فيورده حسب ما يراه.

---

(١) المرجع السابق/ ٢/ ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، المنهاج/ ١٩٢.
(٢) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٣.
(٣) طريقة الخلاف/ ٧ـ٩، بدائع الصنائع/ ١/ ١٩ـ ٢٠.
(٤) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٣.
(٥) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٣ـ ٩٠٤، المنهاج/ ١٩٢ـ ١٩٣.
(٦) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٤.
(٧) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٣، المنهاج/ ١٩٢.

المبحث الثالث

في بيان الكسر بالمعنى الثاني وهو: نقض الحكمة.

.وفيه تمهيد ومطلبان:

.التمهيد: *في بيان ما يتعلق بالحكمة.*

.المطلب الأول: في بيان المراد بالكسر بالمعنى الثاني وهو: نقض الحكمة.

.المطلب الثاني: في حجية الكسر بالمعنى الثاني.

تمهيد:

لكي يتبين المعنى المراد بالحكمة التي ينظر في أن تخلف الحكم عنها يعتبر قادحاً أم لا، لا بد من بيان معناها اللغوي والاصطلاحي، وبيان الحكمة التي يمكن أن يعلل بها حتى إذا ما تخلف الحكم عنها كان ذلك نقضاً.

أولاً: المعنى اللغوي للحكمة:

حكم: مادة الكلمة الحاء والكاف والميم تدل على معنى واحد هو المنع[(١)].

وأحكمت الشيئ فاستحكم أي: صار محكماً[(٢)].

والحكيم: العالم، وصاحب الحكمة، والمتقن للأمور[(٣)].

والحكمة: معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم[(٤)].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للحكمة:

معنى الحكمة الاصطلاحي هو:

المعنى المقصود من شرح الحكم.

أو يقال هي: المصلحة المقصودة من شرع الحكم سواء أكانت جلب منفعة أم درء مفسدة[(٥)].

وظاهر من هذا المعنى الاصطلاحي المناسبة بينه وبين المعنى اللغوي، فشرع الحكم لجلب منفعة أو درء مفسدة دليل على علم وإتقان للأمور.

مثال ذلك:

رخص السفر دفعاً للمشقة.

فجواز قصر الصلاة، وجواز جمعها، وجواز الفطر وجواز المسح على الخفين ثلاثاً، هذه أحكام قصد الشارع بشرعها تحصيل مصلحة للمكلفين هي دفع المشقة عنهم.

---

(١) معجم مقاييس اللغة/ ٢/ ٩١ «حكم».
(٢) الصحاح/ ٥/ ١٩٠٢ «حكم»؛ وانظر: القاموس/ ١/ ٦٨٥ «حكم».
(٣) الصحاح/ ٥/ ١٩٠١، اللسان/ ٢/ ٩٥١ «حكم».
(٤) اللسان/ ٢/ ٩٥١.
(٥) انظر: الإحكام/ ٣/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٠٣.

ـ ثالثاً: بيان آراء العلماء في التعليل بالحكمة:

ـ حيث إن بيان المراد بنقض الحكمة، وبيان كون نقض الحكمة يعد مبطلاً للعلة أم لا، متعلقان بمسألة التعليل بالحكمة اقتضى هذا إيراد ما يناسب من تلك المسألة:

ـ وهو إيراد آراء العلماء في التعليل بالحكمة.

ـ اختلف العلماء في التعليل بالحكمة على آراء:

ـ الرأي الأول: جواز التعليل بالحكمة[(١)] وقال به: بعض العلماء[(٢)] منهم: الرازي[(٣)] والبيضاوي[(٤)].

ـ الرأي الثاني: جواز التعليل بالحكمة المنضبطة بضابط، ومنع التعليل بالحكمة المجردة عن الضابط[(٥)]، وقال به الأكثرون[(٦)].

والمقصود بالضابط هنا: الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم[(٧)] كالسفر؛ فهو وصف ظاهر منضبط مشتمل على الحكمة المقصودة للشارع ـ وهي دفع المشقة ـ من شرع الحكم وهو الفطر، أو القصر[(٨)].

ـ الرأي الثالث: جواز التعليل بالحكمة المنضبطة بنفسها، أو بضابط ومنع التعليل بالحكمة غير المنضبطة بنفسها، أو بضابط[(٩)].

وقال به بعض العلماء[(١٠)] منهم: الآمدي[(١١)] وابن الحاجب[(١٢)] والصفي الهندي[(١٣)] والسبكي[(١٤)].

---

(١) المحصول/ ٢/ ٢/ ٣٨٩، الإحكام/ ٣/ ٢٠٢، النهاية/ ٤/ ٩٥٠، شرح الإسنوي/ ٣/ ١٠٦، شرح الكوكب/ ٤/ ٤٧.
(٢) الإحكام/ ٣/ ٢٠٢.
(٣) المحصول/ ٢/ ٢/ ٣٨٩؛ وانظر: الإبهاج/ ٣/ ١٥٠، وشرح الإسنوي/ ٣/ ١٠٦.
(٤) المنهاج بشرحيه/ ٣/ ١٠٥؛ وانظر: شرحه للإسنوي/ ٣/ ١٠٦.
(٥) المحصول/ ٢/ ٢/ ٣٨٩، الإحكام/ ٣/ ٢٠٢، المنهاج بشرحيه/ ٣/ ١٠٥، وشرحه للإسنوي/ ٣/ ١٠٦، شرح الكوكب/ ٤/ ٤٧.
(٦) الإحكام/ ٣/ ٢٠٢، شرح الكوكب/ ٤/ ٤٧.
(٧) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام/ ٣/ ٢٠٢؛ وانظر: الإحكام/ ٣/ ٢٠٣، ٢٧٠.
(٨) شرح الإسنوي/ ٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦.
(٩) الإحكام/ ٣/ ٢٠٢ النهاية/ ٤/ ٩٥٠، شرح الإسنوي/ ٣/ ١٠٦، شرح الكوكب/ ٤/ ٤٧ ـ ٤٨.
(١٠) الإحكام/ ٣/ ٢٠٢.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المختصر بشرحه/ ٢/ ٢١٣؛ وانظر: شرحه للعضد/ ٢/ ٢١٤.
(١٣) النهاية/ ٤/ ٩٥٠ ـ ٩٥١؛ وانظر: الإبهاج/ ٣/ ١٥٠.
(١٤) الإبهاج/ ٣/ ١٥١.

ـ وهذا الرأي الثالث أعم من الرأي الثاني، حيث إن الرأي الثاني يعلل بالحكمة المنضبطة بضابط فقط، وهذا الرأي الثالث يعلل بالمنضبطة بنفسها، والمنضبطة بضابط:

ـ يقول الآمدي: «أجمعنا على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها [أي بل منضبطة بضابطها] أنه يصح التعليل به، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية، فإذا كانت الحكمة ـ وهي المقصود من شرع الحكم ـ مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها»[1].

ويقول: «الحكمة وإن كانت هي المقصودة من شرع الحكم، لكن على وجه تكون مضبوطة، إما بنفسها، أو بضابطها»[2].

رابعاً: أنواع الحكمة:

ـ للحكمة من حيث كونها مضبوطة ثلاثة أنواع أخذاً من الآراء في التعليل بها وهي:

ـ النوع الأول: الحكمة المجردة عن الضابط، أو الحكمة غير المضبوطة كالتعليل بالمشقة[3].

ـ النوع الثاني: الحكمة المضبوطة بضابط كالتعليل بالمشقة المضبوطة بالسفر[4].

ـ النوع الثالث: الحكمة المضبوطة بنفسها كتعليل وجوب القصاص بحفظ النفوس[5].

ـ ولا يهمنا في هذا المقام تقرير الحكمة التي يصح التعليل بها، وعرض الاستدلال لها، وإنما يهمنا إيراد ما يتضح به المراد بالحكمة هنا في تفسير الكسر بأنه: نقض الحكمة، وبما أورد اتضح أن الحكمة أنواع حسب الآراء في التعليل بها؛ لكن ليست كل هذه الأنواع مرادة هنا، وإنما منها ما هو غير مراد، وهذا ما يتبين في المراد بنقض الحكمة.

---

(1) الإحكام/ ٣/ ٢٠٣، وانظر المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤.
(2) الإحكام/ ٣/ ٢٣٠.
(3) الإحكام/ ٣/ ٢٠٣.
(4) المرجع السابق.
(5) شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٣٨٩.

المطلب الأول: في بيان الكسر بالمعنى الثاني وهو: نقض الحكمة.

أولاً: بيان المراد بنقض الحكمة:

ونخلص الآن إلى إيراد بيان المراد بنقض الحكمة هنا، بعد إيراد ما مَهّد لبيانه.

نقض الحكمة هو:

أن توجد حكمة غير مضبوطة بضابط في صورة وقد تخلف عنها الحكم، فتورد نقضاً للحكمة المضبوطة بضابط في محل التعليل.

وببيان نقض الحكمة هنا يتضح المراد بالكسر على التفسير الثاني:

ثانياً: بيان المراد بالكسر على المعنى الثاني:

الكسر هو: نقض العلة بنقض حكمتها.

أو نقول بتفصيل:

إن وجود الحكمة غير المضبوطة بضابط في صورة وقد تخلف عنها الحكم، وإيرادها نقضاً للحكمة المضبوطة بضابط في محل التعليل، يكون نقضاً للعلة.

يقول الآمدي:

«اختلفوا في الكسر وهو: تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة ـ وهو الحكمة المقصودة من الحكم ـ هل هو مبطل للعلة أو لا ؟»[1] ويقول: «الكلام إنما هو مفروض في الحكمة التي ليست منضبطة بنفسها بل بضابطها»[2].

ثالثاً: إيراد مثال له:

الاستدلال لجواز الترخص برخص السفر للعاصي بسفره:

المستدل: العاصي بسفره مسافر، فجاز له الترخص في سفره كغير العاصي.

ويبين مناسبة السفر للقصر بما فيه من الحكمة وهي المشقة.

---

(1) الإحكام/ ٣/ ٢٣٠؛ وانظر: شرح العضد/ ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(2) الإحكام/ ٣/ ٢٣٠.

- المعترض: الحكمة التي استندت إليها - وهي المشقة - منتقضة؛ إذ المشقة موجودة لدى أصحاب الصنائع، وبعض المهن في الحضر ومع ذلك ليس لهم الترخص[1].

- فالحكمة في قياس المعلل هي المشقة، وهي مضبوطة بضابط وهو السفر، والمعترض أورد الحكمة غير المضبوطة بضابط - في صورة - وهي المشقة في الحضر لدى بعض أصحاب المهن - وقد تخلف عنها الحكم.

- فهل تنتقض علة المعلل - وهي الضابط الذي هو السفر لنقض حكمته - بصورة وجدت فيها الحكمة مع تخلف الضابط أو لا؟

هذا محل خلاف.

---

(1) الإحكام/ ٣/ ٢٣٠، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٢١، ٢٢٢؛ وانظر: التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ١٧٩، وشرحه التيسير/ ٤/ ٢٠، والمسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨١.

ـ المطلب الثاني: في حجية الكسر بمعنى نقض الحكمة:

ـ أولاً: بيان آراء العلماء:

ـ اختلف العلماء في أن الكسر بهذا المعنى مبطل للعلة على رأيين:

ـ الرأي الأول: أن الكسر مبطل للعلة[١] وقال به: بعض العلماء[٢].

ـ الرأي الثاني: أن الكسر غير مبطل للعلة[٣].

ـ وقال به أكثر العلماء[٤] منهم: ابن قدامة[٥]، والآمدي[٦] وابن الحاجب[٧]. والعضد[٨]. وابن الهمام[٩] والمحلي[١٠][١١]، وابن عبد الشكور[١٢].

ـ ثانياً: الأدلة والاعتراضات:

١ ـ أدلة الرأي الأول:

ـ الدليل الأول: أن المقصود من شرع الحكم إنما هو الحكمة، وصورة النقض قد وجدت فيها الحكمة، وهذه الحكمة التي وجدت في صورة النقض لها ثلاثة احتمالات من جهة نسبة مقدارها

---

(١) الإحكام/ ٣/ ٢٣٠، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، التحرير بشرحه التقرير/ ٣/ ١٧٩، وبشرحه التيسير/ ٤/ ٢٠، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/ ٢/ ٣٥٠، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨١.

(٢) الإحكام/ ٣/ ٢٣٠، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، الفواتح/ ٢/ ٢٨١.

(٣) الإحكام/ ٣/ ٢٣٠، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، التحرير بشرحه التقرير/ ٣/ ١٧٩، وبشرحه التيسير/ ٤/ ٢٠، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/ ٢/ ٣٥٠، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨١.

(٤) الإحكام/ ٣/ ٢٣٠، مسلم الثبوت بشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨١.

(٥) الروضة/ ٣٤٣.

(٦) الإحكام/ ٣/ ٢٣٠.

(٧) المختصر بشرح العضد/ ٢/ ٢٢١.

(٨) شرح العضد/ ٢/ ٢٢٢.

(٩) التحرير بشرحه التقرير/ ٣/ ١٧٩، وبشرحه التيسير/ ٤/ ٢٠.

(١٠) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي. ولد سنة/ ٧٩١هـ برع في كثير من العلوم من الفقه، والكلام، والأصول، والنحو، والمنطق، كان غاية في الفهم، ولكنه لم يك يقدر على الحفظ. له مؤلفات امتازت بالتحقيق منها: شرح المنهاج في الفقه، وشرح جمع الجوامع للسبكي (ط)، وتفسير من أول سورة الكهف الذي أكمله جلال الدين السيوطي (ط). توفي سنة/ ٨٦٤هـ. انظر: شذرات الذهب/ ٧/ ٣٠٣ ــ ٣٠٤، والضوء اللامع/ ٧/ ٣٩ ــ ٤١. وطبقات المفسرين/ ٢/ ٨٤ ــ ٨٥، ومعجم المؤلفين/ ٨/ ٣١١، والفتح المبين/ ٣/ ٤٠.

(١١) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/ ٢/ ٣٥٠.

(١٢) المسلم بشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨١.

للحكمة الموجودة في مسألة التعليل:

- إذ يحتمل أن تكون الحكمة في صورة النقض مساوية لمقدارها في مسألة التعليل، ويحتمل أن تكون أكثر منها، ويحتمل أن تكون أقل.

- فعلى احتمال المساواة، والزيادة، يكون قد وجد في صورة النقض ما وجد في مسألة التعليل. وعلى احتمال النقص لا يكون قد وجد في صورة النقض ما وجد في مسألة التعليل.

- فموافقة قدر الحكمة في صورة النقض لقدرها في مسألة التعليل تكون باحتمالين. ونقصان قدر الحكمة في صورة النقض عن قدرها في مسألة التعليل يكون باحتمال واحد.

- فظهر رجحان الموافقة؛ لأنه يكون باحتمالين، على النقض؛ لأنه يكون باحتمال.

- ويظهور وجود قدر من الحكمة في صورة النقض موافق لقدر وجودها في محل التعليل - مع تخلف الحكم عنها - يصح إيرادها نقضاً للحكمة التي في محل التعليل(١).

- الاعتراض:

١ - أن الحكمة وإن كانت هي المقصودة من شرع الحكم إلا أنها لا تكون مقصودة، إلا إذا كانت مضبوطة بنفسها، أو بضابطها دفعاً للحرج في طلب غير المضبوطة؛ والحكمة التي أوردتموها في صورة النقض لم يتوفر لها ما يضبطها فلا تكون مقصودة أصلاً حتى ينظر في احتمالات قدرها(٢).

٢ - سلمنا بأن الحكمة مقصودة، ووجودها في محل النقض موافق لقدر وجودها في محل التعليل، بناء على الاحتمالين المذكورين، إلا أن تخلف الحكم عنها قد يكون لمعارض اقتضى نفي الحكم عنها، وبذا لا يكون تخلف الحكم عنها دليلاً على إبطالها(٣).

- الدليل الثاني:

- أن الحكمة هي المقصودة قصداً أصلياً، والوصف مقصود تبعاً من حديث كونه وسيلة إلى المقصود، فالنقض إذا ورد على الحكمة، فإنه يكون قد ورد على الأصل، وبنقض الأصل الذي هو الحكمة، ينتقض التبع الذي هو الوصف الضابط؛ لأنه إذا لم يعتبر المقصود، فالوسيلة أولى بعدم الاعتبار(٤).

---

(١) الإحكام/ ٣/ ٢٣٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق/ ٣/ ٢٣١.
(٤) المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨١.

- الاعتراض:

- الاعتراض على هذا الدليل من وجهين:

- الأول: أن قدر الحكمة يختلف، وإيراد الصورة التي وجدت فيها الحكمة مع تخلف الحكم نقضاً، لا بد من مساواة قدر الحكمة فيها لقدر الحكمة التي في محل التعليل، والمساواة غير متيقنة؛ إذ قد تكون الحكمة التي في صورة النقض أقل من الحكمة التي في محل التعليل، وإذا كانت أقل لم يصح إيرادها نقضاً؛ لأن عدم اعتبار الأضعف لا يدل على عدم اعتبار الأقوى. وقد يكون تخلف الحكم في صورة النقض لمعارض ينقص قدر الحكمة، أو يبطلها، فلذا تخلف الحكم عنها، فلا يصح حينئذٍ إيرادها نقضاً[1].

- الثاني: وجود قدر من الحكمة مساوٍ لقدرها في محل التعليل مظنون، ووجود الحكمة في محل التعليل مقطوع به، فلا يصح إيراد التخلف نقضاً؛ لأن المظنون لا يعارض المقطوع به[2].

- الدليل الثالث:

- وهو متجه إلى صورة معينة، وهذا الدليل هو:

- أننا لو فرضنا أن الحكمة في صورة النقض ثابتة قطعاً، فإنه في هذه الحالة تكون الحكمة في صورة النقض معارضة لوجودها في محل التعليل - من حيث إن ثبوت الحكم مع الحكمة في محل التعليل يفيد التعليل بها، وتخلف الحكم عن الحكمة في صورة النقض يفيد عدم التعليل بها - وإذا حصل التعارض بينهما فإنهما تسقطان، ولا يصح الاحتجاج بهما، وفي هذا بطلان للعلة التي هي الضابط للحكمة في محل التعليل؛ لأن الضابط لم يكن علة إلا لكونه مشتملاً على تلك الحكمة، فلما بطلت تلك الحكمة بطلت العلة[3].

- الاعتراض:

- تقدير كون الحكمة في صورة النقض مقطوعاً بها بعيدٌ، لوجود الاحتمال المنازع كما تقدم، ولو فرضنا تحققه مع بُعده، فإنه يكون دالاً على إبطال العلة، لكن هذا لا يتم في كل صورة أوردت نقضاً، وإنما يكون في صورة ثبت فيها قدر من الحكمة أزيد من قدرها في محل التعليل، ولم يثبت معها حكم آخر أليق بها، أما إذا ثبت معها حكم آخر أليق بتحصيل تلك الحكمة من الحكم الذي تخلف عنها،

---

(1) المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٢١، ٢٢٢؛ وانظر: الإحكام/ ٣/ ٢٣١.
(2) المراجع السابقة.
(3) المراجع السابقة والتحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ١٨٠، وشرحه التيسير/ ٤/ ٢٠ـ٢١.

ووجد في محل التعليل، فإنه لا يكون نقضاً[١].

يوضح ذلك المثال وهو:

- الاستدلال لقطع اليد باليد قصاصاً.

- المستدل: تقطع اليد باليد قصاصاً للزجر.

- المعترض: هذا منكسر بالقتل العمد العدوان، فالحكمة فيه الزجر، ووجودها في هذه الصورة أزيد من وجودها في محل التعليل ومع ذلك لم يثبت فيه قطع اليد مع أن الحكمة فيه أزيد، وإنما ثبت فيه حكم آخر هو القتل، وفي هذا تخلف للحكم الذي هو قطع اليد عن الحكمة الأزيد وهي الزجر في القتل العمد[٢].

- والجواب عما في هذا المثال:

- أن تخلف الحكم ـ وهو قطع اليد عن القتل العمل العدوان ـ لا يدل على أن حكمة الزجر غير مقصودة، بل هي مقصودة، ولكن قدر الحكمة في محل التعليل يليق به قطع اليد، وقدر الحكمة في صورة النقض لما كانت أزيد، كان القتل أليق بها، والقتل يحصل به ما يحصل بالقطع وزيادة؛ إذ القطع يحصل به إتلاف اليد، والقتل يحصل به إتلاف اليد وغيرها من الأعضاء، فشرع في كل موضع ما يناسبه من الحكم[٣].

٢ - دليل الرأي الثاني:

- لهم هذا الدليل:

- أن الوصف الضابط للحكمة ـ وهو السفر مثلاً ـ هو العلة، ولم يرد عليه النقض، فلا تبطل العلة.

- وكون العلة هي الوصف الضابط للحكمة مع أن المقصود هو الحكمة ـ كالمشقة مثلاً ـ لأن الحكمة مما يعسر ضبطها لاختلاف مراتبها بالنظر إلى الأشخاص والأحوال والأزمان، وليس كل قدر من الحكمة يُسوّغ الترخص، وتعيين القدر الذي يسوغ الترخص متعذر، فضبطت الحكمة بوصف ظاهر منضبط كالسفر مثلا للمشقة المسوغة للترخص[٤].

---

(١) المراجع السابقة: الإحكام/ ٢٣٢.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، التقرير شرح التحرير/ ٣/ ١٨٠، والمسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٢٨١؛ وانظر: الإحكام/ ٣/ ٢٣٠، والتحرير وشرحه التيسير/ ٤/ ٢٠.

ثالثاً: منشأ الخلاف:

ـ من النظر في الرأيين وأدلة كل رأي يتبين أن منشأ الخلاف فيها هو الخلاف في مسألة التعليل بالحكمة، وما الحكمة التي يعلل بها. فمن يرى التعليل بالحكمة دون اشتراط الضبط لها، يرى أنها المقصودة فتخلف الحكم عنها يبطل التعليل بها، وإذا بطل التعليل بها صح إيراد ذلك نقضاً على حكمة محل التعليل. ومن لا يرى التعليل بالحكمة إلا إذا كانت مضبوطة يرى أن تخلف الحكم عن غير المضبوطة لا يضر، حيث لم يثبت كونها علة فلا يصح إيرادها نقضاً على ما ثبت أنه علة.

رابعاً: الموازنة والترجيح:

ـ من النظر في أدلة الرأي الأول الذي يرى أصحابه أن نقض الحكمة ـ على تلك الصفة المتقدمة ـ يكون نقضاً للعلة، يتبين في الدليل الأول محاولة إثبات قدر من الحكمة موافق لقدرها في محل التعليل، إلا أن محاولة الإثبات لو تمت لا تكفي في تحقيق المعارض لحكمة محل التعليل لأمرين:

أحدهما: أن الحكمة التي تثبت في صورة النقض لا بد أن تكون مقصودة، ويتحقق قصدها بضبطها، وهذا ما لم يتحقق فيما أرادوه.

والثاني: أن تخلف الحكم عنها مع ثبوتها قد لا يكون لعدم اعتبارها، وإنما يكون تخلف الحكم عنها لمانع من ثبوته معها.

ـ وفي الدليل الثاني: نُظر إلى التلازم بين رفع التابع برفع المتبوع من حيث إن الحكمة متبوع والوصف تابع.

ـ ويظهر من هذا الدليل أنه جاء في مرحلة تالية لثبوت الحكمة في صورة النقض، وبثبوتها مع تخلف الحكم عنها يكون النقض قد ورد على حكمة محل التعليل، وهي متبوع وهذا كافٍ في نقض الوصف حيث هو تابع.

ـ إلا أن هذا منبنٍ على ما لم يتحقق الأمرين:

أحدهما: ثبوت القدر المطلوب من الحكمة في صورة النقض، وهذا القدر لا يتحقق إلا بوجود ما يضبطها ولم يوجد.

والثاني: كون الحكمة في محل التعليل مقصودة، لا يدل على اعتبارها مطلقاً، وإنما اعتبارها بضابطها، والنقض بالحكمة التي في صورة النقض ـ على تقدير ثبوتها ـ إنما كان على حكمة محل

التعليل دون ضابطها، وتبعية الوصف الذي هو الضابط لحكمة محل التعليل هي تبعية تقييد للاعتبار.

وعدم اعتبار الأعم الذي هو الحكمة في صورة النقض ليس دليلاً على عدم اعتبار الأخص وهو الحكمة في محل التعليل.

- أما الدليل الثالث: فالتسليم فيه جدلي، مفروض في صورة معينة، لا يثبت بها تقرير عام للرأي، فلا يتحقق به المقصود.

- وما لم يراعه أصحاب الرأي الأول في استدلالهم، قد راعاه أصحاب الرأي الثاني فيما ذكروا من دليل. وهو أن الصورة التي تورد نقضاً لا بد أن تكون الحكمة فيها واردة على حكمة محل التعليل وضابطها، وهذا ما لم يتحقق، وأن الحكمة وإن كانت مقصودة، إلا أنه لا بد من ضبطها وهو ما تحقق على هذا الرأي الثاني، وبذا يظهر رجحانه، وهذا بناء على سياق الأدلة والاعتراضات، إلا أنني وإن كنت أرى رجحان عدم بطلان العلة بهذا التفسير للكسر إلا أنني لا أرى موافقة أصحاب الرأي الثاني في كل ما ذكر من استدلال واعتراض، وإنما من حيث إن عدم بطلان العلة جاء من عدم مماثلة الحكمة في صورة النقض للحكمة في محل التعليل، إذ هي في صورة النقض أعم، وفي محل التعليل أخص، ولا يلزم من تخلف الحكم عن الأعم تخلفه عن الأخص.

المبحث الرابع

في كيفية الجواب عن الكسر.

.وفيه مطلبان:

.المطلب الأول: في كيفية الجواب عن الكسر بالمعنى الأول للكسر وهو : نقض معنى العلة.

- المطلب الثاني: في كيفية الجواب عن الكسر بالمعنى الثاني للكسر وهو: نقض الحكمة.

ـ المطلب الأول: في كيفية الجواب عن الكسر بالمعنى الأول:

ـ كيفية الجواب عن الكسر بالمعنى الأول ـ وهو نقض معنى العلة ـ تكون بناء على التفسيرين لهذا المعنى، وهما:

ـ إبدال لفظ العلة بغيره ثم نقضه.

ـ ونقض بعض أوصاف العلة.

ـ أولاً: كيفية الجواب عن الكسر بالتفسير الأول وهو إبدال لفظ العلة بغيره:

ـ وفيه وجهان من الجواب:

١ـ **الوجه الأول:** وهو فيما إذا كان المعترض قد أبدل لفظ العلة بغيره فالجواب عنه:

أن يمنع المستدل كون اللفظ الذي أبدله المعترض بمعنى اللفظ الذي أورده.

ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لعدم تعين الدنانير والدراهم بالعقد:

ـ المستدل: الدراهم والدنانير لا تتعين بالعقد؛ لأنها ثمن والثمن، محله الذمة، قياساً على ما لو أطلق العقد.

ـ المعترض: هذا منكسر بالطعام، فهو عوض، ومع ذلك فإنه يتعين بالعقد.

ـ جواب المستدل:

ـ أن ما أبدلته ليس في معنى ما عللت به، فأنت أبدلت التعليل بالثمن بالتعليل بأنه عوض، ثم نقضته بالطعام، والطعام ليس كالدنانير والدراهم، وذلك أنه لو قال البائع: بعتك طعاماً لم يصح العقد لعدم تعينه، وجهالة صفته، ولو قال: بعتك ديناراً جاز العقد لكونه معلوم الصفة.

ـ ووجه آخر: وهو أن الطعام تختلف الأغراض فيه، ولا تكاد توجد المساواة فيه من وجوهه المقصودة، فلذا وجب تعيينه بالعقد، وهكذا المثمونات.

ـ وهذا بخلاف الدنانير والدراهم، فإن المساواة فيها من وجوهها المقصودة كثيرة وشائعة، فهي أشبه ما تكون بالمكيال والميزان، فلذا لم يجب تعيينها بالعقد(١).

---

(١) انظر المثال: المنهاج/ ١٩١، ١٩٣.

٢. **الوجه الثاني: وهو فيما إذا كان المعترض قد أبدل وصفاً من العلة بغيره فالجواب عنه:** أن يمنع المستدل أن يكون الوصف الذي أبدله المعترض بمعنى الوصف الذي أورده:

- مثال ذلك:

- الاستدلال لعدم جواز بيع العين الغائبة:

- المستدل: العين الغائبة مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فلا يصح بيعها قياساً على ما لو قال: بعتك ثوباً.

- المعترض: هذا منكسر بما إذا أوصى له بشيء غير معين، فإنه يصح مع أنه مجهول الصفة عند العاقد حال عقد الوصية.

- جواب المستدل: أن ما أبدلته من وصف «موصى به» ليس في معنى ما أوردتُه من وصف «مبيع» لما بين الوصية والبيع من الفرق؛ إذ الوصية من عقود التبرعات التي لا تؤثر فيها الجهالة، أما البيع فهو من عقود المعاوضات التي تؤثر فيها الجهالة[1].

ثانياً: كيفية الجواب عن الكسر على التفسير الثاني وهو نقض بعض أوصاف العلة:

- إذا أورد المعترض الكسر على قياس المستدل بأن أسقط بعض أوصاف العلة، ونقض الوصف الآخر، كان للمستدل أن يجيب بأحد هذه الأوجه:

١. **الوجه الأول: أن يبين المستدل كون الوصف الذي أسقطه المعترض مؤثراً**[2].

- وبيان كون الوصف مؤثراً، يكون بناء على حالة المعترض من حيث الوصف الذي أسقطه، وله حالتان:

- الحالة الأولى: أن يسقط المعترض وصفاً مؤثراً.

- الحالة الثانية: أن يسقط المعترض وصفاً مختلفاً فيه بينهما[3].

أ- بيان كيفية الجواب عن الحالة الأولى وهي حينما يسقط المعترض وصفاً مؤثراً:

- حينما يسقط المعترض وصفاً مؤثراً، فإن للمستدل أن يبين أن ما أسقطه من الوصف هو مؤثر.

---

(١) شرح اللمع/ ٢/ ٨٩٩، المنهاج/ ١٩١ - ١٩٢.
(٢) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٠، ٩٠٤، ٩٠٥.
(٣) المرجع السابق/ ٩٠٠، ٩٠١، المنهاج/ ١٩٢.

ولذلك طرق:

- الطريق الأول: أن يقيم الدليل الشرعي على تأثير الوصف.

- الطريق الثاني: أن يبين أن الحكم محتاج إلى الوصف المسقط.

- الطريق الثالث: أن يبين موضعاً يكون فيه الوصف مؤثراً[1].

أولاً - بيان الطريق الأول وهو: إقامة الدليل الشرعي على تأثير الوصف:

- الدليل الشرعي يثبت به كون الوصف مؤثراً، بل هو أقوى الأدلة على إثبات تأثير الوصف، فإذا ثبت تأثيره بالدليل الشرعي لم يصح إسقاطه[2].

- مثال ذلك:

- الاستدلال لربوية ما تحقق فيه الطعم، وكونه من جنس واحد:

- المستدل: مطعوم جنس، فلا يجوز التفاضل في بيعه كالبر.

- المعترض: ماذكرته من وصف الطعم منقوض ببيع الحنطة بالشعير، فهما مطعومان، ولا يحرم التفاضل بينهما.

- جواب المستدل:

- وصف «الجنس» الذي أسقطه هو وصف مؤثر قد ثبت تأثيره بالدليل الشرعي وهو:

قول الرسول - ﷺ -: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[3].

- وما دل على تأثيره الدليل الشرعي لم يجز إسقاطه[4].

- ثانياً: بيان الطريق الثاني وهو: أن يبين كون الوصف مؤثراً بالنظر إلى حاجة الحكم إلى الوصف.

- وذلك يكون حينما لا يمكن نفي الحكم إلا بنفي ذلك الوصف[5].

- مثال ذلك: المثال السابق:

---

(١) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٠، ٩٠٤، ٩٠٥.
(٢) انظر: المرجع السابق/ ٢/ ٩٠٠-٩٠١.
(٣) تقدم تخريجه ص (٥٤٤).
(٤) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٠-٩٠١.
(٥) المرجع السابق/ ٢/ ٩٠٤.

- فإذا قال المستدل: مطعوم جنس، فلا يجوز التفاضل في بيعه كالبر.

- فقال المعترض: هذا منقوض ببيع القطن بالقطن، فهو من جنس ويجوز التفاضل فيه.

- أجاب المستدل:

- بأن وصف «الطعم» الذي أسقطته هو وصف مؤثر؛ لأن الحكم - وهو تحريم التفاضل - إذا أريد نفيه، فإنه لا بد من نفي وصف الطعم، فدل على حاجة الحكم إلى الوصف، فكان مؤثراً فيه وإذا كان مؤثراً فيه فلا يصح إسقاطه(١).

- ثالثاً: بيان الطريق الثالث: وهو أن يبين المستدل موضعاً يكون الوصف فيه مؤثراً:

- مثال ذلك:

- الاستدلال لعدم صحة الرجعة بالفعل:

- المستدل: لا تصح الرجعة بالفعل مع القدرة على القول؛ لأنه فعل ممن يقدر على القول، فلم تصح به الرجعة كالضرب.

- المعترض: ما ذكرته من التعليل بوصف كونه فعلاً منقوض؛ حيث إن الضرب لو حصل ممن لا يقدر على القول لم تصح به الرجعة.

- جواب المستدل:

- أن وصف القدرة على القول الذي أسقطه هو وصف مؤثر ودليل كونه مؤثراً في إشارة الأخرس، فهي فعل ممن لا يقدر على القول، فعدم القدرة على القول عند الأخرس نزلت الفعل - وهو الإشارة - منزلة القول، وذلك بلا خلاف، فدل هذا على كون الوصف مؤثراً(٢).

ب - بيان كيفية الجواب عن الحالة الثانية وهي أن يسقط المعترض وصفاً مختلفاً في تأثيره.

- وذلك حينما يكون الوصف مؤثراً عند المستدل، وغير مؤثر عند المعترض(٣).

- مثال ذلك:

- الاستدلال لعدم وجوب النية في الوضوء:

- المستدل: لا تجب النية في الوضوء؛ لأنه طهارة هي أصل فلم تحتج إلى النية كإزالة النجاسة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق/ ٢/ ٩٠٥.

(٣) المرجع السابق/ ٢/ ٩٠٣، المنهاج/ ١٩٢.

- المعترض: هذا منكسر بالتيمم، فهو طهارة، ومع ذلك فهو يحتاج إلى النية.

- جواب المستدل:

- إن وصف كونها «أصلاً» - أي: ليست بدلاً - وصف مؤثر عندي، والتيمم الذي أوردته كسراً على علتي هو بدل وليس أصلاً، وفرق بين الأصل والبدل من حيث النية؛ حيث يفتقر البدل للنية ولا يفتقر لها الأصل، وذلك أن للبدل من التأثير في إيجاب النية ما ليس للأصل[1] كما في الطلاق فصريح الطلاق لا يحتاج إلى نية؛ لأنه الأصل، أما كنايته فتحتاج إلى نية؛ لأنها بدل[2].

٢ـ الوجه الثاني: أن يبين المستدل فرقاً - تتضمنه علته - بين ما ذكره، وما أورده المعترض في صورة الكسر[3]:

أ ـ مثال ذلك:

- الاستدلال لعدم جواز بيع الغائب:

- المستدل: المبيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فلم يصح بيعه كما لو قال: بعتك ثوباً.

- المعترض: هذا منكسر بما إذا عقد على امرأة لم يرها، فهي مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد، ومع ذلك صح العقد.

- جواب المستدل:

- أن هنا فرقاً بين ما أوردتُه من العلة، وما أوردته أيها المعترض، حيث إن النكاح ليس كالبيع في الجهالة؛ لأن للجهالة في التأثير في عقد البيع ما ليس لها في عقد النكاح حيث يثبت الخيار بعد الرؤية في عقد البيع ولا يثبت في عقد النكاح[4].

- فهذا جواب بالفرق مما ذكر في العلة - وهي «مبيع مجهول الصفة» - فالبيع لابد فيه من انتفاء الجهالة، والنكاح بخلافه[5].

---

(١) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٣ـ ٩٠٤، المنهاج/ ١٩٢ـ ١٩٣.
(٢) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٤.
(٣) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٧، التمهيد/ ٤/ ١٧٨.
(٤) المرجعان السابقان.
(٥) التمهيد/ ٤/ ١٧٩.

ب- الجواب عن الكسر بفرق لم تتضمنه علة المستدل:

- هل للمستدل أن يجيب بفرق لم تتضمنه علته أو لا ؟

أولاً: أمثلة ذلك :

- المثال الأول :

- إذا قال المستدل في الجواب عن الكسر في المثال السابق :

- إن بين البيع والنكاح فرقاً وهو: أن النكاح لو كان العوض فيه - وهو المهر - فاسداً بأن كان محرماً مثلاً، فالعقد يقع صحيحاً، ويبدل المهر الفاسد بمهر صحيح، بخلاف البيع، فإن العوض فيه إذا كان فاسداً لم يصح العقد. فهذا فرق بما لم يذكر في العلة، حيث لم يتعرض في العلة إلى فساد العوض(1).

- المثال الثاني :

- الاستدلال لعدم صحة الطهارة بالماء المتغير بالزعفران :

- المستدل: الماء المتغير بالزعفران لا يجوز الوضوء به؛ لأنه مائع ورد الدليل الشرعي باجتنابه في الإحرام، فلم يصح الوضوء به، كماء الورد.

- المعترض: هذا منكسر بالماء المطلق، فهو قد أمر باجتنابه ؛ في الصوم، ومع ذلك يجوز الوضوء به.

- جواب المستدل :

- بالفرق بين الماء المطلق، وماء الورد، حيث تصح الطهارة بالماء الأول، ولا تصح بالثاني، أو الأول يقع عليه وصف الماء المطلق، بخلاف الثاني.

- فهذا جواب ترك فيه ما ذكر في العلة، وهو الأمر باجتناب الزعفران في الإحرام، وانتقل إلى ما يقع عليه اسم الماء المطلق(2).

ثانياً: بيان الخلاف في أن للمستدل أن يجيب بفرق لم تتضمنه علته.

أ- بيان آراء العلماء:

- اختلف العلماء في أن للمستدل أن يجيب بفرقٍ لم تتضمنه علته على رأيين :

---

(1) التمهيد/ ٤/ ١٧٩.

(2) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٨.

- الرأي الأول: أنه يجوز للمستدل أن يجيب بما لم تتضمنه العلة[١].

وقال به بعض العلماء[٢].

- الرأي الثاني: أنه لا يجوز للمستدل أن يجيب بما لم تتضمنه العلة[٣].

وممن قال به الشيرازي[٤] وأبو الخطاب[٥] وهو رأي الجمهور[٦].

٢ـ الأدلة والاعتراضات:

أ ـ دليل الرأي الأول:

- وأهم هذا الدليل:

- أن مقصود المستدل أن يبين الفرق بين ما أورد عليه كسراً، وبين المسألة التي علل لها، فما حصّل هذا المقصود فبيان الفرق به جائز[٧].

- الاعتراض:

- إن ما يحصل به مقصود المستدل ليس مطلقاً، بل لا بد أن يكون مقيداً بما ذكر في العلة، وذلك أنه أورد علته على أنها كافية في تحصيل الحكم، فإذا احتاج في الجواب إلى غير ما ذكره في علته لم تكن علته كافية في تحصيل الحكم[٨].

ب ـ أدلة الرأي الثاني:

- الدليل الأول:

- أن الكسر كالنقض؛ حيث إن الكسر نقض من جهة المعنى، والنقض من جهة اللفظ، وفي النقض من جهة اللفظ لا يجوز للمستدل أن يجيب إلا بما ذكره في علته، ولو أراد لفظاً يدفع النقض، أو تفسيراً لا تقتضيه علته، لم يقبل منه ذلك، وأصبحت علته منتقضة، فكذا في الكسر[٩].

---

(١) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٨، التمهيد/ ٤/ ١٧٨.
(٢) المرجعان السابقان.
(٣) المرجعان السابقان.
(٤) شرح اللمع/ ٢/ ٩٠٨.
(٥) التمهيد/ ٤/ ١٧٨.
(٦) على ما يفهم من سياق الخلاف عند الشيرازي وأبي الخطاب: المرجعان السابقان.
(٧) انظر التمهيد/ ٤/ ١٧٩.
(٨) المرجع السابق/ ٤/ ١٧٩.
(٩) المرجع السابق/ ٤/ ١٧٨.

ـ الدليل الثاني :

ـ أن الكسر يرد عند فقد أحد الأوصاف التأثير في الحكم، حيث يدعي المعترض أن أحد الأوصاف غير مؤثر، حتى يتمكن من إيراد مسألة الكسر، وإلزام المعلل بها، والمستدل عليه أن يدفع مسألة الكسر، بأن يبين أن علته غير موجودة فيها، وهو إذا بين فرقاً بين المسألة التي علل لها، والمسألة الموردة عليه كسراً وهذا الفرق لم تتضمنه علته، فإنه يكون قد أقر بأن علته ناقصة حينما علل بها حتى احتاج في الجواب عن الكسر إلى إتمامها، بإضافة ما لم يذكر فيها، وفي نقصانها فساد لها[1].

٣ـ منشأ الخلاف:

ـ من النظر فيما استدل به أصحاب الرأيين يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو أنه هل للمستدل الزيادة على العلة بعد ورود القدح عليها، غير ما ذكره أولاً عند بيان علة الحكم أو لا ؟ :

ـ فمن رأى جواز الزيادة، رأى جواز الفرق بما لم تتضمنه العلة، ومن لم ير الزيادة لم ير جواز الفرق إلا بما تتضمنه العلة.

٤ـ الموازنة والترجيح:

ـ من النظر في أدلة الرأيين وما تبين من منشأ الخلاف بينهما يتبين أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني وهو عدم صحة الجواب عن الكسر بما لم تتضمنه العلة، ذلك أن المستدل قد ذكر العلة أولاً على أنها علة تامة، وفي الجواب عن الكسر بما لم تضمنته العلة اعتراف بأن العلة التي ذكر أولاً ناقصة.

ـ ثم إن في تقييد الجواب عن الكسر بما تتضمنه العلة ضبطاً للاستدلال، وصيانة للكلام عن الانتشار والانتقال، وهذا ما تقتضيه قواعد المناظرة.

٣ـ الوجه الثالث: أن يبين المستدل أن الأصول متعارضة فيما أورده المعترض من صورة النقض:[2].

أ ـ مثال ذلك :

ـ الاستدلال لمنع بيع الغائب :

ـ المستدل : المبيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه كما لو قال : بعتك ثوباً.

---

(١) انظر: المرجع السابق/ ٤/ ١٧٩.

(٢) المنهاج/ ١٩٣، التمهيد/ ٤/ ١٨٠.

ـ المعترض: هذا منكسر بمن عقد عليها ولم يرها؛ فهي مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد ومع ذلك صح العقد.

ـ جواب المستدل:

ـ أن جهالة الصفة وإن كانت لا تمنع صحة النكاح، إلا أنها تمنع صحة السلم.

فأنت أيها المعترض تدعي أن جهالة الصفة لا تؤثر في موضع وهو عقد النكاح، وأنا أقول: إن جهالة الصفة تؤثر في موضع آخر وهو عقد السلم فحصل التعارض بين الموضعين، وحينئذٍ فلا يلزمني الكسر الذي أوردته لوجود التعارض[1].

ب ـ بيان الخلاف في أن للمستدل أن يجيب بهذا الوجه:

ـ أولاً: بيان آراء العلماء:

ـ اختلف العلماء في إمكان الجواب عن الكسر بأن الأصول متعارضة فيما أورد كسراً على رأيين[2]:

ـ الرأي الأول: أنه يجوز للمستدل الجواب عن الكسر بأن الأصول متعارضة فيما أورد كسراً[3].

وقال به بعض العلماء[4].

ـ الرأي الثاني: أنه لا يجوز الجواب عن الكسر بأن الأصول متعارضة فيما أورد كسراً[5].

وقال به الباجي[6] وأبو الخطاب[7] وهو رأي الجمهور[8].

ثانياً: الأدلة والاعتراضات:

١ ـ دليل الرأي الأول:

ـ أن الأصول قد تعارضت فيما أورده المعترض من الكسر، وحينئذٍ فلا يجوز القدح في العلة بالكسر بالنظر إلى بعض الأصول، وترك البعض الآخر لعدم المرجح، فتبقى العلة حينئذٍ سالمة[9].

---

(١) التمهيد/ ٤/ ١٨٠.

(٢) بناء على سياق المسألة عند الباجي وأبي الخطاب، المنهاج/ ١٩٣، التمهيد/ ٤/ ١٨٠.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) على ما يفهم من السياق عند الباجي وأبي الخطاب. المرجعان السابقان، ولم أجده لأحد معين، إلا ما يمكن أن يقال إنه عند الحنفية استناداً إلى المثال الذي ذكره الباجي: المنهاج/ ١٩٣.

(٥) المنهاج/ ١٩٣، التمهيد/ ٤/ ١٨٠.

(٦) المنهاج/ ١٩٣.

(٧) التمهيد/ ٤/ ١٨٠.

(٨) وهذه النسبة بناء على ما يفهم من سياق المسألة عند الباجي وأبي الخطاب في المرجعين السابقين.

(٩) المنهاج/ ١٩٣، التمهيد/ ٤/ ١٨٠.

ـ الاعتراض:

ـ أننا نمنع حصول التعارض حتى يطلب مرجح، وبيان ذلك في الدليل الذي نورده.

٢ـ دليل الرأي الثاني:

أن الكسر كالنقض، فالكسر نقض من جهة المعنى، والنقض من جهة اللفظ، وفي القدح بالنقض يكفي أن يورد المعترض نقضاً بمسألة واحدة على لفظ العلة، ولا يقبل من المستدل أن يجيب بأن العلة قد اطردت في مواضع أخر، فكذا في الكسر يكفي أن يورد المعترض كسراً بمسألة واحدة، ولا يقبل من المستدل أن يجيب بأن التأثير قد حصل في موضع آخر كما في مثال أن الجهالة قد أثرت في عقد السلم[1].

ـ فقد تبين أن الكسر قد تحقق بما أورده المعترض فلم تسلم العلة، ومن ثم لم يحصل التعارض بين ما أورده المعترض، وما أورده المستدل؛ لأن ما أورده المعترض قد حصل المقصود أولاً وهو كسر العلة، قبل أن يورد المستدل هذا الجواب[2].

ـ ثالثاً: منشأ الخلاف:

ـ من النظر فيما استدل به أصحاب الرأيين يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو أن اطراد العلة، وتأثيرها في بعض المواضع هل يكون معارضاً للمواضع التي لم تطرد فيها العلة ويظهر تأثيرها أو أن عدم اطرادها وتأثيرها في بعض المواضع يكون مفسداً لها؟

ـ من يراه معارضاً قال: يصح أن يجاب عن الكسر بأن الأصول إذا تعارضت ولا مرجح بقيت العلة سالمة من الكسر.

ـ ومن يراه مفسداً للعلة قال:

لا يصح أن يجاب عن الكسر بأن الأصول إذا تعارضت ولا مرجح تبقى العلة سالمة من الكسر بل العلة قد فسدت أولاً بما أورده المعترض.

ـ رابعاً: الموازنة والترجيح:

ـ من النظر فيما استدل به أصحاب الرأيين، وما تبين من منشأ الخلاف يتبين أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني ـ وهو أنه لا يصح أن يجاب عن الكسر بأن الأصول قد تعارضت فتسلم العلة ـ لما تبين من

---

(١) المنهاج/١٩٣، ١٩٤، التمهيد/٤/ ١٨٠ ـ ١٨١.
(٢) المنهاج/١٩٤.

أن العلة يكفي في نقضها مسألة واحدة تورد على لفظها، وأن الكسر يكفي في وروده مسألة واحدة تورد على معنى العلة، حيث إن الكسر كالنقض كلاهما نقض للعلة: هذا من جهة اللفظ، وهذا من جهة المعنى. فالكسر قد تحقق أولاً بما أورده المعترض فلم تسلم العلة.

٤ـ الوجه الرابع: أن يبين المستدل أن المعترض لا يقول بما أورده كسراً.(١)

أـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لمنع الزيادة في الدين بعد انبرام عقد الرهن:

ـ إذا طلب الدائن من المدين رهناً لما استدانه منه فتم هذا الرهن، ثم أراد المدين زيادة في الدين على ما استدانه فهل له ذلك:

ـ المستدل الحنفي:(٢)

ـ الزيادة في الدين بعد انبرام الرهن زيادة في الدين بعد انبرام الرهن فلم تصح، قياساً على ما لو كانت الزيادة من أجنبي(٣).

ـ المعترض المالكي:

ـ هذا منكسر على أصلكم بما لو طلب البائع زيادة كثيرة في الثمن بعد انبرام عقد البيع، فهي زيادة بعد انبرام العقد، ومع ذلك فهي جائزة عندكم(٤).

ـ جواب المستدل:

ـ أنت ـ أيها المعترض ـ لا تقول بجواز الزيادة في الثمن هذه، فلا تلزمني بما لا تقول به(٥).

ب ـ بيان الخلاف في أن للمستدل أن يجيب بهذا الوجه:

ـ أولاً: بيان آراء العلماء:

ـ اختلف العلماء في أن للمستدل أن يجيب بأن المعترض لا يقول بما اعترض به على رأيين(٦).

---

(١) المنهاج/ ١٩٤، التمهيد/ ٤/ ١٨٠.

(٢) طريقة الخلاف/ ٣١٧ـ ٣٢٠، بدائع الصنائع/ ٥/ ٢٥٨ـ ٢٥٩/ ٦/ ١٣٩.

(٣) انظر: المنهاج/ ١٩٤.

(٤) المنهاج/ ١٩٤.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) وذلك بناء على سياق المسألة عند الباجي في المنهاج/ ١٩٤، وأبي الخطاب في التمهيد/ ٤/ ١٨٠.

ـ الرأي الأول: أن للمستدل أن يجيب بهذا الجواب(1)، وقال به بعض العلماء(2).

ـ الرأي الثاني: أنه ليس للمستدل أن يجيب بهذا الجواب(3). وممن قال به الباجي(4) وأبو الخطاب(5) وهو رأي جمهور العلماء(6).

ـ ثانياً: الأدلة والاعتراضات:

١ ـ دليل الرأي الأول:

ـ يمكن أن يستدل لهم بهذا الدليل وهو:

ـ أن المعترض يرى فساد ما اعترض به، فكيف يلزم غيره بما يرى فساده، لذا جاز للمستدل أن يجيب بهذا الجواب.

ـ الاعتراض:

ـ أن الكسر الذي أورده المعترض وإن كان يرى هو فساده إلا أن هذا لا يمنع أن يعترض به، ذلك أنه بهذا الكسر الذي يجري على أصل المستدل يبين به المعترض الخلل الواقع في قياس المستدل، وهذا لا تعلق له بكون المعترض يراه أو لا يراه؛ فكأنه يقول للمستدل: إن ما عللت به هو فاسد عندك فكيف تقول بما ترى فساده؟(7).

٢ ـ أدلة الرأي الثاني:

ـ الدليل الأول:

ـ أن الكسر كالنقض؛ حيث إن الكسر نقض من جهة المعنى، والنقض من جهة اللفظ، وفي النقض من جهة اللفظ لا يجوز للمستدل أن يجيب بـ: إنك أيها المعترض لا تقول بما اعترضت به؛ فكذا في النقض من جهة المعنى(8)؛ لأن المطلوب من المستدل أن يصحح علته من جهة اللفظ ومن جهة المعنى.

---

(1) المرجعان السابقان.
(2) وهذه النسبة على ما يفهم من سياق عرض المسألة عند الباجي وأبي الخطاب، ولم أجدها لأحد معين إلا ما يمكن أن يقال: إنها عند الحنفية استناداً إلى المثال المتقدم.
(3) المنهاج/ ١٩٤، التمهيد/ ٤/ ١٨٠.
(4) المنهاج/ ١٩٤.
(5) التمهيد/ ٤/ ١٨٠.
(6) وهذه النسبة على ما يفهم من سياق عرض المسألة عند الباجي وأبي الخطاب في المرجعين السابقين.
(7) انظر: المنهاج/ ١٩٤، التمهيد/ ٤/ ١٨٠.
(8) المنهاج/ ١٩٤، التمهيد/ ٤/ ١٨٠.

ـ الدليل الثاني:

ـ أن المعترض إذا كسر علة المستدل فقد فسد الدليل على أصل المستدل، ولا يجوز للمستدل أن يستدل بدليل يعتقد فساده[1].

ـ ثالثاً: منشأ الخلاف:

ـ من النظر في أدلة الرأيين يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو في النظر إلى أن المعترض بإيراده هذا الكسر الذي لا يقول به أيكون مستدلاً، أم مبيناً لموضع الخلل في استدلال غيره؟ فإن كان مستدلاً فكيف يستدل بما لا يراه؟ وإن كان مبيناً لموضع الخلل في استدلال غيره جاز له ذلك.

ـ رابعاً: الموازنة والترجيح:

ـ من النظر في أدلة الرأيين وما تبين من منشأ الخلاف يتبين أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني وهو عدم صحة الجواب عن الكسر بأن المعترض لا يرى ما أورده كسراً؛ حيث تبين أن المعترض مبين لموضع الخلل في قياس المستدل على ما يراه المستدل نفسه، فهو يقول: إن ما استدللت به غير صحيح عندك فكيف تستدل بما لا ترى صحته؟ والمعترض هو في هذا ليس مستدلاً حتى يقال له: استدللت بما لا ترى صحته، بل إن المستدل هو المعلل الذي يقال له: استدللت بما لا ترى صحته.

---

(1) المنهاج/١٩٤، وانظر: التمهيد/ ٤/ ١٨٠.

-المطلب الثاني: في كيفيـة الجواب عن الكسر على المعنى الثاني للكسر وهو نقض الحكمة:

-كيفية الجواب عن الكسر بمعنى نقض الحكمة يمكن أن يتصور فيها جريان بعض أوجه الجواب عن الكسر بالمعنى الأول بأن يمنع المستدل تحقق الحكمة في صورة الكسر كما هي في صورة التعليل؛ أو بأن يمنع تخلف الحكم عن صورة الكسر؛ أو أن يبين تخلف شرط أو وجود مانع في صورة الكسر يجعل الحكم لا يثبت فيها.

-أولاً: الوجه الأول: أن يمنع المستدل تحقق الحكمة في صورة الكسر كما هي في صورة التعليل:

-مثال ذلك:

-الاستدلال لجواز ترخص العاصي بسفره برخص السفر:

-المستدل: العاصي بسفره مسافر تحصل له المشقة بسفره، فجاز له الترخص برخص السفر كالمسافر غير العاصي.

-المعترض: الحكمة التي استندت إليها في تعليلك -وهي المشقة- منتقضة؛ إذ إن هذه المشقة موجودة لدى أصحاب الصنائع وبعض المهن في الحضر، ومع ذلك فليس لهم الترخص[1].

-جواب المستدل:

-أمنع كون مقدار المشقة في صورة النقض مساوياً لمقدار الحكمة التي في صورة التعليل الذي أوردته؛ ذلك أن مشقة السفر يصاحبها عدم الاستقرار، وهمّ سلامة الطريق، ومفارقة الأهل والمال والبلد، وهذا ما لا يصاحب مشقة أصحاب المهن في الحضر.

-ثانياً: الوجه الثاني: أن يمنع المستدل تخلف الحكم عن صورة الكسر:

-مثال ذلك:

-المثال السابق.

-فإذا قال المستدل: مسافر تحصل له المشقة فجاز له الترخص.

---

(1) انظر في المثال: ص (٥٥٢-٥٥٣).

- فأورد المعترض اعتراضه بقوله: هذا منكسر بمن يقاتل العدو في الحضر، فالمشقة متحققة في حقه، ومع ذلك لا يجوز له الفطر.

كان للمستدل أن يجيب بقوله:

- أمنع تخلف الحكم في صورة الكسر بل إن له الفطر.

- ثالثاً: الوجه الثالث: أن يبين المستدل وجود معارض في صورة الكسر:

- مثال ذلك:

- الاستدلال لوجوب القصاص بالقتل بالمثقل:

- المستدل: يجب القصاص على القاتل بالمثقل حفظاً للنفوس.

- المعترض: ما أورته من التعليل بحفظ النفوس منتقض بما إذا قتل الوالد ولداً بمثقل؛ حيث لا يجب عليه القصاص[1].

- جواب المستدل:

- ما أوردته من صورة الكسر قد وجد فيها مانع من إقامة القصاص وهو الأبوة.

---

[1] انظر في حكم القصاص من الوالد إذا قتل ولده: المغني/ ٧/ ٦٦٦.

الباب الثالث:

في قوادح المعارضة:

وفيه تمهيد وفصول :

- التمهيد : في بيان معنى المعارضة، ومناهج للعلماء في عرض ما يتعلق بها .
- الفصل الأول : في قادح فساد الاعتبار.
- الفصل الثاني : في قادح المعارضة في الأصل.
- الفصل الثالث : في قادح المعارضة في الفرع.
- الفصل الرابع : في قادح الفرق.
- الفصل الخامس : في قادح القلب.
- الفصل السادس : في قادح القول بالموجب.
- الفصل السابع : في ترتيب القوادح.

- التمهيد: في بيان معنى المعارضة، ومناهج العلماء في عرض ما يتعلق بها من قوادح.

- أولاً: بيان المعنى اللغوي للمعارضة.

- ثانياً: بيان المعنى الاصطلاحي للمعارضة.

- ثالثاً: النسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

- رابعاً: بيان مناهج العلماء في بحث ما يتعلق بقادح المعارضة.

ـ أولاً: بيان المعنى اللغوي للمعارضة:

ـ المعارضة مفاعلة مشتقة من أصل الكلمة «عرض».

ـ قال ابن فارس: «العين والراء والضاد، بناء تكثر فروعه وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد وهو العرض الذي يخالف الطول»(١).

ويقال: «وما عرضتُ لفلان؛ ولا تعرض له، وذلك أن تجعل عَرْضَك بإزاء عَرْضه»(٢).

«وعارضتُه مثلَ ما صنع، إذا أتيتَ إليه مثل ما أتى إليك ومنه اشتقت المعارضة»(٣).

ـ «والاعتراض المنع، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه»(٤).

ـ ثانياً: بيان المعنى الاصطلاحي للمعارضة:

ـ ورد في بيان معنى المعارضة اصطلاحاً عدة معان:

ـ المعنى الأول: أن المعارضة هي:

ـ «ممانعة الخصم بدعوى المساواة»(٥).

ـ المعنى الثاني: «مساواة الخصم في دعوى الدلالة»(٦).

ـ أي: منع المعترض، كون دليل المستدل مستقلاً في الدلالة، لمساواة دليل المعترض دليل المستدل.

ـ المعنى الثالث: «إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم»(٧).

ـ أي: إقامة المعترض دليلاً يخالف في دلالته، ما أقام المستدل الدليل عليه.

ـ المعنى الرابع: «مقابلة المعترض للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه»(٨).

---

(١) معجم مقاييس اللغة/ ٤/ ٢٦٩؛ وانظر: اللسان/ ٤/ ٢٨٨٤ مادة «عرض».

(٢) معجم المقاييس/ ٤/ ٢٧٠.

(٣) المرجع السابق/ ٢٧٢.

(٤) القاموس المحيط/ ٣/ ١٩٦ مادة «عرض»؛ وانظر: معجم المقاييس/ ٤/ ٢٧٢، واللسان/ ٤/ ٢٨٩٢.

(٥) الكافية في الجدل/ ٦٩؛ وانظر: أصول السرخسي/ ٢/ ١٢.

(٦) الكافية/ ٦٩؛ وانظر: ص ٤١٨ منه.

(٧) التعريفات للجرجاني/ ١١٥؛ وانظر: شرح المنار لابن ملك/ ٨٥٢ـ ٨٥٣.

(٨) الحدود للباجي/ ٧٩، المنهاج/ ١٥١.

- أي: أن المستدل إذا استدل بدليل، قال المعترض؛ أسلم بصحة ما ذكرته من الدليل، ولكن عندي دليل يعارض دليلك وهو مثله في القوة، أو أقوى منه، وحينئذ فلا يسلم للمستدل ما ذكر؛ لأن للمعترض أن يقول إذا تساوي الدليلان: ليس دليلك أيها المستدل بأولى من دليلي[1].

- المعنى الخامس: «ممانعة في الحكم مع بقاء دليل المستدل»[2].

- المعنى السادس: «تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه وإنشاء دليل يدل على خلاف مطلوبه»[3].

- وهذان المعنيان متقاربان: فقوله في الأول منهما: «ممانعة في الحكم» هو بمعنى قوله في الثاني: «إنشاء دليل يدل على خلاف مطلوب المستدل»، لأن مطلوب المستدل هو الحكم.

- وقوله في الأول: «مع بقاء دليل المستدل»، هو بمعنى قوله في الثاني: «تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه»؛ فتسليم المعترض بدلالة الوصف بقاء للدليل؛ غير أن التعبير بـ لفظ «دليل» أعم من التعبير بلفظ «وصف».

- وبيان هذين المعنيين بما يناسب المقام:

- أن المعترض يقول للمستدل: الوصف الذي أوردته في قياسك وإن دل على الحكم الذي تريده، إلا أن عندي من الدليل ما يدل على خلافه.

فالمعارضة التي يوردها المعترض ليس فيها تعرض لإبطال دليل المستدل[4].

- وكما يظهر فإن هذه المعاني الاصطلاحية متقاربة في الدلالة على المراد بالمعارضة، غير أن منها ما صرح فيه بما يخص القياس وهو المعنى السادس.

ثالثاً: النسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

- من النظر في المعنيين: اللغوي والاصطلاحي يتبين أن النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق؛ إذ المعارضة بالمعنى اللغوي أعم من المعارضة بالمعنى الاصطلاحي؛ حيث إنها في الأول تكون في المحسوسات وفي المعاني، وفي الثاني تكون في المعاني فيما يخص الأدلة.

---

(1) المرجعان السابقان.
(2) كشف الأسرار/ ٤/ ٥١.
(3) المرجع السابق.
(4) كشف الأسرار/ ٤/ ٥١.

رابعاً: بيان مناهج العلماء في عرض قادح المعارضة:

- يرد هنا منهجان: منهج عند الحنفية، ومنهج عند المتكلمين. والغرض من إيراد هذين المنهجين:

١ - إيضاحهما وبيان ما فيهما من مسالك.

٢ - بيان التصور العام لهذا القادح وما يرتبط به من قوادح.

- العلماء في دراستهم لقادح المعارضة يدور مخطط بحثه في النظر إلى انتظام قادح المعارضة ستة أمور:

- المعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع، والقلب، والفرق، وسؤال التعدية وفساد الاعتبار.

وسوف أذكر مما تقدم في عرض مناهج العلماء للقوادح ما يناسب المقام هنا، وأبدأ بمنهج الحنفية ثم منهج المتكلمين:

أ. بيان منهج الحنفية في عرض قادح المعارضة:

- تقدم في بيان مناهج العلماء في عرض القوادح أن منهج الحنفية قد تضمن مسلكين: مسلك من يرى تقسيم القوادح حسب نوع العلل مؤثرة أو طردية، ومسلك من لا يرى هذا التقسيم. والذي يحتاج إليه هنا في قادح المعارضة هو النظر في مسلك من يرى تقسيم القوادح حسب نوع العلل، لحاجته للبيان ووضوح المسلك الآخر، ولأن مسلك المقسم هو المنهج الظاهر عند الحنفية.

- وقد تقدم أن ممن يرى التقسيم: الدبوسي، والبزدوي، والسرخسي وهم أئمة الحنفية في هذا العلم بالنظر إلى من بعدهم؛ وأبدأ بمسلك الدبوسي:

أ - مسلك الدبوسي:

- المعارضة: من قوادح العلل المؤثرة الصحيحة عنده، وهي نوعان:

- الأول: معارضة في علة الأصل.

- الثاني: معارضة في علة الفرع[1].

ولكل منهما وجوه صحيحة ووجوه فاسدة يأتي بيانها إن شاء الله.

- أما القلب: فهو من القوادح الصحيحة للعلل المؤثرة أيضا، إلا أنه أفرده بقادح ولم يجعله من

---

(١) الأسرار/ ٢/ ٧٦٤ - ٧٦٥.

المعارضة.

وقد جعله نوعين:

الأول: قلب مبطل وهو القلب بجعل المعلول علة.

وهو من القوادح الصحيحة للعلل المؤثرة، والثاني: القلب بجعل الوصف بعد أن كان شاهداً عليك تجعله شاهداً لك، وهو معارضة فيها مناقضة.

نظر فيه إلى المناقضة التي تضمنها، فجعله من المناقضة لا من المعارضة.

والمناقضة لا ترد على العلل المؤثرة، فكان من قوادح العلل الفاسدة للعلل المؤثرة[1].

-أما الفرق: فيرجع إلى المعارضة في الأصل، أو الفرع، أو إلى المعارضة في الأصل والفرع، فهو على أي منها لا يخرج عن المعارضة[2].

-وأما سؤال التعدية: فيرجع إلى المعارضة في الأصل[3].

وهذا ما سيتضح عند الكلام عليه إن شاء الله.

ب-مسلك السرخسي:

-مسلك السرخسي موافق لمسلك الدبوسي فيما تقدم[4].

ج-مسلك البزدوي:

-المعارضة عند البزدوي كالدبوسي من جهة كونها من القوادح الصحيحة للعلل المؤثرة، ويختلف معه فيما تتضمنه المعارضة حيث جعلها نوعين:

-الأول: المعارضة التي فيها مناقضة.

-الثاني: المعارضة التي ليس فيها مناقضة[5].

ومعنى قوله معارضة فيها مناقضة أي: أنها معارضة متضمنة لإبطال ما علل به المعلل.

ومعنى قوله معارضة خالصة أي: أنها لا تتضمن إبطال ما علل به المعلل[6].

---

(١) الأسرار/ ٢/ ٧٥٤، ٧٥٧.
(٢) انظر كشف الأسرار/ ٤/ ٦٦.
(٣) الأسرار/ ٢/ ٧٦٥.
(٤) أصول السرخسي/ ٢/ ٢٤٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩-٢٤٠.
(٥) أصول البزدوي بشرحه الكشف/ ٤/ ٥١.
(٦) كشف الأسرار/ ٤/ ٥١، ٦٠.

- أما المعارضة التي فيها مناقضة فهي القلب.

- ووجه عده القلب من المعارضة النظر إلى صورة المعارضة في القلب، ذلك أن المعترض الذي أورد القلب عارض دليل المستدل بتعليل يلزم منه بطلان تعليل المستدل، ثم يلزم منه بطلان حكمه المرتب عليه، لذا جعله من أقسام المعارضة، فجعل القلب من المعارضة.

- وأما وجه اعتبارها مناقضة: فمن ناحية تضمن هذه المعارضة المناقضة، لأن الوصف الذي جعله المستدل علة، لما قلبه المعترض لم يعد علة بل أصبح حكماً، وأصبح الأصل بلا علة، فلم يصح القياس عليه[1].

- وأما المعارضة الخالصة فهي نوعان:

الأول: معارضة في الأصل.

الثاني: معارضة في الفرع[2].

فهي كما عند الدبوسي والسرخسي.

والنسفي تبع ما عند البزدوي[3].

- وأما الفرق فهو عند البزدوي المعارضة في الأصل؛ لأن المقصود منهما واحد وهو نفي الحكم عن الفرع لانتفاء العلة[4].

- وأما سؤال التعدية، فيمكن اعتباره أيضا من المعارضة في الأصل[5]. وهذا ما سيتضح عند الكلام عليه إن شاء الله.

٢- بيان منهج المتكلمين في عرض قادح المعارضة:

- للعلماء في منهج المتكلمين مسالك في عرض قادح المعارضة أورد منها ما يحتاج إلى بيان، وما يتضح به التصور العام لهذا القادح:

أ- مسلك القاضي أبي يعلى:

جعل القاضي أبو يعلى المعارضة أربعة أنواع:

---

(١) كشف الأسرار/ ٢/ ٥٢، وانظر ص ٥١ منه.

(٢) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار/ ٤/ ٦٠-٦٥.

(٣) المنار وشرحه كشف الأسرار/ ٢/ ٣٥٦-٣٦١.

(٤) كشف الأسرار/ ٤/ ٦٦.

(٥) أصول البزدوي وشرحه الكشف/ ٤/ ٦٤.

- الأول: معارضة النطق بالنطق.

- الثاني: معارضة العلة بالعلة.

- الثالث: معارضة النطق بالعلة.

- الرابع: معارضة العلة بالنطق[1].

- أما معارضة النطق بالنطق، فهو معارضة نص شرعي بنص شرعي آخر. وليس محل البحث هنا.

- وأما معارضة النطق بالعلة، أو العلة بالنطق فهو ما يتعلق بتعارض النص والقياس[2]، وهو ما يأتي فيه قادح فساد الاعتبار.

- وأما معارضة العلة بالعلة، فهو ما يتعلق بالمعارضة في القياس وهي تشمل المعارضة في الفرع، والمعارضة في الأصل والقلب.

وبيان ذلك:

- أن معارضة العلة بالعلة لها حالتان عند القاضي:

- الأولى: أن تكون من أصلين[3] بمعنى: أن تكون علة المستدل من أصل، وعلة المعترض من أصل آخر.

وهذه هي المعارضة في الفرع.

- الثانية: أن تكون من أصل واحد[4] بمعنى أن المستدل والمعترض قد اعتمدا على أصل واحد.

- وهذه الحالة تأتي على وجهين:

- الأول: أن يعترض المعترض بعلة غير علة المستدل مع الاعتماد على أصل واحد من كل منهما[5] بأن يدعي المستدل أن العلة في هذا الأصل كذا، ويعارضه المعترض بأن العلة في هذا الأصل بعينه كذا.

وهذه هي المعارضة في الأصل.

- الثاني: أن يعترض المعترض بالعلة التي اعتمد عليها المستدل مع ترتيب حكم آخر عليها غير ما

---

(1) العدة/ ٥/ ١٥١٣ - ١٥١٤.
(2) المرجع السابق/ ٥/ ١٥١٤، ١٥١٨.
(3) المرجع السابق/ ٥/ ١٥١٨.
(4) المرجع السابق.
(5) المرجع السابق.

رتبه المستدل[1].

- وهذه المعارضة هي القلب، وتسمى المشاركة في الدليل[2].

ب - المسلك الثاني: مسلك الشيرازي:

جعل الشيرازي للمعارضة حالتين:

- الأولى: أن تكون المعـارضة بنطق[3]. وذلك بأن يعترض المعترض على قيـاس المستدل بنص أو إجماع[4].

- وهذا هو فساد الاعتبار.

- الثانية: أن تكون المعارضة بعلة. وهذه الحالة تأتي على وجهين:

- الأول: المعارضة بعلة مبتدأة[5]، أو المعارضة من أصل آخر[6].

وهذه هي المعارضة في الفرع.

- الثاني: المعارضة في الأصل، وهو الفرق[7] أي أن المعارضة في الأصل والفرق مترادفان.

- أما القلب: فإنه بيّن معناه بما يقتضي دخوله في المعارضة بقوله: «أن يعلق على علة المستدل نقيض حكمه ويقيس على الأصل الذي قاس عليه ولا يغير من أوصافه شيئاً»[8].

- ويقول الباجي «وقد كان شيخنا أبو إسحاق الشيرازي يرى أن القلب معارضة»[9].

- وكما يظهر فإن مسلك القاضي أبي يعلى ومسلك الشيرازي متقاربان.

ج - مسلك الباجي:

- الباجي موافق للشيرازي في مسلكه[10] إلا أن له رأياً في القلب يأتي بيانه في قادح القلب[11].

---

(1) المرجع السابق/ ٥/ ١٥١٨.
(2) المرجع السابق/ ٥/ ١٥٢١.
(3) المعونة/ ٢٦٢.
(4) شرح اللمع/ ٢/ ٩٣٦ - ٩٣٧.
(5) المعونة/ ٢٦٢.
(6) شرح اللمع/ ٢/ ٩٣٨.
(7) المعونة/ ٢٦٢، شرح اللمع/ ٢/ ٩٣٨ - ٩٣٩.
(8) شرح اللمع/ ٢/ ٩١٦.
(9) المنهاج/ ١٧٥، وانظر: إحكام الفصول/ ٦٦٣.
(10) المنهاج/ ٢٠١، ٢٠٢.
(11) انظر: ص (٩١١).

د ـ مسلك أبي الخطاب :

ـ أبو الخطاب موافق للقاضي أبي يعلى وللشيرازي في مسلكهما وهو أقرب في مسلكه إلى عبارات الشيرازي[(١)].

هـ ـ مسلك الآمدي :

ـ الآمدي وإن كان مسلكه في بيان القوادح إفراد كل قادح ـ وهو ممن بسط في عدد القوادح ـ إلا أنه بتتبع بيانه لهذه القوادح وهي :

ـ المعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع، والفرق والقلب، وسؤال التعدية، وفساد الاعتبار. يظهر أنها تُرَدّ عنده إلى قادح المعارضة حسب أحوال المعترض، التي يمكن ردها بالنظر إلى اتحاد العلة والأصل إلى ثلاثة مواضع :

ـ اتحاد الأصل والعلة من المستدل والمعترض.

ـ اتحاد الأصل وتعدد العلة من المستدل والمعترض.

ـ تعدد الأصل وتعدد العلة من المستدل والمعترض.

ـ وأحوال المعترض يمكن أخذها من كلام الآمدي وهي :

ـ الأولى : ما إذا أورد المعترض علة أخرى من أصل المعترض فعارضه بها.

فهذه هي المعارضة في الأصل[(٢)].

ـ الثانية : ما إذا أورد المعترض ما يقتضي نقيض حكم المستدل في الفرع، وهذه المعارضة إما بنص أو إجماع، أو بوجود مانع أو بفوات شرط للحكم.

فهذه المعارضة في الفرع[(٣)].

ـ وهذه الحالة ترد إلى تعدد الأصل وتعدد العلة من المستدل ومن المعترض.

ـ وقد ضمن الآمدي المعارضة في الفرع هذه، ما يتعلق بفساد الاعتبار، وإن كان قد أفرد فساد الاعتبار بقادح مستقل.

ـ الثالثة : ما إذا فرّق المعترض بين الأصل والفرع، فهو لا يخرجه عن المعارضة، إما المعارضة في

---

(١) التمهيد/ ٤/ ٢١٥ ـ ٢١٧، ٢٠٢.
(٢) الإحكام/ ٤/ ٩٣.
(٣) المرجع السابق/ ٤/ ١٠١.

الأصل، أو المعارضة في الفرع، أو بهما.

وبيّن أن جواب الفرق على أي تقدير لا يخرج عن أوجه الجواب عن المعارضة في الأصل وفي الفرع[1].

- الرابعة: ما إذا قلب المعترض على المستدل علته، فالمستدل يرى أن علته تقتضي حكماً، فيأتي المعترض فيقلب علته بحيث تؤدي حكماً آخر.

يقول الآمدي: «القلب لا بد فيه من اتحاد العلة في القياسين»[2].

- وهذا كما تقدم في مسلك القاضي أبي يعلى والشيرازي، وهو: أن يعترض المعترض بالعلة التي اعتمد عليها المستدل مع ترتيب حكم آخر عليها غير ما رتبه المستدل[3].

- وهو وإن لم يصرح برده إلى المعارضة، إلا أن في كلامه ما يدل على ذلك من قوله المتقدم:

- القلب لا بد فيه من اتحاد العلة في القياسين فإن لم تتحد فهو معارضة بدليل آخر[4].

فمفهوم كلامه أن العلة إذا اتحدت في قياس المستدل وفي قياس المعترض الذي عارض به قياس المستدل - أن ذلك معارضة من نفس الدليل لا من دليل آخر.

- فتبين من هذا أن قلب علة المستدل من قبل المعترض هو معارضة من نفس العلة.

- وأما سؤال التعدية:

فراجع عنده أيضا إلى المعارضة، المعارضة في الأصل[5].

- فتبين مما تقدم انتظام قادح المعارضة عند الآمدي لهذه القوادح: المعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع، والفرق، وسؤال التعدية، وفساد الاعتبار، والقلب.

و- مسلك ابن الحاجب:

- ابن الحاجب كالآمدي من جهة ذكره للقوادح كل قادح مستقل، وإن كان قد جعل لها ضوابط تقدم ذكرها في مناهج العلماء في عرض القوادح، وبتتبع كلامه على هذه القوادح وهي:

---

(1) الإحكام/٤/١٠٣.
(2) المرجع السابق/٤/١١٠.
(3) العدة/٥/١٥١٨.
(4) الإحكام/٤/١١٠ بتصرف.
(5) الإحكام/٤/١٠١.

ـ المعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع، وسؤال التعدية، والفرق، والقلب، وفساد الاعتبار، نجد أنه أيضا يردها إلى المعارضة:

ـ فالمعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع هما نوعان للمعارضة. وسؤال التعدية يرده إلى المعارضة في الأصل[1].

ـ والفرق يرده إلى المعارضة في الأصل أو الفرع أو إلى المعارضة في الأصل والفرع[2].

ـ والقلب يقول عنه: «والحق أنه نوع معارضة اشترك فيه الأصل والجامع»[3]، أي: أن الأصل، والعلة متحدان بالنظر للمستدل والمعترض.

ويقول العضد: «والحق أنه أي القلب وإن عدّ سؤالاً برأسه فالحق فيه أنه بأقسامه راجع إلى المعارضة؛ لأن المعارضة دليل يثبت به خلاف حكم المستدل والقلب كذلك، إلا أنه نوع من المعارضة بخصوص، فإن الأصل والجامع فيه مشترك بين قياسي المستدل والمعارض»[4].

ـ وفساد الاعتبار: فسره بمخالفة القياس للنص[5].

أي معارضة القياس للنص.

فهو من المعارضة.

ـ وهو كما تقدم عن القاضي أبي يعلى أنه: معارضة العلة بالنطق؛ وكما تقدم عن الشيرازي بأنه: أن يعترض المعترض على قياس المستدل بنص أو إجماع.

ـ وإليك بيان هذه القوادح التي اشتركت في معنى المعارضة.

---

(1) المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٤ـ ٢٧٥.
(2) المرجع السابق/ ٢/ ٢٧٦.
(3) المختصر بشرح العضد/ ٢/ ٢٧٨.
(4) شرح العضد/ ٢/ ٢٧٨.
(5) المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩.

الفصل الأول

في قادح فساد الاعتبار

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: في بيان معنى فساد الاعتبار.
- المبحث الثاني: في بيان أنواع فساد الاعتبار.
- المبحث الثالث: في كيفية الجواب عن فساد الاعتبار.

المبحث الأول

في بيان معنى فساد الاعتبار

.وفيه مطلبان:

.المطلب الأول: في بيان المعنى اللغوي لفساد الاعتبار.

.المطلب الثاني: في بيان المعنى الاصطلاحي لفساد الاعتبار.

المطلب الأول: في بيان المعنى اللغوي لفساد الاعتبار:

ـ فساد الاعتبار: تركيب من كلمتين: مضاف ومضاف إليه، الأولى منهما تقدم بيان معناها[١].

أما الثانية وهي الاعتبار: فهي مصدر الفعل الثلاثي عَبَر [٢].

ـ وعَبَر: حروفه الثلاثة: العين والباء والراء تدل على أصل واحد معناه الدلالة على النفوذ والمضي في الشيء[٣].

ـ يقال: «عبرت النهر والطريق أعبره عبراً وعبوراً، إذا قطعته من هذا العبر إلى ذلك العبر»[٤].

ـ وعِبْرَي النهر: شَطَّاه[٥].

ـ وقيل لمن يفسر الرؤيا عابر «لأنه يتأمل ناحيتي الرؤيا فيتفكر في أطرافها ويتدبر كل شيء منها ويمضي بفكره فيها من أول ما رأى النائم إلى آخر ما رأى»[٦].

ـ «والعابر: الذي ينظر في كتاب فيعبره أي يعتبر بعضه ببعض حتى يقع فهمه عليه»[٧].

ـ «والمعتبر: المستدل بالشيء على الشيء»[٨].

ـ والاعتبار: جارٍ على القياس في معنى هذه الكلمة، أخذاً من عِبْرِي النهر[٩] «لأن كل واحد منهما عِبْرٌ مساوٍ لصاحبه فذاك عِبْرٌ لهذا وهذا عِبْرٌ لذاك، فإذا قلت: اعتبرت الشيء فكأنك نظرت إلى الشيء فجعلت ما يعنيك عِبراً لذاك فتساويا عندك»[١٠].

قال الله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[١١] «كأنه قال: انظروا إلى من فعل ما فعل فعوقب بما عوقب به فتجنبوا مثل صنيعهم لئلا ينزل بكم مثل ما نزل بأولئك»[١٢].

---

(١) انظر: ص (٦٣٧).
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة/ ٤/ ٢٠٧، اللسان/ ٤/ ٢٧٨٢.
(٣) معجم مقاييس اللغة/ ٤/ ٢٠٧.
(٤) اللسان/ ٤/ ٢٧٨٢، وانظر: معجم مقاييس اللغة/ ٤/ ٢٠٩، القاموس/ ٣/ ١٣٨.
(٥) اللسان/ ٤/ ٢٧٨٢.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.
(٩) معجم مقاييس اللغة/ ٤/ ٢٠٩.
(١٠) المرجع السابق/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.
(١١) سورة الحشر/ الآية: ٢.
(١٢) معجم مقاييس اللغة/ ٤/ ٢١٠، وانظر: تفسير ابن كثير/ ٤/ ٣٣٠.

المطلب الثاني: في بيان المعنى الاصطلاحي لفساد الاعتبار:

أولاً: إيراد المعاني الاصطلاحية لفساد الاعتبار:

- ورد لبيان معنى فساد الاعتبار اصطلاحاً عدة معانٍ:

- المعنى الأول: أن يعتبر المستدل شيئاً بشيء مع اختلاف وضعهما في الشريعة؛ أو أن يعلق المستدل على العلة ضد ما تقتضيه[(١)].

- المعنى الثاني: كون القياس موضوعاً على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة؛ أو كون المعنى الذي رتب عليه المستدل الحكم مشعراً بنقيض قصده[(٢)].

- المعنى الثالث: أن يعتبر المستدل شيئاً بشيء مع اختلاف موضعهما في الشريعة[(٣)].

- المعنى الرابع: أن يكون الحكم الذي دلّ عليه القياس مخالفاً لدليل من الكتاب أو السنة[(٤)] أو الإجماع[(٥)].

- المعنى الخامس: أن يكون الحكم الذي دلّ عليه القياس مخالفاً لدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو أن يستعمل القياس لإثبات حكم تفصيلي كالحدود والكفارات...[(٦)].

ثانياً: بيان هذه المعاني الاصطلاحية:

- ما تقدم من عرض مناهج العلماء في إيراد مصطلحي فساد الوضع، وفساد الاعتبار وما يتضمنه كل واحد منهما يساعد في بيان هذه المعاني الاصطلاحية[(٧)].

- بيان المعنى الأول: وهو: أن يعتبر المستدل شيئاً بشيء، مع اختلاف وضعهما في الشريعة، أو أن يعلق المستدل على العلة ضد ما تقتضيه.

---

(١) شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٨، ٩٣١، ٩٣٣ـ٩٣٤، المنهاج/ ١٧٨.

(٢) البرهان/ ٢/ ١٠٢٨ـ١٠٢٩، وانظر: المنخول/ ٤١٥ـ٤١٦.

(٣) شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٨، ٩٣١، ٩٣٣ـ٩٣٤، التمهيد/ ٤/ ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦.

(٤) الروضة/ ٣٣٩، الإحكام/ ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩، مختصر الروضة وشرحه/ ٣/ ٤٦٧، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٧، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٣٦، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣٠.

(٥) شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٦٧، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٧، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٣٦، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣٠.

(٦) انظر: الإيضاح/ ١٦١، النهاية/ ٤/ ١٠٣٦.

(٧) انظر: ص (٦٣٩ـ٦٤٣).

- وبيانه من وجهين :

- الأول : أن هذا المعنى يجري على منهج من يورد مصطلح فساد الوضع وفساد الاعتبار على وجه الترادف للدلالة على المعنى المذكور؛ وعلى منهج من يورد مصطلح فساد الوضع ويكتفي به عن مصطلح فساد الاعتبار - والمقصود الفريق الأول من أصحاب هذا المنهج - ويضمّن مصطلح فساد الوضع ما قيل عنه عند غيره إنه فساد اعتبار.

- فالفرق بين المنهجين هو في إطلاق المصطلحين، أو إطلاق واحد منهما هو فساد الوضع على هذا المدلول[1].

- الثاني : أن هذا المعنى يتألف من شقين : الثاني منهما قد تبين معناه في بيان المعنى الاصطلاحي لفساد الوضع[2].

- أما الشق الأول : فإن من أورد هذا المعنى قد ذكر أن اعتبار شيء بشيء يكون حينما يعتبر المستدل حكماً بحكم مع أن لأحدهما في الشريعة وضعاً يخالف وضع الآخر، كأن يكون أحدهما مبنيًّا على التخفيف، والآخر مبنيًّا على التغليظ، فإذا اعتبر المستدل أحدهما بالآخر لم يصح له الاعتبار[3].

- ويكون اعتبار شيء بشيء - أيضاً - حينما يعتبر المستدل فرعاً بأصل مع اختلاف وضعهما في الشريعة، بأن يكونا مختلفين فيما ثبت لكل منهما من أحكام[4].

- فالتعبير بلفظ «شيء» حتى يشمل الوجوه التي يكون عليها فساد الاعتبار.

- وستيضح هذا كله عند إيراد أنواع فساد الاعتبار بأوجهها وأمثلتها.

- **بيان المعنى الثاني**: وهو كون القياس موضوعاً على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة، أو كون المعنى الذي رتب عليه المستدل الحكم مشعراً بنقيض قصده.

- وبيانه من ثلاثة أوجه :

- الأول : أن هذا المعنى يجري على منهج من يورد مصطلح فساد الوضع ويكتفي به عن مصطلح فساد الاعتبار - والمقصود الفريق الثاني من هذا المنهج - ويضمّن مصطلح فساد الوضع ما قيل عنه عند غيره إنه فساد اعتبار[5].

---

(1) انظر: ص (٦٣٩ - ٦٤٠).
(2) انظر: ص (٦٤٣ - ٦٤٤).
(3) شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٨ - ٩٣٣، الملخص/ ٦٤/ أ، ب - ٦٥/ ب، المنهاج/ ١٧٩ - ١٨٢.
(4) المراجع السابقة.
(5) انظر: ص (٦٤٠).

ـ الثاني: أن هـذا المعنى يتألف من شقين: تبين معنى الشـاني منهما عند بيـان المعنى الاصطلاحي لفساد الوضع (١).

ـ أما الشق الأول: وهو: كون القياس موضوعاً على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة، فإن من أورده قد فسر مدلـوله بما يشمل كون الحكم الذي دلّ عليـه القياس قد خالف دليـلاً من الكتاب، أو دليلاً من السنة(٢).

وما إذا كـان القياس قـد تضمّن الجمع بين أمرين قد فـرّق الدليل من الكتـاب أو السنة بينهما، أو فرّق بين أمرين قد جمع الدليل من الكتاب أو السنة بينهما(٣).

ـ الثالث: أنـه بما أن الشق الأول من هـذا المعنى قد فسر بما كـان حكم القيـاس فيـه قد خـالف النص، أو أنه تضمّن الجمع بين ما فرقه النص، أو التفريق بين ما جمعه، فإن علاقة هذا الشق بالشق الأول من المعنى الأول هي الترادف في بعض المدلـول وهـو فيما إذا تضمّن القيـاس جمعاً بين ما فـرقه النص، أو تفريقـاً بين ما جمعه؛ إذ الشق الأول من المعنى الأول هو: أن يعتبر المستـدل شيئاً بشيء مع اختلاف وضعهما في الشرع؛ إلا أنه في هـذا المعنى الثاني قـد قصر بيان الاختـلاف بين المعتبرين بما إذا كان بالنص، فقال: أن يتضمن القيـاس جمعاً بين ما فرّقه النص أو تفريقـاً بين ما جمعه؛ أما في المعنى الأول: فيشمل ما إذا كـان بيان وجه الاختـلاف بين المعتبرين بالنص، أو بمقتضى أصـول الشريعة. وسيأتي لهذا إيضاح في بيان أنواع هذا القادح.

ـ**بيان المعنى الرابع**: وهو: أن يكون الحكـم الذي دل عليه القياس مخالفاً لـدليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع.

ـ وبيانه من ثلاثة أوجه:

ـ الأول: أن هذا المعنى يجري على منهج مـن يفرد كل واحد من المصطلحين بمـدلول ـ والمقصود الفريق الثاني مـن أصحاب هذا المنهج(٤) ـ وقـد خصّ فساد الاعتبـار بما ذكره في هـذا المعنى من كون حكم القياس مخالفاً للنص، أو الإجماع.

ـ الثاني: أن الفساد هنا ـ بناء على هذا المعنى ـ لم يكن من تركيب القياس ومـا تضمنه من أركان، وإنما كان بالنظر إلى أمر خارج هو مخالفة النص أو الإجماع.

(١) انظر: ص (٦٤٤).
(٢) البرهان/٢/١٠٢٨.
(٣) المرجع السابق/١٠٢٩.
(٤) انظر: ص (٦٤٢).

- الثالث: أن هذا المعنى مرادف لبعض مدلول الشق الأول من المعنى الذي قبله وهو كون القياس موضوعاً على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة؛ إذ قد تبين أن من مدلول هذا الشق: كون الحكم الذي دل عليه القياس مخالفاً لدليل من الكتاب أو السنة.

وعلى هذا تكون النسبة بين هذا المعنى وذلك الشق الأول هي العموم والخصوص المطلق.

بيان المعنى الخامس: وهو أن يكون القياس مخالفاً لنص أو إجماع أو استعمل لإثبات حكم تفصيلي كالحدود...

وبيانه من وجهين:

- الأول: أن هذا المعنى يجري على منهج من يفرد كل واحد من المصطلحين بمدلول، والمقصود الفريق الثالث من أصحاب هذا المنهج(1).

- الثاني: أن الشق الأول من هـذا المعنى مرادف للمعنى الرابع، أما الشق الثاني، فإنه لا يوافق فيه واحداً من المعاني المتقـدمة، ومـدلولـه مـرادف لما تقدم من قـادح منع كون القيـاس حجة في إثبـات الأحكام التفصيلية كالحدود والكفارات...

ثالثا: المعنى الاصطلاحي المختار لفساد الاعتبار:

وبعد إيراد تلك المعاني الاصطلاحية، فإن الذي يظهر لي اختياره هو المعنى الرابع وهو:

أن يكون الحكم الذي دلّ عليه القياس مخالفاً لدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وهنا أمران متعلقان بهذا المعنى المختار:

- الأول: أن هـذا المعنى يجري على منهج من يفرد كل واحد من المصطلحين: فساد الوضع وفساد الاعتبار بمدلول، والإفراد هو ما اشتهر وغلب واستقرت عليه الحال.

ووجه إفراد كل واحد من المصطلحين بمدلول أمور:

١- وجود وجه من الفرق بينهما يأتي بيانه في المقارنة بينهما(2).

٢- أن من أطلق كل واحدٍ من المصطلحين على مدلـول الآخر لم يمنع من تخصيص كـل واحد من المدلولين بأحد المصطلحين(3).

---

(1) انظر: ص (٦٤٣).
(2) انظر: ص (٧٢٦ـ٧٣١).
(3) شرح اللمع/ ٢/ ٩٣٣ـ٩٣٤.

أن لهذا الموضع نظائر اقتضى انفراد بعضها عن بعض بوجه من الفرق أن تنفرد بمصطلح خاص، فجرى هذا الموضع على ما جرى عليه نظائره[1].

- الثاني: أن اختيار هذا المعنى لا يعني عدم إيراد الأنواع الأخرى التي لا تندرج تحت هذا المعنى، والتي دلت عليها المعاني الأخرى لفساد الاعتبار؛ إذ الغرض في مقام بيان الأنواع إيراد كل ما قيل عنه إنه من قبيل فساد الاعتبار.

رابعاً: النسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لفساد الاعتبار:

- تبين من عرض المعنى اللغوي للاعتبار أنه يدل على النفوذ والمضي في الشيء. هذا إذا كان صالحاً، أما إذا أضيف إليه قيد الفساد فهو يدل على عدم النفوذ والمضي في الشيء وهذا المعنى نجده في المعنى الاصطلاحي، غير أن المعنى اللغوي مطلق في أي موضع، أما ما ورد في المعنى الاصطلاحي فهو وارد على موضع معين هو القياس بُين به عدم اعتبار هذا القياس لفساده فهو معنى خاص قيد بموضع معين وعلى هذا فالنسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق إذ المعنى اللغوي أعم.

---

(١) كما في النقض، وعدم التأثير، والفرق.

المبحث الثاني

في بيان أنواع فساد الاعتبار

.وفيه تمهيد ومطالب:

-التمهيد: في إيراد أنواع فساد الاعتبار على وجه الإجمال وبيان المنهج في إيرادها.

.المطلب الأول: في بيان النوع الأول وهو: أن يكون الحكم الذي دل عليه القياس مخالفاً للنص أو الإجماع.

-المطلب الثاني: في بيان النوع الثاني وهو: أن يعتبر المستدل حكماً بحكم مع وجود الاختلاف بينهما.

.المطلب الثالث: في بيان النوع الثالث وهو: أن يعتبر المستدل فرعاً بأصل مع وجود الاختلاف بينهما.

.المطلب الرابع: في بيان النوع الرابع وهو: أن يعتبر المستدل حكم المتقدم بحكم المتأخر.

- المطلب الخامس: في بيان النوع الخامس وهو: أن يعتبر المستدل حكم المتبوع بحكم التابع.

- المطلب السادس: في بيان النوع السادس وهو: أن يعتبر المستدل حكم المبدل بحكم البدل.

- المطلب السابع: في المقارنة بين فساد الاعتبار وفساد الوضع.

- تمهيد: في إيراد أنواع فساد الاعتبار على وجه الإجمال مع بيان المنهج في إيرادها:

- دلّ سياق المعاني الاصطلاحية لفساد الاعتبار على أن له أنواعاً يأتي عليها، والغرض هنا إيراد ما قيل إنه من فساد الاعتبار مع بيان اختلاف وجهات النظر في عدّه من فساد الاعتبار أو لا، سواء بالنظر إلى كونه صحيحاً لكنه ليس من قبيل فساد الاعتبار، أو أنه ليس من القوادح أصلاً.

- وهذه الأنواع على وجه الإجمال هي:

- **النوع الأول:** أن يكون الحكم الذي دل عليه القياس مخالفاً للنص أو الإجماع.

- **النوع الثاني:** أن يعتبر المستدل حكماً بحكم مع وجود الاختلافات بينهما.

- **النوع الثالث:** أن يعتبر المستدل فرعاً بأصل مع وجود الاختلاف بينهما.

- **النوع الرابع:** أن يعتبر المستدل حكم المتقدم بحكم المتأخر.

- **النوع الخامس:** أن يعتبر المستدل حكم المتبوع بحكم التابع.

- **النوع السادس:** أن يعتبر المستدل حكم المبدل بحكم البدل.

المطلب الأول: في بيان النوع الأول وهو: أن يكون الحكم الذي دل عليه القياس مخالفاً للنص[1] أو الإجماع[2]:

وهذا النوع له أوجه:

أولاً: الوجه الأول: كون القياس مخالفاً لدليل من الكتاب[3]:

مثال ذلك:

١ - الاستدلال لاشتراط تبييت النية لأداء الصوم من رمضان:

- المستدل: صوم رمضان: صوم مفروض، فاشترط له تبييت النية، قياساً على صوم القضاء.

- المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته الدليل من الكتاب وهو قوله تعالى: «والصائمين والصائمات» إلى قوله تعالى: ﴿أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾[4][5].

- وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر الصائمين والصائمات بصيغة من صيغ العموم وهي: الجمع المقرون بأل لغير العهد، فشمل كل من صام، ورتب المغفرة والأجر العظيم على فعلهم من غير اشتراط لاعتبار النية، وهذا مستلزم لصحة الصوم من غير تبييت نية[6].

٢ - الاستدلال لعدم وجوب السكنى للمطلقة طلاقاً بائناً:

- المستدل: المطلقة طلاقاً بائناً لا تجب لها السكنى، لأن من لا تجب لها النفقة لا تجب لها السكنى كالأجنبية.

- المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته قوله تعالى في المطلقات: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾[7][8].

- وجه الدلالة: أن هذه الآية دالة دلالة ظاهرة على وجوب السكنى للمطلقة طلاقاً بائناً[9].

---

(١) الإحكام/ ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩، شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٦٧، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٧، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٨، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣٠.

(٢) المراجع السابقة إلا الإحكام والمختصر وشرحه.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سورة الأحزاب/ الآية: ٣٥.

(٥) شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٧٦، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٧، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٣٧.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) سورة الطلاق/ الآية: ٦.

(٨) انظر: المنهاج/ ٧٣ - ٧٤.

(٩) المرجع السابق/ ٧٣.

- ثانياً: الوجه الثاني: كون القياس مخالفاً لدليل من السنة:[1]

- مثال ذلك:

١ - الاستدلال لجواز إزالة النجاسة بالخل:

- المستدل: الخل مائع فجازت إزالة النجاسة به كالماء.

- المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته قول الرسول ﷺ لما سئل عن دم الحيض: «تقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه»[2] [3].

- وجه الدلالة: أن هذا أمر باستعمال الماء والأمر يقتضي الوجوب[4].

٢ - الاستدلال لطهارة المني:

- المستدل: المني أصل خلق ابن آدم، فكان طاهراً كالتراب.

- المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته أمر الرسول ﷺ حينما قال لعائشة - رضي الله عنها -

---

(١) الإحكام/ ٤/ ٧٢، شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٦٧، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٧، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٣٦، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣٠.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الحيض/ باب غسل دم المحيض/ ١/ ٤١٠، من حديث أسماء وبنحوه من حديث عائشة رضي الله عنهما، وأبو داود/ كتاب الطهارة/ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها/ ٢/ ٢٤ـ٢٥، من حديث أسماء - رضي الله عنها - ورواه بنحوه من حديثها وحديث أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها -/ ٢٤، ٢٥ـ٢٦. ورواه بنحوه: مسلم/ كتاب الطهارة/ باب نجاسة الدم وكيفية غسله/ ١/ ٢٤٠، من حديث أسماء - رضي الله عنها -، والترمذي/ كتاب الطهارة/ باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب/ ١/ ٤٢٤ من حديث أسماء - رضي الله عنها -، والنسائي/ كتاب الطهارة/ باب دم الحيض يصيب الثوب/ ١/ ١٥٤ـ١٥٥، من حديث أسماء، وأم قيس بنت محصن - رضي الله عنهما -، وابن ماجه/ كتاب الطهارة/ باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب/ ١/ ٢٠٦، من حديث أسماء، وعائشة، وأم قيس - رضي الله عنهن -، وأحمد/ الفتح الرباني/ كتاب الطهارة/ باب تطهير نجاسة دم الحيض/ ١/ ٢٢٤، من حديث أسماء، وأم قيس رضي الله عنهما.

- والقرص: هو القبض على الشيء بأطراف الأصابع مع الجذب. الفائق/ ٣/ ١٧١. «قرص».

- والنضح: هو الرش. اللسان/ ٦/ ٤٤٥٠. «نضح».

(٣) انظر: الملخص/ ٣٧/ أ.

(٤) المرجع السابق.

«إن كان رطباً فاغسليه وإن كان يابساً فحكيه»(١)(٢).

-وجه الدلالة أن هذا أمر بالغسل، والأمر يقتضي الوجوب(٣).

٣-الاستدلال لوجوب النية للوضوء:

-المستدل: الوضوء طهارة بمائع، فلا يفتقر إلى النية كإزالة النجاسة.

-المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار، لمخالفته قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(٤) (٥).

-وجه الدلالة: أن الوضوء فرد من أفراد هذا العام فوجبت فيه النية(٦).

٤-الاستدلال لجواز بيع الرطب بالتمر:

-المستدل: بيع الرطب بالتمر: بيع حصل فيه التساوي حال العقد فيما يحرم فيه التفاضل فجاز كبيع التمر بالتمر.

---

(١) روى الدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً./ كتاب الطهارة/ باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً/ ١/ ١٢٥. أما عن وروده بصيغة الأمر فقال ابن حجر- رحمه الله-: إن الأمر بغسله لا أصل له/ التلخيص الحبير/ ١/ ٤٥.

-وروى البخاري الغسل من فعل عائشة - رضي الله عنها -/ كتاب الوضوء/ باب غسل المني وفركه.../ ١/ ٣٣٢، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره/ ١/ ٣٣٤، ٣٣٥.

-وروى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»؛ وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه» وفي رواية أن الغسل كان من فعلها/ كتاب الطهارة/ باب حكم المني/ ٢٣٨-٢٤٠.

-وروى أبو داود فرك المني وغسله من فعل عائشة - رضي الله عنها - كتاب الطهارة/ باب المني يصيب الثوب/ ٢/ ٣١-٣٢.

-وكذا الترمذي/ أبواب الطهارة/ باب ما جاء في المني يصيب الثوب/ ١/ ٣٧٤-٣٧٦؛ والنسائي/ كتاب الطهارة/ باب غسل المني من الثوب، وباب فرك المني من الثوب/ ١/ ١٥٦-١٥٧؛ وابن ماجه روى الغسل من فعل الرسول ﷺ والحت أو الفرك من فعل عائشة - رضي الله عنها -/ كتاب الطهارة/ باب المني يصيب الثوب/ ١/ ١٧٨-١٧٩؛ وأحمد روى الغسل والحت أو الفرك من فعل الرسول ﷺ ومن فعل عائشة - رضي الله عنها -/ الفتح الرباني/ كتاب الطهارة/ باب ما جاء في المني/ ١/ ٢٥٠-٢٥٢.

(٢) انظر: المنهاج/ ١٢٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ/ ١/ ٩؛ ومسلم/ كتاب الجهاد/ باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية...»/ ٣/ ١٥١٥ وروايته بالإفراد؛ وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في ما عنى به الطلاق والنيات/ ٦/ ٢٨٤/ في نسخة النية وفي أخرى النيات؛ والترمذي/ كتاب الجهاد/ باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا/ ٥/ ٢٨٣ وروايته بالإفراد؛ والنسائي/ كتاب الطهارة/ باب النية في الوضوء ١/ ٥٨؛ وابن ماجه/ كتاب الزهد/ باب النية/ ٢/ ١٤١٣؛ وأحمد/ الفتح الرباني/ كتاب الطهارة/ باب في النية والتسمية عند الوضوء/ ٢/ ١٧/ وروايته بالإفراد. كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) انظر: الملخص/ ٣٧/ أ.

(٦) المرجع السابق.

- المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته قول الرسول ﷺ حينما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس» قالوا: نعم، قال: «فلا إذن»[1][2].

- أي فلا تبيعوا أحدهما بالآخر.

٥- الاستدلال لعدم جواز السلم في الحيوان:

- المستدل: لا يجوز السلم في الحيوان؛ لأنه غير منضبط قياساً على المختلطات.

- المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار[3]. لمخالفته ما كان من الرسول ﷺ حيث استسلف بكراً ورده رباعياً[4][5].

٦- الاستدلال لعدم قتل المرأة المرتدة:

- المستدل: لا تقتل المرأة المرتدة؛ لأن ما صدر منها أحد نوعي الكفر - الأصلي والعارض - فلم تقتل به كالكفر الأصلي.

- المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته قول الرسول ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[6][7].

- وجه الدلالة: أن «من» من الصيغ الدالة على العموم والمرأة داخلة فيه[8].

---

(١) تقدم تخريجه ص (٨١).

(٢) انظر: المنهاج/ ٧٣ـ ٧٤.

(٣) شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٨.

(٤) رواه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه/ ٣/ ١٢٢٤؛ وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في حسن القضاء/ ٩/ ١٩٦؛ والترمذي/ أبواب البيوع/ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان/ ٤/ ٥٤٨؛ والنسائي/ كتاب البيوع/ استسلاف الحيوان واستقراضه/ ٧/ ٢٩١؛ وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب السلم في الحيوان/ ٢/ ٧٦٧؛ وأحمد/ الفتح الرباني/ كتاب المعاملات/ باب ما جاء في حسن القضاء والتقاضي واستحباب دعاء المدين للدائن وتوفيته بأكثر مما أخذ منه/ ١٥/ ٨٦، كلهم من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

- والبَكر: بفتح الباء هو الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس. اللسان/ ١/ ٣٣٤ «بكر».

- والرَّبَاع: هو ما دخل في السنة السابعة، وهو أوان طلوع رباعيته، والرباعية على وزن ثمانية وهي إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنايا. اللسان/ ٣/ ١٥٦٧. «ربع».

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٨.

(٦) تقدم تخريجه ص (٨٥).

(٧) انظر: المنهاج/ ١٢٥.

(٨) انظر: المرجع السابق.

ـ ثالثاً: الوجه الثالث: كون القياس مخالفاً لدليل من الإجماع:[1]

ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لعدم جواز تغسيل الرجل امرأته المتوفاة:

ـ المستدل: لا يجوز للرجل تغسيل امرأته المتوفاة؛ لأنه لا يجوز نظره إليها قياساً على الأجنبية.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته الدليل من الإجماع وهو أن علياً ـ رضي الله عنه ـ غسل زوجته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ[2] ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً على جواز ذلك[3].

ـ رابعاً: مخالفة الحكم الذي دلّ عليه القياس لنص أو إجماع وعدّه من قبيل فساد الاعتبار:

ـ تبين من عرض مناهج العلماء في إيراد مصطلح فساد الوضع ومصطلح فساد الاعتبار، وما يتضمنه مدلول كل واحد منهما، والنظر في المعاني الاصطلاحية لهما: أن من مناهج إيراد هذين المصطلحين منهج من يفسر فساد الاعتبار بما خالف فيه حكم القياس نصاً أو إجماعاً، وهم الفريق الثاني وشق من مراد الفريق الثالث من المنهج الرابع.

وأن من المناهج منهج من يفسرفساد الاعتبار بما اعتبر فيه المستدل شيئاً بشيء، مع وجود الاختلاف بينهما، ويشمل هذا اعتبار حكم بحكم، واعتبار فرع بأصل؛ ويجري على هذا التفسير، من يرى ترادف المصطلحين وهم أصحاب المنهج الأول، ومن يرى إيراد مصطلح واحد ـ هو فساد الوضع ـ ويضمنه ما قيل عنه عند غيره إنه فساد اعتبار، وهم أصحاب المنهج الثاني، كما يجري على هذا التفسير الفريق الأول من المنهج الرابع ممن يرى إفراد كل مصطلح بمدلول، حيث فسر فساد الاعتبار بما اعتبر فيه المستدل شيئاً بشيء مع وجود الاختلاف بينهما[4].

---

(1) شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٦٧، ٤٦٨، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٧، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٣٦، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣٠.

(2) رواه عبد الرزاق/ كتاب الجنائز/ باب المرأة تغسل الرجل/ ٣/ ٤١٠؛ والدارقطني/ كتاب الجنائز/ باب الصلاة على القبر/ ٢/ ٧٩؛ والحاكم في المستدرك/ كتاب معرفة الصحابة/ مناقب أهل البيت/ ٣/ ١٦٣ـ ١٦٤؛ والبيهقي/ كتاب الجنائز/ باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت/ ٣/ ٣٩٦. كلهم من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها.
قال ابن حجر عن إسناد البيهقي إنه حسن. التلخيص الحبير/ كتاب الجنائز/ ٢/ ١٥٠.

(3) شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٦٨، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/ ٣/ ٣٦٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٣٧ـ ٢٣٨.

(4) انظر: ص (٦٣٩ـ ٦٤٣).

ـ وبهذا يتبين أن عـدّ مخالفة حكم القياس لنص أو إجماع من قبيل فساد الاعتبار إنما يجري على رأي الفريق الثاني من المنهج الرابع الذين يفسرون فسـاد الاعتبار بمخالفـة حكم القياس لنصٍ أو إجماع، وكذا شق من مراد الفريق الثالث، وأنه لا يجري بناء على ما يراه الفريق الأول من هذا المنهجِ، ولا بقية المناهج الأخرى.

ـ وإذا لم يكن عند بقيـة المناهج معدوداً من قبيل فساد الاعتبار، فإن هذا لا يعني عـدم اعتبارهم له قادحاً، بل هو قـادح، ولكن هو قـادح من قبيل معـارضة القياس للنـص، حيث يجعلون معـارضة النص إمـا أن تكون بنص آخـر، أو بقياس(1) وما ذكـر في هذا النـوع هو من قبيـل معارضـة القياس للنص.

ـ وبهذا يتقرر أمور:

ـ الأول: أن عدّ مخالفـة الحكم الذي دلّ عليه القيـاس لنص أو إجماع من قبيل فساد الاعتبـار فيه وجهتا نظر:

ـ الأولى: أنه معدود من قبيل فساد الاعتبار.

ـ الثانية: أنه غير معدود من قبيل فساد الاعتبار.

ـ الثاني: أن اختلاف وجهتي النظر هاتين كان لأجل أن هذا النوع له اعتباران يصح بالنظر إلى كل واحد منهما إيراده في كـلا الموضعين، فهـو معارضـة للنص أو الإجماع، وهـو فاسـد الاعتبـار لكونه معارضاً لهما إذا لم يمكن إثبات صحته وتقديمه.

ـ الثالث: أن هذا الخلاف بين وجهتي النظـر هاتين هو خلاف تنظيمي لا يترتب عليـه خلاف في اعتباره قادحاً.

ـ الرابع: أن إيرادي لهذا النوع جارٍ على ما تقدم لي اختياره من المعنى الاصطلاحي لفساد الاعتبار.

---

(1) الملخص/ ٢٢/أ، ب، ٢٣/أ، ٢٧/أ، ٣٦/ب ـ ٣٧/أ. المنهاج/ ٧٠، ٧٣، ١١٨، ١٢٣.

ـ المطلب الثاني: في بيان النوع الثاني وهو: أن يعتبر المستدل حكماً بحكم مع وجود الاختلاف بينهما[1]:

وهذا النوع له أوجه:

ـ أولاً: الوجه الأول: أن يعتبر حكماً بحكم وقد ورد النص باختلافهما: [2]

١ ـ إيراد أمثلة لهذا الوجه:

أ ـ الاستدلال لوجوب غسل بول الغلام:

ـ المستدل: بول الغلام: بول من آدمي فوجب غسله، قياساً على بول الجارية.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت حكماً بحكم مع ورود الشرع بالتفرقة بينهما في الحكم في قول الرسول ﷺ: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»[3] [4].

ب ـ الاستدلال لنقض الوضوء بخروج الدم اليسير من غير السبيلين:

ـ المستدل: الدم اليسير الخارج من غير السبيلين، دم خارج من البدن فنقض الوضوء، قياساً على الدم الكثير.

---

(١) الملخص/ ٦٤/ب، شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٨، التمهيد/ ٤/ ١٩١ـ١٩٢.

(٢) الملخص/ ٦٤/ ب، شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٨ـ٩٢٩، التمهيد/ ٤/ ١٩١ـ١٩٢.

(٣) رواه أبو داود/ كتاب الطهارة/ باب بول الصبي يصيب الثوب/ ٢/ ٣٦، من حديث أبي السمح ـ رضي الله عنه ـ، ورواه بنحوه من حديث علي بن أبي طالب ولبابة بنت الحارث ـ رضي الله عنهما ـ / ٣٥، ٣٧؛ والنسائي/ كتاب الطهارة/ باب بول الجارية/ ١/ ١٥٨، من حديث أبي السمح ـ رضي الله عنه ـ؛ وابن ماجه/ كتاب الطهارة/ باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم/ ١/ ١٧٥، من حديث أبي السمح ـ رضي الله عنه ـ، ورواه بنحوه من حديث علي ولبابة ـ رضي الله عنهما ـ/ ١٧٤، ١٧٥؛ وأحمد/ الفتح الرباني/ كتاب الطهارة/ باب ماجاء في بول الصبي والجارية/ ١/ ٢٤٢ـ٢٤٣، من حديث لبابة بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ، ورواه بنحوه عنها وعن علي وأم كرز الخزاعية رضي الله عنهما.

ـ قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: ورد في الفرق بين بول الغلام والجارية أحاديث ليست على شرط المصنف ـ أي: البخاري ـ منها حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وإسناده صحيح، وحديث لبابة بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ وصححه ابن خزيمة، وحديث أبي السمح ـ رضي الله عنه ـ وصححه أيضا ابن خزيمة. فتح الباري/ ١/ ٣٢٥ـ٣٢٦، وصحيح ابن خزيمة / جماع أبواب تطهير الثياب / باب غسل بول الصبية من الثوب، وباب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة والفرق بين بولها وبين بول الصبي المرضع؛ وباب نضح بول الغلام ورشه قبل أن يطعم/ ١/ ١٤٣ـ١٤٤. وانظر التلخيص الحبير/ ١/ ٥٠ـ٥١.

ـ وعن حديث أم كرز ـ رضي الله عنها ـ قال ابن حجر: فيه انقطاع؛ حيث لم يدرك عمرو بن شعيب أم كرز. التلخيص الحبير/ ١/ ٥٠، وانظر: الفتح الرباني وشرحه / ١/ ٢٤٥.

(٤) انظر: التمهيد/ ٤/ ١٩٢ـ١٩٣.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت حكماً بحكم مع ورود الدليل الشرعي بالتفرقة بينهما في قول الرسول ﷺ: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً»(١)(٢).

ج ـ الاستدلال لاعتبار العدد في الطلاق بالنساء:

ـ المستدل: الطلاق عدد تتعلق به البينونة فاعتبر بالنساء حرية ورقاً، قياساً على العدة.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت حكماً بحكم مع ورود الشرع بالتفرقة بينهما في قول الرسول ﷺ: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»(٣)(٤).

ـ وجه الدلالة أن الرسول ﷺ قد فرق بين الحكمين ولا يجوز الجمع بين ما فرقه الشارع(٥).

د ـ الاستدلال لجواز تخليل الخمر:

ـ المستدل: تحول الخمر إلى خلٍّ يجعلها مباحة، فجاز تخليلها، قياساً على دباغ جلد الميتة.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت حكم التخليل في كونه يصيرّ الخمر، إلى كونها خلاً فتكون مباحة، بحكم الدباغ في كونه يطهر جلد الميتة ويجعله مباحاً، مع ورود الشرع بالتفرقة بين الحكمين في قول الرسول ﷺ حينما وجد شاة ميتة: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به»(٦)(٧).

---

(١) رواه الدارقطني/ كتاب الطهارة/ باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه/ ١/ ١٥٧، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ والحديث له طريقان عند الدارقطني مدارهما على محمد بن الفضل وهو ضعيف كما قال الدارقطني كما ضعّف راويين آخرين في الطريق الثاني وهما سفيان بن زياد، وحجاج بن نصير. ـ وقال ابن حجر عنه: «إسناده ضعيف جداً فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك» التلخيص الحبير/ كتاب الطهارة/ باب الأحداث/ ١/ ١٢٤.

(٢) التمهيد/ ٤/ ١٩٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة/ كتاب الطلاق/ من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء/ ٥/ ٨٣، موقوفاً على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ؛ والبيهقي/ كتاب الرجعة/ باب ماجاء في عدد طلاق العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال: هما جميعاً بالنساء/ ٧/ ٣٦٩، ٣٧٠، من حديث: زيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ موقوفاً عليهم.

(٤) الملخص/ ٦٤/ ب، شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٩، المنهاج/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٥) الملخص/ ٦٤/ ب، المنهاج/ ١٨٠.

(٦) رواه مسلم/ كتاب الطهارة/ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ/ ١/ ٢٧٦، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. ورواه بنحوه: البخاري/ كتاب الذبائح والصيد/ باب جلود الميتة/ ٩/ ٦٥٨، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ؛ وأبو داود/ كتاب اللباس/ باب في أهب الميتة/ ١١/ ١٧٨ ـ ١٧٩، من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عباس عن ميمونة ـ رضي الله عنهم ـ؛ والترمذي/ كتاب اللباس/ باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت/ ٥/ ٣٩٨، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ؛ والنسائي/ كتاب الفرع والعتيرة/ جلود الميتة/ ٧/ ١٧١ ـ ١٧٣، من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عباس عن ميمونة ـ رضي الله عنهم ـ؛ وابن ماجه/ كتاب اللباس/ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت/ ٢/ ١١٩٣، من حديث ابن عباس عن ميمونة ـ رضي الله عنهم ـ؛ وأحمد/ الفتح الرباني/ كتاب الطهارة/ باب تطهير إهاب الميتة بالدباغ/ ١/ ٢٣٣، من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم.

(٧) انظر: المعونة/ ٢٥٣.

أما الخمر: «فقد نهى الرسول ﷺ عن تخليلها»(١)(٢).

٢- حمل المطلق على المقيد واعتباره من الحكمين الذين ورد الشرع باختلافهما(٣):

- إذا اختلف السبب واتحد الحكم بين موضعين، فهل حمل المستدل المطلق منهما على المقيد من قبيل الجمع بين حكمين قد ورد الشرع بالتفرقة بينهما أو لا ؟

أ- إيراد مثال لذلك:

- حمل المطلق في كفارة الظهار من قيد الإيمان في قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾(٤) على المقيد في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة﴾(٥) فالسبب مختلف فهو في موضع ظهار، وفي موضعٍ قتل والحكم متحد وهو التكفير بعتق رقبة(٦).

- فإذا أراد المستدل إلحاق كفّارة الظهار بكفّارة القتل في اشتراط الإيمان في الرقبة فقال:

- كفارة الظهار عتق في كفارة فاعتبر فيه الإيمان قياساً على العتق في كفارة القتل.

فهل للمعترض أن يعتبر هذا من قبيل فساد الاعتبار بأن يقول:

- لقد جمعت أيها المستدل في قياسك بين أمرين قد فرق الشارع بينهما في الحكم؛ حيث قد ذكر الله الرقبة في كفارة الظهار وأطلق، وذكر الرقبة في كفارة القتل وقيّد، ولا يجوز الجمع بين ما فرقه الشارع(٧).

- هذا محل خلاف:

ب- بيان الخلاف في اعتبار حمل المطلق على المقيد من قبيل الحكمين اللذين ورد الشرع باختلافهما أم لا؟:

- أولاً: بيان آراء العلماء:

---

(١) روى مسلم من حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: «لا». / كتاب الأشربة/ باب تحريم تخليل الخمر/ ٣/ ١٥٧٣؛ ورواه أبو داود/ كتاب الأشربة/ باب ماجاء في الخمر تخلل/ ١٠/ ١١٣؛ والترمذي/ أبواب البيوع/ باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك/ ٤/ ٥١٦؛ وأحمد/ الفتح الرباني/ كتاب الأشربة/ باب ماجاء في إراقة الخمر وكسر أوانيه والنهي عن تخليله.

(٢) المعونة/ ٢٥٣.

(٣) الملخص/ ٦٤/ب، المعونة/ ٢٥٤، المنهاج/ ١٨٠، التمهيد/ ٤/ ١٩٤.

(٤) سورة المجادلة/ الآية: ٣.

(٥) سورة النساء/ الآية: ٩٢.

(٦) انظر: الإحكام/ ٣/ ٥.

(٧) الملخص/ ٦٤/ب، المعونة/ ٢٥٤، المنهاج/ ١٨٠، التمهيد/ ٤/ ١٩٤.

- الرأي الأول: أن حمل المطلق على المقيد بطريق القياس من قبيل الجمع بين حكمين قد فرّق الشرع بينهما[1] وقال به الحنفية[2]. منهم الدبوسي[3] والبزدوي[4] والسرخسي[5].

- الرأي الثاني: أن حمل المطلق على المقيد بطريق القياس ليس من قبيل الجمع بين حكمين قد فرّق الشرع بينهما[6] وقال به الجمهور[7] منهم: الشيرازي[8] والباجي[9] وأبو الخطاب[10].

ثانياً: الأدلة والاعتراضات:

- دليل الرأي الأول:

- أن المطلق منصوص عليه، والمقيد منصوص عليه، ولا يجوز قياس ما نص عليه على ما نص عليه[11].

- الاعتراض:

- الاعتراض على هذا الدليل يتضح بسياق دليل الرأي الثاني.

- دليل الرأي الثاني:

- أن إلحاق المطلق بالمقيد، قياس مسكوت عنه على منصوص عليه، لا قياس منصوص على منصوص، ففي المقيد نص على القيد وفي المطلق سكت عنه، ونحن نلحق المسكوت عنه بالمنصوص عليه، كما نلحق الأرز وهو مسكوت عنه بالبر وهو منصوص عليه[12].

---

(1) الأسرار/ ٢/ ٦٦٠، الملخص/ ٦٤/ ب، المعونة/ ٢٥٤، المنهاج/ ١٨٠، أصول البزدوي/ ٣/ ٣٢٩، أصول السرخسي/ ٢/ ١٦٤_١٦٥، التمهيد/ ٤/ ١٩٤.

(2) الأسرار/ ٢/ ٦٦٠، أصول البزدوي وشرحه الكشف/ ٣/ ٣٢٩، أصول السرخسي/ ٢/ ١٦٤_١٦٥. وانظر: الملخص/ ٦٤/ ب، المعونة/ ٢٥٤، التمهيد/ ٤/ ١٩٤.

(3) الأسرار/ ٢/ ٦٦٠.

(4) أصول البزدوي وشرحه الكشف/ ٣/ ٣٢٩_٣٣٠.

(5) أصول السرخسي/ ٢/ ١٦٤_١٦٥.

(6) الملخص/ ٦٤/ ب، المعونة/ ٢٥٤، المنهاج/ ١٨٠، التمهيد/ ٤/ ١٩٤.

(7) المراجع السابقة.

(8) الملخص/ ٦٤/ ب.

(9) المنهاج/ ١٨٠.

(10) التمهيد/ ٤/ ١٩٤.

(11) الأسرار/ ٢/ ٦٦٠، الملخص/ ٦٤/ ب، المعونة/ ٢٥٤، المنهاج/ ١٨٠، أصول البزدوي وشرحه/ ٣/ ٣٢٩، أصول السرخسي/ ٢/ ١٦٥.

(12) الملخص/ ٦٤/ ب_ ٦٥/ أ، المعونة/ ٢٥٤، المنهاج/ ١٨٠. وانظر: التمهيد/ ٤/ ١٩٤.

ثالثاً: منشأ الخلاف:

- من النظر في دليلي الرأيين وما ورد من اعتراض، يتبين أن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو أن إلحاق المطلق بالمقيد هل هو من قبيل إلحاق المنصوص بالمنصوص أو لا ؟ فأصحاب الرأي الأول يعتبرونها من إلحاق المنصوص بالمنصوص، وإذا كانت كذلك، فهي تعود إلى المسألة الكبيرة عند الحنفية وهي مسألة الزيادة على النص، وأن الزيادة نسخ للنص. وأصحاب الرأي الثاني يعتبرون إلحاق المطلق بالمقيد هنا من قبيل إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص، وهم مع ذلك لا يرون أن الزيادة على النص تكون نسخاً له[1].

رابعاً: الموازنة والترجيح:

- من النظر في دليلي الرأيين وما ورد من اعتراض، يتبين أن دليل الرأي الأول قد استند فيه أصحابه إلى اعتبار هذه المسألة من قبيل قياس المنصوص على المنصوص، وهي مسألة تعود إلى مسألة كون الزيادة على النص نسخ، فإذا ألحقنا المطلق بالمقيد، فقد قسنا منصوصاً على منصوص، وفي قياس المنصوص على المنصوص زيادة على المنصوص عليه، وهو دليل تبين بما أورده أصحاب الرأي الثاني من دليل واعتراض انتفاء النص على القيد، فلم يتحقق كونه منصوصاً عليه، حتى يكون في إلحاق أحدهما بالآخر إلحاق منصوص بمنصوص، وهم مع ذلك لا يعتبرون الزيادة على النص نسخا.

وبما تبين يظهر رجحان ما ذكره أصحاب الرأي في دليلهم وبترجح الدليل يترجح الرأي وهو الرأي الأول.

ثانياً: الوجه الثاني:

- أن يعتبر حكماً بحكم مع تفريق الأصول بينهما[2]:

وهذا الوجه له صور:

١. الصورة الأولى:

- أن يعتبر حكماً بحكم وأحدهما مبني على التخفيف والآخر مبني على التغليظ[3].

- مثال ذلك:

أ- الاستدلال لكون الكلام في الصلاة ناسياً يبطل الصلاة:

- المستدل: المتكلم في الصلاة ناسياً، متكلم بما ينافي الصلاة، فبطلت صلاته، قياساً على المتكلم عامداً.

---

(1) انظر في الزيادة على النص: أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٣/ ١٩١ ـ ١٩٨، أصول السرخسي / ٢/ ٨٢ـ٨٥، المستصفي /٢/ ١١٧ـ١١٩، الإحكام / ٣/ ١٧٠ ـ ١٧٧.

(2) الملخص/ ٦٥/ أ، شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٩، المعونة/ ٢٥٥، المنهاج/ ١٨٠، التمهيد/ ٤/ ١٩٤.

(3) الملخص/ ٦٥/ أ، شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٩، المنهاج/ ١٨٠.

-المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار، حيث اعتبرت حكماً بحكم قد وردت الأصول بالتفريق بينهما؛ إذ العمد المخالفة فيه مقصودة والسهو المخالفة فيه غير مقصودة، ولا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر فيقال: إذا بطلت الصلاة بالمخالفة المقصودة، بطلت بالمخالفة غير المقصودة؛ إذ مقتضى الأصول اعتبار ما غلظ بما غلظ وما خف بما خف لا اعتبار ما خف بما غلظ(١).

ب-الاستدلال لإفساد الحج بالجماع ناسياً:

-المستدل: المحرم المجامع ناسياً مجامع مع إحرام ففسد حجه، قياساً على المجامع عامداً.

-المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت ما بني على التخفيف بما بني على التغليظ، إذ الجماع مع الإحرام عامداً معصية غليظة، والجماع مع الإحرام ناسياً معصية مخففة، ولا يجوز اعتبار ما خف بما غلظ بمقتضى أصول الشريعة(٢).

ج-الاستدلال لاشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار:

-المستدل: العتق لكفارة الظهار، عتق في كفارة، فكان من شرطه الإيمان ككفارة القتل.

-المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت حكماً بحكم قد وردت الأصول بالتفريق بينهما؛ إذ القتل معصية عظيمة، والظهار معصية مخففة، ولا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر فيقال: إذا وجب اعتبار الإيمان فيما غلظ حكمه، وجب اعتباره فيما خف حكمه؛ إذ مقتضى الأصول اعتبار ما غلظ بما غلظ، وما خف بما خف لا اعتبار ما خف بما غلظ(٣).

٢.الصورة الثانية:

.أن يعتبر حكماً بحكم وأحدهما مبني على التوسع والآخر مبني على التضييق(٤).

-مثال ذلك:

أ-الاستدلال لعدم العفو عن يسير الدم الواقع على الثوب ونحوه:

-المستدل: الدم اليسير الواقع على الثوب نجس فلا يعفى عنه، قياساً على الدم الكثير.

-المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت مابني على التوسع بما بني على التضييق، وهذا مخالف لمقتضى الأصول برد الشيء إلى مثله وشبيهه؛ إذ الدم اليسير موسع فيه، والدم الكثير مضيق فيه(٥).

---

(١) انظر: شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٩.
(٢) انظر: شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٩.
(٣) الملخص/ ٦٥/ أ، شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٩، المنهاج/ ١٨٠.
(٤) الملخص/ ٦٥/ أ، المعونة/ ٢٥٥، المنهاج/ ١٨٠-١٨١، التمهيد/ ٤/ ١٩٤.
(٥) انظر: أصل المثال: التمهيد/ ٤/ ١٩٤.

ب ـ الاستدلال لوجوب الكفارة على من أكل في نهار رمضان:

ـ المستدل: تجب الكفارة على من أكل في نهار رمضان، لأن وجوب الكفارة حكم يلزم منتهك حرمة رمضان بالجماع، فلزم منتهك حرمته بالأكل، قياساً على لزومه القضاء، فالقضاء يلزم الأكل، والقضاء والكفارة يلزمان المجامع، فكذا ينبغي أن تلزم الكفارة الأكل أيضا اعتبارًا لوجوب الكفارة بوجوب القضاء.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت مابني على التضييق بما بني على التوسيع، فوجوب الكفارة بني على التضييق ووجوب القضاء بنى على التوسيع، ذلك أن القضاء يلزم من أفطر في صوم يوم منذور ولا تلزمه الكفارة فدل على أن القضاء مبناه على التوسيع والكفارة مبناها التضييق[1].

٣ـ الصورة الثالثة:

ـ أن يعتبر حكمًا بحكم وأحدهما مبني على التأكيد في الثبوت والآخر مبني على التأكيد في الإسقاط[2]:

مثال ذلك:

ـ الاستدلال لسقوط الضمان عمن أتلف مالاً له فيه شبهة:

ـ المستدل: يسقط الضمان عمن أتلف مالاً له شبهة فيه، قياسًا على سقوط الحدّ عمن له شبهة فيما يوجب الحد.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت مابني على التأكيد في الثبوت وهو الضمان بما بني على التأكيد بالسقوط وهو الحدّ، فإنه يسقط بالشبهة، وهذا مخالف لمقتضى وضعهما في الشريعة[3].

٤ـ الصورة الرابعة:

ـ أن يعتبر المستدل حكمًا بحكم وأحدهما مبني على الضعف والآخر مبني على القوة[4].

مثال ذلك:

ـ الاستدلال لجواز ابتداء النكاح للمحرم:

---

(١) المنهاج/ ١٨٠ـ١٨١.

(٢) شرح اللمع/ ٢/ ٩٣١.

(٣) انظر أصل المثال: المرجع السابق.

(٤) المعونة/ ٢٥٥.

- المستدل: يجوز للمحرم إبتداء عقد النكاح؛ لأنه عقد لا ينافي الإحرام فجاز، قياساً على جواز استدامة هذا العقد.

- المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار، حيث اعتبرت حكم الابتداء وهو مبني على الضعف بحكم الاستدامة، وهو مبني على القوة، ولا يجوز اعتبار ما بني على الضعف بما بني على القوة[1].

٥. اعتبار المستدل حكماً بحكم مع وجود الاختلاف بينهما وعدّه من قبيل فساد الاعتبار:

- تبين من عرض مناهج العلماء في إيراد مصطلح فساد الوضع، ومصطلح فساد الاعتبار وما يتضمنه مدلول كل واحد منهما، والنظر في المعاني الاصطلاحية لهما أن هناك مناهج أربعة:

- ومن هذه المناهج من يفسر فساد الاعتبار، أو فساد الوَضع - حسب النظر في ترادفهما أو الاكتفاء بواحد منهما - بأن يعتبر المستدل شيئًا بشيء مع اختلاف وضعهما في الشريعة؛ وأن من هذا اعتبار حكم بحكم مع وجود الاختلاف بينهما.

- وأن من هذه المناهج، منهج من يفرد كل واحد من المصطلحين بمدلول ومن يفرد، فرقاء: الفريق الأول يوافق أصحاب المنهج السابق في تفسيرهم لفساد الاعتبار بأنه اعبار المستدل شيئًا بشيء مع اختلاف وضعهما في الشريعة، وأن منه اعتبار حكمٍ بحكم مع وجود الاختلاف بينهما.

- أما الفريق الثاني: فهم يفسرون فساد الاعتبار بما خالف فيه الحكم الذي دلّ عليه القياس نصًا أو إجماعًا[2]. ويزيد الفريق الثالث: أو كان القياس مستعملاً في إثبات حكم تفصيلي كالحدود...

- وعلى هذا: فإن عدّ اعتبار المستدل حكماً بحكم مع وجود الاختلاف بينهما من قبيل فساد الاعتبار، يجري على منهج من يرى الترادف بين المصطلحين، - وعلى منهج من يورد أحد المصطلحين - وهو فساد الوضع - ويضمنه ما قيل عنه عند غيره إنه من فساد الاعتبار، وهو حينما يعتبر المستدل شيئًا بشيء مع وجود الاختلاف بينهما.

- وعلى منهج من يفرد كل واحد من المصطلحين بمدلول لكن من الفريق الأول من أصحاب هذا المنهج.

أما على ما يراه الفريق الثاني من أصحاب هذا المنهج وكذا الفريق الثالث، الذين يفسرون فساد الاعتبار بما خالف فيه الحكم الذي دلّ عليه القياس نصًا أو إجماعًا، فلا يجري عندهم عدّ اعتبار حكم بحكم مع الاختلاف بينهما من قبيل فساد الاعتبار، والذي يستقيم عليه عند الفريق الثاني هو عدّه من قبيل فساد الوضع.

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) انظر: ص (٦٣٩ - ٦٤٣).

- والذي يدل على ذلك أن إمام هذا الفريق الثاني ـ وهو الآمدي ـ قد فسر فساد الاعتبار بما إذا كان القياس مخالفًا لنص ورأى أنه المتعين في تفسيره، وحينما فسر فساد الوضع، ذكر أنه كون القياس على هيئة غير صالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، ومثّل ذلك بما تُلقي فيه الحكم من مقابله كتلقي التضييق من التوسيع، والتخفيف من التغليظ . . .(1).

- فظاهر هذا شمول فساد الوضع لما اعتبر فيه المستدل حكمًا بحكمٍ مع وجود الاختلاف بينهما.

- وبهذا يتبين أمور:

- الأول: أن اعتبار المستدل حكمًا بحكمٍ مع وجود الاختلاف بينهما فيه وجهتا نظر:

الأولى: أنه معدود من قبيل فساد الاعتبار.

الثانية: أنه غير معدود من قبيل فساد الاعتبار.

- الثاني: أن هذا الخلاف بين وجهتي النظر هاتين هو خلاف تنظيمي لا يترتب عليه اختلاف في اعتباره قادحًا.

- الثالث: أن إيرادي لهذا النوع تحت قادح فساد الاعتبار مع تقدم اختياري كون فساد الاعتبار هو ما خالف فيه حكم القياس نصًا أو إجماعًا، أنه كان بناء على من أخذ بوجهة النظر الأولى؛ لأنهم من أورد هذا النوع في هذا الموضع، واعتنى ببيانه، فأوردته حسب وجهة من يراه من فساد الاعتبار مع التنبيه على وجهات النظر حول إيراده.

---

(1) الإحكام/ 4/ 72، 73.

- المطلب الثالث: في بيان النوع الثالث وهو: أن يعتبر المستدل فرعًا بأصل مع وجود الاختلاف بينهما[1]:

- وهذا النوع له أوجه:

- أولًا: الوجه الأول: أن يعتبر المستدل فرعًا بأصل مع وجود الاختلاف بينهما في نظير الحكم المختلف فيه[2]:

- وهذا الوجه له صور:

١ - الصورة الأولى: أن يعتبر المستدل الصغير بالكبير، مع وجود الاختلاف بينهما في نظير الحكم المختلف فيه[3]:

- مثال ذلك:

- الاستدلال لوجوب الزكاة على الصغير:

- المستدل: من وجب العشر في ماله، وجب ربع العشر في ماله، قياسًا على البالغ.

- المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت فرعًا وهو الصغير بأصلٍ وهو الكبير لإثبات حكم وهو وجوب الزكاة، مع أن الصغير والكبير يختلفان في نظير هذا الحكم الذي تريد إثباته حسب ما يقتضيه وضعهما في الشريعة؛ إذ هما يختلفان في أحكام نظيرة لهذا الحكم كما في وجوب الصلاة، والصوم، والحج؛ حيث تجب على الكبير، ولا تجب على الصغير[4].

٢ - الصورة الثانية: أن يعتبر المستدل المرأة بالرجل[5]:

- الاستدلال لقتل المرأة المرتدة:

- المستدل: تقتل المرأة المرتدة؛ لأنها انتقلت من دين حق إلى دين باطل، قياسًا على الرجل[6].

- المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار، حيث اعتبرت فرعًا بأصل لإثبات حكم هما يختلفان في نظيره حسب ما يقتضيه وضعهما في الشريعة؛ إذ الأصول قد فرقت بين الرجل والمرأة، كما في الكفر الأصلي؛ حيث يقتل الرجل ولا تقتل المرأة[7].

---

(١) الملخص/ ٦٥/أ، شرح اللمع/ ٢/ ٩٣٢، المعونة/ ٢٥٥، المنهاج/ ١٨١، التمهيد/ ٤/ ١٩٦.
(٢) المراجع السابقة، والجدل لابن عقيل/ ٦٤.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) المراجع السابقة.
(٥) الملخص/ ٦٥/ب، المعونة/ ٢٥٥، المنهاج/ ١٨٢، التمهيد/ ٤/ ١٩٦.
(٦) المنهاج/ ١٨٢، وانظر: الملخص/ ٦٥/ ب، المعونة/ ٢٥٥، التمهيد/ ٤/ ١٩٦.
(٧) الملخص/ ٦٥/ب، المعونة/ ٢٥٥، التمهيد/ ٤/ ١٩٦.

٣ـ الصورة الثالثة: أن يعتبر المستدل المسلم بالكافر مع اختلافهما في نظير الحكم الذي يريد إثباته(١).

ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لقتل المسلم بالذمي:

ـ المستدل: يقتل المسلم إذا قتل ذميًا؛ لأن الذمي محقون الدم على التأبيد فوجب أن يقتل به المسلم قياسًا على قتل المسلم للمسلم.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت فرعًا بأصل مع اختلافهما في نظير الحكم الذي تريد إثباته، وهذا لا يصح؛ لأن الأصول فرقت بينهما؛ حيث إن المسلم حرمته أعظم من حرمة الكافر كما في القذف، حيث لا يحدّ المسلم بقذف الكافر، والكافر يحدّ بقذف المسلم(٢).

٤ـ الصورة الرابعة: أن يعتبر المستدل الفقير بالغني مع اختلافهما في نظير الحكم الذي يريد إثباته(٣).

ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لوجوب الجزية على الذمي الفقير:

ـ المستدل: الذمي الفقير صاحب عهد يقتضي الجزية، فوجبت عليه، قياسًا على الذمي الغني(٤).

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت فرعًا بأصل مع اختلافهما في نظير الحكم، وهذا لا يصح؛ لأن الأصول قد فرقت بينهما، إذ الزكاة تجب على الغني ولا تجب على الفقير(٥).

ـ ثانيًا: الوجه الثاني:

ـ أن يعتبر المستدل فرعًا بأصل مع اختلافهما في نظير الحكم المختلف فيه، واتفاقهما في الحكم المختلف فيه من حيث الجملة(٦).

١ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لعدم وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة:

---

(١) الملخص/ ٦٥/ أ، المنهاج/ ١٨١.

(٢) المنهاج/ ١٨١.

(٣) الملخص/ ٦٥/ أ.

(٤) انظر: المرجع السابق/ ٦٥/ أ ـ ب.

(٥) المرجع السابق/ ٦٥/ ب.

(٦) الملخص/ ٦٥/ ب، المنهاج/ ١٨٢.

ـ المستدل: غسل الجنابة: غسل لغير نجاسة، فلا تجب فيه المضمضة والاستنشاق، قياسًا على غسل الميت.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت غسل الحيّ بغسل الميت، مع أن الأصول قد فرقت بين الحيّ والميت؛ حيث يختلف الحي والميت في أحكام التكليف، فالحي تجب عليه العبادات من صلاة وصوم وحج ولا يجب شيء من ذلك على الميت[1].

ـ فالحي والميت قد فرقت الأصول بينهما في أحكام تكليفية نظيرة للحكم المختلف فيه في هذا الموضع، إلا أن الاتفاق بينهما حاصل في الحكم الذي جرى فيه الخلاف، وذلك من حيث الجملة؛ حيث إن غسل الجنابة واجب، وغسل الميت واجب، والنظر في هذا الموضع هو في حكم تفصيلي وهو وجوب المضمضة والاستنشاق من الحكم الكلي وهو وجوب الغسل، فهل الاختلاف بينهما في تلك الأحكام التي هي نظيرة للحكم المختلف فيه مع وجود الاتفاق بينهما في الحكم المختلف فيه يكون مانعًا من صحة الإلحاق ومؤثرًا في جعل هذا الإلحاق من قبيل ما هو فاسد الاعتبار أو لا هذا محل خلاف؟

٢ ـ بيان الخلاف في أن اعتبار المستدل فرعًا بأصل مع اختلافهما في نظير الحكم المختلف فيه، واتفاقهما في الحكم المختلف فيه معدود من قبيل فساد الاعتبار أم لا؟

أ. بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول: أن اعتبار المستدل فرعًا بأصل مع اتفاقهما في الحكم الذي هو محل الخلاف، واختلافهما في نظيره من الأحكام معدود من قبيل فساد الاعتبار ومؤثر في صحة القياس[2].

وهو منسوب إلى الحنفية[3].

ـ الرأي الثاني: أن هذا الاعتبار ليس من قبيل فساد الاعتبار ولا يؤثر في صحة القياس[4].

وممن قال به: الشيرازي[5] والباجي[6].

كما يمكن نسبته إلى المالكية[7] والشافعية[8].

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) الملخص/ ٦٥/ب، المنهاج/ ١٨٢.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) الملخص/ ٦٥/ب، المنهاج/ ١٨٢.

(٥) الملخص/ ٦٥/ب.

(٦) المنهاج/ ١٨٢.

(٧) المرجع السابق، وذلك كما يشير إليه سياق المسألة عند الباجي.

(٨) الملخص/ ٦٥/ب. وذلك كما يشير إليه سياق المسألة عند الشيرازي.

ب. الأدلة والاعتراضات:

ـ دليل الرأي الأول:

ـ أن الأصول الشرعية قد بينت افتراق الأصل والفرع، ولا يصح الجمع بين ما اقتضت الأصول التفريق بينه[1].

ـ الاعتراض:

ـ يتبين الاعتراض على هذا الدليل بإيراد دليل الرأي الثاني.

ـ دليل الرأي الثاني:

ـ أن المقتضي للجمع بين الأصل والفرع قد وجد وهو اتفاق الحكم بين الأصل والفرع من حيث الجملة في الموضع الذي جرى الخلاف فيه[2].

ج. منشأ الخلاف:

ـ من النظر فيما استدل به أصحاب الرأيين يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو أن هذا الوجه قد اجتمع فيه مناطان، مناط يقتضي الافتراق، ومناط يقتضي الاجتماع، فمن غلّب جانب مناط الافتراق عدّ هذا الوجه من قبيل فساد الاعتبار وهم أصحاب الرأي الأول، ومن غلّب جانب مناط الاجتماع عدّ هذا الوجه من قبيل فساد الاعتبار، وهم أصحاب الرأي الثاني.

د. الموازنة والترجيح:

ـ من النظر فيما استدل به أصحاب كل رأي، يتبين أن دليل الرأي الأول قد استند إلى تغليب الجانب المقتضي لعدم الإلحاق وهو استنادٌ يمكن اعتباره مطردًا لولا وجود ما يقتضي الجمع كما ذكره أصحاب الرأي الثاني في دليلهم، ومن شرط صحة الإلحاق أن يجتمع الأصل والفرع فيما يقتضي الإلحاق وإن حصل الافتراق بينهما من أوجه أخرى؛ إذ ليس المعتبر في القياس الاتفاق بين الفرع والأصل من كل وجه، وهذا ما راعاه أصحاب الرأي الثاني، فيكون راجحًا، فلا يعد هذا قادحا.

ـ ثالثًا: الوجه الثالث:

ـ أن يعتبر المستدل فرعًا بأصل مع اختلافهما في غير نظير الحكم المختلف فيه[3]:

١ ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لمشروعية المساقاة:

---

(١) انظر: الملخص/ ٦٥/ ب، المنهاج/ ١٨٣.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) الملخص/ ٦٥/ ب، المنهاج/ ١٨٣.

ـ المستدل: المساقاة جائزة؛ لأن المال أثمان وغير أثمان، فكما أنه تجوز المعاملة في الأثمان ببعض نمائها كما في المضاربة، فكذا ينبغي أن تجوز المعاملة في غير الأثمان ببعض نمائها كما في المساقاة؛ لأن الكل مالٌ: الأثمان وغير الأثمان.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت فرعًا بأصل مع وجود الاختلاف بينهما، كما في التوقيت؛ إذ المساقاة لا تكون إلا مؤقتة والمضاربة لا تكون مؤقتة[1].

ـ وهذا الوجه من فساد الاعتبار مختلف فيه.

٢. بيان الخلاف في أن اعتبار المستدل فرعًا بأصل مع اختلافهما في غير نظير الحكم المختلف فيه هل هو معدود من قبيل فساد الاعتبار أو لا؟

أ. بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول: أن اعتبار المستدل فرعًا بأصل مع وجود الاختلاف بينهما في غير نظير الحكم المختلف قادح في القياس، وهو من قبيل فساد الاعتبار[2].

وهو منسوب إلى الحنفية[3].

ـ الرأي الثاني: أن هذا الاعتبار ليس من قبيل فساد الاعتبار ولا يعدّ قادحًا في القياس[4].

وممن قال به: الشيرازي[5] والباجي[6]؛ كما يمكن نسبته إلى المالكية[7] والشافعية[8].

ب. الأدلة والاعتراضات:

ـ دليل الرأي الأول:

ـ أن الأصول قد دلت على التفريق بين الأصل والفرع، ولا يصح الجمع بين ما اقتضت الأصول التفريق بينه[9].

---

(١) المنهاج/ ١٨٣.

(٢) الملخص/ ٦٥/ ب ـ ٦٦/ أ، المنهاج/ ١٨٣.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) الملخص/ ٦٥/ ب.

(٦) المنهاج/ ١٨٣.

(٧) المرجع السابق. وذلك كما يشير إليه سياق المسألة عند الباجي.

(٨) الملخص/ ٦٦/ أ. وذلك كما يشير إليه سياق المسألة عند الشيرازي.

(٩) انظر: الملخص/ ٦٦/ أ، المنهاج/ ١٨٣.

- الاعتراض:

١ - أن ما حصل من اختلاف بين الأصل والفرع في الأحكام إنما كان في أحكام غير نظيرة للحكم المختلف فيه، وليس من شرط صحة إلحاق الفرع بالأصل المشابهة للأصل من كل وجه وإنما المشترط المشابهة بما يقتضيه الجامع بينهما وهذا حاصل في هذا المحل[١].

٢ - أن الاختلاف بين الأصل والفرع في غير نظير الحكم إنما كان لأجل معنى اقتضى التفريق في ذلك الحكم دون غيره من الأحكام؛ كما في المثال المتقدم: فالاختلاف بين المساقاة والمضاربة في التوقيت كان الأجل أن المساقاة عقد لازم، فلو كان العقد غير مؤقت، لأدى ذلك إلى زوال ملك صاحب الأرض عنها بخلاف المضاربة، فإنها عقد غير لازم، فلم يعتبر فيه التوقيت؛ لأنه لا يؤدي إلى زوال الملك[٢].

- دليل الرأي الثاني:

- أن المقتضي للجمع بين الأصل والفرع قد وجد وهو الاتفاق فيما يقتضيه المعنى الجامع بينهما؛ إذ ليس من شرط صحة الإلحاق المشابهة من كل وجه[٣].

ج. منشأ الخلاف:

- من النظر فيما استدل به أصحاب الرأيين وما ورد من اعتراض يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو ما تقدم مثله في الوجه السابق وهو أن هذا الوجه قد اجتمع فيه مناطان: مناط يقتضي الافتراق ومناط يقتضي الاجتماع، فمن غلب جانب مناط الافتراق عدّ هذا الوجه من قبيل فساد الاعتبار وهم أصحاب الرأي الأول، ومن غلب جانب مناط الاجتماع لم يعدّ هذا الوجه من قبيل فساد الاعتبار وهم أصحاب الرأي الثاني.

د. الموازنة والترجيح:

- من النظر فيما استدل به أصحاب كل رأي يتبين أن دليل الرأي الأول قد استند إلى تغليب الجانب المقتضي للافتراق وهو استناد لا يمكن اعتباره مطرداً؛ لأن الاختلاف لم يكن في حكم نظير للحكم المختلف فيه؛ ولأنه قد عارضه ما يقتضي الاجتماع وهو الاشتراك فيما يقتضيه المعنى الجامع، وليس من شرط صحة الإلحاق الاتفاق بين الأصل والفرع من كل وجه بل وجود ما يقتضي الاجتماع من وجه وهذا ماراعاه أصحاب الرأي الثاني فيكون راجحاً.

---

(١) المنهاج/ ١٨٣.

(٢) المنهاج/ ١٨٣.

(٣) انظر: الملخص/ ٦٦/أ، المنهاج/ ١٨٣.

- رابعًا: الوجه الرابع:

- أن يعتبر المستدل غير الرسول ﷺ بالرسول ﷺ(١).

١ - مثال ذلك:

- الاستدلال لجواز النكاح بلفظ الهبة:

- المستدل: من عقد نكاحه بلفظ الهبة صح عقده؛ لأنه عقد نكاح بلفظ الهبة فكان صحيحًا؛ قياسًا على عقد الرسول ﷺ نكاحه بهذا اللفظ(٢).

- المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت غير الرسول ﷺ بالرسول ﷺ وهذا لا يصح؛ إذ الأصول قد اقتضت التفريق بينهما في مواضع فيما يجب وفيما يجوز؛ حيث يجب على الرسول ﷺ الوتر(٣) وقضاؤه(٤) على الدوام وكان يجوز له الوصال في الصيام؛(٥)

---

(١) الملخص/ ٦٦/ أ، المنهاج/ ١٨٣، الجدل/ ٦٤.

(٢) المنهاج/ ١٨٣، وانظر: الجدل/ ٦٤.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ سورة الإسراء، الآية ٧٩. وقوله تعالى: ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً﴾. سورة المزمل، الآيات ١-٤.
- قال ابن كثير: «اختلف في معنى نافلة لك» فقيل معناه: أنك مخصوص بوجوب ذلك وحدك، فجعلوا قيام الليل واجبًا في حقه دون الأمة، رواه العوفي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وهو أحد قولي العلماء، وأحد قولي الشافعي - رحمه الله -، اختاره ابن جرير؛ وقيل إنما جعل قيام الليل في حقه نافلة على الخصوص؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وغيره من أمته إنما يكفر عنه صلواته النوافل الذنوب التي عليه قاله: مجاهد». تفسير ابن كثير/ ٣/ ٥٤-٥٥. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها المزمل قم الليل﴾ يقول: «يأمر تعالى رسوله ﷺ أن يترك التزمل وهو التغطي في الليل وينهض إلى القيام لربه عز وجل كما قال تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا وطمعًا ومما رزقناهم ينفقون﴾ [سورة السجدة/ الآية: ١٦] وكذلك كان ﷺ ممتثلاً ما أمره الله تعالى به من قيام الليل وقد كان واجبًا عليه وحده كما قال تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ تفسير ابن كثير/ ٤/ ٤٣٤.

(٤) روت عائشة رضي الله عنها - «أن رسول ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة». رواه مسلم/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض/ ١/ ٥١٥، من حديث عائشة - رضي الله عنها -؛ والنسائي/ كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع/ ٣/ ٢٥٩، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) روى البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني». / كتاب الصوم/ باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام لقوله عز وجل: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾. . . / ٤/ ٢٠٢، ورواه بنحوه عن أنس وابن عمر وأبي سعيد - رضي الله عنهم -؛ ورواه مسلم/ كتاب الصيام/ باب النهي عن الوصال في الصوم/ ٢/ ٧٧٦، ورواه بنحوه عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم. - ورواه بنحوه: أبو داود/ كتاب الصوم/ باب في الوصال/ ٦/ ٤٨٧، من حديث ابن عمر، وأبي سعيد - رضي الله عنهم -؛ والترمذي/ أبواب الصوم/ باب ماجاء في كراهية الوصال في الصيام/ ٣/ ٤٩٠، من حديث أنس - رضي الله عنه -؛ وأحمد/ الفتح الرباني/ كتاب الصيام/ باب ماجاء في الوصال للصائم/ ١٠/ ٧٩-٨٥، من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

ويجوز له النكاح بأكثر من أربع نساء وبدون ولي ولا شهود[1][2].

ـ وهذا الوجه مختلف فيه:

٢ ـ بيان الخلاف في أن اعتبار المستدل غير الرسول ﷺ بالرسول ﷺ هل هو من قبيل فساد الاعتبار أو لا؟

أ. بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول: أن اعتبار غير الرسول ﷺ بالرسول ﷺ من قبيل فساد الاعتبار وقادح في صحة القياس[3].

ومن قال به: الشيرازي في شرح اللمع[4].

ـ الرأي الثاني: أن هذا الاعتبار ليس من قبيل فساد الاعتبار ولا يعدّ قادحًا في القياس[5].

ومن قال به: الشيرازي في الملخص[6] والباجي[7].

ب. الأدلة والاعتراضات:

ـ دليل الرأي الأول:

ـ يمكن الاستدلال لهم بهذا الدليل على ضوء ما تقدم في إيراد القادح:

ـ أن الأصول قد فرقت في مواضع كثيرة بين الرسول ﷺ وغيره، وهذا يرجع أن ورود حكم في حق الرسول ﷺ لم يصرح فيه بأن الأمة مثله أن هذا الحكم خاص به.

ـ الاعتراض:

ـ يتضح الاعتراض على هذا الدليل بإيراد دليل الرأي الثاني:

ـ دليل الرأي الثاني: أن الأصل أن الأمة مأمورة بالاقتداء بالرسول ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿لقد

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ إلى قوله: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ سورة: الأحزاب/ الآية: ٥٠. وقوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها﴾ سورة الأحزاب/ الآية: ٣٧. قال ابن كثير: «أي لما فرغ منها وفارقها زوجناكها، وكان الذي ولي تزويجها منه هو الله عز وجل بمعنى أنه أوحى أن يدخل عليها بلا ولي ولا عقد ولا مهر ولا شهود من البشر» تفسير ابن كثير/ ٣/ ٤٩١.

(٢) الملخص/ ٦٦/ أ، وانظر: شرح اللمع/ ٢/ ٩٣٣، المنهاج/ ١٨٣، الجدل/ ٦٤.

(٣) الملخص/ ٦٦/ أ، شرح اللمع/ ٢/ ٩٣٣، المنهاج/ ١٨٣.

(٤) شرح اللمع/ ٢/ ٩٣٣.

(٥) الملخص/ ٦٦/ أ، المنهاج/ ١٨٣.

(٦) الملخص/ ٦٦/ أ.

(٧) المنهاج/ ١٨٣.

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كـان يرجو الله واليوم الآخر﴾(١) فما ثبت للرسول ﷺ فهو ثابت للأمة إلا ما دلّ الدليل فيه على أنه خاص بالرسول ﷺ(٢).

ج- منشأ الخلاف:

- من النظر فيما استدل به أصحاب الرأيين، يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو في أن ماورد من حكم متعلق بالرسول ﷺ ولم يقترن بما يدل على أن الأمة مثله في هذا الحكم أنه داخل في عموم أصل الاقتداء أم لا:

- فأصحاب الرأي الأول لا يرون دخوله في عموم أصل الاقتداء.

- وأصحاب الرأي الثاني يرون دخوله.

د- الموازنة والترجيح:

- من النظر في دليلي الرأيين يتبين أن الرأي الأول قد استند في دليله إلى اعتبار أن ورود مواضع خاصة بالرسول ﷺ مقتضيًا لاستثناء ماورد من خطابـات موجهـة للرسـول ﷺ من عموم أصل الاقتداء به ﷺ.

وهو اجتهاد منه مقابل لما دلت عليه نصوص الشرع مـن عموم الاقتداء بالرسول ﷺ، فلا يخرج من هذا العموم إلا ماورد نص بتخصيصه وهي المواضع التي ورد تخصيصه ﷺ بها فيبقى ماعداها على عموم أصل الاقتداء به.

وهذا ماراعاه أصحاب الرأي الثاني في دليلهم فكان رأيهم راجحًا.

- ولكن يبقى هنـا أن مـايـورد من أمثلـة ينظر في تحقق منـاط الخصوصيـة فيـه، فيأتي الخلاف في خصوص الصور، هل تلك الصورة مما خص به الرسول ﷺ أو لا؟

- فلا يلزم من ترجيح مايراه أصحاب الرأي الثاني التسليم بكل مايراه خاصًا بالرسول ﷺ، ولا بكل ما لا يراه خاصًا به.

---

(١) سورة الأحزاب/ الآية: ٢١.

(٢) الملخص/ ٦٦/ أ، المنهاج/ ١٨٣.

خامسًا: اعتبار المستدل فرعًا بأصل مع وجود الاختلاف بينهما وعدّه من قبيل فساد الاعتبار:

- عدّ اعتبار المستدل فرعًا بأصل مع وجود الاختلاف بينهما من قبيل فساد الاعتبار، يجري فيه ما جرى في النوع السابق، وهو اعتبار المستدل حكمًا بحكم مع وجود الاختلاف بينهما:

- فعلى منهج من يرى الترادف بين المصطلحين: فساد الوضع وفساد الاعتبار، أو منهج من يكتفي بفساد الوضع، ويضمّنه ما قيل عنه عند غيره إنه فساد اعتبار، أو على منهج من يرى إفراد كل واحد منهما بمدلول، والمقصود هم الفريق الأول من أصحاب هذا المنهج[1] فإن اعتبار المستدل فرعًا بأصل مع وجود الاختلاف بينهما معدود عندهم من قبيل فساد الاعتبار.

- أما على منهج من يفرد كل واحد من المصطلحين بمدلول من الفريق الثاني والثالث من أصحاب هذا المنهج، فإنهم يفسرون فساد الاعتبار بما خالف فيه حكم القياس نصًا أو إجماعًا، ويزيد الفريق الثالث كون القياس مستعملاً لإثبات حكم تفصيلي[2] وعلى هذا فلا يجري هذا النوع عندهم تحت هذا المدلول.

- والذي يراه إمام الفريق الثاني - وهو الآمدي - أن اعتبار المستدل فرعًا بأصل مع وجود الاختلاف بينهما، أنه معدود من قبيل قادح الفرق بين الأصل والفرع[3] لوجود حقيقة قادح الفرق فيه[4].

- وبهذا يتقرر أمور:

- الأول: أن اعتبار المستدل فرعًا بأصل مع وجود الاختلاف بينهما فيه وجهتا نظر:

الأولى: أنه معدود من قبيل فساد الاعتبار.

الثانية: أنه غير معدود من قبيل فساد الاعتبار.

- الثاني: أن اختلاف وجهتي النظر هاتين كان لأجل أن هذا النوع له اعتباران هو بالنظر إلى أحدهما يصح إيراده في فساد الاعتبار بناء على مايراه أصحاب الوجهة الأولى من أن اعتبار شيء بشيء مع وجود الاختلاف بينهما من قبيل فساد الاعتبار عنده، فلذا صح عنده إيراد اعتبار المستدل فرعًا بأصل في هذا الموضع.

- وله اعتبار آخر صح لأصحاب الوجهة الثانية عدّه من قبيل قادح الفرق؛ فلوجود هذين الاعتبارين وتوجيه أصحاب كل وجهة نظرهم إلى أحدهما صح إيراده في هذين الموضعين حسب اختلاف وجهات النظر.

---

(1) انظر: ص (٦٣٩ - ٦٤٣).

(2) انظر: ص (٦٤١ - ٦٤٣).

(3) الإحكام/ ٤/ ٧٢.

(4) انظر: قادح الفرق ص (٨٥٤ وما بعدها).

ـ الثالث : أن هذا الخلاف بين وجهتي النظر هاتين هو خلاف تنظيمي لا يترتب عليه خلاف في اعتباره قادحًا.

ـ الرابع : أن إيرادي لهذا النوع تحت قادح فساد الاعتبار مع تقدم اختياري بأنه يكون حينما يثبت بالقياس حكم مخالف لنص أو إجماع، أنه كان بناء على وجهة النظر الأولى؛ لأنهم من أورد هذا النوع في هذا الموضع واعتنى ببيانه فأورد حسب من يراه من فساد الاعتبار، مع التنبيه على وجهات النظر حول إيراده.

ـ المطلب الرابع: في بيان النوع الرابع وهو: أن يعتبر المستدل حكم المتقدم بحكم المتأخر[1]:

ـ أولاً: مثال ذلك:

ـ الاستدلال لوجوب النية في الوضوء:

ـ المستدل: تجب النية في الوضوء قياسًا على التيمم؛ لأن ما افتقر بدله إلى النية افتقر مبدله إلى النية كالعتق في الكفارات.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت المتقدم وهو مشروعية الوضوء بالمتأخر وهو مشروعية التيمم[2].

ـ وكون اعتبار المستدل حكم المتقدم بحكم المتأخر من قبيل فساد الاعتبار ومؤثرًا في صحة القياس مختلف فيه.

ـ ثانيًا: بيان الخلاف في أن اعتبار المستدل حكم المتقدم بحكم المتأخر من قبيل فساد الاعتبار أم لا؟:

أ. بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول: أن اعتبار المستدل حكم المتقدم بحكم المتأخر من قبيل فساد الاعتبار[3].

وهو منسوب إلى الحنفية[4].

ـ الرأي الثاني: أن هذا الاعتبار ليس من قبيل فساد الاعتبار[5].

وممن قال به: أبو يعلى[6] والشيرازي[7] والباجي[8] والجويني[9] والغزالي[10] وأبو الخطاب[11] وابن عقيل[12].

---

(1) الملخص/٦٦/أ، المعونة/٢٥٦، المنهاج/١٨٤، الكافية/٣٩٨ـ٣٩٩، البرهان/٢/١٠٩٤، المنخول/٤٢٤، التمهيد/٤/١٩٧، الجدل/٦٨.

(2) الملخص/٦٦/أـب، وانظر: المراجع السابقة.

(3) الملخص/٦٦/ب، المعونة/٢٥٦، المنهاج/١٨٤، التمهيد/٤/١٩٧، الجدل/٦٨.

(4) انظر: المراجع السابقة.

(5) المراجع السابقة.

(6) العدة/٥/١٤٤٣.

(7) الملخص/٦٦/أـب.

(8) المنهاج/١٨٤.

(9) الكافية/٣٩٨ـ٣٩٩.

(10) المنخول/٤٢٤.

(11) التمهيد/٤/١٩٧ـ١٩٨.

(12) الجدل/٦٦، ٦٨.

٢ـ الأدلة والاعتراضات:

ـ دليل الرأي الأول :

ـ أن العلة مقتضية للحكم، فلا يصح أن تتأخر عنه، وفي اعتبار المستدل حكم المتقدم بحكم المتأخر تعليل حكم متقدم بعلة متأخرة[١].

ـ الاعتراض :

ـ يتبين الاعتراض على هذا الدليل بإيراد دليل أصحاب الرأي الثاني.

ـ دليل الرأي الثاني :

ـ أن اعتبار المستدل حكم المتقدم بحكم المتأخر من قبيل قياس الدلالة لا من قبيل قياس العلة، وفي قياس الدلالة يصح اعتبار المتقدم بالمتأخر في كونه دلالة عليه لا في كونه علة، ففي قياس الوضوء على التيمم لم يكن وجوب النية في التيمم علة لوجوبها في الوضوء، وإنما كان وجوبها في التيمم دلالة على وجوبها في الوضوء فاستدللنا بمشروعية التيمم ووجوب النية فيه ـ مع كونه بدلاً من الوضوء ـ على أن الوضوء لما وجب فإن النية فيه واجبة أيضاً استدلالاً بأحد الأمرين على الآخر؛ لأن البدل لا يخالف المبدل في النية بمقتضى الأصول[٢].

٣ـ منشأ الخلاف:

ـ من النظر فيما استدل به أصحاب الرأيين يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو أمران أحدهما مترتب على الآخر:

ـ الأول : الاحتجاج بقياس الدلالة.

ـ الثاني : أن عدم صحة اعتبار المتقدم بالمتأخر هل هو خاص بقياس العلة أو هو شامل لهذين النوعين قياس العلة وقياس الدلالة؟

ـ والحنفية لا يرون الاحتجاج إلا بالقياس الذي علته مؤثرة ومن لازم ذلك أنهم لا يحتجون بقياس الدلالة[٣].

ولو احتجوا به فظاهر دليلهم هنا أنه شامل لعدم اعتبار المتقدم بالمتأخر.

---

(١) اللخص/٦٦/ب، المعونة/ ٢٥٦، المنهاج/ ١٨٤، الجدل/ ٦٨؛ وانظر: التمهيد/ ٤/ ١٩٧.

(٢) اللخص/٦٦/ب، المعونة/ ٢٥٦، المنهاج/ ١٨٤؛ وانظر التمهيد/ ٤/ ١٩٧ـ١٩٨، والجدل/ ٦٨.

(٣) انظر: الأسرار/ ٢/ ٦٩٥، أصول البزدوي وشرحه الكشف/ ٣/ ٣٥٢ـ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٩ـ٣٦٥، أصول السرخسي/ ٢/ ١٧٧، ١٨٥ـ١٩٠.

- أما من يقابلهم في الرأي الثاني، فهم يرون الاحتجاج بقياس الدلالة، ويرون أن عدم صحة اعتبار المتقدم بالمتأخر إنما يكون في قياس العلة لا في قياس الدلالة.

٤. الموازنة والترجيح:

- من النظر فيما استدل أصحاب الرأيين، يتبين استناد أصحاب الرأي الأول في دليلهم إلى النظر إلى أن من شرط صحة التعليل عدم تأخر العلة عن الحكم، وهذا مخالف لما هنا، وهو شرط يمكن اعتباره مطردًا ولكن فيما كان من قبيل قياس العلة، أما قياس الدلالة فليس الجمع فيه بين الأصل والفرع بالعلة حتى يؤثر تأخرها عن الحكم في صحة التعليل بها، وإنما الجمع فيه بدليل العلة، أو أثرها فلم يتحقق فيه المقتضى لعدم صحة الجمع، وهذا ما راعاه أصحاب الرأي الثاني فيما أوردوه من دليل فيكون راجحًا.

ـ المطلب الخامس: في بيان النوع الخامس وهو: أن يعتبر المستدل حكم المتبوع بحكم التابع(1):

ـ أولاً: مثال ذلك:

ـ الاستدلال لكون عقد النكاح الموقوف على إذن الولي باطلاً:

ـ المستدل: عقد النكاح الموقوف باطل؛ لأن الزوج لا يتمكن فيه من إيقاع الطلاق، فكان باطلاً كنكاح المعتدة.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت حكم الأصل وهو النكاح بحكم التابع وهو الطلاق، ولا يصح الاستدلال بعدم التابع على عدم المتبوع(2).

ـ وكون اعتبار المستدل حكم المتبوع بحكم التابع من فساد الاعتبار ومؤثراً في صحة العلة مختلف فيه:

ـ ثانياً: بيان الخلاف في أن اعتبار المستدل حكم المتبوع بحكم التابع من قبيل فساد الاعتبار أم لا؟:

أ ـ بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول: أن اعتبار المستدل حكم المتبوع بحكم التابع معدود من فساد الاعتبار ومؤثر في صحة القياس(3).

وهو منسوب إلى الحنفية(4).

ـ الرأي الثاني: أن هذا النوع ليس من فساد الاعتبار وليس بمؤثر في صحة القياس(5).

وممن قال به: أبو يعلى(6) والشيرازي(7) والجويني(8) والغزالي(9) وأبو الخطاب(10) وابن عقيل(11).

---

(1) العدة/5/1446، الملخص/66/أ، الكافية/397ـ398، المنخول/421ـ422، التهميد/4/184ـ185، الجدل/68؛ وانظر: المعونة/256/257.

(2) المراجع السابقة.

(3) الملخص/66/أ، وانظر: المعونة/256ـ257.

(4) انظر: المعونة/256.

(5) العدة/5/1446، الملخص/66/أ، الكافية/397ـ398، التمهيد/4/184ـ185، الجدل/68.

(6) العدة/5/1446.

(7) الملخص/66/أ.

(8) الكافية/397ـ398.

(9) المنخول/421ـ422.

(10) التمهيد/4/184ـ185.

(11) الجدل/68.

٢. الأدلة والاعتراضات:

- دليل الرأي الأول :

- أن مقتضى القياس اعتبار التابع بالمتبوع ، لا اعتبار المتبـوع بالتابع ، والاعتبار هنا بضد ذلك ، فلا يصح[١].

- الاعتراض :

- يتبين الاعتراض على هذا الدليل بإيراد دليل الرأي الثاني .

- دليل الرأي الثاني :

- أن اعتبار المستدل حكم المتبوع بحكم التابع من قبيل قياس الدلالة لا من قبيل قياس العلة ، وفي قياس الدلالة يصح اعتبـار المتبوع بحكم التابع لأننا - كما هنا - نستدل بـانتفاء أحكام التابع التي هي من خصائص المتبوع على انتفاء المتبوع ، فنستدل على انتفاء أحكـام النكاح من صحة الطلاق ونحوها على انتفاء صحة النكاح[١].

٣. منشأ الخلاف:

- من النظر فيما استدل به أصحاب الـرأيين ، يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو ما تقدم مثله في الفرع السابق وهـو الاحتجاج بقياس الدلالة ، فحيث لا يحتـج بقياس الدلالة لا يمكن إيراد هـذا النوع من الاعتبار إيرادًا صحيحًـا ، فلو أورد قياس المتبوع على التابع قياس علـة لم يصح ذلك كما نفاه أصحاب الرأي الثاني ، حيث دفعوا عنهم صحة ذلك إلا فيما كان من قبيل قياس الدلالة .

٤. الموازنة والترجيح:

- من النظـر فيما أورده أصحاب الرأيين ومـا تبين في منشأ الخلاف ، يتبين أن الرأي الأول قـد استند فيما استدل به إلى أن اعتبـار المتبوع بـالتابع لا يمكـن ؛ لأنه لا يمكن في نظره صحة ذلك مع قيـاس العلة ، وحيث لم يثبت عنده اعتبـار قياس الدلالة ، لم يكن لهذا النـوع من الاعتبار وجه صحيح يمكن أن يخرج عليه .

- أما أصحاب الـرأي الثاني فهم فيما استـدلوا به قـد استندوا إلى اعتبـار هذا النوع مـن قبيل قياس الدلالة ، فـالمسلك في تصحيح هذا النوع من الاعتبار وإن لم يتم فيما كان من قبيل قيـاس العلة إلا أنه ممكن بقياس الدلالة .

وبهذا الرأي الثاني يظهر وجه تصحيح هذا النوع من الاعتبار فيكون هو الراجح .

---

(١) العدة/ ٥/ ١٤٤٦ ، الملخص/ ٦٦/ أ، المعونة/ ٢٥٧ ، الكافية/ ٣٩٨، التمهيد/ ٤/ ١٨٥ ، الجدل/ ٦٨ .

(٢) المراجع السابقة .

ـ المطلب السادس: في بيـان النـوع السادس وهو: أن يعتبر المستـدل حكم المبدل بحكم البدل[1]:

أولاً: مثال ذلك:

١ ـ الاستدلال لوجوب النية في الوضوء:

ـ المستدل: تجب النية في الـوضوء؛ لأن ما افتقـر بدلـه إلى النية افتقر مبـدله إلى النيـة، كالعتق في الكفارات.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت المبدل بالبدل وهذا لا يصح[2].

٢ ـ الاستدلال لوجوب تعيين النية لصوم رمضان:

ـ المستدل: يجب تعيين النية لصوم رمضان؛ لأن مـا افتقر قضاؤه إلى تعيين النية افتقر أداؤه لتعيينها كالصلاة.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت المبدل بالبدل وهذا لا يصح[3].

ـ وهذا النوع مختلف فيه.

ـ ثانيًا: بيان الخلاف في أن اعتبار المستدل حكم المبدل بحكم البدل من قبيل فساد الاعتبار أم لا؟

١ ـ بيان آراء العلماء:

ـ اختلف في كون اعتبار المستدل المبدل بالبـدل من قبيل فساد الاعتبار ومؤثرًا في صحة القياس على رأيـين.

ـ الرأي الأول: أن اعتبار المستدل المبدل بالبدل من فساد الاعتبار[4].

وهو منسوب إلى الحنفية[5].

---

(١) الملخص/٦٦/أ، المنهاج/١٨٣.
(٢) الملخص/٦٦/أ.
(٣) الملخص/٦٦/أ، المنهاج/١٨٣ـ١٨٤.
(٤) المرجعان السابقان.
(٥) انظر: المرجعين السابقين.

- الرأي الثاني: أن هذا الاعتبار ليس من فساد الاعتبار[1] وممن قال به: الشيرازي[2] والباجي[3]. كما يمكن نسبته إلى المالكية[4] والشافعية[5].

٢. الأدلة والاعتراضات:

- دليل الرأي الأول:

- أن المبدل أصل، والبدل فرع، ولا يصح اعتبار الأصل بالفرع[6].

- الاعتراض:

- يتبين الاعتراض على هذا الدليل بإيراد دليل الرأي الثاني.

- دليل الرأي الثاني:

- أن البدل يجب بأمر مبتدأ فكان إيجابه كإيجاب الأصل، فجاز أن يؤخذ حكم أحدهما من الآخر[7].

- كما يمكن الاستدلال لهم بما تقدم إيراده في النوعين السابقين وهو:

- أن اعتبار المبدل بالبدل من قبيل قياس الدلالة لا من قبيل قياس العلة، وفي قياس الدلالة يصح اعتبار المبدل بالبدل فيستدل بثبوت حكم أو خصيصة من خصائص المبدل في البدل، على أنهما في الحكم سواء، أو يستدل بما ثبت في أحد النظيرين على ثبوته في الآخر.

٣. منشأ الخلاف:

- من النظر فيما استدل به أصحاب كل رأي يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو الاختلاف في توجيه النظر؛ حيث قد اجتمع في البدل اعتباران: الأول كونه فرعًا، وهذا بالنظر إلى المبدل، وكونه أصلاً، وهذا بالنظر إلى أنه ثبت بخطاب مبتدأ.

- فمن توجه نظره إلى الاعتبار الأول جعل اعتبار المبدل بالبدل من قبيل فساد الاعتبار وهم أصحاب الرأي الأول.

---

(١) الملخص/٦٦/أ، المنهاج/ ١٨٤.

(٢) الملخص/٦٦/أ.

(٣) المنهاج/ ١٨٤.

(٤) المرجع السابق. وذلك كما يشير إليه سياق المسألة عند الباجي.

(٥) الملخص/٦٦/أ. وذلك كما يشير إليه سياق المسألة عند الشيرازي.

(٦) الملخص/٦٦/أ، المنهاج/ ١٨٤.

(٧) المرجعان السابقان.

ـ ومن توجه نظره إلى الاعتبار الثاني جعل اعتبار المبدل بالبدل ليس من قبيل فساد الاعتبار وهم أصحاب الرأي الثاني.

٤ـ الموازنة والترجيح:

ـ من النظر فيما استدل به أصحاب الرأيين يتبين أن الرأي الأول قد استند أصحابه في دليلهم إلى اعتبار البدل فرعًا ولم يعتبروا أن هذا البدل قد وجب بخطاب مبتدأ، وهذا يجعله أصلاً بهذا الاعتبار ومن ثم يكون اعتبار أحدهما بالآخر اعتبارا لأمرٍ بأمرٍ في مرتبة واحدة، وهذا ما راعاه أصحاب الرأي الثاني في دليلهم فيكون راجحًا.

المطلب السابع: في المقارنة بين فساد الاعتبار وفساد الوضع:

- أولاً: إيراد أوجه المقارنة بين فساد الاعتبار وفساد الوضع على وجه الإجمال:

- في المقارنة بين فساد الاعتبار، وفساد الوضع هناك وجوه من بيان العلاقة بينهما أذكرها على وجه الإجمال ثم أبين ما يتعلق بها:

- الوجه الأول: أن النسبة بينهما هي التباين[1].

- الوجه الثاني: أن النسبة بينهما هي الترادف[2].

- الوجه الثالث: أن النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، وفساد الاعتبار أعم من فساد الوضع[3].

- الوجه الرابع: أن النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، وفساد الوضع أعم من فساد الاعتبار[4].

- الوجه الخامس: أن النسبة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي[5].

- يقول الشيخ زكريا الأنصاري معقبًا على بعض هذه الوجوه ـ وهو ممن اختار أن النسبة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي ـ[6]:

«وما قيل من أن فساد الوضع أعم، ومن أنهما متباينان، ومن أنهما متحدان سهو»[7].

- ثانياً: بيان علاقة أوجه المقارنة بمنهج العلماء في إيراد قادح فساد الاعتبار وقادح فساد الوضع:

- الذي يظهر لي أن تقرير النسبة بين فساد الاعتبار، وفساد الوضع، لا تتم بمعزل عن النظر في

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع وشرحه للمحلي/ ٢/ ٣٦٨، نقلاً عن الشيخ زكريا الأنصاري، وليس في كتابه لب الأصول وشرحه غاية الوصول انظر: ص ١٣٣ منه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإحكام/ ٤/ ٧٣، البحر المحيط/ ٣/ ٢٥٩/ ب، وانظر: جمع الجوامع بشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٨.

(٤) شرح الكوكب/ ٤/ ٢٤٢ نقلاً عن العسقلاني، وانظر: حاشية العطار على جمع الجوامع وشرحه للمحلي/ ٢/ ٣٦٨ نقلاً عن الشيخ زكريا الأنصاري، وليس في كتابه لب الأصول وشرحه، انظر ص ١٣٣ منه.

(٥) حاشية التفتازاني على شرح العضد/ ٢/ ٢٦٠، وانظر حاشية العطار وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع وشرحه للمحلي/ ٢/ ٣٦٨، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٦) لب الأصول وشرحه غاية الوصول/ ١٣٣.

(٧) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع وشرحه للمحلي/ ٢/ ٣٦٨، وليس في لب الأصول وشرحه انظر: ص (١٣٣) منه.

مناهج العلماء في إيراد هذين المصطلحين، ومدلولهما، وتحرير المواضع التي ترد عليها تلك الوجوه من بيان العلاقة بينهما.

ـ وقد تبين في عرض مناهج العلماء في إيراد هذين المصطلحين أربعة مناهج، أذكرها هنا لقرب تناولها عند النظر في المقارنة:

ـ المنهج الأول: من يرى الترادف حينما يطلق المصطلحان، كما يراه المتقدمون من العلماء وممن اختاره الشيرازي.

ـ المنهج الثاني: من يورد أحد المصطلحين ـ وهو فساد الوضع ـ ويكتفي به عن إيراد مصطلح فساد الاعتبار ويضمن مصطلح فساد الوضع ما قيل عنه عند غيره إنه فساد اعتبار.

وأصحاب هذا المنهج على فريقين:

ـ الفريق الأول: من يفسر فساد الوضع بما إذا اعتبر المستدل شيئًا بشيء مع اختلاف وضعهما في الشريعة، أو رتب على العلة ضد ما تقتضيه.

ومن هذا الفريق الباجي.

ـ الفريق الثاني: من يفسر فساد الوضع بما إذا كان القياس موضوعًا على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة، أو كان المعنى الذي رتب عليه المستدل الحكم مشعرًا بنقيض قصده.

ومن هذا الفريق الجويني والغزالي.

ـ المنهج الثالث: من يورد أحد المصطلحين ـ وهو فساد الوضع ـ ولا يورد مصطلح فساد الاعتبار، ولا يضمن مصطلح فساد الوضع ما قيل عنه عند غيره إنه فساد اعتبار.

ـ وعلى هذا الحنفية.

ـ المنهج الرابع: من يورد كلا المصطلحين ويفرد كل واحد منهما بمدلول:

وأصحاب هذا المنهج ثلاثة فرقاء:

ـ الفريق الأول: ويفسر مدلول فساد الوضع بما إذا علق المستدل على العلة ضد ما تقتضيه.

ويفسر مدلول فساد الاعتبار: بما إذا اعتبر المستدل شيئًا بشيء مع اختلاف وضعهما في الشريعة.

ـ وهذا ما نسبه الشيرازي ـ رحمه الله ـ إلى الفقهاء، وممن اختاره أبو الخطاب.

ـ الفريق الثاني: ويفسر مدلول فساد الوضع بما إذا كان القياس على هيئة غير صالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، وبما إذا علق المستدل على العلة ضد ما تقتضيه.

ويفسر مدلول فساد الاعتبار: بما إذا كان الحكم الذي دلّ عليه القياس مخالفًا لدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع(1).

(1) انظر هذه المناهج ص (٦٣٩ ـ ٦٤٣).

ـ الفريق الثالث: ويفسر مدلول فساد الوضع باستعمال القياس لإثبات الأحكام الشرعية.

ويفسر مدلول فساد الاعتبار بما إذا كان القياس مخالفًا لنص أو إجماع، أو استعمل القياس لإثبات حكم تفصيلي كالحدود...

ـ وبعد إيراد هذه المناهج، فإن تقرير النسبة بين فساد الاعتبار وفساد الوضع سيكون بناء على تلك المناهج.

ـ فعلى المنهج الأول: النسبة فيه بين فساد الوضع وفساد الاعتبار هي الترادف؛ لأن كلاً منهما يطلق على وجه الترادف على ذلك المدلول الذي أورده.

ـ وعلى المنهج الثاني والثالث: فلا مجال لإيراد النسبة بناء عليه فيهما؛ إذ المنهج الثاني يطلق على المدلولين مصطلحًا واحدًا هو فساد الوضع.

والمنهج الثالث: ليس عنده إلا مدلول واحد يطلق عليه مصطلحًا واحدًا هو فساد الوضع.

ـ أما على المنهج الرابع: فهو كما تبين يفرد كل واحد من المصطلحين بمدلول:

فعلى مايراه الفريق الأول: فالنسبة بينهما كما يظهر هي التباين باعتبار، والترادف باعتبار.

ـ أما وجه التباين: فهو من حيث إن فساد الاعتبار يكون فيما كان من قبيل قياس الدلالة حينما يعتبر المستدل حكمًا بحكم أو فرعًا بأصل.

وفساد الوضع يكون فيما كان من قبيل قياس العلة حينما يعلق المستدل على العلة ضد ما تقتضيه.

ـ وأما وجه الترادف: فهو أن كلاً منهما يؤول إلى بيان أن القياس لم يكن على الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه.

ـ وأما على ما يراه الفريق الثالث ـ وأقدّمه؛ لأن الوقوف سيكون مع الفريق الثاني ـ فقد تبين أن مدلول فساد الاعتبار له شقان: كون القياس مخالفًا لنص أو إجماع، وكون القياس مستعملاً لإثبات حكم تفصيلي.

وفساد الوضع هو: كون القياس مستعملاً لإثبات حكم شرعي.

ـ فالنسبة بين مدلول الشق الأول من فساد الاعتبار وبين فساد الوضع هي التباين من حيث المدلول، أما من حيث المآل فهو التوافق؛ حيث إنه يؤول إلى كون القياس غير معتبر إلا أنه في فساد الاعتبار عدم الاعتبار مقيد بتلك الحال التي يكون فيها مخالفة، وفي فساد الوضع عدم الاعتبار مطلقًا.

ـ والنسبة بين مدلول الشق الثاني من فساد الاعتبار وبين فساد الوضع هي العموم والخصوص المطلق؛ حيث إن فساد الوضع أعم؛ حيث إنه عدم اعتبار القياس في إثبات الأحكام الشرعية مطلقًا

بخلاف فساد الاعتبار فهو عدم اعتبار القياس في إثبات الأحكام التفصيلية كالحدود. . . .

- وأما على مايراه الفريق الثاني: فقد اختلف في بيان النسبة بينهما عندهم على ثلاث وجهات من النظر:

- الأولى: أن النسبة بين فساد الاعتبار، وفساد الوضع هي العموم والخصوص المطلق، وأن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع، فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد الاعتبار فاسد الوضع[1].

- ويرى هذا: الآمدي[2] ووافقه الصفي الهندي[3] وهو ظاهر كلام السبكي[4].

- وتوجيه ذلك: أن القياس قد يكون على هيئة صالحة لأخذ الحكم منه، ولكنه فاسد من جهة معارضته لنص أو إجماع.

فهو من حيث هو، أو من حيث تركيبه صالح، والفساد إنما جاء باعتبار أمرٍ خارج.

وقد يكون القياس على هيئة غير صالحة لأخذ الحكم منه، ومع ذلك يكون قد خالف نصًا أو إجماعًا[5].

- فظهر من هذا أن فساد الاعتبار أعم من جهة وروده؛ حيث يرد على القياس الذي هيئته صالحة، والقياس الذي هيئته غير صالحة.

- أما فساد الوضع: فلا يرد إلا على القياس الذي هيئته غير صالحة.

- الوجهة الثانية: أن النسبة بين فساد الوضع، وفساد الاعتبار هي العموم والخصوص المطلق، وأن فساد الوضع هو الأعم[6].

وممن يرى ذلك: العسقلاني[7][8].

---

(1) الإحكام/ ٤/ ٧٣.

(2) الإحكام/ ٤/ ٧٣.

(3) النهاية/ ٤/ ١٠٤٠.

(4) جمع الجوامع بشرحه للمحلي وحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٨.

(5) الإحكام/ ٤/ ٧٣.

(6) شرح الكوكب/ ٤/ ٢٤٢، وانظر: حاشية العطار على جمع الجوامع وشرحه للمحلي/ ٢/ ٣٦٨ نقلاً عن زكريا الأنصاري.

(7) هو: أبو البركات عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني الأصل ثم المصري الحنبلي، ولد سنة ٨٠٠ هـ، تولى قضاء الحنابلة في مصر، وكان مرجع الحنابلة فيها، فقيه، أصولي لغوي، مشارك في علوم كثيرة، قيل عنه إنه قل علم إلا وله فيه مؤلف؛ من مؤلفاته: مختصر المحرر في الفقه، ونظم أصول ابن الحاجب، وشرح ألفية ابن مالك، وطبقات الحنابلة؛ توفي سنة ٨٧٦ هـ.

- انظر: الضوء اللامع/ ١/ ٢٠٥-٢٠٧، شذرات الذهب/ ٧/ ٣٢١-٣٢٢، الأعلام/ ١/ ٨٨، معجم المؤلفين/ ١/ ١٤٤.

(8) انظر شرح الكوكب/ ٤/ ٢٤٢.

- ووجه ذلك: أن فساد وضع القياس يقتضي أن يكون فاسد الاعتبار، بخلاف فساد الاعتبار، فإنه لا يقتضي كون القياس فاسد الوضع، فقد يكون القياس فاسد الاعتبار، ولا يكون مع ذلك فاسد الوضع[1].

- وظاهر هذا: عدم قصر تحقق فساد الاعتبار بما إذا كان الحكم الذي دل عليه القياس مخالفًا لنص أو إجماع، بل إن فساد الاعتبار يتحقق بكون القياس على هيئة غير صالحة لأخذ الحكم منه.

- الوجهة الثالثة: أن النسبة بين فساد الوضع، وفساد الاعتبار هي العموم والخصوص الوجهي[2].

- ويرى ذلك: التفتازاني[3] واختاره المحلي[4] وزكريا الأنصاري[5].

- ووجه ذلك: أن كلاً من فساد الوضع، وفساد الاعتبار يجتمعان في القياس؛ إذا كان على هيئة غير صالحة لأخذ الحكم منه، مع كونه مخالفًا لنصٍ أو إجماع فهو فاسد الوضع وفاسد الاعتبار.

- وينفرد فساد الوضع بما إذا كان القياس على هيئة غير صالحة لأخذ الحكم منه مع كونه لم يخالف نصًا ولا إجماعًا.

- وينفرد فساد الاعتبار بما إذا كان القياس على هيئة صالحة لأخذ الحكم منه مع كونه قد خالف نصًا أو إجماعًا[6].

- فظهر بكل هذا تنزيل ما أمكن مما قيل من وجوه في بيان النسبة بين فساد الوضع، وفساد الاعتبار على محالها اللائقة بها.

- ثالثًا: المختار في بيان العلاقة بين فساد الوضع، وفساد الاعتبار:

- بناء على ما تقدم لي من اختيارٍ في المعنى الاصطلاحي لكلٍ من فساد الوضع وفساد الاعتبار، فإن الذي أختاره في بيان العلاقة بينهما هو النظر إلى ما يقتضيه منهج من يفرد كل واحد من المصطلحين بمدلول بناء على مايراه الفريق الثاني من هذا المنهج، وقد تبين أن فيه ثلاثًا من وجهات النظر، والمختار عندي منها هو الوجهة الثالثة وهي أن النسبة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي؛ إذ هي

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد/ ٢/ ٢٦٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٨.

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول/ ١٣٣.

(٦) غاية الوصول شرح لب الأصول/ ١٣٣، مذكرة أصول الفقه على الروضة/ ٢٨٨-٢٨٩؛ وانظر: شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٨.

ما يوافق تصور الحال التي يكون عليها القياس بالنظر إلى ورود هذين القادحين عليه:

- إذ المتصور ثلاث أحوال:

- الأولى: أن يكون القياس على هيئة غير صالحة لأخذ الحكم منه، مع أنه لم يخالف دليلاً من نص أو إجماع، فهذا يرد عليه فساد الوضع بانفراده.

- الثانية: أن يكون القياس على هيئة صالحة لأخذ الحكم منه، مع أنه قد خالف دليلاً من نص أو إجماع، فهذا يرد عليه فساد الاعتبار بانفراده.

- الثالثة: أن يكون القياس على هيئة غير صالحة لأخذ الحكم منه، مع أنه قد خالف دليلاً من نص أو إجماع، فهذا يرد عليه كل من فساد الوضع، وفساد الاعتبار.

- فصدق على فساد الوضع، وفساد الاعتبار اجتماعهما في حال، وانفراد كل واحد منهما في حال أخرى، وهذا هو معنى العموم والخصوص الوجهي.

- وهذا ما لم يتحقق على الوجهة الأولى، أو الثانية، وتحقق على الوجهة الثالثة فكانت هي المقدمة.

المبحث الثالث

في كيفية الجواب عن فساد الاعتبار

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: في كيفية الجواب عن النوع الأول وهو: كون القياس مخالفًا للنص أو الإجماع.

- المطلب الثاني: في كيفية الجواب عن النوع الثاني وهو: اعتبار المستدل حكمًا بحكم مع وجود الاختلاف بينهما.

- المطلب الثالث: في كيفية الجواب عن النوع الثالث وهو: اعتبار المستدل فرعًا بأصل مع وجود الاختلاف بينهما.

ـ تمهيد: في بيان أن كيفية الجواب عن فساد الاعتبار تكون بناء على أنواعه:

ـ تبين أن لفساد الاعتبار أنواعًا، وأن لكل نوع وجوهًا يأتي عليها وكيفية الجواب عن فساد الاعتبار تكون حسب ما تبين من أنواعه والوجوه المتضمنة[1].

ـ والوارد هنا هو كيفية الجواب عن ثلاثة أنواع وهي:

١ ـ كيفية الجواب عن النوع الأول وهو: كون القياس مخالفًا للنص أو الاجماع.

٢ ـ كيفية الجواب عن النوع الثاني وهو: اعتبار المستدل حكمًا بحكم مع وجود الاختلاف بينهما.

٣ ـ كيفية الجواب عن النوع الثالث وهو: اعتبار المستدل فرعًا بأصل مع وجود الاختلاف بينهما.

---

(١) انظر: الملخص/ ٦٤/ ب ـ ٦٦/ ب، المعونة/ ٢٥٣ ـ ٢٥٧، المنهاج/ ١٨٠ ـ ١٨٤، التمهيد/ ٤/ ١٩٢ ـ ١٩٨، الروضة/ ٣٣٩، الإحكام/ ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٨، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٧، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤١، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣٠.

المطلب الأول: في كيفية الجواب عن النوع الأول وهو: كون القياس مخالفاً للنص أو الإجماع(١):

- تبين أن هذا النوع يأتي على أوجه، وكيفية الجواب تكون حسب هذه الأوجه.

أولاً: كيفية الجواب عن الوجه الأول وهو: مخالفة القياس للكتاب(٢):

١ - للمستدل حينما يورد المعترض القدح بمخالفة القياس للكتاب أن يورد من الاعتراضات ما يرد على الاستدلال بالكتاب كما لو كان الاستدلال به مبتدأً(٣).

٢ - فيعترض بأن الآية منسوخة(٤) أو يعترض باختلاف القراءة، بأن يورد الآية على قراءة أخرى لا يتم للمعترض معها بيان مخالفة قياس المستدل للآية(٥).

- أو بأن المعترض لا يرى الاستدلال بهذه الآية من الوجه الذي أوردها عليه(٦) كأن يستدل بعموم آية قد خصص وهو لا يرى الاستدلال بالعموم الذي ورد عليه التخصيص(٧).

- أو يعترض بالتأويل(٨) بأن يحمل الآية على المعنى غير الظاهر بدليل يقتضي هذا الحمل مما لا يثبت معه كونها مخالفة لقياس المستدل.

- أو يعترض بالمعارضة(٩) بأن يورد المستدل آية أخرى تقتضي معارضة ما أورده المعترض مما يثبت معه تعارض الاستدلالين وسلامة القياس.

---

(١) الإحكام/ ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه/ ٢/ ٢٥٩ـ ٢٦٠، شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٦٩ـ ٤٧٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٨، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٣٩ـ٢٤١، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣٠.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٧٠. وانظر: المراجع السابقة.

(٤) العدة/ ٥/ ١٤٧٢، الملخص/ ١٢/ أ، ٢٠/ ب، المعونة/ ١٥١، المنهاج/ ٤٢، ٦٢، الجدل/ ٢٨.

(٥) الملخص/ ١٢/ أ، ١٩/ ب، المعونة/ ١٥٠، المنهاج/ ٤٢، ٤٢، الجدل/ ٢٨.

(٦) الملخص/ ١٢/ أ، المعونة/ ١٤٥، المنهاج/ ٤٢، الجدل/ ٢٧.

(٧) المنهاج/ ٤٤.

(٨) الملخص/ ١٢/ أ، ٢١/ أ ـ ب، المعونة/ ١٥٣، المنهاج/ ٤٢، ٦٧، الإحكام/ ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٨.

(٩) العدة/ ٥/ ١٤٧٦، الملخص/ ١٢/ ب، ٢٢/ أ، المعونة/ ١٥٣، المنهاج/ ٤٢، ٧٠. الإحكام/ ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٨.

ـ أو الاعتراض بالقول بموجبه[١] أو منع كونه ظاهر الدلالة[٢].

٣ـ مثال يوضح ذلك:

أ ـ الاستدلال لاشتراط تبييت النية لأداء صوم رمضان:

ـ المستدل: صوم رمضان: صوم مفروض فاشترط له تبييت النية، قياساً على صوم القضاء.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفة الدليل من الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿والصائمين والصائمات﴾ إلى قوله تعالى ﴿أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾[٣][٤].

ـ جواب المستدل: بأحد هذه الأوجه:

١ ـ منع كون الآية ظاهرة الدلالة على صحة الصوم دون تبييت النية؛ لأن الصيام فيها مطلق ونحن نيدناه بقول الرسول ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[٥][٦].

٢ ـ تأويل دلالتها: بأن يقول: الآية دالة على ثواب الصائم بدليلِ آخرِ الآية حيث قال تعالى: ﴿أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾[٧].

وأنا لا أسلم أن الممسك بدون تبييت النية صائم[٨].

---

(١) الملخص/ ١٢/ أ، المعونة/ ١٤٧، المنهاج/ ٤٢، ٤٥، الجدل/ ٢٧، الإحكام/ ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٤٠.

(٢) الإحكام/ ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٤٠.

(٣) سورة الأحزاب/ الآية: ٣٥.

(٤) انظر: ص (٦٩٢).

(٥) رواه النسائي/ كتاب الصيام/ باب النية في الصيام/ ٤/ ١٩٧، من حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ، ورواه بنحوه من حديثها ومن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ موقوفًا عليه/ ١٩٨. ورواه بنحوه عنها: أبو داود/ كتاب الصيام/ باب النية في الصوم/ ٧/ ١٢٢؛ والترمذي/ أبواب الصيام/ باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل/ ٣/ ٤٢٦؛ وابن ماجه/ كتاب الصيام/ باب ماجاء في فرض الصوم من الليل/ ١/ ٥٤٢؛ وأحمد/ الفتح الرباني/ كتاب الصيام/ باب وجوب النية في الصوم من الليل/ ٩/ ٢٧٥ـ٢٧٦. وقد اختلف أئمة الحديث في كونه مرفوعًا أو موقوفًا على ابن عمر، أو حفصة مع كونه محتجًا به. انظر: التلخيص الحبير/ ٢/ ٢٠٠، وشروح الكتب المخرّج فيها. قال أبو داود: «وقفه على حفصة معمرٌ والزُبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري» السنن/ ٧/ ١٢٣. وقال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح». السنن/ ٣/ ٤٢٧.

(٦) شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٦٩، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٤٠.

(٧) سورة: الأحزاب/ الآية: ٣٥.

(٨) شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٦٩، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٤٠.

٣ـ القول بموجبها: حيث يقول: أنا أقول بموجب هذه الآية غير أن مدلولها لا ينافي قياسي؛ إذ الآية دلت على أن الصائم يثاب وأنا أقول بموجبه؛ غير أنها لا تدل على أنه لو صام بهذه الحال من عدم تبييت النية أنه لا يلزمه القضاء وهذا هو محل النزاع[(١)].

ب ـ الاستدلال لحل ذبيحة من ترك التسمية عمدًا.

ـ المستدل: ذبح تارك التسمية عمدًا يحل الذبيحة؛ لأنه ذبح صدر من أهله واردًا على محله فأحل الذبيحة، قياسًا على ذبح الناسي.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[(٢)(٣)].

وجه الدلالة: أن «ما» من صيغ العموم فيدخل في مدلولها تارك التسمية عمدًا.

ـ جواب المستدل:

ـ بتأويل دلالة هذه الآية بأن يحمل دلالتها على غير المسلم من عباد الأوثان[(٤)] بدليل سياق الآية؛ حيث إنها واردة في شأن غير المسلمين.

وبقول الرسول ﷺ: «اسم الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم»[(٥)(٦)].

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) سورة: الأنعام/ الآية: ١٢١.

(٣) المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٩، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣١.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) روى الدارقطني من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله، فقال النبي ﷺ «اسم الله على كل مسلم» وفي رواية «اسم الله على فم كل مسلم» وقد ضعف الدارقطني هذا الحديث لضعف أحد رواته وهو مروان بن سالم الجزري. / كتاب الأشربة وغيرها/ باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك/ ٤/ ٢٩٥.
وروى أبو داود في المراسيل من حديث ثور بن يزيد عن الصلت السدوسي قال: قال: رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»؛ انظر: تفسير ابن كثير عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ الآية: ١٢١ من سورة الأنعام/ ٢/ ١٦٩. قال ابن كثير: هو مرسل يعضده ما رواه الدارقطني عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله». تفسير ابن كثير/ ٤/ ١٦٩، سنن الدارقطني/ كتاب الأشربة وغيرها/ باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك/ ٤/ ٢٩٦.

(٦) المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٥٢، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣١.

ثانياً: كيفية الجواب عن الوجه الثاني وهو: مخالفة القياس للسنة(1):

١ ـ للمستدل حينما يورد المعترض القدح بمخالفة القياس للسنة أن يورد من الاعتراضات ما يرد على الاستدلال بالسنة كما لو كان الاستدلال بها مبتدأ(2).

٢ ـ فيورد الاعتراض بما يعود إلى السند: بأن يقدح في عدالة أو حفظ راوٍ من السند أو أكثر(3) حتى لا يثبت الحديث.

أو يعترض عليه بأنه مرسل(4) أو بأن الراوي للحديث قد أنكره(5) أو الاعتراض بما يعود إلى المتن: بأن يعترض بأن هذا الحديث منسوخ(6) أو بأن المعترض لا يرى الأخذ بهذا الحديث من الوجه الذي استدل به(7) كأن يستدل بالمفهوم المخالف من لفظ الحديث وهو لا يقول به(8) أو يعترض عليه باختلاف الرواية في الحديث(9) أو بتأويل دلالته(10) أو القول بموجبه(11) أو بمعارضته بحديث آخر يتقابل الحديثان ويسلم قياس المستدل(12) أو يذكر ما يقتضي ترجيح قياسه على هذا الحديث بوجه من وجوه الترجيح(13) كأن يكون القياس أخص(14).

---

(1) الإحكام/ ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩ـ٢٦٠، شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٦٩ـ٤٧٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٨، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٣٩ـ٢٤١، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣٠.

(2) شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٧٠، وانظر: المراجع السابقة.

(3) العدة/ ٥/ ١٤٨١، الملخص/ ٢٤/ ب، ٢٥/ أ، المعونة/ ١٦٠ـ١٦١، المنهاج/ ٧٨ـ٨٠، الجدل/ ٣١، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٨، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٤١، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣٠.

(4) الملخص/ ٢٤/ ب، ٢٥/ أ، المعونة/ ١٦١، المنهاج/ ٨٠، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٨.

(5) الملخص/ ٢٥/ ب، المعونة/ ١٦٢، المنهاج/ ٨٣، الجدل/ ٣٢، شرح العضد على المختصر/ ٢/ ٢٥٩.

(6) العدة/ ٥/ ١٥٠٢، الملخص/ ٢٧/ أ، ٣٣/ ب، المعونة/ ١٧٤، المنهاج/ ٩٠، ١١١، الجدل/ ٣٤.

(7) الملخص/ ٢٦/ ب، ٢٧/ أ، المعونة/ ١٦٥ـ١٦٦، المنهاج/ ٩٠، الجدل/ ٣٣.

(8) الملخص/ ٢٧/ أ، ب، المعونة/ ١٦٦، المنهاج/ ٩١، الجدل/ ٣٣.

(9) الملخص/ ٢٧/ أ، ٣٢/ أ، المعونة/ ١٧٢، المنهاج/ ٩٠، ١٠٧، الجدل/ ٣٤.

(10) الملخص/ ٢٧/ أ، ٣٥/ أ، المعونة/ ١٨١، المنهاج/ ٩٠، ١١٧، الجدل/ ٣٥، الإحكام/ ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩، جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٨، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٤٠، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣٠.

(11) العدة/ ٥/ ١٤٩٠، الملخص/ ٢٧/ ب، المعونة/ ١٦٨، المنهاج/ ٩٢، الجدل/ ٣٣، الإحكام/ ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٤٠.

(12) العدة/ ٥/ ١٥٠٤، الملخص/ ٢٧/ أ، ٣٦/ ب ـ ٣٧/ أ، المعونة/ ١٨٢، المنهاج/ ٩٠، ١١٨، الجدل/ ٣٦، الإحكام/ ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه/ ٢/ ٢٥٩، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٨، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٥٢، وشرح التيسير/ ٤/ ١١٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٤١، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣٠.

(13) الإحكام/ ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(14) شرح العضد/ ٢/ ٢٦٠.

٣ـ مثال يوضح ذلك:

ـ الاستدلال لعدم جواز السلم في الحيوان:

ـ المستدل: لا يجوز السلم في الحيوان؛ لأنه غير منضبط قياسًا على السلم في المختلطات.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته الدليل من السنة[١].

وهو أن الرسول ﷺ رخّص في السلم[٢][٣].

ـ وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ رخص في السلم وقد دلّ عليه بصيغة من الصيغ الدالة على العموم وهي الألف واللام لغير العهد والسلم في الحيوان فرد من أفراد هذا العموم[٤].

ـ جواب المستدل:

ـ ما ذكرته من هذا اللفظ عن الرسول ﷺ لا يثبت[٥] فلا يثبت كونه داخلاً في السلم المشروع.

ـ وعلى فرض ثبوته فإنه مؤول؛ حيث يدل على ما سوى الحيوان[٦] مما يمكن ضبطه من المكيل والموزون بدليل قول الرسول ﷺ: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٧].

---

(١) انظر: ص (٦٩٥).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه ليس من الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء. مجموع الفتاوى/ ٢٠/ ٥٢٩.

(٣) شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٦٧ـ٤٦٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٣٧.

(٤) انظر: شرح الكوكب/ ٤/ ٢٤٠.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى/ ٢٠/ ٥٢٩، وانظر: شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٦٩، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٤٠.

(٦) شرح الروضة/ ٣/ ٤٦٩، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٤٠.

(٧) رواه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ ٤/ ٤٢٩، ورواه بنحوه/ ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٤. ورواه بنحوه: مسلم/ كتاب المساقاة/ باب السلم/ ٣/ ١٢٢٦ـ١٢٢٧؛ وأبو داود/ كتاب الإجارة/ باب في السلف/ ٩/ ٣٤٨؛ والترمذي/ أبواب البيوع/ باب ماجاء في السلف في الطعام والتمر/ ٤/ ٥٣٨ـ٥٣٩؛ والنسائي/ كتاب البيوع/ السلف في الثمار/ ٧/ ٢٩٠؛ وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم/ ٢/ ٧٦٥؛ وأحمد/ الفتح الرباني/ كتاب السلم/ ١٥/ ٨١ـ٨٢؛ كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثالثًا: كيفية الجواب عن الوجه الثالث وهو: مخالفة القياس للإجماع[1]:

١ ـ للمستدل حينما يورد المعترض القدح بفساد الاعتبار على هـذا الوجه أن يورد من الاعتراضات ما يرد على الإجماع من اعتراضات كما لو كان الاستدلال به مبتدأ:

٢ ـ فيورد الاعتراض بعدم ثبوت الإجماع من جهة وجود المخالف[2] أو من جهة صحة الطريق الذي نقل به هذا الإجماع[3].

أو الاعتراض بأن الإجماع الذي استندت إليه إجماع سكوتي والإجماع السكوتي مختلف فيه[4].

٣ ـ مثال يوضح كيفية الجواب:

ـ الاستدلال لعدم جواز تغسيل الرجل امرأته المتوفاة:

ـ المستدل: لا يجوز للرجل تغسيل امرأته المتوفاة؛ لأنه لا يجوز نظره إليها قياسًا على الأجنبية.

ـ المعترض: هذا قياس فـاسد الاعتبار، لمخالفته الدليل من الإجماع، وهـو أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ غسّل زوجته فـاطمة ـ رضي الله عنها ـ[5] ولم ينكر عليـه أحد مـن الصحابـة فكان إجماعًـا على جواز ذلك[6].

ـ جواب المستدل:

ـ للمستدل أن يجيب بأحد هذه الأوجه:

أ ـ أن يمنع صحة سند هذا الإجماع بأن يقول: أمنع صحة ذلك عن علي رضي الله عنه.

ب ـ أن يسلم بصحة ذلك عن علي ـ رضي الله عنه ـ ولكن يمنع كونه قد اشتهر.

ج ـ أن يسلم بأنه قد اشتهر هذا ولكنه إجماع سكوتي، والإجماع السكوتي ليس بحجة عندي[7].

---

(١) شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٤٦٩ـ٤٧٠، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٣٩.
(٢) العدة/ ٥/ ١٥٠٦، الملخص/ ٤٣/ ب، ٤٤/ أ، المعونة/ ٢٠٣، المنهاج/ ١٣٨، الجدل/ ٣٩.
(٣) شرح الكوكب/ ٤/ ٢٣٩.
(٤) الإيضاح لابن الجوزي/ ١٥١، شرح العضد/ ٢/ ٢٦٤.
(٥) تقدم تخريجه ص (٦٩٦).
(٦) انظر: ص (٦٩٦).

ـ المطلب الثاني: في كيفية الجواب عن النوع الثاني من فساد الاعتبار وهو: اعتبار المستدل حكمًا بحكم مع وجود الاختلاف بينهما[1]:

ـ كيفية الجواب عن هذا النوع تكون بناء على الأوجه التي يأتي عليها:

ـ أولاً: كيفية الجواب عن الوجه الأول وهو: اعتبار المستدل حكمًا بحكم مع ورود النص باختلافهما[2]:

١ ـ للمستدل حينما يورد المعترض القدح على هذا الوجه أن يورد من الاعتراضات ما يرد على الاستدلال بالكتاب والسنة كما لو كان الاستدلال بهما مبتدأ[3].

وقد تبينت أوجه من هذه الاعتراضات في كيفية الجواب عن النوع الأول[4].

٢ ـ مثال يوضح كيفية الجواب عن هذا الوجه:

ـ الاستدلال لنقض الوضوء بخروج الدم اليسير الخارج من غير السبيلين:

ـ المستدل: الدم اليسير الخارج من غير السبيلين، دم خارج من البدن فنقض الوضوء، قياسًا على الدم الكثير.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت حكمًا بحكم مع ورود الدليل الشرعي بالتفرقة بينهما في قول الرسول ﷺ:

«ليس الوضوء في القطرة والقطرتين من الدم، وإنما الوضوء في كل دم سائل»[5][6].

ـ جواب المستدل:

ـ ما ذكرتَه من النص لا يتم الاستدلال به لإثبات أن الشارع قد فرق بين هذين الحكمين؛ لأن هذا الحديث ضعيف.

---

(١) الملخص/ ٦٤/ ب ـ ٦٥/ ب، المعونة/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥، المنهاج/ ١٨٠ ـ ١٨٢، التمهيد/ ٤/ ١٩١ ـ ١٩٦.
(٢) الملخص/ ٦٤/ ب، المعونة/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، المنهاج/ ١٨٠، التمهيد/ ٤/ ١٩٣.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) انظر: ص (٧٣٤ ـ ٧٣٨).
(٥) تقدم تخريجه ص (٦٩٩).
(٦) انظر: ص (٦٩٩).

ثانيا: كيفية الجواب عن الوجه الثاني وهو: اعتبار المستدل حكمًا بحكم مع ورود الأصول بالتفريق بينهما[1]:

١ـ للمستدل إذا أورد المعترض القدح على هذا الوجه، أن يجيب بأن الحكمين الذين اعتبر أحدهما بالآخر هما سواء في الموضع الذي أجري فيه القياس[2]:

ـ فلم يعتبر المغلظ بالمخفف، ولا الموسع بالمضيق، ولا المؤكّد في الثبوت بالمؤكد في السقوط، ولا ما بني على الضعف بما بني على القوة، ولا نحو ذلك، بل هما سواء في موضع جريان القياس.

٢ـ مثال يوضح كيفية الجواب عن هذا الوجه من فساد الاعتبار:

أ ـ الاستدلال لاشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار:

ـ المستدل: العتق لكفارة الظهار، عتق في كفارة فكان من شرطه الإيمان، ككفارة القتل.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت حكمًا بحكم وقد وردت الأصول بالتفريق بينهما؛ إذ القتل معصية عظيمة، والظهار معصية مخففة، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر فيقال: إذا وجب اعتبار الإيمان فيما غلظ حكمه، وجب اعتباره فيما خف حكمه؛ إذ مقتضى الأصول اعتبار ما غلظ بما غلظ، وما خف بما خف لا اعتبار ما خف بما غلظ[3].

ـ جواب المستدل:

ـ أني لم أعتبر ما خف بما غلظ، إذ القتل والظهار في هذا الموضع الذي أجريت فيه القياس سواء.

وبيان ذلك: أن الظهار وإن كان أخف من القتل، إلا أنهما في الكفارة سواء؛ إذ إن كلاً منهما قد وجب فيه كفارة مرتبة؛ إذ يجب فيهما أولاً عتق رقبة، فإن لم يمكن العتق فإنه يجب فيهما صيام شهرين متتابعين، فقد اتّحدا في حكم البدل وهو الصوم فاعتبر فيهما صفة التتابع، فكذا ينبغي أن يتحدا في حكم المبدل وهو العتق بأن يعتبر فيهما صفة الإيمان فيجب في الظهار عتق رقبة مؤمنة؛ لأن اتحادهما في وجوب الكفارة، وفي ترتيبها، وفي حكم البدل، دليل على أنهما سواء في هذا الموضع الذي أجرى فيه القياس[4].

ب ـ الاستدلال لوجوب الكفارة على من أكل في نهار رمضان:

ـ المستدل: تجب الكفارة على من أكل في نهار رمضان؛ لأن وجوب الكفارة حكم يلزم منتهك حرمة

---

(١) الملخص/ ٦٥/أ.

(٢) المعونة/ ٢٥٥، المنهاج/ ١٨٠، ١٨١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: ص (٧٠٣).

(٤) الملخص/ ٦٥/أ، المنهاج/ ١٨٠.

رمضان بالجماع، فلزم منتهك حرمته بالأكل قياسًا على لزومه القضاء، فالقضاء يلزم الآكل، والقضاء والكفارة يلزمان المجامع، فكذا ينبغي أن تلزم الكفارة الآكل أيضا اعتبارًا لوجوب الكفارة بوجوب القضاء.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار، حيث اعتبرت ما بني على التضييق بما بني على التوسيع، لوجوب الكفارة بني على التضييق ووجوب القضاء بني على التوسيع، ذلك أن القضاء يلزم من أفطر في صوم يوم منذور ولا تلزمه الكفارة، فدل على أن القضاء مبناه على التوسيع والكفارة مبناها التضييق[1].

ـ جواب المستدل:

ـ أنني لم أعتبر ما بني على التضييق بما بني على التوسيع، إذ إن وجوب الكفارة ووجوب القضاء سواء في هذا الموضع.

ـ وبيان ذلك: أن ما ذكرته شاهدًا على أن الكفارة مبناها على التضييق، لا يتم الاستشهاد به هنا؛ لأن انتهاك صوم يوم النذر لا مدخل للكفارة فيه أصلاً، سواء أكان الانتهاك بجماع أو بغيره، أما انتهاك صوم يوم من رمضان، فإن للقضاء والكفارة فيه مدخلاً، وذلك أنه إذا انتهك حرمة الصوم بالجماع، فإنه يجب عليه القضاء والكفارة، فإذا انتهك حرمته بالأكل عمدًا فإنه يجب عليه القضاء، فإذا وجب عليه القضاء وجبت عليه الكفارة، اعتبارًا لأحدهما بالآخر؛ لأن وجوب أحدهما دليل على وجوب الآخر[2].

---

(١) المنهاج/ ١٨٠.
(٢) المنهاج/ ١٨١. وانظر: الملخص/ ٦٥/أ.

ـ المطلب الثالث: في كيفية الجواب عن النوع الثالث وهو: اعتبار المستدل فرعًا بأصل مع وجود الاختلاف بينهما[1]:

ـ تمهيد: في بيان كيفية الجواب إجمالاً:

ـ كيفية الجواب عن هذا النوع ستكون للوجه الأول منه، أما الأوجه الأخرى فقد تبين عدم اعتبارها من فساد الاعتبار.

ـ كيفية الجواب عن الوجه الأول منه وهو: اعتبار المستدل فرعًا بأصل مع وجود الاختلاف بينهما في نظير الحكم المختلف فيه[2]:

ـ للمستدل إذا أورد المعترض القدح على هذا الوجه: أن يجيب بأن ما ذكره المعترض نظيراً للحكم الذي أورده المستدل، ليس بنظير له، وأن ما هو نظير له، موافق له[3]:

ـ مثال ذلك:

١ ـ الاستدلال لوجوب الزكاة على الصغير:

ـ المستدل: من وجب العشر في ماله وجب ربع العشر في ماله، قياساً على البالغ.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار: حيث اعتبرت فرعًا بأصل مع وجود الاختلاف بينهما في نظير الحكم الذي تريد إثباته حيث يختلفان في حكم الصلاة والصوم والحج فتجب على الكبير ولا تجب على الصغير[4].

ـ جواب المستدل:

ـ أمنع كون ما ذكرتَ من أحكام نظيراً لما ذكرتُه، وما اعتبرتُ أحدهما بالآخر إلا فيما يتفقان فيه من أحكام.

ـ وبيان ذلك: أن ما ذكرتَه من حكم الصلاة والصوم والحج فهذه عبادات بدنية، ولذلك فُرّق فيها بين الصغير والكبير، أما فيما ذكرتُه من حكم الزكاة، فهي من العبادات المالية، ونظيرها: زكاة الفطر، ونفقة الأقارب، وتضمين قيم المتلفات، وهذه يستوي فيها الكبير والصغير، فلم أعتبر الصغير بالكبير إلا في أحكام هما فيها سواء[5].

---

(١) الملخص/٦٥/أ ـ ب، المعونة/ ٢٥٥، المنهاج/ ١٨١ ـ ١٨٢، التمهيد/ ٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) انظر: ص (٧٠٧).
(٥) الملخص/ ٦٥/ ب، المنهاج/ ١٨١.

٢ ـ الاستدلال لقتل المرأة المرتدة:

ـ المستدل: تقتل المرأة المرتدة؛ لأنها انتقلت من دين حق إلى دين باطل قياسًا على الرجل.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت فرعًا بأصل مع أنهما يختلفان في نظير الحكم الذي تريد إثباته، ففي الكفر الأصلي يقتل الرجل ولا تقتل المرأة[1].

ـ جواب المستدل:

ـ أمنع كون ما ذكرتَ من حكم نظير لما ذكرتُه، وما اعتبرتُ أحدهما بالآخر إلا فيما يتفقان فيه.

ـ وبيان ذلك: أن ما ذكرتَه من حكمٍ هو قتل الرجل بالكفر الأصلي وعدم قتل المرأة به، إنما كان لأجل أن الرجل لا يقرّ على الكفر الأصلي، بخلاف المرأة، فإنها تقرّ، فلذا قتل هذا ولم تقتل هذه.

ـ أما فيما ذكرتُه في قياسي، فإن كلاً من الرجل والمرأة لا يقرّ على كفر الرّدة، فاستويا في حكم القتل هنا كما استويا في حكم القتل بالزنى مع الإحصان، والقتل عمدًا[2].

٣ ـ الاستدلال لوجوب الكفارة على الذمي إذا قتل خطأ:

ـ المستدل: تجب الكفارة على الكافر إذا قتل خطأ؛ لأنه قاتل قتلاً خطأ فوجبت عليه الكفارة كالمسلم.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت فرعًا بأصل مع اختلافهما في نظير الحكم الذي تريد إثباته، وهذا لا يصح؛ لأن الأصول قد فرقت بينهما فالمسلم تجب في حقه العبادات، ولا تجب في حق الكافر[3].

ـ جواب المستدل:

ـ أمنع كون ما ذكرتَ من حكمٍ نظيرًا لما ذكرتُه، وما اعتبرت أحدهما بالآخر إلا فيما يتفقان فيه.

ـ وبيان ذلك: أن ما ذكرتَه من حكم وهو وجوب العبادات في حق المسلم، وعدم وجوبها في حق الكافر إنما كان لأجل أن العبادات قُرَب، والكافر ليس من أهل القرب، فلذا افترق المسلم والكافر فيها، أما ما ذكرتُه من حكمٍ وهو وجوب الكفارة فذلك من قبيل العقوبات على من ارتكب معصية فاستوى فيها المسلم والكافر كالحدود، فثبت أني لم أعتبر أحدهما بالآخر إلا فيما هما نظيران فيه[4].

---

(١) انظر: ص (٧٠٧).

(٢) الملخص/ ٦٥/ ب، المنهاج/ ١٨٢.

(٣) الملخص/ ٦٥/ أ ـ ب.

(٤) المرجع السابق/ ٦٥/ ب.

٤ـ الاستدلال لوجوب الجزية على الذمي الفقير:

ـ المستدل: الذمي الفقير صاحب عهد يقتضي الجزية، فوجبت عليه كالذمي الغني.

ـ المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ حيث اعتبرت فرعًا بأصل مع اختلافهما في نظير الحكم؛ إذ الزكاة تجب على الغني، ولا تجب على الفقير(١).

ـ جواب المستدل:

ـ أمنع كون ما ذكرتَ من حكمٍ نظيرًا لما ذكرتُه، وما اعتبرت أحدهما بالآخر، إلا فيما يتفقان فيه.

ـ وبيان ذلك: أن ما ذكرته من حكم وهو وجوب الزكاة على الغني وعدم وجوبها على الفقير، فذلك لأجل أن الزكاة وجبت على سبيل المواساة فَفُرِّقَ فيها بين الغني والفقير؛ إذ الفقير ليس لديه ما يواسي به بخلاف الغني.

ـ أما فيما ذكرتُه من حكم الجزية، فإنها وجبت على سبيل العوض فيستوي فيها الفقير والغني، كوجوب الثمن في البيع، والأجرة في الإجارة، فتبين أني لم أعتبر أحدهما بالآخر إلا فيما هما نظيران فيه(٢).

(١) انظر: ص (٧٠٨).
(٢) الملخص/ ٦٥/ ب.

المبحث الرابع

في قادح ملحق بقادح فساد الاعتبار وهو قادح اختلاف الحكم بين الأصل والفرع

.وفيه مطلبان:

.المطلب الأول: في بيان قادح اختلاف الحكم بين الأصل والفرع.

- المطلب الثاني: في كيفية الجواب عن قادح اختلاف الحكم بين الأصل والفرع.

ـ المطلب الأول: في بيان قادح اختلاف الحكم بين الأصل والفرع[1]:

أولًا: بيان معناه:

ـ معنى قادح اختلاف الحكم بين الأصل والفرع هو:

ـ أن يلحق المستدل فرعًا بأصل في حكم بجامع بينهما، فيبين المعترض أن الحكم مختلف بين الأصل والفرع، فلم يوجد في الفرع الحكم الموجود في الأصل فلا تثبت التعدية[2].

ـ ثانيًا: إيراد أمثلة له:

١ ـ الاستدلال لجواز بيع العين الغائبة:

ـ المستدل: بيع العين الغائبة: عقد على غائب فصح قياسًا على عقد النكاح على المرأة الغائبة.

ـ المعترض: الحكم في قياسك مختلف بين الأصل والفرع؛ إذ الصحة في الأصل ـ وهو العقد على المرأة الغائبة ـ بمعنى إباحة التلذذ بمن عقد عليها، والصحة في الفرع بمعنى إباحة الانتفاع والتصرف بما عقد عليه، فاختلف الحكم بينهما[3].

٢ ـ الاستدلال لعدم صحة الصداق بما لا يقدر على تسليمه:

ـ المستدل: الصداق ـ المعقود عليه النكاح ـ بما لا يقدر على تسليمه كجملٍ شاردٍ، معاوضة بما فيه غرر فلا يصح، قياسًا على بيع ما لا يقدر على تسليمه[4].

ـ المعترض: الحكم في قياسك مختلف بين الأصل والفرع؛ إذ عدم الصحة في الأصل ـ وهو البيع ـ بمعنى حرمة الانتفاع والتصرف بالبيع، وعدم الصحة في الفرع ـ وهو النكاح ـ بمعنى حرمة التلذذ بمن عقد عليها، فاختلف الحكم بينهما[5].

٣ ـ الاستدلال لصحة الظهار من الذمي:

ـ المستدل: الذمي: يصح منه الطلاق، فصح منه الظهار، كالمسلم.

---

(١) الإحكام/ ٤/ ١٠٤، المختصر وشرحه/ ٢/ ٢٧٨، النهاية/ ٤/ ١٠٧٢، البحر المحيط/ ٣/ ٢٦٣/أ، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٨٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٦٧، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢٨ـ٣٢٩.

(٢) انظر: الإحكام/ ٤/ ١٠٤، المختصر وشرحه/ ٢/ ٢٧٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢٨.

(٣) النهاية/ ٤/ ١٠٧٢، وانظر: الإحكام/ ٤/ ١٠٤، المختصر وشرحه/ ٢/ ٢٧٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢٨.

(٤) آداب البحث والمناظرة/ ١٤٣.

(٥) شرح العضد وحاشية التفتازاني/ ٢/ ٢٧٧ــ٢٧٨، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٨٢، وشرحه التيسير/ ١٦٧، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢٨ـ٣٢٩.

ـ المعترض: الحكم في قياسك مختلف بين الأصل والفرع، فحرمة الظهار في حق المسلم متناهية بالكفارة، فإذا كفر ارتفعت الحرمة، أما الحرمة في حق الذمي فغير متناهية؛ لأنه ليس من أهل الكفارة فاختلف الحكم بينهما[1].

(1) شرح العضد/ ٢/ ٢٣٣، شرح الكوكب/ ٤/ ١٠٩.

ـ المطلب الثاني: في كيفية الجواب عن قادح اختلاف الحكم بين الأصل والفرع:

ـ إذا أورد المعترض القدح باختلاف الحكم بين الأصل والفرع، كان للمستدل أن يجيب ببيان اتحاد الحكم بين الأصل والفرع نوعًا، أو جنسًا(١).

ـ أولًا: أمثلة بيان اتحاد الحكم بين الأصل والفرع نوعًا:

١ ـ الاستدلال لوجوب النية في الصوم:

ـ المستدل: الصوم: عبادة فوجب فيها تعيين النية، قياسًا على الصلاة.

ـ المعترض: الحكم في قياسك مختلف بين الأصل والفرع؛ إذ هو في الأصل وجوب نية في صلاة، وفي الفرع وجوب نية في صوم، ومع اختلاف الحكم فلا يصح الإلحاق.

ـ جواب المستدل:

ـ أن الحكم بين الأصل والفرع متحد نوعًا؛ إذ كل منهما وجوب، وإنما الاختلاف في المحل؛ حيث إن الأصل صلاة، والفرع صوم، واختلاف المحل مطلوب وإلا لم يجر قياس(٢).

٢ ـ الاستدلال لجواز بيع العين الغائبة:

ـ المستدل: بيع العين الغائبة: عقد على غائب، فصح قياسًا على عقد النكاح على المرأة الغائبة.

ـ المعترض: الحكم في قياسك مختلف بين الأصل والفرع؛ إذ الصحة في الأصل ـ وهو العقد على المرأة الغائبة ـ بمعنى إباحة التلذذ بمن عقد عليها، والصحة في الفرع بمعنى إباحة الانتفاع والتصرف بما عقد عليه، فاختلف الحكم بينهما(٣).

ـ جواب المستدل:

ـ أن الحكم متحد بين الأصل والفرع نوعًا، وذلك أن البطلان شيء واحد وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه، وإنما الاختلاف في المحل، بين كونه بيعًا، أو نكاحًا، واختلاف المحل مطلوب لجريان القياس(٤).

---

(١) الإحكام/ ٤/ ١٠٤ـ ١٠٥، النهاية/ ٤/ ١٠٧٢، التقرير/ ٣/ ٢٨٢، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢٩. وانظر: المختصر وشرحه/ ٢/ ٢٧٨، التحرير بشرحه التقرير/ ٣/ ٢٨٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٦٧.

(٢) النهاية/ ٤/ ١٠٧٢. وانظر في أصل المثال: الإحكام/ ٤/ ١٠٤.

(٣) النهاية/ ٤/ ١٠٧٢؛ وانظر: الإحكام/ ٤/ ١٠٤، المختصر وشرحه/ ٢/ ٢٧٨، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢٨.

(٤) شرح العضد وحاشية التفتازاني/ ٢/ ٢٧٧ـ ٢٧٨، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٨٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٦٧، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢٨ـ ٣٢٩. وانظر: الإحكام/ ٤/ ١٠٤، ومختصر ابن الحاجب بشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٨.

٣ـ الاستدلال لصحة الظهار من الذمي:

ـ المستدل: الذمي: يصح منه الطلاق، فصح منه الظهار، كالمسلم.

ـ المعترض: الحكم في قياسك مختلف بين الأصل والفرع، فحرمة الظهار في حق المسلم متناهية بالكفارة، أما الحرمة في حق الذمي فغير متناهية؛ لأنه ليس من أهل الكفارة، فاختلف الحكم بينهما[1].

ـ جواب المستدل:

ـ أن الحكم بين الأصل والفرع متحد نوعًا، وذلك أنه يصح من الذمي العتق، والإطعام كما يصح من المسلم، فكان من أهل الكفارة، فلم يحصل الاختلاف إلا في المحل، ولابد منه لجريان القياس[2].

٤ـ الاستدلال لوجوب القصاص بالقتل بالمثقل:

ـ المستدل: القتل بالمثقل: قتل عمد عدوان، فوجب فيه القصاص كالقتل بالمحدد.

ـ المعترض: الحكم في قياسك مختلف بين الأصل والفرع؛ إذ هو في الأصل وجوب قصاص بمحدد، وفي الفرع وجوب قصاص بمثقل، ومع الاختلاف في الحكم فلا تعدية.

ـ جواب المستدل:

ـ أن الحكم متحد بين الأصل والفرع نوعًا؛ إذ هو في الأصل وفي الفرع وجوب قصاص، وإنما الاختلاف في المحل، واختلاف المحل مطلوب حتى يجري القياس، فلا يكون ما هو مطلوب سببًا للبطلان[3].

ـ ثانيًا: أمثلة بيان اتحاد الحكم بين الأصل والفرع جنسًا:

١ـ الاستدلال لجريان الولاية على الصغيرة في النكاح:

ـ المستدل: تجري الولاية في النكاح على الصغيرة لصغرها، قياسًا على جريانها في مالها.

ـ المعترض: الحكم في قياسك مختلف بين الأصل والفرع؛ إذ هو في الأصل ولاية مال، وفي الفرع ولاية نكاح، ومع اختلاف الحكم فلا تعدية.

---

(١) شرح العضد/ ٢/ ٢٣٣، شرح الكوكب/ ٤/ ١٠٩.

(٢) شرح الكوكب/ ٤/ ١٠٩، ٣٢٩.

(٣) انظر: الإحكام/ ٣/ ٢٤٨، المختصر وشرحه/ ٢/ ٢٣٢، ٢٣٣، شرح الكوكب/ ٤/ ١٠٨.

- جواب المستدل:

- أن الحكم بين الأصل والفرع متحد جنساً؛ إذ هو في الأصل ولاية، وفي الفرع ولاية، وولاية المال ليست عين ولاية النكاح لاختلاف التصرفين، لكن جنسهما واحد، ولو كانت ولاية النكاح عين ولاية المال لما احتيج إلى القياس[1].

٢- الاستدلال لوجوب قطع يد كل واحد من جماعة اشتركوا في قطع يد شخص واحد.

- المستدل: إذا اشترك جماعة في قطع يد شخص واحد، اقتص منهم بقطع يد كل واحد، لاشتراكهم في القطع، قياساً على ما لو اشتركوا في قتله.

- المعترض: الحكم في قياسك مختلف بين الأصل والفرع؛ إذ هو في الأصل وجوب قتل، وفي الفرع وجوب قطع، ومع اختلاف الحكم فلا تعدية[2].

- جواب المستدل:

- أن الحكم بين الأصل والفرع متحد جنساً، فوجوب القتل نوع، ووجوب القطع نوع، لكنهما نوعان لجنس واحد هو الجراح[3].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.
(٢) الإحكام/ ٤/ ١٠٥، النهاية/ ٤/ ١٠٧٢.
(٣) النهاية/ ٤/ ١٠٧٢.

الفصل الثاني

في قادح المعارضة في الأصل

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : في بيان قادح المعارضة في الأصل.
- المبحث الثاني : في كيفية الجواب عن قادح المعارضة في الأصل.
- المبحث الثالث : في بيان قادحين ملحقين بقادح المعارضة في الأصل وهما: قادح التعدية، وقادح اتحاد الضابط مع اختلاف جنس المصلحة.

الفصل الثاني

في قادح المعارضة في الأصل

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : في بيان قادح المعارضة في الأصل.
- المبحث الثاني : في كيفية الجواب عن قادح المعارضة في الأصل.
- المبحث الثالث : في بيان قادحين ملحقين بقادح المعارضة في الأصل وهما: قادح التعدية، وقادح اتحاد الضابط مع اختلاف جنس المصلحة.

المبحث الأول

في بيان قادح المعارضة في الأصل

.وفيه ستة مطالب:

.المطلب الأول: في بيان معنى المعارضة في الأصل.

.المطلب الثاني : في حجية قادح المعارضة في الأصل.

.المطلب الثالث: في بيان حاجة المعترض إلى أصل يشهد لوصفه.

.المطلب الرابع : في بيان حاجة المعترض إلى بيان انتفاء ما اعترض به عن الفرع.

.المطلب الخامس: في بيان تعدد الأصول.

.المطلب السادس: في بيان منهج الحنفية في بيان قادح المعارضة في الأصل.

المطلب الأول: في بيان معنى المعارضة في الأصل:

أولا: إيراد المعاني الاصطلاحية:

- تقدم بيان المعنى اللغوي للمعارضة[1] ومعنى الأصل[2] وكذا المعنى الاصطلاحي لكل منهما من حيث كونهما مفردين[3] أما معناهما اصطلاحاً من حيث تقييد الكلمة الأولى منهما بالثانية، فقد ورد له عدة معانٍ:

المعنى الأول:

- أن يدعي المعترض أن العلة في الأصل هي المعنى الذي ذكره لا ما ذكر المعلل[4].

المعنى الثاني:

«أن يبين [المعترض] في الأصل الذي قاس عليه المستدل معنى يقتضي الحكم»[5].

المعنى الثالث:

- أن يبدي المعترض معنى آخر في الأصل غير ما أبداه المستدل يحتمل أن يكون علة مستقلة بالحكم، أو غير مستقلة، بل جزءًا من العلة[6].

المعنى الرابع:

- أن يبدي المعترض وصفاً آخر صالحاً للعلية مستقلاً بالتأثير أو غير مستقل بل جزءًا من العلة، لا يوجد في الفرع المتنازع فيه[7].

ثانيا: بيان هذه المعاني:

- هذه المعاني الاصطلاحية تتفق على تفسير المعارضة في الأصل بأنها: إيراد المعترض معنى في الأصل الذي ذكره المستدل، يرى أنه العلة، لا ما ذكره المستدل.

---

(1) انظر: ص (٦٧١).

(2) انظر: ص (٥٠).

(3) انظر: ص (٧١-٦٧٢، ٥٠).

(4) شرح اللمع / ٢/ ٩٣٩ بتصرف.

(5) الروضة/ ٣٤٥.

(6) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٠، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٦٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١٤٦، شرح الكوكب / ٤/ ٢٩٥، وانظر: الإحكام / ٤/ ٩٣.

(7) المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٤٧ بتصرف.

- غير أن التعبير في المعنى الأول، وكذا الثاني يفيد شمول المعارضة في الأصل على ما إذا ادعى المعترض كون ما أبداه علة مستقلة بالحكم، وعلى كون ما أبداه جزء العلة، وعلى إبداء معنى أو خصوصية في الأصل لها مدخل في التعليل، حيث لم يرد تقييدٌ فيهما؛ إذ يصدق التعبير عن معنى المعارضة بأنها: دعوى المعترض أن العلة هي المعنى الذي يذكره لا ما يذكره المعلل على هذه الحالات الثلاث؛ بخلاف المعنيين الثالث والرابع فهما يشملان حالة دعوى استقلال العلة، أو كونه جزءاً.

- إلا إذا قلنا إن المعارضة بمعنى لا يستقل بالحكم يشمل ما إذا أبدى المعترض معنى أو خصوصية في الأصل لها مدخل في التعليل.

- وسيأتي - إن شاء الله - عند الكلام على قادح الفرق ما يبين شمول المعارضة في الأصل، للمعارضة بإبداء معنى أو خصوصية في الأصل لها مدخل في التعليل، وبيان رجوع الفرق إذا كان بإبداء الخصوصية إلى المعارضة في الأصل[1] فلو لم تكن المعارضة في الأصل شاملة لإبداء الخصوصية، لم يصح رد الفرق إذا كان بها إلى المعارضة في الأصل.

- مثال المعارضة في الأصل بكون ما يبديه المعترض مستقلاً بالتعليل:

- الاستدلال لجريان الربا في الفواكه:

- المستدل: لا يجوز بيع الفواكه متفاضلة، قياساً على البر، بجامع كونهما طعاماً.

- المعترض: العلة في الأصل، كونه قوتاً[2].

- ومثال كون ما يبديه المعترض غير مستقل بالتعليل:

- الاستدلال لجريان القصاص في القتل بالمثقل:

- المستدل: يقتص ممن قتل بمثقل قياساً على من قتل بمحدد، بجامع: القتل العمد العدوان.

- المعترض: العلة في الأصل: القتل العمد العدوان بجارح[3] فوصف «الجارح» لا يستقل بالتعليل بل هو جزء من العلة.

- ومثال إبداء معنى أو خصوصية في الأصل لها مدخل في التعليل:

١ - الاستدلال لقتل من كان يهودياً، فتنصر، أو نصرانياً فتهود:

---

(١) انظر: ص (٨٥٧-٨٥٨، ٨٦١).
(٢) انظر: الإحكام / ٤/ ٩٣، المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٠، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٦٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١٤٦-١٤٧، شرح الكوكب / ٤/ ٢٩٥.
(٣) انظر: المراجع السابقة.

- المستدل: يقتل من تحول من اليهودية إلى النصرانية، أو العكس؛ لأنه بدل دينه، فيقتل كالمرتد.

- المعترض: المعنى في الأصل خصوص تبديل الإيمان بالكفر لا مطلق التبديل[1].

٢- الاستدلال لمنع الغرر في الهبة:

- المستدل: لا يجوز الغرر في الهبة، قياساً على البيع، بجامع كونها عقداً.

- المعترض: البيع عقد معاوضة، والمعاوضة مكايسة[2] يخل بها الغرر.

والهبة ليست معاوضة بل هي إحسان محض، فالغرر لا يخل بها؛ حيث إنه إذا لم يحصل شيء في الهبة، فإن الموهوب له لا يتضرر بخلاف المشتري في عقد البيع، فإنه يتضرر؛ لأنه قد دفع العوض[3].

- أما في المعنى الرابع: فهناك ما يشير إلى بيان انتفاء ما يبديه المعترض في الأصل عن الفرع في قوله «لا يوجد في الفرع» فهو جارٍ على رأي من يشترط ذلك كما سيأتي بيانه - إن شاء الله -. وفي المثال السابق بيان لهذا القيد، حيث بيّن المعترض انتفاء المعنى الذي أبداه في الأصل عن الفرع.

فالأصل هو البيع، والمعنى الذي أبداه المعترض فيه هو كونه عقد معاوضة، والفرع الذي بُيّن انتفاء المعنى عنه هو الهبة.

وأيضا يمكن بيان الانتفاء عن الفرع في المثالين المتقدمين وهما:

- الاستدلال لجريان الربا في الفواكه.

بأن يقول المعترض بعد بيان المعارضة:

العلة في الأصل كونه قوتاً، والفواكه - التي هي الفرع - ليست كذلك.

- والاستدلال لجريان القصاص في القتل بالمثقل:

بأن يقول المعترض بعد بيان المعارضة:

العلة في الأصل كونه قتلاً عمدًا عدوانًا بجارح، والقتل بالمثقل لم يوجد فيه وصف الجارح.

---

(١) انظر أصل المثال: المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٢، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٣، شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٢.

(٢) المكايسة: المغالبة. القاموس المحيط / ٤/ ١٠٥ مادة: ك ي س.

(٣) انظر أصل المثال: شرح تنقيح الفصول / ٤٠٣.

المطلب الثاني: في حجية قادح المعارضة في الأصل:

أولاً: بيان آراء العلماء:

- اختلف العلماء في كون إبداء المعترض معنى في الأصل الذي استند إليه المستدل قادحاً في علة المستدل وقياسه على رأيين:

- الرأي الأول: أن للمعترض إيراد المعارضة في الأصل والقدح بها في علة المستدل وقياسه[1].

وقال به جمهور العلماء منهم: أبو الحسين[2] وأبو يعلى[3] والشيرازي[4] والباجي[5] والجويني[6] والغزالي في المنخول[7] وأبو الخطاب[8] وابن قدامة[9] والآمدي[10] وابن الحاجب[11] والصفي الهندي[12] وابن تيمية[13] والعضد[14] وبعض الجدليين[15]، وبعض المتأخرين من الحنفية[16].

- الرأي الثاني: أنه ليس للمعترض إيراد المعارضة في الأصل، وأنها لا تقدح في علة المستدل وقياسه[17].

وهو المختار عند الحنفية[18] وقال به منهم: الدبوسي[19] والبزدوي[20] والسرخسي[21] وبعض الجدليين[22].

---

(١) الإحكام / ٤/ ٩٣، المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٠ـ ٢٧١، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٦٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١٤٧ المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٤٧.

(٢) القياس لأبي الحسين / ٢/ ١٠٤٤.

(٣) العدة / ٥/ ١٥١٨ـ ١٥٢٠.

(٤) المعونة / ٢٦٢، شرح اللمع / ٢/ ٩٣٨ـ ٩٤٤.

(٥) المنهاج / ٢٠١.

(٦) الكافية / ٤١٨ـ ٤٢٠، البرهان / ٢/ ١٠٥٠، ١٠٥٤، ١٠٦٧، ١٠٦٨.

(٧) ص / ٤١٦.

(٨) التمهيد / ٤/ ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧ـ ٢٢٥.

(٩) الروضة / ٣٤٥ـ ٣٤٦.

(١٠) الإحكام / ٤/ ٩٣.

(١١) المختصر بشرح العضد / ٢/ ٢٧٠.

(١٢) النهاية / ٤/ ٩٢٥.

(١٣) المسودة / ٣٩٤.

(١٤) شرح العضد / ٢/ ٢٧٠ـ ٢٧١.

(١٥) البرهان / ٢/ ١٠٥٧، الإحكام / ٤/ ٩٣.

(١٦) كشف الأسرار / ٤/ ٤٦.

(١٧) الإحكام / ٤/ ٩٣، المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٠ـ ٢٧١، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٦٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١٤٧ـ ١٤٨، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٤٧.

(١٨) التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٦٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١٤٧، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٤٧.

(١٩) الأسرار / ٢/ ٧٦٨، ٧٤٦، ٧٤٨.

(٢٠) أصول البزدوي بشرحه الكشف / ٤/ ٤٦.

(٢١) أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٤.

(٢٢) البرهان / ٢/ ١٠٥٧، الإحكام / ٤/ ٩٣.

ـ ويرد هنا سؤال وهو:

ـ أنه قد تقدم في بيان منهج الحنفية في عرض القوادح، وعرض قادح المعارضة، أن المعارضة من القوادح الصحيحة للعلل المؤثرة[١]، فكيف يمكن التوفيق بين اعتبارها هناك من الصحيحة، وعدم اعتبارها هنا؟.

ـ والجواب:

ـ أن المعارضة نوعان: معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع: والمعارضة في الأصل يطلق عليها عند الحنفية المفارقة.

وللمعارضة في الأصل أو المفارقة، والمعارضة في الفرع وجوه تأتيان عليها.

أما المعارضة في الأصل فوجوهها كلها فاسدة، وأما المعارضة في الفرع فمن وجوهها الصحيح، ومنها الفاسد، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[٢].

ـ وأما وجه ذكر المعارضة في الأصل في القوادح الصحيحة مع أن وجوهها كلها فاسدة، فهو من باب بيان وجوه المعارضة كلها، والإحاطة بجميع ما يتعلق بها[٣].

ـ فتبين بهذا أن لا مناقضة بين النسبة هاهنا للحنفية وبين ما تقدم عنهم في عرض المنهج.

الرأي الثالث:

أن للمعترض إيراد المعارضة في الأصل قدحاً في العلة المستنبطة، لا العلة المنصوصة[٤].

وقال به: الغزالي في المستصفي[٥] والرازي[٦] والبيضاوي[٧].

ـ مثال المعارضة في العلة المنصوصة:

ـ ما إذا ما علل المستدل الحدث بالبول، فأورد المعترض التعليل بالمس، أو النوم[٨].

ـ ومثال المعارضة في العلة المستنبطة:

ما إذا علل المستدل تحريم التفاضل بالقوت، فأورد المعترض التعليل بالكيل، أو الطعم[٩].

---

(١) انظر: ص (٩٨ وما بعدها).

(٢) انظر: ص (٧٨٤ وما بعدها)، وص (٨٢٣ وما بعدها).

(٣) كشف الأسرار /٤/ ٦١.

(٤) المستصفى /٢/ ٣٤٣، المحصول /٢/ ٢/ ٣٦٧، ٣٦٥ـ٣٧٨، المنهاج وشرحه للإسنوي والبدخشي /٣/ ١٠٠، ١٠١.

(٥) المستصفى /٢/ ٣٤٣.

(٦) المحصول /٢/ ٢/ ٣٦٧، ٣٦٥ـ٣٧٨.

(٧) المنهاج وشرحه للإسنوي والبدخشي /٣/ ١٠٠، ١٠١.

(٨) المستصفى /٢/ ٣٤٣.

(٩) المرجع السابق /٢/ ٣٤٣، ٣٤٤.

ثانياً: الأدلة والاعتراضات:

١ - أدلة الرأي الأول:

- الدليل الأول: أن الوصف الذي ذكره المعلل يحتمل أن يكون هو العلة استقلالاً، والوصف الذي ذكره المعترض - معارضاً به وصف المعلل - يحتمل كونه العلة استقلالاً أو مع ما ذكره المعلل؛ ولا يمكن أن نقول إن العلة ما ذكره المعلل، أو ماذكره المعترض؛ لأن في هذا تحكماً؛ حيث إن كلاً من الوصفين مساوٍ للآخر في اقتضائه للحكم(١).

- مثال يوضح ذلك:

- الاستدلال لقتل المرتدة:

- المستدل: تقتل المرأة المرتدة؛ لأنها بدلت دينها، كالرجل الذي بدل دينه.

- المعترض: وصف تبديل الدين لا يتعين علة مقتضية للحكم وهو القتل، بل إن هناك معنى آخر أيضا، وهو جناية الرجل على المسلمين بتنقيص عددهم، وتكثير عدوهم وتقويتهم؛ إذ الرجل من أهل الحرب.

- وبإيراد المعترض هذه المعارضة يحتمل أن العلة في الأصل - وهو الرجل - تبديل الدين، أو الجناية على المسلمين، أو الأمران معاً، ومع وجود هذه الاحتمالات لا يتعين ما ذكره المستدل علة، وهو تبديل الدين(٢).

- الاعتراض:

- لا نسلم المساواة بين وصف المستدل، ووصف المعترض، بل إن أحدهما أرجح من الآخر، وبرجحان أحدهما - وهو الوصف الذي أورده المعلل - ينتفي الحكم.

ووجه الترجيح لوصف المعلل:

أن في اعتبار وصف المعلل، وعدم اعتبار وصف المعترض توسيعاً لدائرة الأحكام، وذلك أن وصف المعلل إذا اعتبر تعدى الحكم إلى الفرع، وإذا اعتبر وصف المعترض - وهو غير موجود في الفرع - لم يتعد الحكم(٣).

---

(١) المختصر وشرحه للعضد وحاشية التفتازاني / ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١، التلويح على التوضيح / ٣/ ٢٣، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٦٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١٤٧، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٤٨، وانظر: الإحكام / ٤/ ٩٣ - ٩٤.

(٢) شرح مختصر الروضة / ٣/ ٥٢٩.

(٣) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٠، ٢٧١، التقرير شرح التحرير / ٣/ ٢٦٩.

- الجواب عن الاعتراض :

١ - لا نسلم الدلالة على كون وصف المعلل علة بأن في اعتباره علة، توسيعاً لدائرة الأحكام[١]؛ لأن هذا ليس مسلكاً لإثبات كون الوصف علة، إضافة إلى ما يظهر من الدور؛ حيث يتوقف كونه علة، على توسيع الأحكام، وتوسيع الأحكام يتوقف على كونه علة[٢]، لكن يصلح كونه مرجحاً للوصف الذي ثبتت عليته، وإثبات كونه علة هو ما نحن فيه؛ حيث لم تثبت عليته بعد[٣]، فلا يستدل بدليل من محل الخلاف.

٢ - ولو سلمنا ما ذكرتم من وجه الترجيح، إلا أنه معارض بما يدل على ترجيح وصف المعترض، ذلك أنا إذا اعتبرنا وصف المعلل، ولم نعتبر وصف المعترض، فقد أثبتنا الحكم في الفرع، وإثبات حكم الفرع، خلاف الأصل؛ إذ الأصل انتفاء الأحكام[٤].

٣ - أن في اعتبار وصف المعترض، مع وصف المعلل جمعاً بين الدليلين، والجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما[٥].

الدليل الثاني :

- أن استقراء حال الصحابة - رضي الله عنهم - في اجتهاداتهم يبين أنهم كانوا يجمعون بين الأصل والفرع بموجب وصف مشترك بينهما، ويفرقون بين محل، ومحل حينما يتوهم الاشتراك بينهما بوصف مشترك، وذلك بإبداء وصف مغاير لما أبداه المستدل؛ فكان إجماعاً منهم على أن للمعترض إبداء وصف في الأصل فارقاً، واعتباره صحيحاً[٦].

- وكما يلاحظ فإن هذا الدليل قد جاء بناء على رأي من يشترط بيان انتفاء المعنى الذي يبديه المعترض في الأصل، عن الفرع.

- الاعتراض :

١ - لا نسلم أن ما ذكرتم من اجتهادات الصحابة - رضي الله عنهم - كانت فرقاً، وإنما كانت منعاً للعلية، وهذا المنع مع السند وهو إبداء علة أخرى، لا أنه معارضة[٧].

---

(١) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٠، ٢٧١، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٦٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١٤٧.
(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد / ٢/ ٢٧١.
(٣) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٠، ٢٧١، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٦٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١٤٧.
(٤) المراجع السابقة.
(٥) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٠، ٢٧١.
(٦) المختصر وشرحه للعضد وحاشية التفتازاني / ٢/ ٢٧٠، ٢٧١، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٠، وشرحه التيسير / ٤/ ١٤٩، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٤٨؛ وانظر: كشف الأسرار / ٤/ ٤٦-٤٧.
(٧) الفواتح / ٢/ ٣٤٨؛ وانظر: كشف الأسرار / ٤/ ٤٨.

٢ ـ سلمنا ما ذكرتم إلا أنه لا يتم الاستدلال به؛ ذلك أنه محمول على حالة ما قبل ظهور كون الوصف الذي أبداه المعترض مستقلاً بالتعليل، أو جزءاً من العلة. أما بعد ظهور كونه علة مستقلة، أو جزءاً من العلة فممنوع، وهو محل الخلاف(١).

الدليل الثالث:

ـ أن المستدل قد التزم بإيراده للعلة صحة التعليل بها، ومن ضرورة صحة التعليل بها سلامتها مما يعارضها(٢).

٢ ـ أدلة الرأي الثاني:

ـ الدليل الأول:

ـ أن المفروض، أن كلاً من المستدل، والمعترض، مستقل بالتعليل فيما يورده، وهذا الاستقلال يستلزم تعدد العلل فيؤخذ به(٣).

بيان ذلك:

ـ بالنظر إلى ما إذا كان الوصف مفرداً، الأمر ظاهر، فما يورده المستدل يكون مستقلاً به بالتعليل. وما يورده المعترض يكون مستقلاً به بالتعليل.

ـ وأما بالنظر إلى ما إذا كان الوصف مركباً، فالأوصاف التي يوردها المستدل يكون بها مستقلاً بالتعليل.

والوصف الذي يورده المعترض، يراه هو العلة مع الأوصاف التي ذكرها المستدل، ولا تنافي بين الوصف الذي أورده المعترض والأوصاف التي ذكرها المعلل بناء على تعدد العلل(٤).

ـ الاعتراض:

ـ أن في القول باستقلال كل من المستدل والمعترض بالتعليل بناء على تعدد العلل تحكماً، كما أن فيه تحكماً حينما يقال بأن ما ذكره أحدهما هو العلة استقلالاً، أو مع ما ذكره الآخر؛ فكان القول بتعدد العلل هنا باطلاً لما فيه من التحكم.

---

(١) المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٤٨.

(٢) البرهان / ٢/ ١٠٥٢؛ وانظر كشف الأسرار / ٤/ ٤٦.

(٣) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٠، ٢٧١، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٤٧؛ وانظر: أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار /٤/ ٤٦، ٤٧، وأصول السرخسي / ٢/ ٢٤٥، والإحكام / ٤/ ٩٣.

(٤) حاشية التفتازاني على شرح العضد / ٢/ ٢٧١.

ـ كما لو قال: أعطى قريباً عالماً، فإنه يحتمل أن يكون الإعطاء للقرابة، أو للعلم، أو لهما جميعاً، فالحكم بأنه للقرابة، أو للعلم، أو لهما جميعاً، فيه تحكم[1].

ـ الدليل الثاني:

ـ أن في إيراد المعترض علة معارضة لعلة المستدل غصبا لمنصب الاستدلال، الذي هو حق المستدل، والمعترض ليس له التعليل، وإنما له الاعتراض[2].

ـ الاعتراض:

١ ـ لا نسلم أنه ليس للمعترض إيراد التعليل على الإطلاق، بل إن له إيراد التعليل لا على سبيل الاستدلال، وإنما على سبيل الاعتراض، ذلك أن المعترض بإيراده العلة الأخرى في الأصل، إنما أبداها معارضاً بها، ولم يبدها منشئاً للتعليل لإثبات مذهبه حتى يقال إنه غصب المستدل منصبه، إذ منصب المستدل التعليل لاثبات مذهبه، والمعترض منصبه الاعتراض وهو لم يتجاوزه[3].

٢ ـ ثم إنه من المتفق عليه بيننا وبينكم، أن المستدل في باب دلالة الألفاظ، إذا أورد لفظاً ظاهر الدلالة، فعارضه المعترض بالتأويل، كانت المعارضة مقبولة، مع أن التأويل لا بد له من دليل، وعلى قولكم، فإنه معترض والمعترض ليس له الاستدلال، لأنه من منصب المستدل، لا المعترض.

ـ فتبين أن صورة الدليل لا تمتنع في حق المعترض من حيث تسميته دليلاً، وإنما يمتنع في حقه، فيما إذا ترك الاعتراض وقصد الاستدلال، آتياً بالدليل على سبيل الابتداء، فهذا هو ما يخالف قواعد المناظرة، والجدل[4].

٣ ـ أدلة الرأي الثالث:

ـ الرأي الثالث بنى هذه المسألة على مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين، فالحكم في هذه المسألة منبنٍ على تلك المسألة[5].

ـ وقد قرر في مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين:

ـ جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين[6].

---

(١) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٠، ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) البرهان / ٢/ ١٠٥٠، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار / ٤/ ٤٦، ٤٧. المنخول/ ٤١٦، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٠، وشرحه التيسير / ٤/ ١٤٨.

(٣) البرهان / ٢/ ١٠٥١، المنخول / ٤١٦.

(٤) البرهان / ٢/ ١٠٥٣، المنخول / ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٥) المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦٧، المنهاج بشرحه للإسنوي، والبدخشي / ٣/ ١٠٠.

(٦) المستصفى / ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦٧.

وحينئذ فدليله هنا: أنه يجوز تعليل الحكم بعلتين منصوصتين منصوصة أمكن التعليل بعلة المستدل وعلة المعترض المنصوصتين، فإذا أورد المعترض في الأصل علة العلة[1]. ولم يكن في إيراد المعترض ما يبطل

-ودليل صحة التعليل بهما: أن النص قد دل على اعتبار كل منهما، فلم يمكن إلغاء واحدة منهما، فلزم من ذلك صحة التعليل بكل منهما[2].

وبالنسبة للعلة المستنبطة، فقد قرر عدم صحة التعليل بعلتين مستنبطتين لحكم واحد.

وحاصل الاستدلال لعدم التعليل لحكم واحد بعلتين مستنبطتين يرجع إلى الرأي الثاني في هذه المسألة[3].

أي أنه يشترك مع الرأي الثاني هنا في الاستدلال.

ثالثاً: منشأ الخلاف:

-يرى بعض العلماء: كالجويني[4] والرازي[5] والبيضاوي[6]، أن منشأ الخلاف في المعارضة في الأصل، هو مسألة تعدد العلل لحكم واحد.

-فمن يرى جواز تعدد العلل لحكم واحد، يرى عدم صحة المعارضة في الأصل؛ فيعلل للحكم بعلة المستدل، وبعلة المعترض، ويكون الحكم صالحاً لأن يثبت بالعلتين.

-ومن يرى عدم جواز تعدد العلل، يرى صحة ورود المعارضة في الأصل قدحاً في العلة.

-والذي يظهر لي: أن مسألة تعدد العلل ليست منشأ للخلاف، وأن غاية ما يمكن هو أن تكون مستنداً لمن يرى عدم صحة المعارضة في الأصل، لا أنها منشأ للخلاف، وفرق بين كونها منشأ للخلاف، وبين كونها مستنداً.

-ووجه كون مسألة تعدد العلل ليست منشأ لهذه المعارضة أمران:

-الأول: أن مسألة تعدد العلل لحكم واحد، الخلاف فيها عند تحقيق النظر فيه، هو خلاف لفظي[7].

---

(1) المستصفى/٢/٣٤٣.

(2) المرجع السابق، وانظر: المحصول/٢/٢/٣٦٧-٣٧٥.

(3) المحصول/٢/٢/٣٧٥-٣٧٨.

(4) البرهان/٢/١٠٥٧-١٠٥٨.

(5) المحصول/٢/٢/٣٦٧.

(6) المنهاج بشرحه للإسنوي والبدخشي/٣/١٠٠، وانظر: النهاية/٤/٩٢٥، شرح تنقيح الفصول/٤٠٣، البحر المحيط/٣/٢٦٣ب-٢٦٤أ.

(7) مجموع الفتاوى لابن تيمية/٢٠/١٦٧، ١٦٩.

ـ ولأهمية مسألة تعدد العلل لإثبات حكم واحد هنا، أورد ما يناسب منها، مما يتعلق بتحقيق النظر فيها[1]:

ـ تعليل الحكم بأكثر من علة:

ـ تعدد العلة وثبوت حكم واحد بها، له حالات بالنظر إلى من يثبت له:

ـ الأولى: أن تتعدد العلة لإثبات حكم واحد لجنس.

ـ الثانية: أن تتعدد العلة لإثبات حكم واحد لنوع.

ـ الثالثة: أن تتعدد العلة لإثبات حكم واحد لعين[2].

ـ فالحالتان الأولى والثانية: لاخلاف في تعدد العلة فيهما لإثبات حكم واحد[3].

ـ بمعنى: أن بعض أنواع الجنس يثبت له الحكم بعلة، والبعض الآخر يثبت له الحكم بعلة أخرى، أو أن بعض أفراد النوع يثبت له الحكم بعلة، والبعض الآخر يثبت له الحكم بعلة أخرى[4].

مثال ذلك:

ـ المُلك: يثبت بعلة: البيع، أو الهبة، أو الإرث، فيثبت لبعض الأنواع، أو بعض الأفراد، بالبيع، ويثبت لبعض الأنواع أو الأفراد، بالهبة، ويثبت لبعض الأنواع أو الأفراد بالإرث[5].

ـ ومثل هذا يقال في:

ـ الإرث: يثبت بالقرابة، وبالنكاح، وبالولاء.

ـ وحل الدم: يثبت بالردة، والقتل، والزنى.

ـ والغسل: يثبت بالجماع، والحيض، والنفاس.

ـ وتحريم الوطء: يثبت بالحيض، والنفاس، والإحرام[6].

ـ أما الحالة الثالثة:

---

(1) انظر مسألة تعدد العلة لحكم واحد: ـ المعتمد / ٢/ ٧٩٩ ـ ٨٠١، البرهان / ٢/ ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨، المستصفى / ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤، شفاء الغليل / ٥١٤ ـ ٥٣٧، المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦٧ ـ ٣٧٨، الإحكام / ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨، المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٧، تنقيح الفصول وشرحه / ٤٠٤ ـ ٤٠٥، النهاية / ٤/ ٩٢٥ ـ ٩٣٩، كشف الأسرار / ٤/ ٤٥ ـ ٤٦، البحر المحيط / ٣/ ٢١٥/ ب ـ ٢١٨/ ب.

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية / ٢٠/ ١٦٩؛ وانظر: الإحكام / ٣/ ٢٣٦.

(3) المجموع / ٢٠/ ١٦٩.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

وهي تعدد العلل لإثبات حكم واحد لشخص واحد معين: فهي محل الخلاف:
هل نقول مع تعدد العلل تتعدد الأحكام أو نقول الثابت حكم واحد؟[1].

- مثال ذلك:

- شخص: قتل، وارتد، وزنى.

- أو شخص: مس امرأة، ومس ذكره، وبال.

هل نقول ثبت الحكم وهو حل الدم بعلل متعددة، أو نقول ثبت الحكم وهو نقض الوضوء بعلل متعددة، أو نقول لا تتعدد العلل لإثبات حكم واحد، وإذا تعددت العلل تعددت الأحكام[2].

- هنا نظران:

- الأول: إلى تعدد العلة واستقلالها بالحكم.

- الثاني: إلى الحكم الذي يثبت بالعلة إذا تعددت[3].

- أما النظر الأول:

- وهو تعدد العلة واستقلالها بالحكم، فيتقرر فيه نقاط:

الأولى: أن تعدد العلل لإثبات حكم واحد على سبيل البدل جائز.

- ومعنى ذلك: أن كل واحدة من العلل مستقلة بالحكم حال انفرادها.

ويجوز أن نقول: اجتمع لهذا الحكم المعين علتان، كل واحدة منهما مستقلة به لو انفردت[4].

- الثانية: - أنه لا يمكن القول إن العلتين إذا اجتمعتا في محل واحد، أن الحكم الواحد ثبت بكل منهما، حال اجتماعهما على سبيل الاستقلال؛ لأن معنى استقلال العلة بالحكم أنه ثابت بها دون غيرها، ومعنى هذا أن الحكم ثبت بهذه العلة، دون هذه العلة، وثبت بهذه العلة دون هذه العلة، فيكون هذا جمعاً بين النقيضين؛ لأن التقدير: ثبت الحكم بهذه العلة، ولم يثبت بها، وثبت بهذه العلة - أي: الأخرى - ولم يثبت بها، فيكون هذا جمعاً بين إثبات التعليل بكل واحدة منهما، وبين نفي التعليل عن كل واحدة منهما.

- وهذا هو معنى دليل من منع تعدد العلل لإثبات حكم واحد وهو: أن تعليل الحكم بكل منهما على سبيل الاستقلال ينفي ثبوته بواحدة منهما، وما أفضى إثباته إلى نفيه كان باطلاً[5].

(١) المرجع السابق؛ وانظر: الإحكام / ٣/ ٢٣٦، النهاية / ٤/ ٩٢٦.
(٢) المجموع / ٢٠/ ١٦٩.
(٣) المجموع / ٢٠/ ١٧٠، ١٧١.
(٤) المرجع السابق / ١٧٠.
(٥) المرجع السابق؛ وانظر الدليل: الإحكام / ٣/ ٢٣٦.

- الثالثة :- أنه بما تبين في النقطة الثانية : يتبين أن اختلاف نظر من يمنع التعدد، ومن يجيزه، منشؤه تفسير استقلال العلة بالحكم.

- فمن يمنع التعدد يقول : إن إثبات الحكم بهذه العلة على سبيل الاستقلال، ينافي إثباته بالعلة الأخرى على سبيل الاستقلال.

- ومن يرى الجواز يقول : لا أعني بالاستقلال، الاستقلال حال الاجتماع، وإنما أعني : أن الحكم ثبت بكل منهما حال الاجتماع، وكل واحدة مستقلة بالحكم لو انفردت.

- وحينئذ : فالمانعون : يوافقون المجيزين في أن كل واحدة من العلتين مستقلة حال انفرادها.

والمجيزون : يوافقون المانعين في أن العلتين حال الاجتماع لم تستقل واحدة منهما بالحكم[1].

- فظهر أن ما يمنعه فريق، يوافقه عليه الفريق الآخر، وما يجيزه فريق، يوافقه عليه الفريق الآخر.

- هذا من ناحية النظر الأول.

- أما من ناحية النظر الثاني وهو :

- النظر إلى الحكم الواحد الثابت بالعلل المتعددة حال اجتماعها.

فالحكم له حالتان :

- الأولى : أن يكون مختلفاً.

- الثانية : أن يكون متماثلاً[2].

- بيان الحالة الأولى : وهي فيما إذا كان مختلفاً، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يقال إن حكما يغني عن الحكم الآخر؛ لأنه يختلف عنه.

- مثال ذلك : حل القتل الثابت بالردة، وبالزنى، وبالقصاص.

فهذه العلل يثبت بها أحكام بينها اختلاف[3]، فما يترتب على الردة يخالف ما يترتب على القصاص، فما يرتبط بحل القتل في الردة يخالف ما يرتبط بحل القتل في القصاص.

فلو عفا الأولياء في القتل لوجبت الدية، ولوجب القتل بالردة[4].

---

(1) المجموع / ٢٠ / ١٧٠ - ١٧١.
(2) المجموع / ٢٠ / ١٧١.
(3) المرجع السابق.
(4) المحصول / ٢ / ٢ / ٣٦٨، كشف الأسرار / ٤ / ٤٥.

- بيان الحالة الثانية :

وهي فيما إذا كان الحكم الثابت بهذه العلل متماثلا .

مثال ذلك :

مس المرأة، والبول، والنوم، فهذه علل يثبت بها أحكام متماثلة هي نقض الوضوء لا تختلف في هذا[1].

- ففي هذه الحالة من لا يرى تعدد العلل يقول: الأحكام الثابتة بهذه العلل متعددة لا حكم واحد، لكنها متماثلة .

- ومن يرى تعدد العلل لحكم واحد يقول: ثبت بهذه العلل حكم واحد قوي، أقوى من ثبوته لو كان بعلة واحدة[2].

- وإذا نظرت إلى مآل ومقصود الرأيين وجدته واحداً؛ إذ ثبوت حكم واحد قوي مؤكد بعلل، لا ينافي تعدد أحكام متماثلة ؛ إذ التوكيد قد يكون بتكرير المثل[3].

- وبهذا يتقرر أمور:

١ - أنه سواء قيل ثبتت أحكام متعددة، أو حكم واحد قوي مؤكد؛ فإن الأحكام أو الحكم الواحد المؤكد لم تحصل إلا بمجموع علل ولم تحصل بعلة واحدة .

٢ - أن من أثبت حكماً واحداً مؤكداً بعلل لا تستقل العلة الواحدة منها بهذا الحكم لو انفردت، لا يعارض من نفي استقلال علة واحدة بذلك الحكم حال الاجتماع، وقال ثبتت أحكام متعددة حال اجتماع العلل كل واحد بعلة .

٣ - أن من جعل المجموع الثابت بهذه العلل أحكاماً متعددة لا حكماً واحداً، لم يعارض من جعله حكماً واحداً؛ إذا كان يعني بوحدة الحكم، وحدة النوع في المحل الواحد .

- ذلك أن الحكم الواحد بالنوع :

أ - قد تكون أفراد هذا النوع بعضها في محل، وبعضها في محل آخر، وهذا لا إشكال فيه وقد تقدم .

ب - وقد تكون أفراد هذا النوع في محل واحد، فهذه الأفراد، هي بالنظر إلى أنفسها متعددة، وبالنظر إلى المحل الذي ثبتت فيه متحدة .

---

(١) المجموع / ٢٠/ ١٧١ .
(٢) المرجع السابق / ١٧١ - ١٧٢ .
(٣) المرجع السابق / ١٧٣ .

ـ فمن قال: الحكم الثابت بالعلتين، حكم واحد، فإن أراد به نوعاً واحداً، في عين واحدة، فكلامه صحيح، ومن قال: الحكم الثابت بالعلتين، حكمان، فإن أراد به فردين من نوع واحد في عين واحدة، فكلامه صحيح(١).

ـ ومن كل ما تقدم يتبين أن الخلاف لفظي، جاء من تفسير استقلال العلة بالحكم، ومن تفسير المراد بالحكم الواحد.

ـ الأمر الثاني:

أنه على فرض أن الخلاف في تعدد العلل لحكم واحد معنوي، إلا أن هنا وجهين يدلان على عدم بناء المعارضة في الأصل على مسألة تعدد العلة:

ـ الأول: أن الأكثر من العلماء يرون جواز تعدد العلل لحكم واحد(٢) ومع ذلك يرون جواز إيراد المعارضة في الأصل(٣) فكيف يستقيم هذا مع بناء الخلاف في هذه المعارضة على تلك المسألة.

ـ والقرافي:(٤) وإن وفق بين هذا بأن: ما يورده المعترض من وصف قد يصلح أن يكون علة مستقلة كتعليل المستدل إجبار الأب ابنته في النكاح بالصغر، ومعارضة المعترض هذا التعليل بعلة البكارة؛ وقد لا يصلح أن يكون علة مستقلة كما لو علل المستدل بالغرر، وأورد المعترض التعليل بمزيد من الغرر.

فما يصلح للاستقلال: لا يصح إيراده من المعترض اعتراضاً، إذا أجزنا التعليل بعلتين لحكم واحد.

وما لا يصلح للاستقلال: يصح إيراده من المعترض اعتراضاً وإن أجزنا التعليل بعلتين، لأنه لا ينافي جواز التعليل بعلتين، حيث هو جزء علة أو وصف علة لا علة مستقلة. وهذا الثاني هو ما يحمل عليه رأي الجمهور، الذين يرون جواز التعليل بعلتين(٥).

إلا أن هذا التوفيق، وهذا الحمل من القرافي ـ رحمه الله ـ قد لا يساعده الواقع.

---

(١) المجموع / ٢٠/ ١٧٣ـ١٧٤.

(٢) إحكام الفصول / ٦٣٤، شرح تنقيح الفصول / ٤٠٤، النهاية / ٤/ ٩٢٦، مجموع الفتاوى / ٢٠/ ١٦٧، المسودة / ٣٧٨، كشف الأسرار / ٤/ ٤٥.

(٣) شرح تنقيح الفصول / ٤٠٤.

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلّين الصنهاجي. انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، أخذ عن الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي. له مصنفات كثيرة منها الذخيرة في الفقه على مذهب مالك، وهو من أجل كتب المالكية. وكتاب الفروق (ط)، وشرح المحصول نفائس الأصول (محقق)، وكتاب تنقيح الفصول وهو مقدمة كتاب الذخيرة، وشرح التنقيح (ط)، وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء (ط)، وكتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام (ط)، توفي سنة/ ٦٨٤هـ. انظر: الديباج / ٦٢ـ ٦٧؛ والأعلام ١/ ٩٤ـ ٩٥، ومعجم المؤلفين ١/ ١٥٨ـ١٥٩، والفتح المبين ٢/ ٦٨.

(٥) شرح تنقيح الفصول / ٤٠٤.

- ذلك أن من العلماء، من يرى جواز تعدد العلل لحكم واحد، ويرى حجية المعارضة في الأصل، ولم يذكر هذا التفصيل، من استقلال العلة وعدمه، بل إن ما يذكره من المثال الموضح لهذه المعارضة يبين صحة المعارضة عنده بما يستقل، كأبي يعلى[1] والشيرازي[2].

- بل إن منهم من يصرح بجريان المعارضة فيما يصلح للاستقلال وما لا يصلح للاستقلال، كابن الحاجب[3]، والعضد[4].

- الوجه الثاني:

- أن من العلماء ممن لا يرى تعدد العلل لحكم واحد، ويرى صحة المعارضة في الأصل، كالآمدي، لم يجعل مرتكزه في الاستدلال لرأيه في المعارضة مسألة تعدد العلل، وإنما جعل مرتكزه النظر إلى التحكم في اعتبار إحدى العلتين دون الأخرى: علة المستدل، أو علة المعترض[5].

- ومن كل ما تقدم بيانه، يتبين:

١ - أن مسألة تعدد العلل لحكم واحد ليست منشأ للخلاف في هذه المسألة.

٢ - أن الذي يمكن اعتباره منشأ للخلاف في هذه المسألة هو:

- النظر إلى حقيقة المعارضة في الأصل ما هي؟

- هل حقيقتها تدافع حجتين، أو أن هذا التدافع غير متحقق؟

- فإن نظر إلى أن حقيقتها تدافع حجتي المستدل، والمعترض، قيل: إن هذه المعارضة مقبولة، كما هو الرأي الأول، والشق الأول من الرأي الثالث.

- وإن نظر إلى أن هذا التدافع غير متحقق، قيل إن هذه المعارضة غير مقبولة، كما هو الرأي الثاني والشق الثاني من الرأي الثالث.

- والذي يؤيد أن منشأ الخلاف في هذه المعارضة هو النظر إلى تدافع الحجتين هو المعاني التي تقدمت للمعارضة بوجه عام، لغوية، أو اصطلاحية، حيث تدل على التقابل، والتدافع.

- كما أن تفسير المعارضة في الأصل اصطلاحاً بأنها:

أن يدعي المعترض أن العلة في الأصل هي المعنى الذي ذكره، لا ما ذكره المعلل.

ظاهر في الدلالة على هذا المراد.

---

(١) العدة/ ٥/ ١٥١٨ - ١٥٢٠، وانظر المسودة/ ٣٧٣.
(٢) شرح اللمع/ ٢/ ٩٣٨ - ٩٤٤.
(٣) المختصر بشرح العضد/ ٢/ ٢٧٠.
(٤) شرح العضد/ ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١.
(٥) الإحكام/ ٣/ ٢٣٦، / ٤/ ٩٣ - ٩٤.

رابعاً: الموازنة والترجيح:

- من النظر في الآراء، والأدلة، وما تبين في منشأ الخلاف، يتبين: أن أصحاب الرأي الأول اتجهوا في استدلالهم إلى أن حقيقة المعارضة هي: تدافع دعوى المستدل، ودعوى المعترض.

- وفي الرأيين الثاني، والثالث: حاول أصحابهما بناء هذه المعارضة، على مسألة تعدد العلل، فحيث جاز التعدد، جاز كون ما أبداه المعترض علة أخرى للحكم، ومن ثم لا تقبل المعارضة.

- وقد تبين أن الخلاف في مسألة تعدد العلل، خلاف لفظي، وحتى لو أن الخلاف كان معنوياً، فإنه لا يمكن ربط هذه المسألة بتلك؛ لأن هذه المسألة لا ينظر فيها إلى أن التعدد جائز أم لا، بل إن حقيقتها هي: تقابل علة المستدل، وعلة المعترض في الحكم.

- فالمستدل يقول: علة هذا الحكم ما ذكرته.

- والمعترض يقول: علته ما ذكرتُه، أو ما ذكرتَه أيها المستدل مع ما ذكرتُه أنا.

- فالمستدل: لا يسلم بما يذكره المعترض.

- والمعترض: لا يسلم بما يذكره المستدل.

فحتى لو قلنا: يجوز تعدد العلل، فالمستدل، والمعترض في المعارضة في الأصل، يريان أنه في حالتهما، لا يمكن ذلك للتمانع منهما.

- وحيث إن أصحاب الرأي الأول قد راعوا في استدلالهم حقيقة هذه المعارضة، ولم يسلم لأصحاب الرأيين الثاني، والثالث بناؤهم ذلك، فإن الرأي الأول يكون بذلك راجحاً.

المطلب الثالث: في أنه هل يحتاج المعترض إلى أصل يشهد لوصفه.

أولاً: بيان معناه وإيراد مثال له:

١ - إذا أورد المعترض الوصف الذي يعارض به وصف المعلل فهل يحتاج وصفه إلى أصل يبين تأثير هذا الوصف أو لا؟[1].

٢ - مثال ذلك:

- ما إذا علل المستدل تحريم التفاضل بكونه قوتاً.

نعارضه المعترض بأن العلة في الأصل الطعم لا القوت، كما في الملح، فإنه طعم وليس بقوت، وقد أثر الطعم في الملح فكان من الربويات؛ فهذا أصل يشهد لعلة المعترض[2].

هذا مختلف فيه:

ثانيا: بيان الخلاف في حاجة المعترض إلى أصل يشهد لوصفه:

١. بيان آراء العلماء:

- الرأي الأول: أن المعترض يحتاج إلى أصل يبين تأثير وصفه الذي اعترض به[3].

وقال به بعض العلماء[4].

- الرأي الثاني: أنه لا يحتاج إلى ذلك الأصل[5].

وقال به جمهور العلماء[6] منهم: ابن قدامة[7] وابن الحاجب[8] والعضد[9] وابن الهمام[10].

٢. الأدلة والاعتراضات:

أ - دليل الرأي الأول:

- يمكن أن يستدل لهم بهذا الدليل وهو:

---

(١) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٢، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧١، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٠، شرح الكوكب / ٤/ ٢٩٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٢، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧١، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٠، شرح الكوكب / ٤/ ٢٩٨.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة

(٦) شرح الكوكب / ٤/ ٢٩٨.

(٧) الروضة / ٣٤٥.

(٨) المختصر بشرح العضد / ٢/ ٢٧٢.

(٩) شرح العضد على المختصر / ٢/ ٢٧٢.

(١٠) التحرير بشرحه التقرير / ٣/ ٢٧١، وبشرحه التيسير / ٤/ ١٥٠.

- أن المعترض في إيراده هذه العلة معارضاً؛ قد علل، والمعلل يحتاج إلى ما يثبت علته ويشهد لها.

- الاعتراض:

- يمكن أن يعترض على هـذا الدليل بأن المعترض ليس بمستدل حتى يطـالب بالدليل - وقـد تقدم توجيه هذا - (١)؛ ثم إن أدلة الرأي الثاني الآتية تعتبر اعتراضاً على هذا الدليل.

ب - أدلة الرأي الثاني:

الدليل الأول:

- أن حاصل المعارضة في الأصل أحد أمرين: الأول: نفـي ثبوت الحكم في الفرع بالعلة التي ذكرها المستدل، ويكفي المعترض في تحقيق هـذا النفي أن يثبت أن علـة المستـدل غير مستقلة؛ ولا يحتاج المعترض إلى إثبات أن ما أبـداه من الوصف مستقل بالتعليل؛ إذ إثبات كون ما أبـداه جزء العلة يحقق المطلوب.

فما يبديه المعترض قد لا يكون علـة بل جزء علة، وحينئـذ فهو لا يـؤثر - من حيث هـو - في أصل أصلاً، حتى يقال يحتاج إلى أصل (٢).

- الثاني: مما يقصد بالمعارضة في الأصل:

- أن يصد المعترِضُ المعللَ عن التعليل بـالوصف الذي أورده، وذلك بتجويـز المعترض أن ما أبداه من الوصف المعـارض أو جزءه، مؤثـر في التعليل، وهذا الاحتمال كافٍ؛ إذ المعترض لا يـدعي علته حتى يحتاج إلى شهاد أصلٍ (٣).

الدليل الثاني:

- أن الأصل الذي ذكره المعلل، هو أصل للمعترض.

- مثال ذلك: ما إذا ادعى المعلل أن العلة في الأصل وهو البر هي القوت، فاعترض عليه المعترض بأن العلة هي الكيل، أو الطعم، أو هي الكيل والطعم معاً.

- فما اعترض بـه يشهـد لـه أصل المعلل؛ فـالبر مكيل ومطعـوم، وإذا كـان أصل المعلل يشهد للمعترض، فإن مطـالبة المعترض بأصـل يشهد لما اعترض بـه، مطـالبة بما تحقق حصـولـه فلا فـائدة فيه(٤).

---

(١) انظر: ص (٧٦٢).

(٢) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٢، شرح الكوكب / ٤/ ٢٩٨.

(٣) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٢، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧١، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٠، شرح الكوكب / ٤/ ٢٩٨.

(٤) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٢، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧١، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٠، شرح الكوكب / ٤/ ٢٩٨- ٢٩٩.

٣. منشأ الخلاف:

- من النظر في أدلة الرأيين يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو النظر في حقيقة المعترض، في المعارضة في الأصل أيعتبر مستدلاً أم لا.

- فالرأي الأول أصحابه يرونه مستدلاً فطالبوه بالوصف الذي يشهد لوصفه؛ والرأي الثاني أصحابه لا يرونه مستدلاً فلم يطالبوه.

واتضح بما أورده أصحاب الرأي الثاني أن المعترض ليس بمستدل بل مقصوده الاعتراض لا الاستدلال.

وحتى لو سلمنا حاجة المعترض إلى أصل يشهد له فأصل المعلل يشهد له.

٤. الموازنة والترجيح:

- من النظر في أدلة الرأيين وما تبين في منشأ الخلاف، يتبين أن نظر أصحاب الرأي الأول إلى المعترض أنه مستدل فهو يحتاج إلى أصل يشهد لوصفه لم يثبت، بما اتضح من أن حقيقة المعترض ومقصوده هو الاعتراض لا الاستدلال، وحتى لو سلمنا حاجته للأصل الذي يشهد لوصفه، فأصل المعلل يشهد له فمطالبته بهذا الأصل من تحصيل الحاصل.

- وحيث قد راعى أصحاب الرأي الثاني ما ورد على الرأي الأول في رأيهم واستدلالهم، بما يبين حقيقة المعترض فإن رأيهم هو الراجح.

ـ المطلب الرابع: في أنه هل يحتاج المعترض إلى بيان انتفاء ما اعترض به من الوصف عن الفرع؟.

أولاً: بيان معناه وإيراد مثال له:

١ ـ إذا أبدى المعترض وصفاً في الأصل معارضاً به المستدل في بيان وصفه في الأصل، فهل على المعترض مع ذلك أن يبين أن ما أورده من الوصف لا يوجد في الفرع أو لا؟

٢ ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لجريان الربا في الحديد:

ـ المستدل: لا يجوز بيع الحديد بالحديد متفاضلاً؛ لأنه موزون قياساً على البر.

ـ المعترض: العلة في الأصل كونه مطعوماً، ووصف الطعم لا يوجد في الفرع وهو الحديد.

ثانيا: بيان الخلاف في حاجة المعترض إلى بيان انتفاء ما اعترض به عن الفرع.

١. بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول: أن على المعترض بيان انتفاء ما اعترض به عن الفرع [١].

وقال به بعض العلماء[٢] منهم: الباجي[٣].

ـ الرأي الثاني: أنه ليس على المعترض بيان الانتفاء[٤].

وقال به بعض العلماء[٥] منهم أبو الخطاب[٦] والزركشي[٧].

ـ الرأي الثالث: أن المعترض إن قصد الفرق، فعليه أن يبين انتفاء ما اعترض به عن الفرع، وإن لم يقصد الفرق لم يكن عليه ذلك[٨].

---

(١) المنهاج / ٢٠١، التمهيد / ٤/ ٢٢٤، الإحكام / ٤/ ٩٤، المختصر وشرحه / ٢/ ٢٧٢، البحر المحيط / ٣/ ٢٦٤/ أ، التقرير شرح التحرير / ٣/ ٢٧٠، التيسير شرح التحرير / ٤/ ١٤٩، شرح الكوكب / ٤/ ٢٩٦.

(٢) التمهيد / ٤/ ٢٢٤.

(٣) المنهاج / ٢٠١.

(٤) المنهاج / ٢٠١، التمهيد / ٤/ ٢٢٣، الإحكام / ٤/ ٩٤، المختصر وشرحه / ٢/ ٢٧٢، البحر المحيط / ٣/ ٢٦٤/ أ، التقرير شرح التحرير / ٣/ ٢٧٠، التيسير شرح التحرير / ٤/ ١٤٩، شرح الكوكب / ٤/ ٢٩٦.

(٥) المنهاج / ٢٠١، كشف الأسرار / ٤/ ٦٦.

(٦) التمهيد / ٤/ ٢٢٣.

(٧) البحر المحيط / ٣/ ٢٦٤/ أ.

(٨) الإحكام / ٤/ ٩٤، المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٢، كشف الأسرار / ٤/ ٦٦، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٠، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٠.

وقال به : الجويني[1] والآمدي[2] وابن الحاجب[3] والعضد[4] وابن الهمام[5].

٢ـ الأدلة والاعتراضات:

أـ أدلة الرأي الأول :

ـ الدليل الأول : أن مقصود المعترض بإيراده الوصف بيان الفرق بين الأصل والفرع، ولا يتم هذا المقصود إلا بنفي ما أبداه معارضاً عن الفرع[6].

الدليل الثاني :

ـ أن بيان انتفاء الوصف المعارض عن الفرع، يساعد المعترض في دعوى التعليل به، فوجب عليه بيان انتفائه إذ لولا هذا الوصف الذي عارض به لم تنتف علة المعلل في الفرع، وثبت الحكم فيه، وتحقق مقصود المعلل[7].

٢ـ أدلة الرأي الثاني :

ـ الدليل الأول :

ـ أن الوصف الذي أورده المعترض إن كان موجوداً في الفرع فالمعلل محتاج إلى بيان وجوده فيه حتى يصح إلحاق الفرع بالأصل، فإن لم يبين المعلل ذلك فقد انتفى الجمع بينهما[8].

الدليل الثاني :

ـ أن مقصود المعترض بيان عدم كون وصف المعلل مستقلاً بالتعليل، وهذا القصد يتحقق بمجرد إبداء الوصف المعارض، دون بيان انتفائه عن الفرع[9].

٣ـ دليل الرأي الثالث :

ـ أن المعترض إن قصد الفرق فيجب عليه بيان انتفاء ما أبداه معارضاً عن الفرع؛ لأنه لا يتم مقصوده إلا بذلك فوجب عليه[10] من باب ما لا يتم الواجب إلا به.

---

(١) البرهان / ٢/ ١٠٥٠، ١٠٧٠، من حيث إنه يرى المعارضة في الأصل قادحا والفرق قادحا آخر، فإذا اقتصر على إبداء علة أخرى في الأصل فهذا هو المعارضة في الأصل.

(٢) الإحكام / ٤/ ٩٤.

(٣) المختصر بشرح العضد / ٢/ ٢٧٢.

(٤) شرح العضد على المختصر / ٢/ ٢٧٢.

(٥) التحرير بشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٠، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٠.

(٦) الإحكام / ٤/ ٩٤، شرح الكوكب / ٤/ ٢٩٦؛ وانظر: المنهاج / ٢٠١.

(٧) شرح العضد / ٢/ ٢٧٢، التقرير شرح التحرير / ٣/ ٢٧٠، والتيسير شرح التحرير / ٤/ ١٤٩.

(٨) الإحكام / ٤/ ٩٤.

(٩) شرح العضد / ٢/ ٢٧٢، التقرير شرح التحرير / ٣/ ٢٧٠، والتيسير شرح التحرير / ٤/ ١٤٩ـ ١٥٠، شرح الكوكب / ٤/ ٢٩٦.

(١٠) الإحكام / ٤/ ٩٤.

- وإن لم يقصد الفرق بأن يعترض بقوله:

- إن هذا الوصف الذي أبديته يجري به التعليل لما دل عليه من دليل؛ وحينئذ: فإن كان هذا الوصف غير موجود في الفرع فقد ثبت الفرق.

وإن كان موجوداً في الفرع، فالحكم حينئذ يكون ثابتاً في الفرع بمجموع الوصفين - وصف المعلل ووصف المستدل - ويتبين حينئذ أن المعلل لم يذكر العلة كاملة بل بعضها.

وعلى أي التقديرين فالاعتراض لازم[1].

- أما أنه لا يلزمه بيان الانتفاء إذا لم يصرح به فدليله:

- أن المعترض بإيراده الوصف المعارض به في الأصل، قد أتى بما لا يتم التعليل إلا به، وهذا هو مقصوده، وليس مقصوده بيان عدم الحكم في الفرع، ولو ثبت الحكم في الفرع بدليل آخر، لم يكن ذلك ملزماً له، بل ربما سلم به[2].

- وأما أنه يلزمه إذا صرح بالانتفاء فدليله:

- أنه بتصريحه بنفي الوصف، يكون قد التزم بأمر، وهو وإن لم يكن لازماً عليه ابتداء، إلا أنه بالتزامه أصبح لازماً له فوجب عليه الوفاء بما التزمه[3].

٣. منشأ الخلاف:

- من النظر في أدلة الآراء وما ورد من اعتراض يتبين أن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو النظر إلى أن إبداء المعترض وصفاً في الأصل هل يكون بهذا الإيراد معارضاً في الأصل فقط، أو مورداً للفرق بين الأصل والفرع؟.

- فمن رأى أنه مورد للفرق بين الأصل والفرع اشترط عليه بيان انتفاء ما أورده عن الفرع.

- ومن رأى أنه مورد لمعارضة في الأصل فقط لم يشترط عليه بيان انتفاء ما أورده عن الفرع.

- ومن رأى أن مرد ذلك للمعترض فإن قصد المعارضة لم يشترط عليه بيان الانتفاء، وإن قصد الفرق اشترط عليه بيان الانتفاء.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٢، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٠ وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٠.

(٣) المراجع السابقة.

٤. **الموازنة والترجيح :**

- من النظر في الآراء، والأدلة، وما تبين من منشأ الخلاف، يتبين: أن أصحاب الرأي الأول: قد وجهوا نظرهم إلى أن ما يبديه المعترض هنا هو فرق، فاشترطوا بيان الانتفاء عن الفرع.

وأن أصحاب الرأي الثاني: قد وجهوا نظرهم إلى أن ما يبديه المعترض هنا هو معارضة في الأصل فقط، فلم يروا اشتراط بيان الانتفاء عن الفرع.

وأن أصحاب الرأي الثالث: قد وفقوا في النظر بين الرأيين ورأوا أن الاشتراط وعدمه متوقفان على قصد المعترض، فكان في هذا جمع بين الرأيين، فكان أولى، وبهذا يكون راجحاً.

المطلب الخامس : في بيان تعدد الأصول:

ـ تمهيد : في بيان وجه إيراد بيان تعدد الأصول:

ـ مسألة «تعدد الأصول» تبحث في قادح المعارضة في الأصل، والغرض من إيرادها، بيان كيفية إيراد المعارضة في الأصل حينما تتعدد الأصول، والجواب عنها.

ـ ومن جهة: أن النظر في إيراد المعارضة في حالة التعدد منبن على جواز هذا التعدد وعدم جوازه.

ـ أولا : بيان حالات المستدل من حيث بناء قياسه على أصل واحد أو متعدد:

ـ المستدل حينما يورد قياسه له حالتان من حيث الأصل الذي يبني عليه هذاالقياس:

ـ الحالة الأولى: أن يبني قياسه على أصل واحد.

وهذا هو الأصل.

ـ أو نقول الغالب الاعتماد في إلحاق الفرع بأصل واحد.

ـ مثل: قياس الأرز على البر في منع التفاضل في بيع بعضها ببعض.

ـ وهذه الحالة لا إشكال فيها.

ـ الحالة الثانية: أن يبني قياسه على أكثر من أصل:

وهذا ما يطلق عليه مصطلح «تعدد الأصول»[1].

ـ مثال ذلك:

١ـ الاستدلال لتحريم التفاضل في بيع الأرز بالأرز:

ـ المستدل: لا يجوز بيع الأرز بالأرز متفاضلاً، قياساً على: البر، والشعير، والتمر، والملح، بجامع الطعم في كل منها.

٢ـ الاستدلال لوجوب النية في الوضوء:

ـ المستدل: الوضوء عبادة فوجبت النية فيه قياساً على: التيمم، والصلاة، والزكاة، والحج[2].

ـ وهذه الحالة الثانية، أو «تعدد الأصول» مختلف فيه.

---

(١) الإحكام/٤/٩٥، المختصر وشرحه للعضد/٢/٢٧٤. التحرير وشرحه التقرير/٣/٢٧٤، وشرحه التيسير/٤/١٥٥، شرح الكوكب/٤/٣١٠/ المسلم وشرحه الفواتح/٢/٣٥٠. التوثيق للحالة الثانية.

(٢) المنهاج/٢٣٥، إحكام الفصول/٧٥٩ـ٧٦٠.

- ثانياً: بيان الخلاف في جواز تعدد الأصول:

١. بيان آراء العلماء:

- الرأي الأول : أن للمستدل أن يستند إلى أكثر من أصل(١) : وقال به :

- الدبوسي(٢) وأبو الحسين(٣) والشيرازي(٤) والباجي(٥) والبزدوي(٦) والسرخسي(٧) وأبو الخطاب(٨) والرازي(٩) وابن الحاجب(١٠) والعضد(١١) وابن النجار(١٢).

الرأي الثاني : أنه ليس للمستدل أن يستند إلى أكثر من أصل(١٣).

وقال به : بعض العلماء(١٤).

- الرأي الثالث : أن للمستدل أن يستند إلى أكثر من أصل إذا كان ناظراً لنفسه ، أما في حق المناظر فلا يجوز تعددها(١٥).

وقال به : ابن الهمام(١٦).

٢. الأدلة والاعتراضات:

أ- دليل الرأي الأول :

- أن في تعدد الأصول تقوى إفادة الظن بعلية الوصف(١٧).

---

(١) الإحكام / ٤/ ٩٥، المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٤، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٥، شرح الكوكب / ٤/ ٣١٠، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٠.

(٢) الأسرار / ٢/ ٧٧٥، ٧٩٢.

(٣) المعتمد / ٢/ ٧٤٦.

(٤) المعونة / ٢/ ٢٨١.

(٥) المنهاج / ٢٣٥.

(٦) أصول البزدوي بشرحه الكشف / ٢/ ٨٣، ٩٥.

(٧) أصول السرخسي / ٢/ ٢٥٣، ٢٦١.

(٨) التمهيد / ٤/ ٢٣١-٢٣٢.

(٩) المحصول / ٢/ ٢/ ٦٢٤-٦٢٥.

(١٠) المختصر وشرحه / ٢/ ٢٧٤.

(١١) شرح العضد على المختصر / ٢/ ٢٧٤

(١٢) شرح الكوكب / ٤/ ٣١٠.

(١٣) الإحكام / ٤/ ٩٥، المختصر وشرحه / ٢/ ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٤، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٥، شرح الكوكب / ٤/ ٣١٠. المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٠.

(١٤) الإحكام / ٤/ ٩٥.

(١٥) التحرير بشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٤، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٥.

(١٦) المراجع السابقة.

(١٧) الإحكام / ٤/ ٩٥، المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٤، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٥، شرح الكوكب / ٤/ ٣١٠، وانظر: التمهيد / ٤/ ٢٣٢، كشف الأسرار / ٢/ ٩٥، فواتح الرحموت / ٢/ ٣٢٨.

- الاعتراض :

هذا مسلم في حالة الناظر لنفسه، أما في حالة المناظرة، فإن التعدد يؤدي إلى انتشار الكلام فتضعف إفادة الظن(١).

ب - أدلة الرأي الثاني :

- الدليل الأول :

- أن المقصود في القياس يحصل بأصل واحد، فلا حاجة إلى التعدد(٢).

- الاعتراض :

- نسلم أن المقصود يحصل بالاقتصار على أصل واحد، ولكن كما أن أصل الظن مقصود، فكذا زيادته مقصودة أيضاً(٣).

- الدليل الثاني :

- أن في تعدد الأصول انتشاراً للكلام، وهذا يناقض المقصود من ضبطه(٤).

الاعتراض :

- أن هذا المحذور مسلم وروده في حالة المناظرة، التي تقتضي أصولها ضبط الكلام وعدم انتشاره؛ أما في حق الناظر لنفسه، فإن هذا المحذور منتف، لعدم وجود المناظرة التي قد تؤدي إلى انتشار الكلام حينما تتعدد الأصول(٥).

ج - دليل الرأي الثالث : وقد تبين أن لأصحابه تفصيلاً بين كونه ناظراً أو مناظراً.

- أما في حالة كونه ناظراً: فإن له تعدد الأصول؛ لأن تقوية الظن بالعلية مقصودة مع عدم ما ينافي هذا المقصود.

- وأما في حالة كونه مناظراً: فإنه ليس له تعدد الأصول؛ لأن التعدد ينافي المقصود من المناظرة، لما يؤدي إليه هذا التعدد من انتشار الكلام ووجود الخبط فيه(٦).

---

(١) التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٤، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٥.
(٢) الإحكام / ٤/ ٩٥، شرح العضد / ٢/ ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٤، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٥، شرح الكوكب / ٤/ ٣١٠.
(٣) شرح العضد / ٢/ ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٢، وشرحه التيسير ٤/ ١٥٥، شرح الكوكب / ٤/ ٣١٠.
(٤) الإحكام / ٤/ ٩٥، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٢، وشرحه التيسير ٤/ ١٥٥.
(٥) التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٤، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٥.
(٦) التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٤، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٥.

٣. منشأ الخلاف:

- من النظر في الآراء في المسألة وأدلة الآراء وما ورد من اعتراض يتبين أن منشأ الخلاف بينهم هو في النظر إلى احتمال أن الأصول حينما تتعدد تؤدي إلى نشر الكلام، وعدم ضبطه، وتفاوت النظر إلى هذا الاحتمال وتوسيع دائرته:

- فالرأي الأول: يرى من قال به أن هذا الاحتمال مرجوح، فلم ير منع تعدد الأصول.

- والرأي الثاني: يرى من قال به أن هذا الاحتمال راجح، فمنع تعدد الأصول، ويتوسع في تطبيقه على حالتي: الناظر، والمناظر.

- والرأي الثالث: يرى من قال به: أن هذا الاحتمال راجح، في حالة المناظر فمنع التعدد في هذه الحالة، وأنه مرجوح، في حالة الناظر.

٤. الموازنة والترجيح:

- من النظر في أدلة الآراء، وما تبين من منشأ الخلاف يتبين أن مراعاة قواعد المناظرة من جهة ضبط الكلام في المسألة الواحدة، وعدم انتشاره يقتضي من المناظر، الاقتصار على أصل واحد، إذا كان التعدد يفضي إلى الإخلال بتلك القواعد، وهو ما راعاه الرأي الثالث في استدلاله فيكون راجحاً.

ثالثاً: هل تتعدد المعارضة حينما تتعدد الأصول؟

- على القول بجواز تعدد الأصول، إذا أراد المعترض إيراد معارضة في الأصل، في حالة تعدد الأصول، هل يكفيه إيراد المعارضة على أصل واحد، أو لا بد من إيراد المعارضة على كل الأصول؟ هذا مختلف فيه.

- بيان الخلاف في تعدد المعارضة بتعدد الأصول:

١. بيان آراء العلماء:

- اختلف في تعدد المعارضة بتعدد الأصول على رأيين:

- الرأي الأول: أن للمعترض إيراد المعارضة على أصل واحد، ولا يلزمه إيراد المعارضة على كل الأصول[1].

وقال به: بعض العلماء[2].

- الرأي الثاني: أنه ليس للمعترض الاقتصار على أصل واحد، بل لا بد من إيراد المعارضة على

(١) الإحكام/٤/٩٥، المختصر وشرحه للعضد/٢/٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير/٣/٢٧٤، وشرحه التيسير/٤/١٥٥، شرح الكوكب/٤/٣١٠، المسلم وشرحه الفواتح/٢/٣٥٠.
(٢) الإحكام/٤/٩٥.

كل الأصول التي ذكرها المستدل[1].

وقال به بعض العلماء[2].

٢. الأدلة والاعتراضات:

أ ـ دليل الرأي الأول:

ـ أن في إبطال المعترض جزءًا من استدلال المستدل ـ وهو أحد هذه الأصول ـ إبطالاً للجميع وهو جميع الأصول، من حيث إن استدلاله مجموع، فإبطال جزء منه إبطال للكل[3].

ب ـ دليل الرأي الثاني:

ـ أن المعترض لو اقتصر في إيراد المعارضة على أصل واحد، ولم يتعرض لبقية الأصول، لتحقق بأحد الأصول الباقية مقصود المستدل، وهو إلحاق الفرع بأصل، فلا بد من إيراد المعارضة على جميع الأصول حتى لا يتحقق مقصود المستدل[4].

٣. منشأ الخلاف:

ـ من النظر في الرأيين، ودليلهما، يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو أن إبطال جزء من شيء أيكون إبطالاً له كله أم لا؟

ـ فدليل الرأي الأول منظور فيه إلى أن إبطال الجزء يلزم منه إبطال الكل.

ـ ودليل الرأي الثاني: منظور فيه إلى أن إبطال الجزء لا يلزم منه إبطال الكل.

ـ والحكم بأن إبطال الجزء يلزم منه إبطال الكل ينظر فيه هنا إلى أن الأصول حينما تتعدد، ينظر فيها، هل علة المستدل معها متحدة، أو متعددة، كل أصل بعلة؟.

ـ فإن كانت العلة متحدة في الأصول، فإيراد الاعتراض على أصلٍ إيرادٌ على الجميع.

ـ وهذا يمكن التمثيل له، بالتعليل بالطعم مع تعدد الأصول وهي: البر، والشعير، والتمر، والملح.

---

(١) الإحكام/٤/٩٥، المختصر وشرحه للعضد/٢/٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير/٣/٢٧٤، وشرحه التيسير/٤/١٥٥، شرح الكوكب/٤/٣١٠، المسلم وشرحه الفواتح/٢/٣٥٠.

(٢) الإحكام/٤/٩٥.

(٣) شرح العضد على المختصر/٢/٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير/٣/٢٧٤، وشرحه التيسير/٤/١٥٥.

(٤) الإحكام/٤/٩٥، شرح العضد على المختصر/٢/٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير/٣/٢٧٤، وشرحه التحرير/٤/١٥٥، الفواتح/٢/٣٥٠.

- وإن كانت العلة متعددة في الأصول، فإيراد الاعتراض على أصلٍ ليس إيرادًا على الجميع.

- وهذا يمكن التمثيل لـه، بالتعليل بالطعم على أنه علـة كاملة والقوت، على أنه علـة كاملة، مع تعدد الأصول وهي: البر والشعير، والتمر، والملح.

بحيث إنه يكون الطعم في بعضها، والقوت في البعض الآخر.

- فالرأي الأول: محمول على إذا ما كانت العلة متحدة في الأصول.

- والرأي الثاني: محمول على إذا ما كانت العلة متعددة بتعدد الأصول[1].

٤. الموازنة والترجيح:

- بما تبين في منشأ الخلاف يتبين أنه لا مجال للترجيح بين الرأيين، لحمل كل واحد منهما على موضع لا يرد عليه الآخر.

---

(١) انظر: التحرير وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٥.

ـ المطلب السادس: في بيان منهج الحنفية في بيان المعارضة في الأصل:

ـ تمهيد: في بيان نوعي المعارضة:

ـ المعارضة عند الحنفية نوعان :

ـ الأول : معارضة في الأصل .

ـ الثاني : معارضة في الفرع .

أو معارضة في حكم العلة في الفرع(١) .

ـ ويطلق على الأولى : المعارضة في المقدمة ، وعلى الثانية : المعارضة في الحكم(٢) .

وسيكون البيان هنا للمعارضة في الأصل :

ـ بيان المعارضة في الأصل:

المعارضة في الأصل لها ثلاثة وجوه :

ـ الأول : المعارضة بمعنى لا يتعدى .

ـ الثاني : المعارضة بمعنى يتعدى إلى فرع الحكم فيه مجمع عليه .

الثالث : المعارضة بمعنى يتعدى إلى فرع الحكم مختلف فيه(٣) .

أولاً: بيان الوجه الأول:

وهو : المعارضة بمعنى لا يتعدى(٤) :

١ ـ بيان معناه :

ـ معناه هو: أن يعلل المستدل الأصل بعلة ، فيورد المعترض معنى آخر في الأصل يرى أنه العلة ، وهذا المعنى لا يتعدى .

٢ ـ مثال ذلك :

ـ الاستدلال لجريان الربا في بيع الحديد بالحديد :

---

(١) الأسرار / ٢/ ٧٦٤، أصول البزدوي / ٤/ ٦٠، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٢، المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٥٦، ٣٦٠، وشرحه لابن ملك / ٨٦٢، ٨٦٦ .

(٢) التنقيح بشرحه التوضيح / ٣/ ١٧ .

(٣) الأسرار / ٢/ ٧٦٥، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٦٤، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٢، المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٦٠ـ ٣٦١، وشرحه لابن ملك / ٨٦٦، ٨٦٧، التنقيح بشرحه التوضيح / ٣/ ٢٣ .

(٤) المراجع السابقة .

ـ المستدل: لا يجوز بيع الحديد بالحديد متفاضلاً، قياساً على الذهب بجامع الوزن.

ـ المعترض: العلة في الأصل ـ وهو الذهب ـ كونه ثمناً[1].

فالمعترض هنا أورد في الأصل معنى آخر، غير ما أورده المستدل وهذا المعنى هو الثمنية، وهو وصف لا يتعدى، بل قاصر.

٢ ـ حكم هذا الوجه من المعارضة:

ـ هذا الوجه من المعارضة في الأصل غير صحيح، ووجه عدم صحته، بناء على أن التعليل بالوصف القاصر غير صحيح عند الحنفية، والمعارضة بما ليس بصحيح، غير صحيحة[2].

ـ لأن فائدة التعليل هي التعدية، وإذا عدمت فائدة التعليل، بطل التعليل؛ إذ الحكم في الأصل ثابت بالنص دون العلة، وإذا بطل التعليل بذلك المعنى، بطلت المعارضة به[3].

ثانياً: بيان الوجه الثاني:

ـ وهو: المعارضة بمعنى يتعدى إلى فرع مجمع عليه[4]:

١ ـ بيان معناه:

ـ معناه هو: أن يعلل المستدل الأصل بعلة، فيقيس عليها الفرع، فيورد المعترض في الأصل الذي ذكره المستدل معنى لا يوجد في الفرع الذي أثبت المستدل الحكم فيه، ولكنه يوجد في فرع، أو فروع أخر يتفق المستدل والمعترض على وجوده فيها.

٢ ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لمنع بيع الجص بالجص متفاضلاً:

ـ المستدل: لا يجوز بيع الجص بالجص متفاضلاً؛ لأنه مكيل قوبل بجنسه، فلم يجز قياساً على البر والشعير.

ـ المعترض: المعنى في الأصل هو الاقتيات، والادخار، وهو لا يوجد في الفرع[5].

ـ فما أورده المعترض من المعنى في الأصل، لا يتعدى إلى ما ذكره المستدل ولكنه يتعدى إلى موضع

---

(١) كشف الأسرار شرح المنار / ٢ / ٣٦١.

(٢) كشف الأسرار / ٤ / ٦٤، شرح ابن ملك / ٨٦٦ ـ ٨٦٧؛ وانظر: كشف الأسرار شرح المنار / ٢ / ٣٦١، التنقيح بشرحه التوضيح / ٣ / ٢٣، شرح ابن ملك / ٨٦٧.

(٣) كشف الأسرار / ٢ / ٧٦٨، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤ / ٦٤، أصول السرخسي / ٢ / ٢٤٤، كشف الأسرار شرح المنار / ٢ / ٣٦١، التنقيح بشرحه التوضيح / ٣ / ٢٣، شرح ابن ملك / ٨٦٧.

(٤) كشف الأسرار / ٤ / ٦٤.

(٥) كشف الأسرار / ٢ / ٧٦٥، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤ / ٦٤، أصول السرخسي / ٢ / ٢٤٢، المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢ / ٣٦١، وشرحه لابن ملك / ٨٦٧، التنقيح بشرحه التوضيح / ٣ / ٢٣.

كشف الأسرار / ٤ / ٦٤، شرح ابن ملك / ٨٦٧.

آخر يجمع عليه بين المستدل، والمعترض وهو الأرز، والذرة، ونحوهما؛ إذ المستدل، يسلم بذلك[1].

٢- حكم هذا الوجه من المعارضة:

- هذا الوجه من المعارضة غير صحيح، ووجه عدم الصحة هو:

أن التعليل بالعدم لا يصح.

- ووجه كون هذا الموضع من التعليل بالعدم: أن المعترض لا يفيده الاعتراض بالمعنى الذي أورده - وهو الاقتيات والادخار هنا - إلا من حيث إنه غير موجود في الفرع وهو الجص[2].

وفي هذا استدلال بعدم وجود المعنى في موضع على أنه علة، فهو من التعليل بالعدم وهو لا يصح.

- فتبين أن هذا التعليل الذي ذكره المستدل له جانبان:

- جانب لا يصح منه حيث هو تعليل بالعدم، وهو ما أورد المعنى منه على أنه اعتراض.

- وجانب يصح منه؛ حيث إنه متفق عليه، إلا أنه غير محل النزاع، فلا يفيد المعترض بخروجه عن محل النزاع[3].

ثالثاً: بيان الوجه الثالث:

- وهو: المعارضة بمعنى يتعدى إلى فرع مختلف فيه[4]:

١- بيان معناه:

- معناه هو: أن يعلل المستدل الأصل بعلة، فيورد المعترض في الأصل علة أخرى تتعدى إلى فروع لا تتعدى إليها علة المستدل، هذه الفروع مختلف في حكمها.

٢- مثال ذلك:

- الاستدلال لمنع بيع الجص بالجص متفاضلاً.

- المستدل: لا يجوز بيع الجص بالجص متفاضلاً؛ لأنه مكيل قوبل بجنسه، فلم يجز قياساً على البر والشعير.

---

(١) كشف الأسرار / ٤/ ٦٤.

(٢) المرجع السابق / ٤/ ٦٤-٦٥؛ وانظر: الأسرار / ٢/ ٧٦٨، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٤، التنقيح بشرحه التوضيح / ٣/ ٢٣، شرح ابن ملك / ٨٦٧.

(٣) انظر: كشف الأسرار / ٤/ ٦٥.

(٤) الأسرار / ٢/ ٧٦٥، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٦٤، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٢، المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٦١، وشرحه لابن ملك / ٨٦٧، التنقيح بشرحه التوضيح / ٣/ ٢٣.

- المعترض: المعنى في الأصل هو الطعم، وهو لا يوجد في الفرع[1].

- فما أورده المعترض من المعنى في الأصل، لا يتعدى إلى ما ذكره المستدل بل يتعدى إلى فروع مختلف فيها بين المستدل، والمعترض، وهي الفواكه ونحوها[2].

٣- حكم هذا الوجه من المعارضة:

- هذا الوجه من المعارضة غير صحيح؛ لأن التعدية التي فيه إلى تلك الفروع - وهي الفواكه ونحوها هنا - لا تفيد في محل النزاع وهو الجص، فلم يكن للتعليل المذكور فائدة، وإذا بطلت فائدة التعليل، بطل التعليل[3].

- وإذا كانت المتعدية إلى فروع مجمع عليها غير صحيحة، فمن باب أولى المتعدية إلى فروع مختلف فيها أن تكون غير صحيحة[4].

رابعاً: إيراد المعارضة في الأصل على وجه الممانعة:

- المعارضة في الأصل، أو المفارقة، أو الفرق، كما تبين غير صحيحة عند الحنفية، لكن يمكن إيرادها على وجه تصح به، بأن تورد على أنها ممانعة[5].

- مثال ذلك:

- المثال الأول: - الاستدلال لعدم صحة وقف المرهون:

- المستدل: لا يصح وقف المرهون؛ لأنه عين تعلق بها حق المرتهن، فكان الوقف مبطلاً لحقه، فلم يصح وقفه بغير رضاه، قياساً على ما لو باعه.

- والاعتراض على قياس المستدل هذا، بإيراده على وجه الفرق، أو إيراده على وجه المنع.

- فإيراده على وجه الفرق بأن يقول المعترض:

- لا يصح القياس على البيع، لأن البيع يحتمل الفسخ بعد انعقاده، فيكون للمرتَهن طريق لمنع نفاذ البيع، فينعقد البيع على وجه يتمكن معه المرتَهَن من فسخه، بخلاف الوقف، فإنه لا يحتمل الفسخ بعد إمضائه، فليس للمرتهن طريق لمنع نفاذه؛ إذ ينعقد الوقف لازماً.

---

(١) الأسرار/ ٢/ ٧٦٨-٧٦٩، كشف الأسرار/ ٤/ ٦٥، شرح ابن ملك/ ٨٦٧.

(٢) كشف الأسرار/ ٤/ ٦٥.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) أصول السرخسي/ ٢/ ٢٤٤، كشف الأسرار/ ٢/ ٦٥.

(٥) أصول البزدوي وشرحه الكشف/ ٤/ ٦٦-٦٧، أصول السرخسي/ ٢/ ٢٤٥، المنار وشرحه كشف الأسرار/ ٢/ ٣٦٢-٣٦٣، وشرحه لابن ملك/ ٨٦٨، التنقيح وشرحه التوضيح/ ٣/ ١٥، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٦٩، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٤٨، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٤٧.

ـ والاعتراض بالفرق هو ما لا يراه الحنفية، أو جمهورهم[1].

ـ وإيراد الاعتراض على وجه المنع أن يقول المعترض:

ـ إن إدعيت أيها المستدل ـ أن الحكم في الأصل البطلان، فممنوع؛ وإن إدعيت الصحة المتوقفة على الإذن، فإني أمنع وجود تعدية هذا الحكم إلى الفرع دون تغيير، إذ من شروط القياس:

ـ أن يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع بعينه دون تغيير؛ وهذا ما لم يتحقق هنا.

ـ وبيان ذلك: أن المستدل إن ادعى أن الحكم في الأصل ـ وهو البيع ـ بطلان العقد مطلقاً فممنوع.

ـ وإن ادعى أن الحكم فيه هو الصحة مع وقف الصحة على إجازة المرتهن فإن أجازه، مضى، وإلا نسخ، لا أن العقد باطل من أصله، فهذا مسلم في الأصل، إلا أنه لم يعدّ هذا الحكم إلى الفرع، بل الحكم الذي عُدي إلى الفرع هو البطلان مطلقاً، دون النظر إلى إذن المرتهن، فلم يوجد في الفرع، الحكم الذي في الأصل، بل مع التغيير[2].

ـ المثال الثاني:

ـ الاستدلال لوجوب الدية في القتل العمد:

ـ المستدل: تجب الدية في القتل العمد؛ لأنه قَتْل آدمي مضمون، فوجبت فيه الدية قياساً على القتل الخطأ.

ـ والاعتراض على هذا القياس، بإيراده على وجه الفرق، أو المنع.

ـ فإيراده على وجه الفرق بأن يقول المعترض:

ـ لا يصح قياس القتل العمد على القتل الخطأ، لوجود الفرق بينهما ـ وهو أن الأصل ـ وهو القتل الخطأ ـ إنما وجبت فيه الدية، لعدم إمكان وجوب المثل فيه، وهو القتل؛ لأن المخطئ معذور بخطئه؛ حيث لم يقصد القتل، فوجبت الدية فيه بدلاً من القتل، وهذا المعنى غير موجود في الفرع ـ وهو القتل العمد ـ فكان الواجب فيه القتل قصاصاً.

فالدية في القتل الخطأ بدل من القتل قصاصاً، وفي إيجاب الدية مع القتل قصاصاً في القتل العمد، جمع بين البدل والمبدل[3].

---

(1) انظر: أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٦٧، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٥، المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٦٣، وشرحه لابن ملك / ٨٦٨ ـ ٨٦٩، التنقيح وشرحه التوضيح / ٣/ ١٥، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠، وشرحه التيسير /٤/ ١٤٨، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(2) المراجع السابقة.

(3) أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٦٨، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٦، كشف الأسرار شرح المنار/ ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

- وإيراد الاعتراض على وجه المنع بأن يقول المعترض:

- من شروط القيـاس: أن يتعدى حكم الأصل إلى الفرع بعينـه، دون تغيير، وهنا لم يوجـد في الفرع الحكم الذي في الأصل، بل وجد مع التغيير.

- فالحكم الذي هـو وجوب الـدية، شرع في الأصل الـذي هو القتل الخطأ بدلاً مـن القتل، لعدم إمكان القتل.

- وفي الفرع جعلت الحكم — وهو وجوب الدية - الـذي هو بدل واجباً أصالـة مع الحكم الذي هو المبدل، فجمعت بين البـدل، والمبدل، وهما لا يجتمعـان، فكـان في هـذا تغيير للحكم في الأصل، وشرط القياس: أن يتعدى الحكم إلى الفرع دون تغيير[1].

---

(1) المراجع السابقة

المبحث الثاني

في كيفية الجواب عن المعارضة في الأصل

.وفيه مطالب:

ـ المطلب الأول: في الوجه الأول وهو: أن يمنع المستدل وجود الوصف الذي أورده المعترض في الأصل.

ـ المطلب الثاني : في الوجه الثاني وهو: أن يطلب المستدل من المعترض إقامة الدليل على كون وصفه مؤثراً.

ـ المطلب الثالث: في الوجه الثالث وهو: أن يبين المستدل أن الوصف الذي أورده المعترض غير مانع من ثبوت الحكم في الفرع.

المطلب الرابع: في الوجه الرابع وهو: أن يبين المستدل أن الوصف الذي أبداه المعترض ملغى.

.المطلب الخامس: في الوجه الخامس وهو: أن يبين المستدل أن ما ذكره قد استقل بالتعليل في صورة ما دون ما أبداه المعترض، وذلك بظاهر نص أو إجماع.

ـ المطلب السادس: في الوجه السادس وهو: أن يبين المستدل استقلال وصفه بالتعليل، وذلك بإثبات الحكم في صورة دون وصف المعترض.

ـ المطلب السابع: في الوجه السابع: وهو أن يرجح المستدل وصفه على وصف المعترض.

.المطلب الثامن: في الوجه الثامن وهو: في كيفية الجواب عن المعارضة في الأصل حينما تتعدد الأصول.

- المطلب الأول في الوجه الأول وهو: أن يمنع المستدل وجود الوصف الذي أورده المعترض في الأصل[1].

- مثال ذلك:

- الاستدلال لتحريم التفاضل فيما سوى النقدين:

- المستدل: المقتات كالأرز، مقتات فحرم التفاضل في بيع بعضه ببعض قياساً على البر.

- المعترض: العلة في الأصل هي كونه مكيلا.

- جواب المستدل:

- أمنع كون البر مكيلاً، حيث إن العبرة بالعادة زمن الرسول ﷺ وقد كان موزوناً[2].

---

(1) الإحكام / ٤/ ٩٥، المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٢، النهاية / ٤/ ٩٤٣، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧١، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٠، شرح الكوكب / ٤/ ٢٩٩، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٤٨.

(2) انظر: المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٢، التقرير شرح التحرير / ٣/ ٢٧١، التيسير شرح التحرير / ٤/ ١٥٠، شرح الكوكب / ٤/ ٢٩٩. والذي يظهر لي أن هذ المثال يمكن اعتباره موضحاً لهذا الوجه، أما من ناحية صدقه على الواقع زمن الرسول ﷺ فالظاهر من النصوص أن ما سوى النقدين كالبر كان مكيلاً كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير». الحديث رواه البخاري، كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر / ٣/ ٣٦٧؛ وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أنه قال في زكاة الفطر: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب». رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب صاع من زبيب / ٣/ ٣٧٢.

المطلب الثاني: في الوجه الثاني وهو: أن يطلب المستدل من المعترض إقامة الدليل على كون الوصف الذي أبداه مؤثراً[1].

أولاً: بيان مورد هذا الجواب:

- هذا الجواب يكون فيما إذا كان المستدل قد أثبت علته بالمناسبة أو الشبه، فأورد المعترض وصفاً آخر يكون به المعترض محتاجاً إلى بيان مناسبته، أو كونه شبهياً، فإنه يصح من المستدل مطالبة المعترض بكون ما أبداه معارضاً، مؤثراً.

- أما لو كان المستدل قد أثبت علته بمسلك السبر، فإن المعترض لا يحتاج إلى بيان مناسبة الوصف الذي أبداه معارضاً؛ لأن السبر كافٍ في الدلالة على كون الوصف علة بدون بيان كونه مؤثراً[2].

ثانيا: إيراد مثال له:

- تعليل المستدل تحريم التفاضل في غير النقدين، بالقوت.

ومعارضة المعترض هذا التعليل بالكيل، فجواب المستدل أن يقول: ما الدليل على كون وصف الكيل مؤثراً[3]؟.

---

(1) الإحكام/ ٤/ ٩٥، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٢، النهاية/ ٤/ ٩٤٣، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٧١، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٥٠، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٩٩.

(2) المختصر وشرحه للعضد وحاشية التفتازاني/ ٢/ ٢٧٢، النهاية/ ٤/ ٩٤٣، شرح الكوكب/ ٤/ ٢٩٩.

(3) شرح العضد على المختصر/ ٢/ ٢٧٢.

- المطلب الثالث في الوجه الثالث وهو: أن يبين المستدل أن الوصف الذي أبداه المعترض، غير مانع من ثبوت الحكم في الفرع[1].

- أولاً: بيان مورد هذا الجواب:

- يرد هذا الجواب حينما يكون التعليل بوصف عدمي، فيقال لا يصح التعليل به لحكم وجودي[2].

- ثانيا: إيراد مثال له:

- الاستدلال لقتل القاتل المكرَه على القتل:

- المستدل: يقتل القاتل المكره على القتل، قياساً على المختار، بجامع القتل العمد العدوان.

- المعترض: العلة في الأصل هي: القتل العمد العدوان اختياراً، وهذه العلة غير موجودة في الفرع وهو القاتل المكرَه.

- جواب المستدل:

- أن الاختيار معناه عدم الإكراه، فوصف الإكراه، وصف وجودي مناسب لنقيض الحكم، فالحكم هو القصاص، ونقيضه هو عدم القصاص، فالإكراه مناسب لعدم القصاص.

- لكن عدم الإكراه الذي اعترضت به هو وصف عدمي ـ فهو من قبيل التعليل بعدم المانع لا من قبيل التعليل بوجود المقتضي ـ والتعليل بالوصف العدمي لا يصلح لتعليل الحكم الوجودي؛ لأنه وصف طردي، والوصف الطردي لا يناسب الحكم الوجودي الذي هو القصاص[3].

---

(1) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٢، شرح الكوكب / ٤/ ٣٠١.

(2) التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٢، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٢، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٤٩.

(3) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٢، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٢، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٢، شرح الكوكب / ٤/ ٣٠١.

ـ المطلب الرابع: في الوجه الرابع وهو: أن يبين المستدل أن الوصف الذي أبداه المعترض ملغى:[1]

ـ إذا علل المستدل حكم الأصل بعلة، فعارضه المعترض بعلة أخرى، فللمستدل أن يبين أن الوصف الذي أورده المعترض ملغى بالنظر إلى جنس الأحكام الشرعية، أو بالنظر إلى جنس الحكم المعلل له.

ـ أولاً: بيان الوجه الأول وهو: كون الوصف ملغى بالنظر إلى جنس الأحكام الشرعية:

١ ـ بيان معناه:

معناه أن يكون الوصف الذي أورده المعترض غير معتبر شرعاً حينما يعلل للأحكام الشرعية.

أي أنه في نظر الشارع لا يلتفت إليه، وذلك كوصف الطول والقصر، فهذه أوصاف طردية لا تؤثر في أحكام الشريعة[2]، ومثلهما اللون فهو من الأوصاف الطردية[3].

٢ ـ إيراد المثال لهذا الوجه:

أ ـ الاستدلال لجواز إزالة النجاسة بالخل:

ـ المستدل: تجوز إزالة النجاسة بالخل، قياساً على الماء بجامع كون كل منهما سائلاً.

ـ المعترض: العلة في الأصل ـ وهو الماء ـ كونه سائلاً وكون القناطر تبنى عليه.

ـ جواب المستدل: إن وصف بناء القناطر على الماء، وصف طردي لا أثر له في شرع الأحكام[4].

ب ـ الاستدلال لتحريم التفاضل في بيع الأرز بالأرز:

ـ المستدل: لا يجوز بيع الأرز بالأرز متفاضلاً، قياساً على البر بجامع الطعم.

المعترض: العلة في الأصل كونه مطعوماً، وكون لونه يميل للحمرة.

ـ جواب المستدل: إن وصف الحمرة ملغى؛ لأنه وصف طردي غير مناسب لشرع الأحكام.

---

(١) الإحكام/ ٤/ ٩٦، النهاية/ ٤/ ٩٤٣، وانظر: المختصر وشرحه للعضد وحاشية التفتازاني/ ٢/ ٢٧٣، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٧٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٥٣، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٠١.

(٢) الإحكام/ ٤/ ٩٦. النهاية/ ٤/ ٩٤٣، التقرير/ ٣/ ٢٧٢، والتيسير/ ٤/ ١٥٣.

(٣) شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٥٣٣.

(٤) انظر أصل المثال: العدة/ ٥/ ١٤٣٦.

ثانياً: بيان الوجه الثاني وهو: كون الوصف ملغى بالنظر إلى جنس الحكم المعلل له:

١. بيان معناه:

- معناه: أن يكون الوصف غير مؤثر في جنس الحكم المعلل لكنه بالنظر إلى غيره معتبر شرعاً[١].

- وذلك كوصف الذكورة في باب العتق فهو وصف طردي؛ إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في باب العتق، وإن كان وصف الذكورة مؤثراً في غيره من الأحكام، فيختص وصف الذكورة بأحكام يكون مؤثراً فيها[٢].

٢. إيراد المثال لهذا الوجه:

أ- الاستدلال لسريان العتق في الأمة المعتق بعضها:

- المستدل: الأمة المعتق بعضها، رقيقة أو مملوكة، فيسري فيها عتق المولى الموسر قياساً على العبد.

- المعترض: العبد فيه معنى يصلح أن يكون علة لسراية العتق وهو الذكورية، حيث إن العبد إذا سرى العتق فيه وكملت حريته، صلح لأمور عامة وخاصة لا تصلح لها الأمة.

- جواب المستدل: ما ذكرته أيها المعترض، وإن كان محتملاً للمناسبة إلا أن وصف الذكورية، والأنوثة، وصف ملغى في باب العتق في نظر الشرع[٣].

ب- الاستدلال لتحريم النبيذ:

- المستدل: النبيذ مسكر فكان حراماً كالخمر.

- المعترض: الخمر فيه وصف زائد يصلح أن يكون علة أو جزء علة للتحريم، وهو كونه من العنب، فكان تأثيره في فساد العقل أشد، فيختص بالتحريم.

- جواب المستدل: مجرد الإسكار معنى مناسب للتحريم؛ أما كونه من العنب، فهو وإن كان محرماً ويدور معه التحريم وجوداً وعدماً إلا أن فيه اعتباراً للمادة ولم يعهد من الشارع اعتبار المادة مع قطع النظر عن الأوصاف المؤثرة في تلك المادة، فالمنظور إليه كونه مسكراً، سواء أكان من عنب أم من غيره[٤].

---

(١) الروضة/ ٣٤٧، الإحكام/ ٤/ ٩٦، النهاية/ ٤/ ٩٤٣، التقرير/ ٣/ ٢٧٢، التيسير/ ٤/ ١٥٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٥٣٣.

(٤) المرجع السابق/ ٣/ ٥٣٣-٥٣٤.

ـ المطلب الخامس: في الوجه الخامس وهو: أن يبين المستدل أن ما ذكره قد استقل بالتعليل في صورة ما، دون ما أبداه المعترض[1] وذلك بظاهر نص أو إجماع[2].

ـ أولاً: وجه إيراد هذا الجواب:

إذا بين المستدل هذا الاستقلال، فإن ما أبداه المعترض من وصف معارض يمتنع أن يكون علة مستقلة، وذلك لما فيه من إلغاء الوصف المستقل ـ وهو وصف المعلل لدلالة النص عليه ـ واعتبار غير المستقل وهو وصف المعترض.

ـ ولا يمكن اعتبار وصف المعترض داخلاً في التعليل مع وصف المعلل؛ لأن هذا سيترتب عليه إلغاء الوصف ـ الذي ذكره المعلل ـ في الفرع مع كونه مستقلاً بالتعليل، وسبب إلغاء وصف المعلل، عدم وجود وصف المعترض ـ الذي فرضناه داخلاً في التعليل ـ في الفرع، مع أنه غير مستقل[3].

ـ ثانياً: إيراد المثال لهذا الجواب:

١ ـ الاستدلال لجريان الربا في الأرز:

ـ المستدل: الأرز مطعوم فجرى فيه الربا قياساً على البر.

ـ المعترض: العلة في الأصل هي كونه مكيلاً.

ـ جواب المستدل:

ـ أن النص قد دل على اعتبار التعليل بالطعم في صورة ما، وهو قول الرسول ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»[4][5].

وجه الدلالة: أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بكون الوصف علة للحكم[6].

٢ ـ الاستدلال لقتل من كان يهودياً فتحول نصرانياً أو نصرانياً فتحول يهودياً:

ـ المستدل: يقتل من تحول من اليهودية إلى النصرانية أو العكس؛ لأنه بدل دينه فيقتل كالمرتد.

---

(١) الإحكام/ ٤/ ٩٦، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، النهاية/ ٤/ ٩٤٣، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٧٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٥٣، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، المسلم وشرحه/ ٢/ ٣٤٩؛ وانظر الروضة ٣٤٧.

(٢) المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٧٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٥٣، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٠٢، المسلم وشرحه/ ٢/ ٣٤٩.

(٣) الإحكام/ ٤/ ٩٦.

(٤) تقدم تخريجه ص (٥٩).

(٥) انظر: المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٧٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٥٣، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٠٢، المسلم وشرحه/ ٤/ ٣٤٩.

(٦) التقرير/ ٣/ ٢٧٢، التيسير/ ٤/ ١٥٣.

-المعترض: العلة خصوص تبديل الإيمان بالكفر لا مطلق التبديل.

-جواب المستدل: أن التبديل قد اعتبر في صورة ما بالنص في قول الرسول ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[1][2].

-وجه الاستدلال: أن ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء يفيد كون الوصف علة.

-ثانيا: بيان أنه ينبغي أن يكون نظر المستدل إلى الدليل من حيث كونه شاهداً لتعليله:

-هذا إذا نظر المعلل إلى الدليل من حيث كونه يشهد للتعليل لوصفه، أما لو نظر إليه من حيث وجه الاستدلال منه نظراً آخر وهو أن يقول: إن صيغة الدليل عامة فتعم جميع الصور، فيقول في وجه الاستدلال من الدليل الأول وهو حديث: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» إن صيغته عامة؛ حيث إن لفظ الطعام اسم جنس دخلت عليه أل، وهو من صيغ العموم، وحينئذ يدخل فيه كل مطعوم نجري فيه الربا، ويقول في وجه الاستدلال من الدليل الثاني وهو حديث «من بدل دينه فاقتلوه»: إن «من» من صيغ العموم فيدخل في دلالتها كل من بدل دينه، سواء أكان من حق إلى باطل أو من باطل إلى باطل، فإن المعلل حينئذٍ يكون قد استدل بالنص، ولم يستدل بالقياس، فلا يسمع منه هذا الجواب؛ لأن المقصود بجوابه هو تتميم القياس ببيان استقلال وصف المعلل.

-ثم إن القياس ببيان وجه الاستدلال هذا يضيع[3].

-فالوجه السليم في الاستدلال بالدليل هو بيان أنه يشهد للتعليل الذي ذكره المستدل، ولا يضره بعد ذلك أن كان الدليل عاماً إذا لم يتعرض لوجه الاستدلال منه بالعموم، بل من ناحية شهادته لوصفه بكونه العلة[4].

-رابعاً: علاقة هذا الجواب بالجواب الذي قبله:

-الجواب السابق هو الجواب عن المعارضة بإلغاء وصف المعترض، ببيان كونه غير مؤثر في جنس الأحكام الشرعية أو جنس الحكم المعلل له.

-وهذا الجواب هو الجواب عن المعارضة ببيان استقلال وصف المستدل، وإذا ثبت استقلاله تبين أن وصف المعترض ملغى؛ فالإلغاء لوصف المعترض حاصل فيهما.

أي: أن الجواب السابق يمثل طريقاً من طرق إلغاء الوصف، وهذا الجواب يمثل طريقاً آخر.

---

(1) تقدم تخريجه ص (٨٥).

(2) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٢، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٣، شرح الكوكب /٤/ ٣٠٢.

(3) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٢، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٣، شرح الكوكب /٤/ ٣٠٢-٣٠٣، المسلم وشرحه / ٢/ ٣٤٩.

(4) شرح العضد / ٢/ ٢٧٣، التقرير / ٣/ ٢٧٢، شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٣.

ـ المطلب السادس: في الوجه السادس وهو: أن يبين المستدل استقلال وصفه بالتعليل، وذلك بإثبات الحكم في صورة دون وصف المعترض (١).

أولاً: بيان معناه:

ـ إذا استند المعلل في قياسه إلى وصف يرى أنه العلة، فأورد المعترض وصفاً آخر في الأصل معارضاً لوصف المعلل، فأراد المعلل الجواب عن وصف المعترض بما يفيد إلغاءه، فهل يكفي من المعلل أن يبين إثبات الحكم في صورة دون وصف المعترض، ويكون في هذا إلغاء لوصف المعترض؟

ـ ثانياً: إيراد المثال له:

١ ـ الاستدلال لجريان الربا في الفاكهة:

ـ المستدل: الفاكهة مطعومة فجرى فيها الربا قياساً على البر.

ـ المعترض: العلة في الأصل وهو البر كونه مكيلاً.

ـ جواب المستدل: أن ملء الكف من البر الكيل منتف عنه لقلته، ومع ذلك يجري فيه الربا، فقد ثبت الحكم وهو جريان الربا في هذه الصورة دون الوصف الذي عارضتني به، فثبت استقلال وصفي بالتعليل (٢).

٢ ـ الاستدلال لجواز أن يمنح العبد الأمان للحربي:

ـ المستدل: الأمان الصادر من العبد أمانٌ من مسلم عاقل فجاز كالحر؛ لأن الإسلام والعقل مظنتان لإظهار مصلحة الأمان.

ـ المعترض: العلة في الأصل الإسلام والعقل والحرية؛ إذ الحرية مظنة فراغ قلبه للنظر فيما يقتضيه الأمان، فكان إظهار مصالح الأمان معه أكمل.

ـ جواب المستدل: إن وصف الحرية ملغى، وما ذكرته من وصف الإسلام والعقل مستقل بالتعليل، وذلك في صورة العبد المأذون له من قبل سيده في أن يقاتل (٣).

---

(١) المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٣، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٧٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٥٣، وشرح الكوكب/ ٤/ ٣٠٣.

(٢) انظر: المذكرة على الروضة/ ٣٠٤.

(٣) المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٣ـ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٧٣، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٥٤، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٠٥.

ـ ثالثاً: بيان الخلاف في أن للمستدل بيان استقلال وصفه بالتعليل بإثبات الحكم في صورة دون وصف المعترض:

١. بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول: أن للمستدل الجواب بإثبات الحكم في صورة دون وصف المعترض، ويكون في هذا استقلال لوصف المعلل[١].

قال به: ابن قدامة[٢] وابن النجار[٣].

ـ الرأي الثاني: أنه ليس للمستدل الجواب بهذا[٤].

قال به: ابن الحاجب[٥] والعضد[٦] وابن الهمام[٧].

٢. الأدلة والاعتراضات:

أ ـ دليل الرأي الأول:

ـ أن المعلل إذا بين ثبوت الحكم في صورة دون وصف المعترض فهذا دليل على استقلال وصف المعلل بالتعليل، لأن الأصل عدم وجود وصف آخر يثبت به الحكم غير ما ذكره المعلل[٨].

ـ الاعتراض:

ـ يتضح الاعتراض على هذا الدليل بإيراد الدليل الأول للرأي الثاني.

ب ـ أدلة الرأي الثاني:

ـ الدليل الأول:

ـ أنه ليس في بيان المعلل ثبوت الحكم في صورة دون وصف المعارض إثبات لاستقلال وصف المعلل بإثبات الحكم وإلغاء وصف المعترض، لجواز أن يكون الحكم ثابتاً في تلك الصورة بعلة أخرى غير العلة التي ذكرها المستدل، فلا يكون ثبوت الحكم فيها دليلاً على أنه ثابت بعلة المستدل وأنها مستقلة بإثباته[٩].

---

(١) شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٣.

(٢) الروضة / ٣٤٧، وانظر: شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٣.

(٣) شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٣.

(٤) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٣، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٢، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٣، شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٣.

(٥) المختصر بشرح العضد / ٢/ ٢٧٣.

(٦) شرح العضد / ٢/ ٢٧٣.

(٧) التحرير بشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٢، وبشرحه التيسير / ٤/ ١٥٣.

(٨) شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٣.

(٩) المختصر وشرحه للعضد وحاشية التفتازاني / ٢/ ٢٧٣، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٢، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٣ـ ١٥٤، شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٣.

ـ الدليل الثاني :

ـ أن المعترض لـو أبدى وصفاً آخر بـدلاً من الوصف الذي ألغاه المعلل لقبل منه ذلك وسمي هذا تعدد الوضع[1].

٣ـ منشأ الخلاف:

من النظر في أدلة الرأيين يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو النظر إلى مسألة تعدد الوصف:

ـ فالرأي الأول: يرى أصحابه أن الأصل عدم تعدد الوصف، وأن التعدد يحتاج إلى دليل.

ـ والرأي الثاني: يـرى أصحابـه أنه وإن كـان الأصل عدم تعـدد الوصف، إلا أن التعـدد جائز، والاحتمال في تعدده في مسألتنا قوي يدل عليه إبداء المعترض وصفاً آخر.

٤ـ الموازنة والترجيح:

ـ من النظر في أدلـة الرأيين وماتبين من منشأ الخلاف يتبين أن الرأي الراجح هو الـرأي الثاني، لأنه وإن كان الأصل عدم التعـدد إلا أنه جائز، ويبقى الأمر في النظر فيما ينقل عن الأصل من قوة احتمال التعدد، وهنا احتمال التعدد قوي بدليل إيراد المعترض وصفاً آخر معارضا.

ـ رابعاً: بيان ما يتعلق بمصطلح تعدد الوضع:

١ـ بيان معنى مصطلح تعدد الوضع:

ـ مصطلح تعدد الوضع يطلق على حالة إذا ما أورد المعترض علة أخرى عوضاً من العلة التي ألغاها المستدل، فالمستـدل إذا علل قياسه بعلة في الأصل، فأورد المعترض معارضـة بعلة أخرى في الأصل، فأجاب المعلل عن هذه المعـارضة بإلغـاء وصف المعترض، فقام المعترض فأورد علـة أخرى بـدلاً من العلة التي ألغاها المستدل فهذه الحالة يطلق عليها مصطلح تعدد الوضع[2].

٢ـ وجه الاصطلاح بتعدد الوضع:

ـ وجـه الاصطلاح على هـذه الحالة بتعدد الـوضع، هو بـالنظر إلى تعدد أصـل العلة بحيث يعلل الحكم في أحد الأصلين على وضع، أي مع قيد، ويعلـل الحكم في الأصل الآخر على وضع آخر أي: مع قيد آخر[3].

ويتضح هذا أكثر عند إيراد المثال.

---

(١) المختصر وشرحه للعضد وحاشية التفتازاني / ٢/ ٢٧٣.

(٢) الإحكام / ٤/ ٩٦، المختصر وشرحـه العضد/ ٢/ ٢٧٣، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٣، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٤، شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٣ـ ٣٠٤، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٤٩.

(٣) المختصر وشرحه للعضد وحاشية التفتازاني / ٢/ ٢٧٣، التقرير / ٣/ ٢٧٣، التيسير / ٤/ ١٥٤.

٣. إيراد مثال لتعدد الوضع:

- الاستدلال لجواز منح العبد الأمان للحربي:

- المستدل: الأمان الصادر من العبد أمان من مسلم عاقل فجاز كالحر؛ لأن الإسلام والعقل، مظنتان لإظهار مصلحة الإيمان.

- المعترض: العلة في الأصل، الإسلام، والعقل، والحرية؛ إذ الحرية مظنة فراغ قلبه للنظر فيما يقتضيه الأمان، فكان إظهار مصالح الأمان معه أكمل.

- جواب المستدل: أن وصف الحرية ملغى، وما ذكرته من وصف الإسلام والعقل مستقل بالتعليل، وذلك في صورة العبد المأذون له من قبل سيده في أن يقاتل.

- جواب المعترض: أن إذن السيد للعبد بالقتال قد خَلَفَ وصف الحرية، وحل محلها[١].

- فالمستدل لما ألغى وصف المعترض، قام المعترض بإبداء وصف آخر يخلف الملغى، فالوصف الملغى الحرية، والوصف الخلف هو الإذن، فالإذن حل محل الحرية، فلم يتحقق استقلال الوصف الذي ذكره المستدل في تلك الصورة وهو الإسلام والعقل، فبان فساد الإلغاء من المستدل لوصف المعترض بما أبداه خلفاً.

فالإلغاء مبني على استقلال وصف المستدل بالتعليل، فلما لم يثبت الاستقلال، فسد الإلغاء[٢].

٤. تعدد الوضع بين إيراده ضمن قادح المعارضة في الأصل واستقلاله بقادح:

- من العلماء من يورد تعدد الوضع على أنه قادح مستقل كابن النجار[٣] ومنهم من يدرجه في قادح المعارضة في الأصل ضمن إيراد أوجه الجواب عنها كالآمدي[٤] وابن الحاجب[٥] وابن الهمام[٦].

- وتوجيه جعله قادحاً، حالة الزيادة التي فيه على مجرد إيراد المعارضة في الأصل، وكون إيراد المعارضة ثانياً كان على وضع غير الوضع الذي سبقه، فمن هنا كان وجه إفراده بقادح.

- وتوجيه جعله ضمن قادح المعارضة في الأصل، أنه مع هذه الحالة لم يخرج عن كونه معارضة في الأصل، وتكراراً لها، فلم يقتض هذا إفراده بقادح.

---

(١) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٣، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٤، شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٥-٣٠٦، المسلم وشرحه / ٢/ ٣٤٩.

(٢) شرح العضد وحاشية التفتازاني / ٢/ ٢٧٣.

(٣) شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٣.

(٤) الإحكام / ٤/ ٩٦.

(٥) المختصر بشرح العضد / ٢/ ٢٧٣.

(٦) التحرير بشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٣، وبشرحه التيسير / ٤/ ١٥٤.

٥. كيفية الجواب عن تعدد الوضع:

- كيفية الجواب عن تعدد الوضع هي: بأن يقوم المستدل بإيراد صورة أخرى لا يوجد فيها الوصف الذي أورده المعترض خلفاً عن الوصف الذي ألغاه المستدل.

- فإذا أورد المعترض خلفاً آخر للصورة الأخرى، قام المستدل بإلغائه، وهكذا إلى أن يقف أحدهما.

فإذا أورد المستدل صورة لا خَلَفَ فيها، فقد تم ما قصده من إلغاء وصف المعترض، وبطل الاعتراض، وإن لم يستطع المستدل إيراد صورة لا خَلَفَ فيها، فالاعتراض وارد(١).

- خامساً: بيان المستدل استقلال وصفه بالتعليل بإلغاء وصف المعترض بضعف الحكمة لضعف المظنة:

١. بيان معنى هذا:

- إذا أورد المستدل قياساً مشتملاً على وصف يرى أنه العلة، فأورد المعترض وصفاً معارضاً لوصف المستدل، وأراد المستدل أن يلغي هذا الوصف، فهل له أن يلغيه بضعف الحكمة التي اشتمل عليها هذا الوصف لكون المظنة فيه ضعيفة(٢)؟

٢. إيراد مثال له:

- الاستدلال لقتل المرأة المرتدة:

- المستدل: تقتل المرأة المرتدة قياساً على الرجل المرتد بجامع الردة.

- المعترض: العلة في الأصل كونه مرتداً وكونه رجلاً؛ إذ الرجولية مظنة لقتال المرتد للمسلمين.

- جواب المستدل: أسلم أن الرجولية مظنة القتال، إلا أن وصف كونه رجلاً ملغى، وذلك في صورة الرجل المرتد مقطوع اليدين، فإن المعنى فيه وهو الرجولية ضعيف لضعف مظنة القتال منه، بل إن احتمال وقوع القتال منه أضعف من وقوعه من النساء، ومع ذلك فإنه يقتل إذا ارتد، فدل ذلك على أن وصف كونه رجلاً ملغى(٣).

- فالوصف كونه رجلاً، والحكمة أو المعنى هو الرجولية، والمظنة هي القتال(٤).

---

(١) المختصر وشرحه / ٢/ ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٣، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٤، شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٦، المسلم وشرحه / ٢/ ٣٥٠.

(٢) المختصر وشرحه للعضد وحاشية التفتازاني / ٢/ ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير ٣/ ٢٧٣، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٤، شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٧.

(٣) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٣، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٤، شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٧، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٤٩.

(٤) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد / ٢/ ٢٧٤.

ـ والمستدل يريد إلغـاء وصف كونه رجـلاً، لضعف الحكمة أو المعنى فيه وهـو الرجولية في صورة معينة وهي صـورة الرجل المرتد مقطوع اليـدين، وضعف هذه الحكمة كـان بسبب ضعف المظنة وهي القتال.

٣. بيان حكم هذه الحالة:

ـ المستدل ما دام أنـه يسلم أن الحكمة وهي في ذلك المثال كون الرجوليـة مظنة القتال، فإنه لا يضر بعد ذلك ضعفهـا في موضع أو في صـورة معينـة، فلا يصح اعتبار ضعفهـا في ذلك الموضع حجة على عدم اعتبـارها في جميع المواضع، ومن ثم إبطـال الوصف الذي تضمنهـا، وهو الـوصف الذي أورده المعترض.

كالسفر مظنة المشقة، وفي سفر المترفه في سفره، مظنة المشقة فيه ضعيفة، ولم يكن ضعف المشقة في هـذا الموضع حجة في إبطـال اعتبـار المشقـة في جميع المواضع، ومن ثم إبطال الـوصف الـذي تضمن المشقة وهو السفر[١].

ـ والعضد في شرحه يقول: إن عدم اعتبار إلغاء الوصف بضعف المعنى هو الحق[٢].

ـ وهذا ربما يشير إلى خـلاف في اعتبار هذا النوع من الإلغاء، وهـو وجود رأي آخر، إلا أني لم أطلع عليه صريحاً.

فيكون في المسألة على هذا رأيان.

ـ ويمكن اعتبار منشأ هـذين الـرأيين هو الخلاف في التعليل بـالحكمة، والكسر على تفسيره بأنـه تخلف الحكم مع وجود الحكمة، هل يكون نقضاً للعلة أو لا؟[٣]

فمن يراه نـاقضاً للعلـة اعتبر الإلغاء بهذا النـوع، ومن لا يراه نـاقضاً لم يـر الإلغاء، كما هـو الرأي المصرح به هنا.

---

(١) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٣، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٤، شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٧- ٣٠٨، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٤٩.

(٢) شرح العضد على المختصر / ٢/ ٢٧٤.

(٣) انظر: ص (٥٥٠ وما بعدها).

المطلب السابع: في الوجه السابع وهو: أن يرجح المستدل وصفه على وصف المعترض:

تمهيد: في بيان أن كيفية الترجيح بين الوصفين تكون بناء على حالتي المعترض:

- حينما يورد المعترض الوصف المعارض، فإن للمعلل أن يجيب عن هذه المعارضة بالترجيح بين وصفه ووصف المعترض[١].

وحينما يريد المستدل الترجيح بين الوصفين فإن للمعترض حالتين:

- الحالة الأولى: أن يدعي أن وصفه الذي اعترض به مستقل بالتعليل.
- الحالة الثانية: ألا يدعي استقلاله، وإنما يراه جزءاً من العلة[٢].

أولا: بيان الحالة الأولى وهي:

أن يدعي المعترض أن وصفه مستقل بالتعليل:

١. إيراد مثال لهذه الحالة:

- ما إذا علل المستدل تحريم الربا بالوزن أو الكيل.
- فعارضه المعترض بالطعم.

فإن للمعلل أن يجيب عن هذه المعارضة: بأن ما ذكرتُه من الوصف راجح على ما اعترضت به، ويبين وجه الترجيح بأحد الوجوه التي يأتي بيانها إن شاء الله[٣].

٢. بيان حكم هذه الحالة:

- هذه الحالة لا يظهر خلاف في اعتبار الترجيح معها.
- ووجه هذا الاعتبار: أن بيان الراجح من الوصفين ممكن، وإذا تبين الراجح، فإنه لا اعتبار للمرجوح مع الراجح.

ثانيا: بيان الحالة الثانية: وهي ألا يدعي المعترض أن وصفه مستقل بالتعليل بل يرى أنه جزء من العلة.

١. إيراد مثال لهذه الحالة:

- مثالها: ما إذا علل المستدل القتل قصاصاً: بأنه قتل عمد عدوان.

---

(١) القياس لأبي الحسين / ٢/ ١٠٤٦، الروضة / ٣٤٧، الإحكام / ٤/ ٩٦، المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٣، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٤ـ ١٥٥، شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: ص (٨٤٣ وما بعدها).

- نعارضه المعترض بوصف آخر مع ما ذكره المستدل بأن يقول: قتل عمد عدوان بجارح.

- فإن للمستدل أن يجيب عن هذه المعارضة بالترجيح بين ما ذكره هو، وما ذكره المعترض بأحد أوجه الترجيح.

٢. بيان حكم هذه الحالة:

- هذه الحالة مختلف في اعتبار الترجيح معها.

. بيان الخلاف في حكم الترجيح مع دعوى المعترض عدم استقلال وصفه بالتعليل.

أ. بيان آراء العلماء:

- الرأي الأول: أن للمستدل أن يجيب بالترجيح مع دعوى المعترض عدم استقلال وصفه بالتعليل[١].

وقال بهذا الرأي: الآمدي[٢] والصفي الهندي[٣].

- الرأي الثاني: أنه ليس للمستدل الترجيح مع دعوى الجزئية[٤].

وقال بهذا الرأي:

ابن قدامة[٥] وابن الحاجب[٦] والعضد[٧] والتفتازاني[٨] وابن الهمام[٩].

ب. الأدلة والاعتراضات:

- دليل الرأي الأول:

- أن ما ذكر في الحالة الأولى يصدق على الحالة الثانية، فبيان رجحان أحد الوصفين ممكن، حيث لا يظهر فرق بينهما[١٠].

---

(١) الإحكام / ٤/ ٩٦-٩٧، النهاية / ٤/ ٩٤٣.

(٢) الإحكام / ٤/ ٩٦-٩٧.

(٣) النهاية / ٤/ ٩٤٣، أخذاً من الإطلاق عنده حيث لم يفرق.

(٤) الروضة / ٣٤٧-٣٤٨، المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٣، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٤، شرح الكوكب / ٤/ ٣٠٨.

(٥) الروضة / ٣٤٧-٣٤٨.

(٦) المختصر بشرح العضد / ٢/ ٢٧٤.

(٧) شرح العضد / ٢/ ٢٧٤.

(٨) حاشيته على شرح العضد / ٢/ ٢٧٤.

(٩) التحرير بشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٣، وبشرحه التيسير / ٤/ ١٥٤.

(١٠) انظر: الإحكام / ٤/ ٩٦-٩٧.

وإذا أمكن بيان رجحان وصف المستدل، فإنه يمتنع اعتبار وصف المعترض داخلاً في التعليل، لأنه يترتب عليه عدم اعتبار وصف المستدل في الفرع، وتخلف الحكم عنه مع كونه راجحاً[1].

- الاعتراض:

- الاعتراض على هذا الدليل يتبين من إيراد دليل الرأي الثاني.

- دليل الرأي الثاني:

- أن ترجيح المستدل الوصف الذي ذكره، على الوصف الذي ذكره المعترض، معناه ترجيح أولوية استقلال وصف المستدل على وصف المعترض؛ إذ لا يعلل بالمرجوح مع وجود الراجح.

- إلا أن ترجيح أولوية هذا الاستقلال، لا تتم من احتمال كون ما أبداه المعترض جزءاً من العلة، وهذا الاحتمال لا يزال باقياً مع وجود هذا الترجيح[2].

وبيان ذلك:

- أن أوصاف العلة المركبة، قد يكون بعضها أرجح من الآخر ومع ذلك لم يمنع كون غير الأرجح جزءاً من العلة[3].

- وذلك كما في التعليل: بالقتل، العمد، العدوان، فهذه علة مركبة من أوصاف ثلاثة، بعضها أرجح من الآخر؛ إذ وصف القتل أرجح من وصف العمد، والعدوان، من حيث إنه وصف ظاهر، ولم يمنع كونه أرجح، من كون العمد، والعدوان، جزءاً من العلة[4].

- فظهر أن بيان المستدل أن الوصف الذي ذكره أرجح من الوصف الذي أبداه المعترض فيه تحكم، من حيث إن بيان الرجحان لا يفيد في عدم اعتبار وصف المعترض، فيبقى احتمال كونه جزءاً من العلة قائماً.

د- منشأ الخلاف:

من النظر في الرأيين، ودليليهما، يتبين أن منشأ الخلاف في إمكان الجواب عن المعارضة في الأصل بالترجيح بين الوصفين في حالة ما إذا ادعى المعترض جزئية ما أبداه هو النظر في إمكان ورود الترجيح بين الوصفين:

---

(1) الإحكام / ٤/ ٩٧.

(2) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٣، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥، وشرح الكوكب / ٤/ ٣٠٨.

(3) شرح العضد / ٢/ ٢٧٤، التقرير / ٣/ ٢٧٣.

(4) التقرير / ٣/ ٢٧٣.

- فأصحاب الرأي الأول يرونه ممكناً فرأوا كون الترجيح وجهاً من أوجه الجواب عن المعارضة في الأصل.

- وأصحاب الرأي الثاني يرونه غير ممكن، فلم يروا الترجيح وجهاً من أوجه الجواب.

د. الموازنة والترجيح:

- من النظر في دليلي الرأيين والاعتراض، يتبين أن الرأي الأول: يتجه القائلون به بدليلهم الى بيان المساواة بين الحالتين: حالة دعوى المعترض الاستقلال، وحالة دعوى الجزئية، إلا أن هذه المساواة لم تتم، بما تبين من الفرق بينهما؛ حيث لم يتحقق بالترجيح بين الوصفين، عدم اعتبار وصف المعترض بل بقي احتمال التعليل به، وكونه جزءاً من العلة قائماً، وهذا ما دل عليه الرأي الثاني فكان راجحاً.

ـ المطلب الثامن: في الوجه الثامن وهو: كيفية الجواب عن المعارضة في الأصل حينما تتعدد الأصول.

ـ إذا تعددت المعارضة بتعدد الأصول، فأراد المستدل الجواب عن هذه المعارضة فهل يكفيه الجواب عن المعارضة على أصل واحد، أو أنه لا بد من تعدد الجواب حسب تعدد المعارضة؟ هذا مختلف فيه:

ـ بيان الخلاف في الجواب عن المعارضة حينما تتعدد:

ـ أولاً: بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول: أن للمستدل الاقتصار في الجواب على معارضة واحدة[1].

وقال به بعض العلماء[2].

ـ الرأي الثاني: أنه ليس للمستدل الاقتصار على الجواب عن معارضة واحدة، بل لا بد من الجواب عنها جميعاً[3].

وقال به: بعض العلماء[4].

ثانياً: الأدلة والاعتراضات:

١ ـ دليل الرأي الأول: أن مقصود المستدل إلحاق الفرع بأصل سالم عن المعارضة، وقد تم هذا المقصود بالجواب عن واحد من هذه الأصول، فكفى[5].

٢ ـ دليل الرأي الثاني:

ـ أن المستدل التزم صحة القياس على جميع الأصول، فلزمه جواب المعارضة عن الجميع[6].

ـ الاعتراض:

ـ يمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن يقال:

---

(١) الإحكام /٤/ ٩٥، المختصر وشرحه للعضد /٢/ ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير /٣/ ٢٧٤، وشرحه التيسير /٤/ ١٥٦، شرح الكوكب /٤/ ٣١٠.

(٢) الإحكام /٤/ ٩٥.

(٣) الإحكام /٤/ ٩٥، المختصر وشرحه للعضد /٢/ ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير /٣/ ٢٧٤، وشرحه التيسير /٤/ ١٥٦، شرح الكوكب /٤/ ٣١٠.

(٤) الإحكام /٤/ ٩٥.

(٥) الإحكام /٤/ ٩٥، المختصر وشرحه للعضد /٢/ ٢٧٤، التحرير وشرحه التقرير /٣/ ٢٧٤، وشرحه التيسير /٤/ ١٥٦، شرح الكوكب /٤/ ٣١٠.

(٦) المراجع السابقة.

ـ لا نسلم أنه التزم صحة القياس على الجميع، وإنما كان قصده من تعدد الأصول تقوية الظن، فإذا لم تتم هذه التقوية، فأصل الظن باقٍ بسلامة أصل من هذه الأصول بالجواب عن المعارضة الواردة عليه.

ـ ثالثاً: منشأ الخلاف:

ـ من النظر في الرأيين ودليليهما، يتبين أن الخلاف نشأ من اختلاف توجيه النظر:

ـ فالقائل بالرأي الأول: وجه النظر إلى مقصود المستدل ورأى أنه يتحقق بأصل واحد فقال إن الجواب عن المعارضة الموردة عليه كافٍ في تحقيق ذلك المقصود.

ـ والقائل بالرأي الثاني: وجه النظر إلى تعدد الأصول من المستدل، واعتبر إيرادها التزاما من المستدل بصحة القياس عليها جميعاً، فقال: إنه لا يكفي من المستدل الاقتصار في الجواب على أحدها؛ لأنه إخلال بما التزم به.

ـ رابعاً: الموازنة والترجيح:

ـ من النظر في دليلي الرأيين، وما ورد من اعتراض، وما تبين من منشأ الخلاف، يتبين أن القياس يتحقق بسلامة أصل واحد من الاعتراض، وأن المستدل حينما أورد أصولاً متعددة، فإن ما قصده، هو تقوية الظن في ذلك القياس، مع أن أصل الظن الذي فيه كافٍ في تحقيق المقصود؛ وأنه إذا لم نسلم له بقية الأصول، فإن ذلك لا يضره.

وهذا ما لم يراعه أصحاب الرأي الثاني، وقد راعاه أصحاب الرأي الأول فيكون رأيهم راجحاً.

المبحث الثالث

في بيان قادحين ملحقين بقادح المعارضة في الأصل وهما: قادح التعدية. وقادح اتحاد الضابط مع اختلاف جنس المصلحة.

-وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في قادح التعدية.

-المطلب الثاني: في قادح اتحاد الضابط مع اختلاف جنس المصلحة.

- المطلب الأول: في بيان قادح التعدية وكيفية الجواب عنه:

أولاً: بيان قادح التعدية:

١. بيان معنى قادح التعدية:

- قادح التعدية، أو سؤال التعدية معناه هو:

معارضة وصف المستدل بوصف آخر متعد[١].

- بأن يقول المعترض للمستدل: ما عللتَ به وإن تعدى إلى فرع مختلف فيه، فما عللتُ به قد تعدى إلى فرع مختلف فيه، وليس أحد الوصفين بأولى من الآخر[٢].

- ومعنى ذلك: أن المستدل إذا علل في قياسه الأصل بعلة، هذه العلة تتعدى إلى فرع مختلف فيه يراد بيان حكمه، أورد المعترض وصفاً آخر في ذلك الأصل يرى أنه العلة، هذا الوصف لا يوجد في الفرع المختلف فيه الذي يريد المستدل إثبات الحكم له، وإنما يوجد في فرع آخر مختلف فيه.

فيقول المعترض للمستدل:

- ما ذكرتَه من العلة وإن تعدى إلى فرع مختلف فيه، فما ذكرتُه أنا من العلة أيضا يتعدى إلى فرع آخر مختلف فيه، وليست إحدى العلتين: علتي وعلتك، بأولى من الأخرى، فلا ترجيح بينهما.

٢. إيراد مثال له:

- مثاله: الاستدلال لإجبار البكر البالغ على النكاح:

- المستدل: البكر البالغ، بكر فجاز إجبارها، كالبكر الصغيرة.

- المعترض: العلة في الأصل هي الصغر؛ وما ذكرتَه من التعليل بالبكارة، وإن تعدى إلى البكر البالغ، فما ذكرتُه من التعليل بالصغر، يتعدى إلى الثيب الصغيرة[٣].

- فالمستدل: أورد التعليل بالبكارة، وهي تتعدى إلى فرع مختلف فيه وهو البكر البالغ.

- والمعترض: أورد التعليل بالصغر، وهو يتعدى إلى فرع مختلف فيه وهو الثيب الصغيرة.

---

(١) شرح الكوكب/ ٤/ ٣١٤.

(٢) الإحكام/ ٤/ ١٠١، النهاية/ ٤/ ١٠٦٦.

(٣) الإحكام/ ٤/ ١٠١، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥. النهاية/ ٤/ ١٠٦٦. التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٧٤، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٥٦، شرح الكوكب/ ٤/ ٣١٤.

٢ - بيان علاقة سؤال التعدية بالمعارضة في الأصل:

- من بيـان معنى سؤال التعديـة، والتمثيل له، يتبين أن سؤال التعدية يمكن رده إلى المعارضة في الأصل، لأن المعارضة في الأصل هي إبداء المعترض وصفاً آخر في الأصل معارضاً به وصف المستدل، وهذا المعنى متحقق في سؤال التعـدية، غير أن في سؤال التعـدية زيادة دعوى المعترض المساواة في التعدية، وهي زيادة لا تؤثر[١]. لأن بيان المعترض مساواة وصفه لوصف المستدل في التعدية إنما هو لدفع الترجيح بين الوصفين[٢]، إلا أن المساواة في التعديـة، وعدم إمكـان الترجيح بينهما بالنظر إلى التعدية، لا يمنع بقية أوجه الترجيح، بل ولا يمنع أوجه الجواب الأخرى التي تأتي الإشارة إليها.

- ثانيا: بيان كيفية الجواب عن قادح التعدية:

- تبين في بيان عـلاقة سؤال التعدية بـالمعارضة في الأصل، أنه مردود إليهـا، وحينئذ فأوجه الجواب عن سؤال التعدية هي أوجه الجواب عن المعارضة في الأصل[٣].

فيمكن للمستـدل أن يجيب عن سؤال التعـدية من المعترض بأن يمنع وجـود الوصف الـذي أورده المعترض في الأصل، أو يمنع كونه مؤثراً، أو يلغي ذلك الوصف . . .

أو يـرجح وصفه على وصف المعترض بأي وجـه من أوجـه الترجيح غير التعديـة، إلى غير ذلك من أوجه الجواب التي تقدم بيانها.

---

(١) الإحكـام / ٤/ ١٠١، المختصر وشرحـه للعضـد / ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، التحرير وشرحـه التقـريـر / ٣/ ٢٧٤، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٦، شرح الكوكب / ٤/ ٣١٤، ٣١٦.

(٢) شرح العضد / ٢/ ٢٧٥، التقرير / ٣/ ٢٧٤، التيسير / ٤/ ١٥٦.

(٣) الإحكام / ٤/ ١٠١.

ـ المطلب الثاني: في بيان قادح اتحاد الضابط واختلاف جنس المصلحة، وكيفية الجواب عنه.

ـ أولاً: بيان قادح اتحاد الضابط واختلاف جنس المصلحة:

١ـ بيان معناه:

ـ معنى قادح اتحاد الضابط، واختلاف جنس المصلحة هو:

ـ أن يلحق المستدل فرعاً بأصل لاتحادهما في ضابط الحكمة في الأصل والفرع، فيبين المعترض أن الحكمة مختلفة بين الأصل والفرع؛ حيث الحكمة في الأصل ليست كالحكمة في الفرع(١).

٢ـ إيراد مثال له:

ـ مثاله: الاستدلال لوجوب حد الزنى في اللواط:

ـ المستدل: اللواط: إيلاج فرج في فرجٍ مشتهى طبعاً، محرم شرعاً، فوجب فيه الحد كالزنى.

ـ المعترض: الضابط بين الأصل والفرع وهو إيلاج فرج في فرج، وإن كان متحداً، إلا أن الحكمة مختلفة بين الأصل والفرع؛ إذ هي في الأصل دفع محذور اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، وهي في الفرع صيانة النفس عن رذيلة اللواط(٢).

ـ وعلى هذا: فلا يلزم من اعتبار ضابط الإيلاج في الأصل لأجل ما لزم عليه من حكمة دفع محذور اختلاط الأنساب، أن يكون معتبراً في الفرع لأجل حكمة غير الحكمة التي في الأصل، لجَواز أن تكون الحكمة التي في الفرع غير مساوية وقائمة مقام الحكمة المذكورة في الأصل في نظر الشارع(٣).

٣ـ بيان علاقة قادح اتحاد الضابط مع اختلاف جنس المصلحة بقادح المعارضة في الأصل:

ـ يتبين من بيان هذا القادح أنه راجع إلى قادح المعارضة في الأصل، وتوجيه ذلك: أن من تفسيرات المعارضة في الأصل أنها: إبداء خصوصية في الأصل لا وجود لها في الفرع(٤) فكأن المعترض هنا يقول: العلة في الأصل هي ما ذكرتَ أيها المستدل مع الخصوصية التي في الأصل.

ـ ففي مثال قياس اللواط على الزنى، كأن المعترض يقول: العلة في الأصل وهو الزنى هي ما ذكرتَ

---

(١) انظر: الإحكام/ ٤/ ١٠٤، المختصر وشرحه/ ٢/ ٢٧٧.

(٢) الإحكام/ ٤/ ١٠٤، المختصر وشرحه/ ٢/ ٢٧٧، النهاية/ ٤/ ١٠٧١، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٧٤، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٥٦، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢٧.

(٣) الإحكام/ ٤/ ١٠٤، النهاية/ ٤/ ١٠٧١.

(٤) انظر: ص (٧٥٤، ٨٥٤ـ ٨٥٥).

من إيلاج فرج في فرج مع خصوصية دفع محذور اختلاط المياه، واشتباه الأنساب وضياع الأولاد، وليست الإيلاج فقط[1].

- ثانياً: كيفية الجواب عن قادح اتحاد الضابط مع اختلاف جنس المصلحة:

- كما تبين فإن هذا القادح مردود إلى المعارضة في الأصل، فيورد جواباً عنه ما يناسب من أوجه الجواب عن المعارضة في الأصل، وهو هنا الجواب بالإلغاء، وبيان ذلك:

- أن يبين المستدل أن التعليل الذي كان به إلحاق الفرع بالأصل إنما هو الضابط المشترك بين الأصل والفرع، ويلغى الخصوصية التي في الأصل، والتي لأجلها حصل الاختلاف في الحكمة بين الأصل والفرع[2].

- ففي مثال قياس اللواط على الزنى، إذا أورد المعترض اختلاف الحكمة بين الأصل والفرع، كان للمستدل أن يجيب بأن التعليل الذي كان به إلحاق الفرع بالأصل إنما هو الضابط المشترك بينهما وهو الإيلاج، أما الخصوصية التي في الأصل من اختلاط الأنساب، فملغاة، لأجل دفع المحذور اللازم من عموم الإيلاج لواطاً كان أم زنى[3].

---

(1) المختصر وشرحه / ٢/ ٢٧٧، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٤، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٦-١٥٧.

(2) الإحكام / ٤/ ١٠٤، المختصر وشرحه / ٢/ ٢٧٧، النهاية / ٤/ ١٠٧١، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٤، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٧، شرح الكوكب / ٤/ ٣٢٨.

(3) الإحكام / ٤/ ١٠٤.

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
كلية الشريعة - الرياض
قسم اصول الفقه

قوادح القياس
عند الاصوليين

بحث اعدة لنيل درجة الدكتوراه

صالح بن عبد العزيز بن محمد العقيل
المحاضر بقسم اصول الفقه

باشراف

الاستاذ الدكتور / احمد بن علي سير المباركي
عضو مجلس الشورى

(المجلد الثالث)

الفصل الثالث

في قادح المعارضة في الفرع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في بيان قادح المعارضة في الفرع.

المبحث الثاني : في كيفية الجواب عن قادح المعارضة في الفرع.

المبحث الأول

في بيان قادح المعارضة في الفرع

- وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: في بيان معنى المعارضة في الفرع.

- المطلب الثاني: في بيان حجية قادح المعارضة في الفرع.

- المطلب الثالث: في بيان منهج الحنفية في بيان قادح المعارضة في الفرع.

ـ المطلب الأول: في بيان معنى المعارضة في الفرع:

ـ أولاً: إيراد المعنى الاصطلاحي للمعارضة في الفرع:

ـ تقدم بيان المعنى اللغوي للمعارضة[١] ومعنى الفرع اللغوي[٢] وكذا المعنى الاصطلاحي لكل منهما من حيث كونهما مفردين[٣] أما معناهما اصطلاحاً من حيث تقييد الكلمة الأولى منهما بالثانية، فإنه عند النظر في المعاني الاصطلاحية الواردة للمعارضة في الفرع يتبين أنها على اتجاهين:

ـ الأول: بيان معنى المعارضة في الفرع بالمعنى الأعم.

ـ الثاني: بيان معنى المعارضة في الفرع بالمعنى الأخص.

فبيان معنى المعارضة في الفرع بأنها:

ـ أن يورد المعترض في الفرع ما يقتضي نقيض حكم المستدل في الفرع، إما بنص، أو اجماع، أو بوجود مانع للحكم، أو بفوات شرط للحكم[٤]، أو بقياس[٥].

فهذا المعنى من الاتجاه الأول.

ـ وبيان معنى المعارضة في الفرع بأنها:

ـ أن يورد المعترض في الفرع ما يقتضي نقيض حكم المستدل[٦].

بأن يقول المعترض: ما ذكرته أيها المستدل من الوصف، وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع، إلا أن عندي وصفاً آخر يقتضي نقيض الحكم الذي تريد إثباته[٧].

ـ فهذا المعنى من الاتجاه الثاني.

ثانياً: بيان هذين المعنيين:

ـ المعنى الأول: يفسر المعارضة في الفرع بما يشمل:

---

(١) انظر: ص (٦٧١).

(٢) انظر: ص (٥٢).

(٣) انظر: ص (٦٧١ ـ ٦٧٢، ٥٢).

(٤) الروضة / ٣٤٨، الإحكام / ٤/ ١٠١، النهاية / ٤/ ١٠٦٧. البحر المحيط / ٣/ ٢٦٥/أ.

(٥) النهاية / ٤/ ١٠٦٧.

(٦) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٥، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٥ وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٨، شرح الكوكب / ٤/ ٣١٨، المسلم بشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥١.

(٧) شرح العضد / ٢/ ٢٧٥، التقرير / ٣/ ٢٧٥، التيسير / ٤/ ١٥٨، شرح الكوكب / ٤/ ٣١٨.

معارضة قياس المستدل بالنص، أو الإجماع، أو القياس، أو بالوصف الذي يكون مانعاً من ثبوت الحكم، أو شرطاً لثبوت الحكم.

- ومعارضة قياس المستدل بالنص أو الإجماع هي فساد الاعتبار[1].

فمحل الكلام عليها هو قادح فساد الاعتبار وقد تقدم.

- والمعنى الثاني: يقصر المعارضة في الفرع على المعارضة بالوصف، وهذا الوصف قد يكون مانعاً للحكم، أو شرطاً لثبوت الحكم.

- وحيث تبين هذا فبيان المعارضة في الفرع سيكون مقصوراً على المعارضة بالوصف، أو نقول المعارضة بالقياس.

ذلك أن المعترض حينما يورد المعارضة في الفرع بوصف، فإن هذا الوصف يحتاج إلى أصل يرد إليه.

وهذا الوصف يحتاج إلى أن يكون ثابتاً، ولا بد أن يكون ثبوته بمسلك من المسالك المثبتة لعلية الوصف؛ لكن لا يشترط أن يكون بالمسلك الذي أثبت به المستدل علية وصفه.

فالمعترض كالمستدل في كيفية إثباته لعلية الوصف، فكما أن المستدل يحتاج لإثبات علية وصفه فكذا المعترض[2].

لذا فالمعارضة في الفرع هي معارضة قياس بقياس[3].

ثالثاً: إيراد أمثلة للمعارضة في الفرع:

١ - المثال الأول:

الاستدلال لعدم جواز إزالة النجاسة بالخل:

- المستدل: إزالة النجاسة طهارة فلا تصح بالخل، قياساً على الوضوء.

- المعترض: النجاسة عينٌ أمر بإزالتها لأجل العبادة، فجاز إزالتها بالخل، قياساً على الطيب الذي في ثوب المحرم، فالطيب مطلوب الإزالة لأجل العبادة لا لكونه طهارة[4].

- فأصل المستدل الوضوء، وعلته الطهارة، والفرع إزالة النجاسة والحكم الثابت في الأصل عدم جواز الطهارة بالخل، وهو ما يريد إثباته في الفرع بأن لا تجوز إزالة النجاسة بالخل..

---

(١) الروضة / ٣٤٨، شرح الطوفي على مختصر الروضة / ٣/ ٥٣٩.

(٢) شرح العضد / ٢/ ٢٧٥.

(٣) المسودة / ٣٩٣، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٥، ٢٨٣، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦٨، المسلم بشرحه الفوائح / ٢/ ٣٥١.

(٤) التمهيد / ٤/ ٢١٧، الجدل لابن عقيل / ٧١.

ـ وأصل المعترض الطيب في ثوب المحرم، وعلته كونه مطلوب الإزالة لأجل العبادة. والفرع هو إزالة النجاسة، والحكم الثابت في الأصل جواز إزالة الطيب بالخل، وهو ما يريد إثباته في الفرع بأنه تجوز إزالة النجاسة بالخل، وقصده من هذا التعليل والقياس معارضة المستدل لإثبات حكم أصله في الفرع بالعلة التي ذكرها.

٢ ـ المثال الثاني:

ـ الاستدلال لوجوب النية في الوضوء:

ـ المستدل: الوضوء طهارة عن حدث فافتقرت إلى النية، قياساً على التيمم.

ـ المعترض: الوضوء طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية، قياساً على إزالة النجاسة(١).

ـ فالمستدل استند إلى أصل وعلة، الأصل هو التيمم والعلة هي الطهارة من الحدث، ورأى أن هذه العلة يشترك فيها الفرع ـ الذي هو الوضوء ـ مع الأصل فكلٌّ من الأصل والفرع قد توفرت فيه تلك العلة فيثبت حينئذ في الفرع الحكم الثابت في الأصل وهو وجوب النية.

ـ والمعترض: لم يسلم بهذا القياس فأبدى في الفرع وصفاً آخر قد استند فيه إلى أصل آخر، وهذا الوصف هو كونها طهارة بالماء، والأصل هو إزالة النجاسة. وهذا الوصف الذي أبداه المعترض قد عارض به ثبوت حكم المستدل في الفرع، حيث يقتضي وصف المعترض في الفرع ضد ما يقتضيه وصف المستدل، فوصف المستدل يقتضي وجوب النية، ووصف المعترض يقتضي عدم وجوب النية.

٣ ـ المثال الثالث:

ـ الاستدلال لوجوب الزكاة على من عليه دين وعنده نصاب.

ـ المستدل: تجب الزكاة على من عنده نصاب وعليه دين قياساً على من عنده نصاب وليس عليه دين بجامع ملك النصاب.

المعترض: وصف الدين في الفرع مانع من ثبوت الحكم وهو جوب الزكاة في الفرع، ذلك أن المال الذي عند من عليه دين قد تعلق به حق الغرماء(٢).

ـ فالمستدل: قد استند إلى أصل وعلة، الأصل هو مَنْ عنده مال وليس عليه دين، والعلة ملك النصاب، ورأى أن هذه العلة يشترك فيها الفرع ـ الذي هو من عنده مال وعليه دين ـ مع الأصل فكلٌّ من الأصل والفرع قد توفرت فيه تلك العلة فيثبت حينئذ في الفرع مثل الحكم الثابت في الأصل.

---

(١) شرح اللمع / ٢/ ٩٣٨، وانظر: العدة/ ٥/ ١٥١٨.

(٢) مفتاح الوصول/ ١٥٩.

ـ والمعارض: لم يسلم بهذا القياس فأبدى في الفرع وصفاً آخر قد استند فيه إلى أصل آخر، وهذا الوصف هو الدين، والأصل هو من عنده مال يبلغ النصاب، وعليه دين.

فما هو فرع بالنسبة للمستدل، هو أصل بالنسبة للمعارض، وهذا الوصف الذي أبداه المعترض قد عارض به ثبوت حكم المستدل في الفرع؛ حيث يقتضي وصف المعارض في الفرع ضد ما يقتضيه وصف المستدل، فوصف المستدل يقتضي وجوب الزكاة، ووصف المعارض يقتضي عدم وجوب الزكاة.

ـ المطلب الثاني: في حجية قادح المعارضة في الفرع:

ـ أولاً: بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول: أن للمعترض القدح في قياس المستدل بإيراد المعارضة في الفرع(1).

وقال به الأكثر من العلماء(2) من الحنفية(3) والحنابلة(4) ومن العلماء أبو يعلى(5) والشيرازي(6) والباجي(7) والجويني(8) والغزالي(9) وأبو الخطاب(10) وابن قدامة(11) والآمدي(12) وابن الحاجب(13) والعضد(14) وابن الهمام(15).

ـ الرأي الثاني: أنه ليس للمعترض القدح في قياس المستدل بإيراد المعارضة في الفرع(16).

وقال به بعض الجدليين(17).

ـ ثانياً: الأدلة والاعتراضات:

١ ـ دليل الرأي الأول:

ـ أن مقصود المستدل إثبات حكم الأصل في الفرع بوساطة العلة المشتركة بينهما، وهذا المقصود لا يتم بمجرد القياس الدال على ذلك، حتى يعلم عدم وجود المعارض له(18).

---

(1) الروضة / ٣٤٨ ـ ٣٤٩، الإحكام / ٤ / ١٠٢، المختصر وشرحه للعضد / ٢ / ٢٧٥، شرح الطوفي على مختصر الروضة / ٣ / ٥٤٦، المسلم بشرحه الفواتح / ٢ / ٣٥١.

(2) كشف الأسرار / ٤ / ٥١، النهاية / ٤ / ١٠٦٨، شرح الكوكب / ٤ / ٣١٩.

(3) الأسرار / ٢ / ٧٦٤، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٢ / ٥١، أصول السرخسي / ٢ / ٢٤٢، المنار بشرحه لابن ملك / ٨٦٢.

(4) شرح الكوكب / ٤ / ٣١٩.

(5) العدة / ٥ / ١٥١٨.

(6) المعونة / ٢٦٢، اللمع / ٦٣، ٦٥، ٦٦.

(7) المنهاج / ٢٠١، إحكام الفصول / ٦٣٦.

(8) البرهان / ٢ / ١٠٥٠ ـ ١٠٥٣، الكافية / ٤١٨ ـ ٤١٩.

(9) المنخول / ٤١٦.

(10) التمهيد / ٤ / ٢١٥ ـ ٢١٧.

(11) الروضة / ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(12) الإحكام / ٤ / ١٠٢.

(13) المختصر بشرحه للعضد / ٢ / ٢٧٥.

(14) شرح العضد / ٢ / ٢٧٥.

(15) التحرير بشرحه التقرير / ٣ / ٢٧٥، وبشرحه التيسير / ٤ / ١٥٨.

(16) الروضة / ٣٤٩، الإحكام / ٤ / ١٠١، المختصر وشرحه للعضد / ٢ / ٢٧٥، شرح الطوفي على مختصر الروضة / ٣ / ٥٤٦، فواتح الرحموت / ٢ / ٣٥١.

(17) النهاية / ٤ / ١٠٦٨، كشف الأسرار / ٤ / ٥١، شرح المنار لابن ملك / ٨٥٣.

(18) المختصر وشرحه للعضد / ٢ / ٢٧٥، وانظر: الإحكام / ٤ / ١٠٢، المسلم وشرحه الفواتح / ٢ / ٣٥١.

٢ ـ دليل الرأي الثاني :

ـ أن في المعارضة في الفرع قلباً للتناظر؛ إذ المستدل في المناظرة وظيفته الاستدلال، والمعترض وظيفته الاعتراض، وفي المعارضة في الفرع تنقلب تلك الوظيفة، فيصبح المعترض مستدلاً والمستدل معترضاً، وفي هذا خروج عما قصده كل من المعترض والمستدل ـ وهو النظر في صحة قياس المستدل ـ إلى النظر في صحة قياس المعترض، والمستدل لا تعلق له بقياس المعترض ونظره سواء أتم أم لم يتم[1].

ـ الاعتراض :

ـ لا نسلم أن في المعارضة في الفرع قلباً للمناظرة؛ لأن قلب المناظرة إنما يتحقق، أن لو كان المعترض بإيراده قياسه الذي يثبت حكماً مخالفاً في الفرع ـ قد قصد إثبات ما يقتضيه قياسه، والأمر ليس كذلك، وإنما قصد المعترض هو هدم قياس المستدل وبيان أن دليل المستدل قاصر عن إفادة مدلوله.

ـ فكأن المعترض يقول للمستدل: قياسك لا يفيد الحكم الذي تدعيه لوجود المعارض، وهو قياسي، فيجب عليك أيها المستدل أن تبطل قياسي حتى يسلم قياسك[2].

ـ ثم كيف يقصد المعترض إثبات ما يقتضيه قياسه، مع أنه معارض بقياس المستدل؛ إذ إن المعارضة من الطرفين وكل منهما يريد إبطال حكم الآخر[3].

ثالثاً: منشأ الخلاف:

ـ من النظر في الرأيين ودليلهما يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو اختلاف توجيه النظر إلى ما يقوم به المعترض في المعارضة في الفرع، هل يكون به مستدلاً، أو أنه لا يزال على حاله يؤدي وظيفة المعترض؟.

ـ فأصحاب الرأي الأول: نظروا إلى أنه وإن بدا في الظاهر أنه قد قلب وظيفته من كونه معترضاً إلى كونه مستدلاً، إلا أنه في حقيقته قاصد للهدم لا للبناء، فرأوا جواز المعارضة في الفرع.

ـ وأصحاب الرأي الثاني: نظروا إلى الظاهر من حاله وهو الاستدلال فرأوا أن وظيفته قد انقلبت، فرأوا عدم جواز المعارضة في الفرع.

رابعاً: الموازنة والترجيح:

ـ من النظر في الرأيين ودليلهما، وما تبين في منشأ الخلاف يتبين أن الراجح من الرأيين هو الرأي الأول وهو جواز المعارضة في الفرع؛ ذلك أن وظيفة المعترض لم تتغير وتنقلب من الاعتراض إلى الاستدلال، ذلك الانقلاب الذي منع أصحاب الرأي الثاني من القول بجواز المعارضة في الفرع.

وحيث لم يثبت انقلاب الوظيفة، وهو ما يراه أصحاب الرأي الأول فإنه يكون راجحاً.

---

(١) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٥، كشف الأسرار/ ٤/ ٥١، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٥، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٨، وانظر : البرهان / ٢/ ١٠٥٠، الإحكام / ٢/ ١٠١، الروضة/ ٣٤٩، فواتح الرحموت / ٢/ ٣٥١.

(٢) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٥ـ ٢٧٦، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٥، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٨، وانظر : البرهان / ٢/ ١٠٥٢، الروضة/ ٣٤٩، الإحكام / ٤/ ١٠٢، الفواتح / ٢/ ٣٥١.

(٣) شرح العضد / ٢/ ٢٧٦.

ـ المطلب الثالث: في بيان منهج الحنفية في بيان قادح المعارضة في الفرع:

ـ تمهيد: في إيراد نوعي المعارضة عند الحنفية، وإيراد أوجه المعارضة في الفرع على وجه الإجمال:

ـ المعارضة عند الحنفية ـ كما تقدم ـ معارضة في الأصل ومعارضة في الفرع، وهذا بيان منهجهم في المعارضة في الفرع.

ـ للمعارضة في الفرع عندهم خمسة أوجه:

ـ الأول: معارضة المستدل بضد حكمه بلا تغيير.

ـ الثاني: معارضة المستدل بضد حكمه مع تغيير هو تفسير للحكم.

ـ الثالث: معارضة المستدل بضد حكمه مع تغيير فيه إخلال بالحكم المختلف فيه.

ـ الرابع: معارضة المستدل بما فيه نفي لما لم يثبته، أو إثبات لما لم ينفه لكنه يتصل بموضع التعليل.

ـ الخامس: معارضة المستدل بمحل آخر يلزم نفي الحكم في المحل الأول[1].

ـ أولاً: بيان الوجه الأول وهو: معارضة المستدل بضد حكمه من غير زيادة تغيير فيه[2]:

١ـ بيان معناه:

ـ معناه: أن يعلل المستدل حكم الأصل بعلة فيجري القياس لإثبات ذلك الحكم في الفرع، فيورد المعترض علة أخرى من أصل آخر تقتضي أن يثبت في ذلك الفرع حكماً مخالفاً للحكم الذي يريد المستدل إثباته فيه، والمعترض في ذلك لم يغير في ذلك الحكم بزيادة، إلا بإيراده مخالفاً لما أراده المستدل[3].

٢ـ إيراد مثال لهذا الوجه:

ـ مثاله: الاستدلال لتثليث مسح الرأس:

ـ المستدل: مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالمغسولات.

---

(١) الأسرار / ٢/ ٧٦٤ـ ٧٦٥، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٦٠ ـ ٦٣، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٢، المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٥٦ـ٣٥٩، وشرحه لابن ملك / ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤؛ وانظر: التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٨١، ٢٨٢، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦٦، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٥.

(٢) الأسرار / ٢/ ٧٦٤، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٦١، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٢، المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٥٦، وشرحه لابن ملك / ٨٦٢، التنقيح بشرحه التوضيح / ٣/ ٢٠، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٨١، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦٦.

(٣) كشف الأسرار / ٤/ ٦١، شرح ابن ملك / ٨٦٢.

ـ المعترض: مسح الرأس، مسح في الوضوء، فلا يسن تثليثه كمسح الخف[١].

ـ فالمستدل هنا: أورد قياسه المكون من الأصل وهو: الأعضاء التي تغسل في الوضوء، والفرع وهو: مسح الرأس، والعلة الجامعة بينهما هي: الركنية.

والحكم الذي في الأصل هو: سنية تكرار غسلها، فكذا يكون الحكم في الفرع وهو مسح الرأس، سنية تكرار مسحه.

ـ والمعترض: أورد قياسه المعارض به قياس المستدل المكون من: الأصل وهو: مسح الخف، والفرع وهو مسح الرأس، والعلة الجامعة بينهما هي: كونهما ممسوحين.

والحكم الذي في الأصل هو: عدم سنية تكرار مسحه، فكذا يكون الحكم في الفرع وهو مسح الرأس، عدم سنية تكرار مسحه[٢].

ـ فالمعترض في هذه المعارضة: لم يغير الحكم بزيادة؛ إذ مورد السلب، والإيجاب واحد، إلا أنه أورد الحكم بنتيجة مخالفة لنتيجة المستدل؛ فهو في قياس المستدل يسن، وفي قياس المعترض لا يسن[٣].

ـ وبإيراد بقية الأوجه من هذه المعارضة يتضح مدلول عدم التغيير أكثر.

ـ والمعترض: يكون بقياسه هذا مقابلاً لقياس المستدل من غير أن يتعرض لعلة المستدل، وينشأ عن هذا تدافع العلتين، فلا يعمل بإحداهما، ما لم تترجح إحداهما على الأخرى، فإذا ترجحت عمل بها[٤].

ـ وهذا المثال بخصوصة، يمكن أن يرد عليه اعتراض بالفرق، ويمكن إيراده على وجه يسلم معه من هذا الاعتراض.

ـ وبيان هذا: أن المعترض في قياسه جعل الأصل هو: مسح الخف وهذا يجعل المستدل يورد فرقاً من أجله لم يسن تكرار مسح الخف.

ـ فيقول: مقتضى كونه ركناً، أنه يسن تكراره، وإنما لم يسن التكرار في الخف؛ لأنه يفضي إلى تلف الخف، فالمقتضى للتكرار وهو الركنية موجود، وإنما لم يتحقق لوجود المانع وهو الإفضاء إلى التلف.

---

(١) الأسرار /٢/ ٧٦٥، أصول البزدوي وشرحه الكشف /٤/ ٦١، أصول السرخسي /٢/ ٢٤٢، كشف الأسرار شرح المنار /٢/ ٣٥٧، وشرحه لابن ملك/ ٨٦٢ ـ ٨٦٣، التنقيح بشرحه التوضيح /٣/ ٢٠، التحرير وشرحه التقرير /٣/ ٢٨١، وشرحه التيسير /٤/ ١٦٦؛ وانظر المسلم وشرحه الفواتح /٢/ ٣٥٥.

(٢) انظر: التقرير /٣/ ٢٨١، والتيسير /٤/ ١٦٦.

(٣) كشف الأسرار /٤/ ٦١، التقرير /٣/ ٢٨١، التيسير /٤/ ١٦١.

(٤) أصول البزدوي وشرحه الكشف /٤/ ٦١، شرح ابن ملك على المنار وحاشية الرهاوي / ٨٦٢، التقرير /٣/ ٢٨١، والتيسير /٤/ ١٦٦.

ـ ولكي لا يرد هذا الفرق، فالأولى أن يجعل المعترض الأصل في قياسه التيمم، فيقول: فلا يسن تكرار مسح الرأس كالتيمم، فهو مسح ولا يكرر[1].

ـ وهذا ما فعله بعد ذلك ابن عبد الشكور صاحب المسلم، حيث جعل التيمم هو الأصل في المثال السابق، ولم يجعله مسح الخف[2].

٣ ـ بيان حكم هذا الوجه:

ـ هذا الوجه من أوجه المعارضة في الفرع، هو من المعارضة الخالصة من معنى المناقضة، وهو من الأوجه الصحيحة[3] بل هو أصح وجوه المعارضة[4]؛ لما فيه من النص على خلاف حكم المستدل في المحل الذي يريده المستدل بعينه[5].

ـ ثانياً: بيان الوجه الثاني وهو: معارضة المستدل بضد حكمه مع زيادة تفسر الحكم[6]:

١ ـ بيان معناه:

ـ معناه: أن يورد المستدل قياسه لإثبات الحكم في الفرع، فيورد المعترض المعارضة بعلة المستدل نفسها، ولكن مع زيادة في الحكم الذي هو محل الخلاف، هذه الزيادة تفسير له وتقرير.

٢ ـ إيراد مثال له:

ـ مثاله: الاستدلال لتكرار مسح الرأس:

ـ المستدل: مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليث مسحه كالغَسْل.

ـ المعترض: مسح الرأس ركن في الوضوء، فلا يسن تثليث مسحه بعد إكماله كالغَسْل[7].

ـ فالمعترض هنا: عارض المستدل بعلته نفسها، فالعلة في قياس المستدل هي الركنية، والعلة في قياس المعترض هي الركنية، لكن في قياس المستدل زيادة تفسيرية للحكم المتنازع عليه بينهما، هذه الزيادة هي قوله: «بعد إكماله»، ومعناها: أن الرأس بعد استيعاب محل الفرض منه بالمسح يكون قد

---

(١) التحرير وشرحه التقرير /٣/ ٢٨١، وشرحه التيسير /٤/ ١٦٦.

(٢) المسلم وشرحه الفواتح /٢/ ٣٥١.

(٣) الأسرار /٢/ ٧٦٤، ٧٦٥، أصول البزدوي وشرحه الكشف /٤/ ٦٠ ـ ٦١، أصول السرخسي /٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، المنار بشرحه لابن ملك /٨٦٢، التقرير /٣/ ٢٨١.

(٤) أصول البزدوي وشرحه الكشف /٤/ ٦١.

(٥) أصول السرخسي /٢/ ٢٤٢، كشف الأسرار /٤/ ٦١.

(٦) الأسرار /٢/ ٧٦٤، ٧٦٦؛ أصول البزدوي وشرحه الكشف /٤/ ٦١، أصول السرخسي /٢/ ٢٤٢، المنار وشرحه كشف الأسرار /٢/ ٣٥٧، وشرحه لابن ملك /٨٦٣، التنقيح وشرحه التوضيح /٣/ ١٧، ١٩.

(٧) المراجع السابقة.

كمل، فإذا كمل مسحه فلا يسن تثليثه بعد ذلك؛ لأنه يكون زيادة عن الفرض[1].

٣ ـ بيان حكم هذا الوجه:

ـ هذا الوجه من أوجه المعارضة في الفرع من الأوجه الصحيحة[2] إلا أن الوجه الأول أقوى منه؛ لأن الوجه الأول يصح مع عدم الزيادة، وهذا الوجه لا يصح إلا مع الزيادة[3].

ولصحتها وجب المصير فيها إلى الترجيح عند الجواب عنها كالوجه الأول[4].

٤ ـ علاقة هذا الوجه من المعارضة بغيره من القوادح:

ـ هذا الوجه الثاني من المعارضة في الفرع، يرجع إلى القلب؛ لأنه معارضة للمستدل بدليله. وفي عين حكمه[5].

فهو معارضة فيها مناقضة:

ـ أما وجه كونه معارضة: فمن حيث إن المعترض أثبت نقيض حكم المستدل.

ـ وأما وجه كونه مناقضة: فمن حيث إن العلة التي ذكرها المستدل، قد أثبتت نقيضين: حكم المستدل المثبت، وحكم المعترض النافي، وفي الجمع بين النفي والإثبات إبطال للدليل؛ لأن الدليل الصحيح لا يثبت نقيضين[6].

ـ لكن يرد هنا سؤال: وهو أن المعارضة فيها تسليم لدليل المستدل، فكيف يستقيم اعتبار هذا الوجه من المعارضة، مع أن فيه إبطالاً لدليل المستدل[7].

ـ والجواب: أن المعارضة، يكفي في تحققها تسليم المعترض من حيث الظاهر، بألا يتعرض إلى إبطال دليل المستدل صريحاً[8].

٥ ـ عد هذا الوجه من المعارضة الخالصة:

ـ تقدم في عرض مناهج العلماء في القوادح، وبيان منهج الحنفية، أن الدبوسي والسرخسي قد جعلا المعارضة نوعين:

---

(١) كشف الأسرار شرح المنار / ٢/ ٣٥٧، التنقيح بشرحه التوضيح / ٣/ ١٩، شرح ابن ملك على المنار / ٨٦٣.

(٢) الأسرار / ٢/ ٧٦٥، ٧٦٦، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٦١، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، كشف الأسرار شرح المنار / ٢/ ٣٥٧.

(٣) كشف الأسرار / ٤/ ٦١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) التنقيح بشرحه التوضيح / ٣/ ١٧، ١٩.

(٦) التلويح على التوضيح / ٣/ ١٨.

(٧) المرجع السابق / ١٨ ـ ١٩.

(٨) المرجع السابق.

- معارضة في الأصل .

- ومعارضة في الفرع .

ولم يقيدا المعارضة بأنها خالصة أي : خالصة من المناقضة .

- وذكر هذا الوجه الثاني من أوجه المعارضة في الفرع ضمن أوجه المعارضة مستقيم عندهما؛ لأنه معارضة فيها مناقضة، وهما لم يقيداها بالمعارضة الخالصة من المناقضة .

- أما عند البزدوي وكذا بعده النسفي : فإنهما جعلا المعارضة على وجهين :

- معارضة فيها مناقضة .

- ومعارضة خالصة .

- فالتي فيها مناقضة هي القلب .

- والخالصة على نوعين :

- معارضة في الأصل .

- ومعارضة في الفرع .

- وهذا الوجه الذي معنا من المعارضة في الفرع، وهو من المعارضة الخالصة فكيف يصح إيراده في المعارضة الخالصة مع أن فيه مناقضة[1].

- وقد أجيب عن هذا التصرف بأحد جوابين :

- الأول : أن هذا الوجه معارضة بالذات، ومناقضة ضمناً، فإيراده في المعارضة الخالصة بالنظر إلى ذاتها[2].

- الثاني : أن هذا الوجه من المعارضة تضمن هذين المعنيين :

المعارضة، والمناقضة، والمعترض مخيّر بين أن يورده معارضة، أو قلباً، فإيراده في المعارضة بالنظر إلى معنى المعارضة، وإيراده في القلب بالنظر إلى معنى المناقضة[3].

---

(١) انظر ما تقدم ص (٩٨ - ١٠١)، وأصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤ / ٦١، والمنار وشرحه لابن ملك / ٨٦٣ .

(٢) كشف الأسرار شرح المنار / ٢ / ٣٥٧، وانظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي / ٤ / ٦١، وشرح المنار لابن ملك / ٨٦٣ .

(٣) كشف الأسرار / ٤ / ٦١، حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك / ٨٦٣ .

- ثالثاً: بيان الوجه الثالث وهو: معارضة المستدل بضد حكمه مع تغيير فيه إخلال بالحكم المختلف فيه[1]:

١- بيان معناه:

- معناه: أن ينفي المعترض ما أثبته المستدل، مع تغيير يكون فيه إخلال بالحكم الذي هو موضع الخلاف[2].

٢- إيراد مثال له:

- مثاله: الاستدلال لولاية غير الأب والجد في نكاح اليتيمة:

- المستدل: يجوز لغير الأب والجد - كالأخ والعم - ولاية عقد نكاح اليتيمة؛ لأنها صغيرة، فثبتت عليها الولاية كالتي لها أب.

- المعترض: لا يجوز للأخ ولاية عقد نكاح أخته اليتيمة؛ لأنها صغيرة، فلم تثبت عليها ولايته في النكاح، قياساً على ولاية المال، حيث لا تثبت للأخ[3].

- فالمستدل: أورد تعليله وقياسه لإثبات ولاية النكاح على اليتيمة على الإطلاق، لا لتعيين الولي المزوج لها.

- والمعترض: أورد قياسه وتعليله لنفي ولاية النكاح للأخ على التعيين، وفي إيراد المعترض المعارضة على هذا الوجه، تغيير للحكم المتنازع فيه، فالحكم المتنازع فيه هو إثبات الولاية على الإطلاق والتعليل ورد له، وباعتراضه جعل الخلاف في خصوص الأخ، فمن هنا كانت هذه المعارضة ليست في عين الحكم المتنازع فيه[4].

٣- حكم هذا الوجه:

- المعترض بإيراده المعارضة على هذا النحو، تبين أنها لم تكن على عين الحكم المتنازع فيه، فمن هذا الوجه يمكن عدم اعتبار هذه المعارضة، ولكن من وجه آخر يمكن اعتبارها صحيحة، وذلك: أن المعترض - في المثال المتقدم - إذا أثبت نفي الولاية عن الأخ، مع قربه، فغيره من القرابة أولى.

إلا أنها مع هذا التوجيه، ليست في قوة المعارضتين في الوجهين السابقين[5].

---

(١) الأسرار / ٢/ ٧٦٤، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار / ٤/ ٦١ - ٦٢ أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٢، المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٥٧، وشرحه لابن ملك / ٨٦٣.

(٢) الأسرار / ٢/ ٧٦٦، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٦١ - ٦٢، كشف الأسرار شرح المنار / ٢/ ٣٥٧.

(٣) الأسرار / ٢/ ٧٦٦، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٦١، ٦٢، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٣، كشف الأسرار شرح المنار / ٢/ ٣٥٧، التنقيح بشرحه التوضيح / ٣/ ٢١، شرح ابن ملك / ٨٦٣ - ٨٦٤.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

- كما ترى فإن في هذا المثال المذكور لهذا الوجه من المعارضة، معارضةً بعلة المستدل، فالمستدل علل بالصغر، والمعترض علل به أيضاً، ولكن بضد حكم المستدل، وبتغيير فيه، من العموم إلى الخصوص وبهذا يكون هذا الوجه معدوداً من القلب بهذا الاعتبار، والقلب كما تبين، من المعارضة التي فيها مناقضة، فيجري فيه ما جرى في الوجه الذي سبقه، من جهة صحة عدّه من المعارضة الخالصة، مع وجود المناقضة فيه، والجواب هو الجواب.

- وابن الهمام لكي يدفع هذا الإشكال، أورد المثال على وجه تكون فيه علة المعترض، غير علة المستدل، فلا يكون حينئذٍ من القلب الذي هو معارضة فيها مناقضة، بل من المعارضة الخالصة.

- وبيان ذلك: أن المستدل إذا قال:

- تجوز ولاية غير الأب من الأولياء، في نكاح اليتيمة؛ لأنها صغيرة فجازت الولاية عليها كذات الأب.

- قال المعترض: لا تجوز ولاية الأخ في نكاح أخته اليتيمة؛ لأن الأخ قاصر الشفقة، فلا تكون له الولاية في نكاحها، قياساً على ولايته على مالها؛ إذ الأخ لا ولاية له في مالها[1].

فالعلة التي أوردها المستدل هي الصغر، والمعترض أورد علة أخرى وهي قصور شفقة الأخ.

وبإيراد المعترض علة أخرى لا تكون هذه المعارضة من القلب[2].

- ووافقه على هذا ابن عبد الشكور صاحب المسلم[3].

- ولكن في نظري: المسألة ليست في المثال حتى يكون في إيراده على هذا النحو مخرج من ورود الإشكال.

وإنما المسألة في التقعيد الذي فُسِّر بالمثال، فالأئمة الذين أوردوا هذا الوجه، ومثلوا له بهذا المثال - وهم: الدبوسي والبزدوي والسرخسي - قصدوا بإيرادهم هذا تفسير هذا الوجه من المعارضة، فهم لم يوردوا هذا المثال، إلا على نحوٍ ينطبق فيه مع التقعيد، فإيراد المثال مبيِّنٌ للمراد.

- وكما تقدم: فإن الإشكال لا يرد على مسلك الدبوسي، والسرخسي؛ لأنهما لم يعدّا المعارضة بكونها خالصة؛ وإنما يرد على مسلك البزدوي ومن وافقه كالسلمي.

ومع هذا فقد تبين وجه الجواب عن ذلك.

---

(١) التحرير بشرحه التقرير ٣/ ٢٨١، وبشرحه التيسير ٤/ ١٦٦.

(٢) التقرير ٣/ ٢٨١، والتيسير ٤/ ١٦٦.

(٣) المسلم بشرحه الفواتح ٢/ ٣٥٥.

- رابعاً: بيان الوجه الرابع وهو: معارضة المستدل بما فيه نفي لما لم يثبته، أو إثبات لما لم ينفه لكنه يتصل بموضع التعليل[١]:

١- إيراد مثال يوضح معناه:

- مثاله: الاستدلال لصحة شراء الكافر للعبد المسلم:

- المستدل: العبد المسلم مالٌ، يملك الكافر بيعه، فيملك شراءه كالمسلم، فإنه لما ملك بيع العبد المسلم ملك شراءه..

- المعترض: الكافر إذا ما ملك البيع، وجب أن يستوي فيه ابتداء الملك، واستدامته، قياساً على المسلم، فإن المسلم لما ملك البيع ملك ابتداء الملك واستدامته، لكن الكافر لا يملك استدامة ملكه للعبد المسلم، فلم يملك ابتداء الشراء؛ لأن الاستدامة، وابتداء الشراء سواء[٢].

- فالمستدل هنا: أجرى قياسه لإثبات التسوية بين البيع والشراء لا التسوية بين الشراء، واستدامة الملك.

- والمعترض: أورد معارضته لإثبات التسوية بين الشراء واستدامة الملك.

وفي هذا تعرض لإثبات ما لم ينفه المستدل؛ فالمستدل لم ينف التسوية بين الشراء، والاستدامة حتى يأتي المعترض، ويثبت التسوية بينهما[٣].

- إلا أن ما أورده المعترض فيه إبطال للحكم الذي يريده المستدل، ذلك أنه إذا ثبتت المساواة بين الشراء، والاستدامة، ظهر الفرق بين البيع والشراء، فيصح البيع دون الشراء فلا تثبت التسوية بين البيع والشراء التي قصدها المستدل[٤].

٢- حكم هذا الوجه من المعارضة:

- هذا الوجه من المعارضة له اعتباران، هو بالنظر إلى أحدهما صحيح، وبالنظر إلى الآخر فاسد.

- أما وجه الصحة أو شبهة الصحة فهو: أنه لو ثبت ما يدعيه المعترض من الاستواء - كما في المثال المتقدم - بين الشراء واستدامة الملك، لظهر الفرق بين البيع والشراء، وفي هذا منافاة للحكم الذي يريده المستدل، ولكن ذلك بطريق الالتزام؛ فمن هنا وجه الصحة، أو شبهة الصحة.

---

(١) الأسرار / ٢/ ٧٦٤-٧٦٥، ٧٦٦؛ أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٦١، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٢، المنار بشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٥٨، وشرحه لابن ملك / ٧٦٤، التنقيح بشرحه التوضيح / ٣/ ١٩.

(٢) الأسرار / ٢/ ٧٦٦، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٦١ - ٦٢، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٣، المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٥٨ المنار وشرحه لابن ملك / ٨٦٤-٨٦٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

ـ وأما وجه الفساد : فإن المعترض لم يثبت بهذه المعارضة ، خلاف حكم المستدل صريحاً ، فلم يتحقق معنى المعارضة[1] .

ـ إلا أن الصحة ، أو شبهة الصحة ، لما كانت تقتضي إثبات التسوية وإثبات التسوية من المعترض استدلال وبناء ، والاستدلال وظيفة المعلل ، لا المعترض ، كان اعتبار وجه الفساد فيها أرجح من اعتبار وجه الصحة[2] .

٣ ـ علاقة هذا الوجه من المعارضة بغيره من القوادح:

ـ هذا الوجه من المعارضة في الفرع ، هو النوع الثاني من العكس ، على ما عند الحنفية ؛ بمعنى : أن هذا الوجه يذكر في قادح العكس ـ إذ العكس نوعان ، هذا الوجه من المعارضة الذي معنا هو النوع الثاني منه ـ ويذكر في قادح المعارضة في الفرع على ما هنا[3] .

ـ ووجه ذكره في قادح العكس : أن العكس يكون بما يوجب الحكم الذي يريده المعترض ، مخالفاً للحكم الذي أراده المستدل .

وهذا متحقق في هذا الوجه .

ـ ووجه ذكره في قادح المعارضة في الفرع : من حيث إنه إذا ثبت ما أراده المعترض من التسوية ، فإنه يلزم منه نفي الحكم الذي أراده المستدل .

٤ ـ عدّ هذا الوجه من المعارضة الخالصة:

ـ كما تبين فإن هذا الوجه من المعارضة في الفرع ، يبطل فيه دليل المستدل بطريق الالتزام ، فهو بهذا معارضة فيها مناقضة ، وليس بمعارضة خالصة ، وحينئذٍ فيرد هنا ، ما ورد على الوجه السابق من جهة عدّه من المعارضة الخالصة[4] .

ـ وقد تبين أيضا ـ فيما تقدم ـ أن هذا الورود بناء على مسلك البزدوي ، لا على مسلك الدبوسي والسرخسي .

---

(١) كشف الأسرار / ٤ / ٦٢ ؛ وانظر : الأسرار / ٢ / ٧٦٧ ، أصول البزدوي / ٤ / ٦٢ ، أصول السرخسي / ٢ / ٢٤٣ ، كشف الأسرار شرح المنار / ٢ / ٣٥٨ ، شرح ابن ملك / ٨٦٥ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي / ٤ / ٦٣ ؛ وانظر : الأسرار / ٢ / ٧٦٧ .

(٣) الأسرار / ٢ / ٧٦٦ ، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤ / ٦١ ، ٦٢ ؛ أصول السرخسي / ٢ / ٢٤٣ ، كشف الأسرار شرح المنار / ٢ / ٣٥٨ ، التنقيح وشرحه التوضيح وحاشيته التلويح / ٣ / ١٩ ، ٢٠ .

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي / ٤ / ٦٣ .

خامساً: بيان الوجه الخامس وهو: معارضة المستدل بمحل آخر يلزم منه نفي الحكم في المحل الأول:

١. بيان معناه[١]:

- معناه: أن يعلل المستدل لإثبات حكم في محل، فيأتي المعترض فيعلل لإثبات ذلك الحكم في محل آخر، معارضاً به ثبوت حكم المستدل في المحل الأول[٢].

٢. إيراد مثال له:

- مثاله: الاستدلال لثبوت نسب الولد للزوج الأول من المرأة التي تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء عدة الوفاة من زوجها الأول المفقود فظهر حياً:

- المستدل: زوجة المفقود إذا ولدت من الزوج الثاني، فالولد للزوج الأول؛ لأنه صاحب فراش صحيح، والزوج الثاني صاحب فراش فاسد.

- المعترض: الولد للزوج الثاني؛ لأنه وإن كان صاحب فراش فاسد، إلا أنه يلحق به الولد، كما لو تزوجت إمرأة بغير شهود فولدت فالولد لمن تزوجها بغير شهود[٣].

- فالمستدل: علل لإثبات حكم في محل، الحكم هو ثبوت النسب والمحل هو الزوج الأول.

- والمعترض: علل لإثبات الحكم، في محل آخر، الحكم هو ثبوت النسب، والمحل هو الزوج الثاني.

٣. حكم هذا الوجه.

- كما تبين فالمستدل في هذه المعارضة، قد علل لإثبات الحكم في محل، والمعترض قد علل لإثبات الحكم في محل آخر، وكان عليه أن يعلل لنفي الحكم الذي أثبته المستدل في ذلك المحل.

- ولكي تتحقق المعارضة، لابد من توارد النفي والإثبات على محل واحد، وهو ما لم يتحقق هنا.

فمن هذا الاعتبار كان هذا الوجه من المعارضة فاسداً.

---

(١) الأسرار / ٢/ ٧٦٥، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٦٣، أصول السرخسي /٢/ ٢٤٢، المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٥٩، وشرحه لابن ملك / ٨٦٥، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٨٢، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦٧، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٥.

(٢) الأسرار / ٢/ ٧٦٥؛ وانظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي / ٤/ ٦٣.

(٣) الأسرار / ٢/ ٧٦٧ـ ٧٦٨، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٦٣، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٣ـ ٢٤٤، كشف الأسرار شرح المنار / ٢/ ٣٥٩، وشرحه لابن ملك / ٨٦٥، التنقيح وشرحه التوضيح / ٣/ ٢١، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٨٢، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦٧، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٥ـ ٣٥٦.

إلا أن هنا وجهاً لاعتبارها صحيحة، وهو أنه إذا ثبت الحكم فيما أورده المعترض، وهو ثبوت نسب الولد للزوج الثاني، فإنه يلزم منه نفي الحكم عن المحل الذي ذكره المستدل، حيث لا يثبت نسب الولد للزوج الأول؛ لأن ثبوت النسب لأحد الزوجين ينفي ثبوته للزوج الآخر، فكان في هذه المعارضة نفي لما أثبته المستدل[1].

ـ وإذا صحت هذه المعارضة من هذا الوجه فإن المستدل سيحتاج إلى ترجيح قياسه بوجه من وجوه الترجيح[2].

---

(1) أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٦٣، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٤، المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٥٩، وشرحه لابن ملك / ٨٦٥. وانظر: التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٨٢، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦٧، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٦.

(2) المراجع السابقة إلا مسلم الثبوت.

المبحث الثاني

في كيفية الجواب عن المعارضة في الفرع

- وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في تقرير قاعدة في كيفية جواب المستدل عن قادح المعارضة في الفرع، وبيان كيفية تطبيقها، وإيضاحها بالمثال.

- المطلب الثاني : في كيفية الجواب عن قادح المعارضة في الفرع بالترجيح.

المطلب الأول: في تقرير قاعدة في كيفية جواب المستدل عن قادح المعارضة في الفرع، وبيان كيفية تطبيقها وإيضاحها بالمثال:

أولاً: تقرير القاعدة:

- المعترض حينما يورد المعارضة في الفرع، فهذه المعارضة قد تكون بقياس، أو بيان وجود مانع في الفرع، أو تخلف شرط عن الفرع.

- وقد تبين أن المعارضة إذا كانت بقياس، فالمعترض يحتاج إلى أصل وعلة، وإلى ما يثبت ذلك الأصل والعلة.

- وإذا كانت المعارضة ببيان وجود مانع، أو تخلف شرط، فلابد من بيان ما يثبت كون ذلك الوصف مانعاً، أو شرطاً، على نحو ما يثبت به المستدل وصفه.

- فتكون حال المعترض كحال المستدل الذي يريد إثبات قياسه أو إثبات الوصف الذي استند إليه، في إثبات الحكم في الفرع، وإذا كانت حال المعترض، كحال المستدل ابتداء، والمستدل ابتداء يرد عليه من القوادح ما يراد منها إبطال قياسه، أو إبطال كون الوصف الذي استند إليه علة، فيرد عليه القدح بفساد الوضع، وفساد الاعتبار، والمنع، والنقض، والكسر،.. فكذا المعترض حاله تكون بإيراده المعارضة في الفرع كحال المستدل ابتداء، حينما يريد المستدل الجواب عن المعارضة في الفرع.

لذا تجد العلماء يقولون في بيان كيفية الجواب عن المعارضة في الفرع:

- إن المستدل يجيب عما أورده المعترض في المعارضة في الفرع بما يرد على المستدل من اعتراضات ابتداء[1].

- ثانيا: كيفية تطبيق هذه القاعدة:

- للمستدل أن يجيب عما أورده المعترض بأن يقول: قياسك الذي عارضتني به:

فاسد الاعتبار، أو فاسد الوضع، أو علتك التي استندت إليها منقوضة، أو منكسرة، أو الحكم في الأصل ممنوع، أو ما جعلته علة لا يصلح علة، إلى آخر تلك الأجوبة التي تورد على المستدل ابتداء قدحاً في قياسه.

- ثالثاً: إيراد مثال يوضح هذه القاعدة:

- مثالها: الاستدلال لوجوب الزكاة على المدين:

---

(١) العدة/ ٥/ ١٥١٨، شرح اللمع/ ٢/ ٩٣٨، المعونة/ ٢٦٢، المنهاج/ ٢٠١، البرهان/ ٢/ ١٠٥٤ـ ١٠٥٥، التمهيد/ ٤/ ٢١٧، الجدل لابن عقيل/ ٧١، الإحكام/ ٤/ ١٠٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٦.

ـ المستدل: تجب الزكاة على من ملك نصاباً وعليه دين قياساً على من ملك نصاباً، وليس عليه دين، بجامع ملك النصاب لكل منهما.

ـ المعترض: لا أسلم ثبوت الحكم في الفرع وهو وجوب الزكاة على من عليه دين؛ لأنه قد وجد في الفرع وصف مانع من ثبوت الحكم فيه، وهو الدين، حيث إن المال الذي عند المدين قد تعلق به حق الغرماء.

ـ جواب المستدل:

ـ أمنع كون وصف الدين مانعاً من ثبوت الحكم، وهو وجوب الزكاة في الفرع؛ لأن الدين متعلق بالذمة لا بعين المال، يدل لذلك أن مال من عليه دين لو هلك بسببه أو بغير سببه، لم يسقط الدين الذي عليه، أما الزكاة فهي متعلقة بعين المال لا بالذمة، يدل لذلك: أن المال لو هلك بغير سببه لسقطت الزكاة[1].

---

(١) مفتاح الوصول/ ١٥٩.

ـ المطلب الثاني : في كيفية الجواب عن المعارضة في الفرع بالترجيح:

ـ تمهيد: في توجيه إفراد هذا الوجه من الجواب:

ـ جواب المستدل بالترجيح بين قياسه وقياس المعترض خصه العلماء بالذكر في بيان كيفية الجواب عن المعارضة في الفرع، ولعل هذا التخصيص بالذكر لظهور الحاجة إليه في هذا الموضع ؛ إذ معنى المعارضة بوجه عام هي :

مقابلة المعترض المستدل بمثل دليله أو أقوى منه .

فمن هنا تظهر الحاجة إلى الترجيح بين المتعارضين .

ـ لكن الترجيح بين المتعارضين في المعارضة في الفرع مختلف في اعتباره وجهاً من أوجه الجواب عن هذه المعارضة .

ـ أولاً: بيان الخلاف في اعتبار الترجيح وجهاً من أوجه الجواب عن المعارضة في الفرع:

ا ـ بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول : أن للمستدل أن يجيب عن المعارضة في الفرع بالترجيح بين ما ذكره وما ذكره المعترض[1] .

وقال به : جمهور العلماء من الحنفية[2] والحنابلة[3] ومن العلماء الدبوسي[4] وأبو الحسين[5] وأبو يعلى[6] والشيرازي[7] والباجي[8] والجويني[9] والبزدوي[10] والسرخسي[11] والغزالي[12]

---

(١) الإحكام / ٤/ ١٠٢ ، المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٦ ، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٥ وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٨ ، شرح الكوكب / ٤/ ٣١٩ ، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥١

(٢) التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٥ ، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٨ .

(٣) الروضة/ ٣٩١ ، شرح الكوكب/ ٤/ ٣١٩ .

(٤) الأسرار / ٢/ ٧٧٥ .

(٥) المعتمد / ٢/ ٨٤٢ .

(٦) العدة / ٥/ ١٥١٨ .

(٧) المعونة / ٢٦٢ ، شرح اللمع / ٢/ ٩٣٨ ، ٩٥١ .

(٨) المنهاج / ٢٠١ ، ٢٣٤ .

(٩) البرهان / ٢/ ١٠٥٥ ، ١٢٥٨ .

(١٠) أصول البزدوي بشرحه الكشف / ٤/ ٨٣ .

(١١) أصول السرخسي / ٢/ ٢٥٣ .

(١٢) المنخول / ٤١٦ .

وأبو الخطاب[١] والرازي[٢] وابن قدامة[٣] والآمدي[٤] وابن الحاجب[٥] والعضد[٦] وابن الهمام[٧].

ـ الرأي الثاني: أنه ليس للمستدل أن يجيب بالترجيح[٨].

وقال به بعض العلماء[٩].

٢ ـ الأدلة والاعتراضات:

أ ـ دليل من يرى اعتبار الترجيح:

ـ أن العمل بالراجح متعين، وهنا أمكن الترجيح بين القياسين أو الوصفين، فوجب العمل بالراجح منهما[١٠].

ـ الاعتراض:

ـ الاعتراض على هذا الدليل يتضح من إيراد دليل الرأي الثاني.

ب ـ دليل من يرى عدم اعتبار الترجيح:

ـ أن الترجيح لا يكون بين معلومين؛ لأنهما في رتبة واحدة في القوة، ولا بين معلوم ومظنون لظهور التفاوت بينهما، وإنما يكون بين مظنونين[١١]:

ـ والعلم بتساوى القياسين، أو الوصفين في الظن متعذر لتفاوت مراتب الظن وعدم وجود ما توزن به هذه المراتب، والترجيح بينهما مترتب على العلم بتساويهما، فلما تعذر العلم بالتساوي، لم يصح إجراء الترجيح بينهما[١٢].

---

(١) التمهيد / ٤/ ٢١٧، ٢٢٦.

(٢) المحصول / ٢/ ٢/ ٥٩٣.

(٣) الروضة / ٣٨٧.

(٤) الإحكام / ٤/ ١٠٢.

(٥) المختصر بشرح العضد / ٢/ ٢٧٦.

(٦) شرح العضد / ٢/ ٢٧٦.

(٧) التحرير بشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٥، وبشرحه التيسير / ٤/ ١٥٨.

(٨) الإحكام / ٤/ ١٠٢، المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٦، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٥، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٨، شرح الكوكب / ٤/ ٣١٩، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥١.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٦، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٥، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٨، شرح الكوكب / ٤/ ٣١٩، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥١.

(١١) شرح اللمع / ٢/ ٩٥٠.

(١٢) شرح العضد / ٢/ ٢٧٦، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٥، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٨، شرح الكوكب / ٤/ ٣١٩، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥١.

- الاعتراض :

- الأول : أن النظر في تساوي القياسين أو الوصفين في الظن هو بحسب ظن المعترض فيورد من المعارضة ما يرى أنه مساو لما أورده المستدل[1].

- الثاني : أن مقتضى الدليل الذي ذكرتم أنه يبطل العمل بالترجيح لا في هذا الموضع ، وإنما في كل موضع ، وهذا باطل[2] لأن الترجيح أصل متقرر من أصول إزالة التعارض .

٣ - منشأ الخلاف :

- من النظر في دليلي الرأيين يتبين أن منشأ الخلاف بينهما هو : النظر إلى التساوي بين المتعارضين وتحقق العلم به .

- فأصحاب الرأي الأول : يرون أن التساوي يتحقق بالنظر إلى ما يظهر للمعترض أنه مساوٍ لما ذكره المستدل ، ومن ثم يجري الترجيح من المستدل بينهما .

- وأصحاب الرأي الثاني يرون أنه لا بد من العلم بتحقق التساوي بين المتعارضين — وهو متعذر — ومن ثم لا يجري الترجيح .

٤ - الموازنة والترجيح :

- من النظر في الرأيين ، ودليلهما ، وما تبين من منشأ الخلاف ، يتبين أن المناط الذي في القاعدة العامة في الترجيح ، متحقق في صورة المعارضة في الفرع ، وهو ظهور التساوي بين دليلين ، و إمكان الترجيح بينهما ، وأن ما يراه أصحاب الرأي الثاني متعذراً ، أنه ممكن ، ومستند الإمكان ما يظهر من التساوي بين الوصفين أو القياسين .

- ثم إنه يترتب على الأخذ بالرأي الثاني ودليله ، أن تؤول الحال إلى إنكار الترجيح بين الأدلة مطلقاً ، وهذا باطل . مما يصحح الرأي الأول باعتماد الترجيح وجهاً من أوجه الجواب عن المعارضة في الفرع .

- ثانياً : إيماء المستدل إلى ما يرجح قياسه :

١ - بيان معناه :

- معناه : المستدل حينما يورد قياسه ، ويتوقع حصول المعارضة له هل يلزمه أن يذكر في قياسه ما يومئ إلى ترجيح قياسه على قياس المعترض ، أو له أن يرجئ الترجيح إلى حين إيراد المعارضة؟

---

(١) فواتح الرحموت / ٢ / ٣٥١ .

(٢) التحرير وشرحه التقرير / ٣ / ٢٧٥ ، وشرحه التيسير / ٤ / ١٥٨ . المسلم وشرحه الفواتح / ٢ / ٣٥١ .

٢- إيراد مثال له:

- مثاله: الاستدلال لوجوب النية في الوضوء.

- المستدل: الوضوء عبادة فوجبت النية فيها كالتيمم، والصلاة، والزكاة، والصوم.

فالمستدل هنا لم يقتصر في القياس على أصل واحد، بل ذكر أصولاً تشهد لترجيح قياسه فيما لو أورد المعترض المعارضة بأن يقول:

- الوضوء طهارة بالماء فلا تجب النية فيها كغسل النجاسة.

لأن المعترض استند إلى أصل واحد[١].

- والإيماء إلى الترجيح مختلف فيه.

٣- بيان الخلاف في ذكر المستدل ما يومئ إلى الترجيح:

أ- بيان آراء العلماء:

- الرأي الأول: أن المستدل يلزمه ذكر ما يومئ إلى الترجيح[٢].

وقال به بعض العلماء[٣].

- الرأي الثاني: أن المستدل لا يلزمه ذلك[٤].

وقال به: ابن الحاجب[٥] والعضد[٦] وابن النجار[٧] وابن عبد الشكور[٨].

- الرأي الثالث: أنه إن كان ما يحصل به الترجيح وصفاً من أوصاف العلة فإنه يلزم المستدل ذكره، وإن لم يكن كذلك فإنه لا يلزم المستدل ذكره[٩].

وقال به: الآمدي[١٠].

---

(١) انظر: المنهاج/ ٢٣٥.

(٢) الإحكام/ ٤/ ١٠٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٦، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٧٥، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٥٨-١٥٩، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢٠، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٥١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المختصر بشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٦.

(٦) شرح العضد/ ٢/ ٢٧٦.

(٧) شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢٠.

(٨) المسلم بشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٥١.

(٩) الإحكام/ ٤/ ١٠٢-١٠٣.

(١٠) المرجع السابق.

- الرأي الرابع: أن ذكر ما يكون به الترجيح يلزم الناظر لنفسه ولا يلزم المناظر[1].

وقال به ابن الهمام[2].

ب- الأدلة والاعتراضات:

١ - دليل الرأي الأول:

- أن ما يحصل به الترجيح هو شرط للعمل بما يذكره المستدل، فالحكم الذي أراده المستدل لا يثبت بدونه، فهو كجزء العلة فلزم المستدل ذكره[3].

- الاعتراض:

- الاعتراض على هذا الدليل يتضح بإيراد دليل الرأي الثاني.

٢ - دليل الرأي الثاني:

- أن ما يحصل به ترجيح دليل المستدل على ما عورض به خارج عن دليله، وليس جزءاً منه، وتوقف العمل على الترجيح، ليس شرطاً مطلقاً، وإنما هو شرط إذا حصل المعارض، واقتضت الحال دفعه، فهو من توابع ورود المعارضة، لا أنه جزء من الدليل فلم يلزم المستدل ذكره[4].

٣ - دليل الرأي الثالث:

- أن ما يحصل به الترجيح إذا كان جزءاً من العلة فإنه يلزم المستدل ذكره، ليكون ذاكراً للدليل كله.

- أما إذا لم يكن جزءاً فإنه لا يلزمه ذكره؛ لأن المطلوب منه هو ذكر الدليل، وقد أتى بمسمى الدليل حقيقة، والترجيح بما هو خارج عن الدليل إنما هو من توابع ورود المعارضة، فذكره يكون بعد ورود المعارضة، وتوقف العمل على ما يحصل به الترجيح من مسمى الدليل[5].

٤ - دليل الرأي الرابع:

- أن ما يحصل به الترجيح يلزم المستدل حينما يكون ناظراً لنفسه؛ لأن دليله لا يتم دليلاً يوجب العمل إلا بشرط عدم المعارض أو مرجوحية المعارض، فلزم المستدل الإيماء حينئذٍ إلى الترجيح في دليله ليتحقق الشرط الذي يقتضي العمل بالدليل.

---

(١) التحرير بشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٦، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح العضد / ٢/ ٢٧٦، التقرير / ٣/ ٢٧٦.

(٤) المختصر وشرحه / ٢/ ٢٧٦، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، وشرحه التيسير / ٤/ ١٥٩، شرح الكوكب / ٤/ ٣٢٠.

(٥) الإحكام / ٤/ ١٠٢.

- أما المستدل إذا كان مناظراً فإنه لا يلزمه ذكر ما يحصل به الترجيح لعدم الحاجة إليه قبل ورود المعارضة(١).

ج - منشأ الخلاف:

- من النظر في أدلة الآراء يتبين أن منشأ الخلاف بينها هو:

١ - النظر إلى كون ما يحصل به الترجيح جزءاً من العلة، ولا يتم الاستدلال إلا به.

٢ - النظر إلى محل الحاجة لذكر ما يحصل به الترجيح.

- فمن نظر إلى كونه جزءاً أو كالجزء من الدليل، قال بلزوم ذكر ما يومئ إلى الترجيح عند ذكر المستدل لدليله، وهو محل الحاجة لذكره.

- ومن لم يره كذلك، بل رأى أنه خارج عن مسمى الدليل، لم ير إلزام المستدل بذكره، ورأى أن محل الحاجة لم يتحقق.

- وفي الرأي الرابع: النظر إلى محل الحاجة، ففي حالة الناظر لنفسه الحاجة داعية، وفي حالة المناظر الحاجة غير داعية.

د - الموازنة والترجيح:

- من النظر في الآراء، وأدلتها، وما تبين من منشأ الخلاف وعلاقة الآراء بعضها ببعض، يمكن رد الرأي الثالث إلى الرأي الثاني، وذلك من جهة النظر إلى استدلالهما.

فالاستدلال فيهما بعدم الإلزام منظور فيه إلى كون ما يحصل به الترجيح خارجاً عن مسمى الدليل لا جزءاً منه، فهما متفقان في هذا، فيكون الخلاف بينهما وبين الرأي الأول.

- والرأي الرابع: يمكن اعتباره خارجاً عن محل الخلاف في نظره إلى الناظر لنفسه؛ لأن المقام هنا في المناظرة، أما الحال الثانية عنده فهو موافق فيها للرأي الثاني.

- وحيث تبين هذا وأن ما يحصل به الترجيح خارج عن الدليل، وأن موضع الحاجة إليه هو ورود المعارضة بالفعل لا توقعها وهذا ما يراه أصحاب الرأي الثاني، إلى جانب أن المترتب على هذا الخلاف إنما هو ناحية تنظيمية في جريان المناظرة، فإن ما يراه أصحاب الرأي الثاني هو الراجح.

---

(١) التقرير ٣/ ٢٧٦؛ وانظر: التيسير ٤/ ١٥٩.

- ثالثاً: بيان أوجه الترجيح:

- تمهيد: في بيان المنهج في إيراد أوجه الترجيح:

- تبين أن الترجيح وجه من أوجه الجواب عن المعارضة، والترجيح بين القياسين، أو الوصفين له أوجه كثيرة أذكر منها ما يناسب المقام بغض النظر عما قد يوجد في بعضها من خلاف؛ إذ الغرض بيان ما ذكر أنه ترجيح سواء أُتُّفِقَ عليه، أم أن فيه خلافاً:

١- الوجه الأول: أن تكون إحدى العلتين في أحد القياسين منصوصة والأخرى مستنبطة، فترجح المنصوصة، لأنها أقوى(١):

- مثاله:

المثال الأول: الاستدلال لتحريم النبيذ:

- المستدل: النبيذ شراب يسكر كثيره، فيحرم قليله قياساً على الخمر.

- المعترض: النبيذ شراب أعده الله لأهل الجنة فوجب أن يكون من جنس ما هو مباح قياساً على العسل.

جواب المستدل: بترجيح العلة التي ذكرها، على العلة التي أوردها المعترض في قياسه.

بأن يقول: العلة التي ذكرتُها منصوص عليها، فكانت أولى من العلة التي ذكرتَها، حيث قد جاء النص عليها في قول الرسول ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(٢).

والعلة التي نص عليها الشارع تنبيه منه على صحتها وحكم منه بكونها علة، فكانت أولى مما لم يحكم بكونها علة(٣).

- المثال الثاني: الاستدلال لمنع بيع الرطب بالتمر:

---

(١) أصول الجصاص / ١٩٨، المعتمد / ٢/ ٨٤٥، القياس لأبي الحسين / ٢/ ١٠٤٦، العدة / ٥/ ١٥٢٩، شرح اللمع / ٢/ ٩٥١، المعونة / ٢٨١، المنهاج / ٢٣٤، إحكام الفصول / ٧٥٧.

(٢) رواه أبو داود / كتاب الأشربة / باب ما جاء في السكر / ١٠/ ١٢١، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، ورواه بمعناه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ / ١٥١، والترمذي / أبواب الأشربة / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام / ٥/ ٦٠٥، من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ؛ ورواه بمعناه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ / ٦٠٧؛ والنسائي / كتاب الأشربة / تحريم كل شراب أسكر كثيره / ٨/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبنحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ / ٣٠١؛ وابن ماجه / كتاب الأشربة / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام / ٢/ ١١٢٤ ـ ١١٢٥، من حديث ابن عمر، وجابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنهم ـ؛ وأحمد / الفتح الرباني / كتاب الأشربة / باب ما يتخذ منه الخمر وتحريمه، وأن كل مسكر حرام / ١٧/ ١٣١، من حديث عبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ، وبمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث حسنه الترمذي / ٥/ ٦٠٦، وقال ابن حجر، عن رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر: إن رجالها ثقات. التلخيص الحبير / كتاب حد شارب الخمر / ٨١.

(٣) المنهاج / ٢٣٤، إحكام الفصول / ٧٥٧.

ـ المستدل: لا يجوز بيع الرطب بالتمر لعدم التماثل حال الادخار.

ـ المعترض: يجوز بيع الرطب بالتمر لوجود التماثل في الحال.

ـ جواب المستدل: العلة التي ذكرت، أولى من العلة التي ذكرت أيها المعترض؛ لأن علتي منصوص عليها، في قول الرسول ﷺ حينما سئل عن بيع الرطب بالتمر قال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا نعم قال: «فلا إذن»[1].

فعلل الرسول ﷺ بوجود التفاضل حال الجفاف فكانت أرجح من العلة المستنبطة[2].

٢ ـ الوجه الثاني:

ـ أن تكون إحدى العلتين يشهد لها أكثر من أصل والأخرى لا يشهد لها إلا أصل واحد.

فما يشهد لها أكثر من أصل أرجح[3].

ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لوجوب النية في الوضوء:

ـ المستدل: الوضوء عبادة فوجبت فيها النية كالتيمم والصلاة، والزكاة، والصوم.

ـ المعترض: الوضوء طهارة بالماء، فلا تجب فيها النية، كغسل النجاسة.

ـ جواب المستدل:

ـ العلة التي ذكرت يشهد لها أصول كثيرة، فكانت أرجح من العلة التي ذكرت أيها المعترض؛ حيث لا يشهد لعلتك إلا أصل واحد.

وما يشهد له أصول كثيرة أقوى في إفادة غلبة الظن مما يشهد له أصل واحد[4].

٣ ـ الوجه الثالث:

ـ أن تكون إحدى العلتين مطردة منعكسة، والثانية مطردة غير منعكسة،

---

(١) تقدم تخريجه ص (٨١).

(٢) شرح اللمع / ٢/ ٩٥٦؛ وانظر: التمهيد / ٤/ ٢٢٧ـ٢٢٨.

(٣) أصول الجصاص / ١٩٩، الأسرار / ٢/ ٧٧٥، ٧٩٢، المعتمد / ٢/ ٧٤٦، ٨٥١، العدة / ٥/ ١٥٢٩، شرح اللمع / ٢/ ٩٥٣، المعونة / ٢٨١ المنهاج / ٢٣٥، إحكام الفصول / ٧٥٩، البرهان / ٢/ ١٢٧٨ ـ ١٢٧٩، الكافية / ٤٩٩، البزدوي والكشف / ٤/ ٨٣، ٩٥، أصول السرخسي / ٢/ ٢٥٣، ٢٦١، المستصفي / ٢/ ٤٠٢، التمهيد / ٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، المحصول / ٢/ ٢/ ٦٢٤، الروضة / ٣٩٢، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٣٢، ٢٣٤، وشرحه التيسير / ٤/ ٩٢، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٢٨.

(٤) المنهاج / ٢٣٥، إحكام الفصول / ٧٥٩ـ ٧٦٠.

فالمطـردة المنعكسـة أرجـح(١).

- مثال ذلك:

- الاستدلال لعدم جواز إجبار غير الأب موليته الصغيرة.

- المستـدل: من سـوى الأب لا يجبر على النكـاح؛ لأن مـن لا يملك التصرف في مـال الصغيرة بنفسه، لا يملك التصرف في نكاحها، كالأجنبي.

- المعترض: ابن العم من ورثتها، فجاز له التصرف في نكاحها كالأب.

- جواب المستدل:

- العلة التي ذكرت مطـردة منعكسة فكانت أولى من علتك التي لا تنعكس؛ ذلك أن الحاكم له أن يزوجها، وإن كان من غير ورثتها.

- والعلة المطردة المنعكسـة أقوى في إفادة غلبة الظن بعليتها حيث يوجد الحكم بـوجودها، وينعدم بعدمها فكانت أرجح من العلة التي يوجد الحكم بوجودها، لكن لا ينعدم بعدمها(٢).

٤- الوجه الرابع:

- أن تكون إحـدى العلتين ترجع على أصلها بالإبطال، والأخرى ليست كـذلك فترجح ما لا ترجع على أصلها بالإبطال(٣).

- مثال ذلك:

- التعليل لوجوب الزكاة في الإبل مثلاً:

- المعلل: العلة في إيجاب شاة في خمس من الإبل، هـو قصد الشارع التشريك بين الأغنياء والفقراء في جنس المال.

- المعترض: العلة في إيجاب شـاة في خمس من الإبل، هي مالية الشاة لإغناء الفقـراء، فتجزئ قيمة الشاة.

- جواب المعلل:

- أن مـا ذكرت من العلة راجح على مـا ذكرت أيها المعترض؛ لأن علتك تعود على أصلها بـالإبطال

---

(١) العـدة/ ٥/ ١٥٢٩، شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٩، المعونـة/ ٢٨٢ المنهاج/ ٢٣٥، إحكـام الفصول/ ٧٥٩، البرهـان/ ٢/ ١٢٦٠- ١٢٦١، الكافية/ ٥٠٠، أصول البـزدوي وشرحه الكشف/ ٤/ ٨٣، ٩٦، أصول السرخسي/ ٢/ ٢٦١، التمهيد/ ٤/ ٢٤٢، الروضة/ ٣٩٢، الإحكام/ ٤/ ٢٧٤، المختصر وشرحه/ ٢/ ٣١٧.

(٢) المنهاج/ ٢٣٥، إحكام الفصول/ ٧٥٩، التمهيد/ ٤/ ٢٤٢-٢٤٣؛ وانظر شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٩.

(٣) الإحكام/ ٤/ ٢٧٤، شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٧٣١.

وهو قول الرسول ﷺ: «في خمس من الإبل شاة»(١). و علتي تقرر أصلها ولا تبطله(٢).

٥ـ الوجه الخامس:

ـ أن تكون إحدى العلتين لا تعود على أصلها بالتخصيص، والثانية تعود على أصلها بالتخصيص، فالتي لا تعود على أصلها بالتخصيص أرجح(٣):

ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لجواز التيمم بالجص، والنُّورَة:

ـ المستدل: الجص والنورة(٤) نوع من الصعيد لم يتغير عن جنس الأصل فجاز التيمم به كالتراب.

ـ المعترض: الجص والنورة ليس بتراب، فلم يجز التيمم به كالحديد والنحاس.

ـ جواب المستدل:

ـ العلة التي ذكرتُها أرجح؛ لأنها لا تعود على أصلها بالتخصيص، وأصلها هو:

قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيباً﴾(٥).

والصعيد في اللغة هو وجه الأرض سواء أكان عليه تراب أم لم يكن(٦).

والعلة التي ذكرت أيها المعترض تخصص هذا الأصل فيخرج عنه ما ليس بتراب، والعموم أولى(٧).

---

(١) رواه الترمذي / أبواب الزكاة / باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم / ٣/ ٢٥٢، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ؛ وابن ماجه / كتاب الزكاة / باب صدقة الإبل / ١/ ٥٧٣، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ورواه بنحوه من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ وأحمد / الفتح الرباني / كتاب الزكاة / باب ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ الذي جمع فيه فرائض الصدقة / ٨/ ٢٠٧، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ومن حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ ورواه بنحوه / باب زكاة الذهب والفضة / ٢٣٩، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . ـ ورواه بنحوه: البخاري / كتاب الزكاة / باب زكاة الغنم / ٣/ ٣١٧، من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة / ٣٢٢ـ ٣٢٣، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة / ٣٥٠، من حديث أبي سعيد الخدري / رضي الله عنه ـ؛ ومسلم / كتاب الزكاة / الحديث الأول / ٣/ ٦٧٣، من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ؛ وأبو داود / كتاب الزكاة / باب ما تجب فيه الزكاة / ٤/ ٤٢١، حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ؛ والنسائي / كتاب الزكاة / باب زكاة الغنم / ٢٧ـ ٢٨، من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، وباب زكاة الورق / ٣٦، وباب زكاة الحنطة، وباب زكاة الحبوب / ٤٠، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) شرح مختصر الروضة / ٣/ ٧٣١.

(٣) شرح اللمع / ٢/ ٩٦٤، المنهاج / ٢٣٤، إحكام الفصول / ٧٥٧ـ ٧٥٨، التمهيد / ٤/ ٢٤٤، الإحكام / ٤/ ٢٧٤.

(٤) النُّورَة: حجر يحرق ويسحق وتطل به العانة لإزالة الشعر. اللسان / ٦/ ٤٥٧٣ / نور.

(٥) سورة النساء الآية: ٤٣، سورة المائدة الآية: ٦.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة / ٣/ ٢٨٧.

(٧) المنهاج / ٢٣٤، إحكام الفصول / ٧٥٨.

٦ـ **الوجه السادس :**

ـ أن يكون أحد القياسين فيه رد للفرع إلى أصل من جنسه ، والآخر فيه رد للفرع إلى أصل ليس من جنسه ، فما فيه رد لما هو من جنسه ، أرجح مما فيه رد إلى ما ليس من جنسه(١).

ـ مثال ذلك :

ـ الاستدلال لعدم وجوب الضمان بقتل البهيمة الصائلة :

ـ المستدل : قتل البهيمة الصائلة لا يجب بـه ضمانها ؛ لأنه إتلاف بدفعٍ جائزٍ ، فلم يجب به ضمان ، قياساً على ما لو صال عليه آدمي .

ـ المعترض : البهيمـة الصائلـة يجب بقتلها الضمان ؛ لأن من أبيح له إتـلاف مال غيره ، بـدون إذنه لدفع ضرر عن نفسه ، يجب عليه الضمان ، قياساً على مـا إذا اضطر إلى أكل طعام غيره فإنه يجب عليه ضمانه .

ـ جواب المستدل :

ـ القيـاس الذي ذكـرت أرجح من قياسك أيها المعترض ذلـك أن قياسي فيه رد للفـرع إلى أصل من جنسه ؛ حيث قستُ صـائلاً على صائل ، وقياسك فيه رد للفرع إلى مـا ليس من جنسه ؛ حيث قستَ الصائل ، على من أتلف شيئاً لمنفعته هو ، من غير إذن مالك ذلك الشيء .

وقياس الشيء على ما هو من جنسه أرجح من قياس الشيء على ما ليس من جنسه(٢).

٧ـ **الوجه السابع :**

ـ أن تكـون إحدى العلتين إثباتـاً ، والعلة الأخرى نفيـاً ، فالعلة التي صفتهـا الإثبات ، أرجح من التي صفتها النفي(٣).

ـ مثال ذلك :

ـ المثال الأول : الاستدلال لجريان الربا في بيع الفواكه :

ــ المستـدل : يحرم التفـاضل في بيع الفـواكه متفـاضلـة ؛ لأنها مطعـوم من جنس ، فلم يجز فيهـا التفاضل كالبر.

---

(١) أصول الجصـاص / ١٩٨ ، المعتمد / ٢/ ٧٤٦ ، ٨٥٣ ، العدة / ٥/ ١٥٢٩ ، شرح اللمع / ٢/ ٩٥٣ ، المنهاج / ٢٣٥ ، إحكام الفصول / ٧٦٠ ، التمهيد / ٤/ ٢٤٧ .

(٢) المنهاج / ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ، إحكام الفصول / ٧٦٠ .

(٣) العدة / ٥/ ١٥٣١ ، شرح اللمع / ٢/ ٩٥٦ ، المعونة / ٢٨٢ ، البرهان / ٢/ ١٢٨٩ ، المستصفى / ٢/ ٤٠٥ ، التمهيد / ٤/ ٢٤٠ ، الروضة / ٣٩٣ ، المختصر وشرحه / ٢/ ٣١٧ .

- المعترض: الفواكه لا يجري فيها الربا؛ لأنها ليست بمكيل ولا موزون[١].

- جواب المستدل:

العلة التي ذكرت، أرجح من العلة التي ذكرت أيها المعترض؛ لأن علتي وهي الطعم، إثبات صفة. وعلتك، وهي الكيل والوزن، نفي صفة.

والتعليل بالنفي مختلف فيه، وبالإثبات متفق عليه فكان الإثبات أرجح[٢].

- المثال الثاني: الاستدلال لجريان الربا في الأشنان:

- المستدل: الأشنان[٣] يجري فيه الربا؛ لأنه مكيل جنس فأشبه البر والشعير.

- المعترض: الأشنان لا يجري في الربا؛ لأنه ليس بمطعوم جنس ولا ثمن.

- جواب المستدل:

ما ذكرت من العلة أرجح، لأن علتي إثبات وصف، وعلتك أيها المعترض نفي وصف، والنفي مختلف في التعليل به فكان ما ذكرت أرجح[٤].

٨ - الوجه الثامن:

- أن تكون إحدى العلتين متعدية، والأخرى قاصرة، فالمتعدية، أرجح من القاصرة[٥].

- مثال ذلك:

- المثال الأول: تعليل الحكم في الخمر:

- المستدل: الخمر محرم؛ لأنه شراب فيه شدة مطربة.

فهذه العلة تتعدى إلى النبيذ.

- المعترض: العلة في الخمر كونها خمراً.

---

(١) لعل هذا بناء على عرف سابق بأن تباع بغير الوزن.

(٢) شرح اللمع / ٢/ ٩٥٦ - ٩٥٧.

(٣) الأشنان: بضم الهمزة أو كسرها، نبات من الحمض، يستعمل منظفاً، ودواء للجرب والحكة، ومدرا للطمث، ومسقطا للأجنة. اللسان / ١/ ٨٦/ أشن، القاموس / ١/ ١٥١/ أشن.

(٤) التمهيد / ٤/ ٢٤٠.

(٥) المعتمد / ٢/ ٨٥٢، القياس / ٢/ ١٠٤٦، شرح اللمع / ٢/ ٩٥٩، المنهاج / ٢٣٦، إحكام الفصول / ٧٦٠، البرهان / ٢/ ١٢٦٥، المستصفى / ٢/ ٤٠٣، ٤٠٤، التمهيد / ٤/ ٢٤٣، المحصول / ٢/ ٢/ ٦٢٥، الروضة / ٣٩٢، شرح الكوكب / ٤/ ٧٢٣.

ـ جواب المستدل : العلة التي ذكرت متعدية ، والعلة التي ذكرت أيها المعترض قاصرة ، والمتعدية أولى من القاصرة فهي أرجح(١).

ـ المثال الثاني : التعليل لجريان الربا في الذهب والفضة :

ـ المعلل : العلة في جريان الربا في الذهب والفضة هي الوزن.

ـ المعترض : العلة في جريان الربا فيهما هي الثمنية.

ـ جواب المعلل :

ـ ما ذكرتُه من التعليل راجح على ما ذكرتَه ؛ لأن علتي متعدية ؛ حيث تتعدي إلى كل ما يوزن كالحديد والنحاس.

وعلتك قاصرة على محلها ، والقاصرة مختلف في التعليل بها ، فكانت علتي أرجح(٢).

٩ ـ الوجه التاسع :

ـ أن تكون إحدى العلتين حاظرة ، والأخرى مبيحة فتقدم الحاظرة على المبيحة(٣):

ـ مثال ذلك :

ـ الاستدلال لحكم الصيد الذي أكل منه الكلب :

ـ المستدل : الكلب إذا أكل مما صاده ، لم يجز أكل هذا الصيد ، لأنه كلب أكل من الصيد فحرم أكله كما لو تعمد إرساله بغير تسمية.

ـ المعترض : الكلب الذي أكل من الصيد ، جارح معلم ، فلم يحرم صيده الذي أكل منه ، كالبازي(٤).

ـ جواب المستدل :

ـ العلة التي ذكرت حاظرة ، والعلة التي ذكرت أيها المعترض مبيحة ، والعلة الحاظرة أرجح من المبيحة(٥).

ـ ولعل هذا بناء على أن الأصل الإباحة ، وهذه العلة ناقلة عن الأصل.

---

(١) شرح اللمع / ٢/ ٩٥٩ ، المنهاج / ٢٣٦ ، إحكام الفصول / ٧٦٠ ـ ٧٦١.

(٢) التمهيد / ٤/ ٢٤٣ ، شرح مختصر الروضة / ٣/ ٧٢١ ، شرح الكوكب / ٤/ ٧٢٣.

(٣) المعتمد / ٢/ ٨٤٨ ، القياس / ٢/ ١٠٤٧ ، العدة / ٢/ ١٥٣٣ ، شرح اللمع / ٢/ ٩٥٩ ـ ٩٦٠ ، المعونة / ٢٨٢ ، المنهاج / ٢٣٨ ، إحكام الفصول / ٧٦٧ ، التمهيد / ٤/ ٢٣٨ ، المحصول / ٢/ ٢/ ٦٢٠ ، الروضة / ٣٩١ ، شرح الكوكب / ٤/ ٧٣٤.

(٤) البازي : نوع من الصقور يصاد به . اللسان / ١/ ٢٧٨ / بزا ، القاموس / ١/ ٢٦٨ / بزو.

(٥) المنهاج / ٢٣٨ ، إحكام الفصول / ٧٦٧.

١٠- الوجه العاشر:

- أن تكون إحدى العلتين يوجد الحكم معها، وحكم العلة الأخرى يوجد قبلها، فالعلة التي يوجد الحكم معها أرجح من التي يوجد قبلها(١):

- مثال ذلك:

- الاستدلال لعدم وجوب النفقة والسكنى للبائن حال العدة:

- المستدل: البائن لا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنها أجنبية عمن كان زوجها، فأشبهت المنقضية عدتها.

- المعترض: البائن تجب لها النفقة والسكنى؛ لأنها معتدة من طلاق فأشبهت الرجعية.

- جواب المستدل:

- العلة التي ذكرت أرجح من العلة التي ذكرت أيها المعترض؛ لأن الحكم وهو سقوط النفقة وجد بوجود العلة، وقبلها كانت واجبة؛ إذ قبل أن تصير أجنبية كانت النفقة والسكنى واجبة، وعلتك غير مؤثرة؛ لأن وجوب النفقة والسكنى كان واجباً للزوجة قبل أن تكون معتدة عن طلاق، فلم يؤثر التعليل بكونها معتدة من طلاق في إيجاب النفقة والسكنى(٢).

١١- الوجه الحادي عشر:

- أن تكون إحدى العلتين موصوفة بما هو موجود في الحال، والثانية موصوفة بما يجوز وجوده في ثاني الحال(٣):

- مثال ذلك:

- الاستدلال لصحة رهن المشاع:

- المستدل: المشاع يصح رهنه؛ لأنه عين يصح بيعها فصح رهنها كالمتميز.

- المعترض: المشاع لا يصح رهنه؛ لأن العقد قد قارنه معنى يوجب استحقاق رفع يد الراهن في ثاني الحال، وذلك بالشفعة.

- جواب المستدل:

أن العلة التي ذكرت أرجح؛ لأن علتي متحققة الوجود، وما ذكرت أيها المعترض يجوز أن يوجد وألا

---

(١) العدة/ ٥/ ١٥٣٠، التمهيد/ ٢/ ٢٢٩، شرح الكوكب/ ٤/ ٧٣٥-٧٣٦.
(٢) العدة/ ٥/ ١٥٣٠، التمهيد/ ٤/ ٢٢٩، شرح الكوكب/ ٤/ ٧٣٦.
(٣) العدة/ ٥/ ١٥٣١، التمهيد/ ٤/ ٢٢٩-٢٣٠، شرح الكوكب/ ٤/ ٧٣٦.

يوجد فكان ما ذكرت أرجح[1].

١٢ـ الوجه الثاني عشر:

ـ أن تكون إحدى العلتين صفة، والأخرى اسماً، فالعلة التي هي صفة أرجح من التي هي اسم[2]:

ـ مثال ذلك:

ـ التعليل لتحريم الخمر:

ـ المستدل: الخمر محرمة؛ لأنها شراب فيه شدة مطربة.

ـ المعترض: الخمر محرمة؛ لأنها خمر.

ـ جواب المستدل:

ـ العلة التي ذكرت، أرجح من العلة التي ذكرت أيها المعترض؛ لأن علتي صفة، وعلتك اسم. والتعليل بالاسم مختلف فيه، وبالصفة متفق عليه فكان أرجح[3].

١٣ـ الوجه الثالث عشر:

ـ أن تكون إحدى العلتين ذاتية، والأخرى حكمية فترجح الذاتية على الحكمية[4].

ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لطهارة المني.

ـ المستدل: المني طاهر؛ لأنه مبتدأ خلق الإنسان فأشبه الطين.

ـ المعترض: المني نجس؛ لأنه مائع يوجب الغسل فأشبه الحيض.

ـ جواب المستدل:

ـ ما ذكرتُه من وصفٍ ذاتيٍّ، وما ذكرتَه من وصفٍ حكميٍّ، والتعليل بالوصف الذاتي أرجح من التعليل بالوصف الحكمي[5].

---

(١) العدة/ ٥/ ١٥٣١، التمهيد/ ٤/ ٢٣٠، شرح الكوكب/ ٤/ ٧٣٦ـ ٧٣٧.

(٢) شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٧. المعونة/ ٢٨٢، التمهيد/ ٤/ ٢٤٧.

(٣) شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٧.

(٤) شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٥، المعونة/ ٢٨٢.

(٥) شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٥.

الفصل الرابع

في قادح الفرق

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : في بيان قادح الفرق.

- المبحث الثاني : في كيفية الجواب عنه.

المبحث الأول

في بيان قادح الفرق

- وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: في بيان معنى الفرق.

- المطلب الثاني: في حجية قادح الفرق، وبيان أنه سؤال واحد أم سؤالان.

- المطلب الثالث: في بيان حالات المعترض في إيراده لقادح الفرق.

ـ المطلب الأول: في بيان معنى قادح الفرق:

ـ أولاً: بيان المعنى اللغوي للفرق:

ـ الفرق: مادة الكلمة وهي: الفاء والراء والقاف تدل على معنى واحد هو التمييز والتزييل بين شيئين(١).

ـ يقال: فَرَقَ يَفْرُقُ فَرْقًا: فصل(٢).

ـ والفرقان: القرآن(٣)، وكل ما فرق به بين الحق والباطل، قال تعالى ﴿ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان﴾(٤)(٥).

ـ والفاروق: ما فرّق بين شيئين(٦).

ـ والمَفْرق بكسر الراء وفتحها: وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر(٧).

ـ وفَرَقَ الشعر بالمشط يَفْرُقُه ويَفْرِقُه فَرْقًا وفرّقه: سرّحه(٨).

ثانياً: بيان المعنى الاصطلاحي للفرق:

١ـ إيراد المعاني الاصطلاحية للفرق:

ـ ورد لبيان المعنى الاصطلاحي للفرق عدة معانٍ:

ـ المعنى الأول: أن الفرق هو:

إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه(٩).

ـ المعنى الثاني: أنه عبارة عن المعارضة في الأصل(١٠).

---

(١) معجم مقاييس اللغة/ ٤/ ٤٩٣ «فرق».

(٢) اللسان/ ٥/ ٣٣٩٨ «فرق»، وانظر: القاموس/ ٣/ ٤٧٩ «فرق».

(٣) معجم مقاييس اللغة/ ٤/ ٤٩٤، اللسان/ ٥/ ٣٣٩٩، القاموس/ ٣/ ٤٨١.

(٤) سورة الأنبياء/ الآية: ٤٨.

(٥) اللسان/ ٥/ ٣٣٩٩.

(٦) المرجع السابق، وانظر: القاموس/ ٣/ ٤٧٩.

(٧) اللسان/ ٥/ ٣٣٩٨.

(٨) المرجع السابق.

(٩) شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢٠، وانظر المنهاج/ ٢٠١.

(١٠) الملخص/ ٦٨/ ب، المعونة/ ٢٦٢، المنهاج/ ٢٠١، أصول البزدوي بشرحه الكشف/ ٤/ ٤٣، ٤٦، التمهيد/ ٤/ ٢١٧، النهاية/ ٤/ ٩٢٥، ١٠٦٦.

ـ المعنى الثالث : أنه عبارة عن المعارضة في الأصل أو الفرع[1].

ـ المعنى الرابع : أنه عبارة عن المعارضة في الأصل والفرع[2].

ـ المعنى الخامس : أنه إبداء خصوصية في الأصل هي شرط، أو إبداء خصوصية في الفرع هي مانع[3].

ـ المعنى السادس : أن الفرق هو: أن يجعل المعترض تعين صورة الأصل هو العلة في الحكم، أو أن يجعل المعترض تعين الفرع مانعا من ثبوت حكم الأصل فيه[4].

ـ المعنى السابع : أنه مناقضة قصد المستدل في جمعه بين الأصل والفرع[5].

٢ـ بيان المعاني الاصطلاحية:

أـ بيان المعنى الأول وهو:

ـ إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه[6].

ـ هذا المعنى يشمل المعاني الاصطلاحية التي ذكرت في بيان الفرق كما سيتضح من إيراد المعاني الأخرى:

ب ـ بيان المعنى الثاني وهو أنه: عبارة عن المعارضة في الأصل[7].

وممن فسره بهذا : الشيرازي[8] والباجي[9] وأبو الخطاب[10] والرازي[11] والصفي الهندي[12].

---

(١) الإحكام/ ٤/ ١٠٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح العضد/ ٢/ ٢٧٦، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٣ـ٣٦٤، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٨٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٦٧ـ١٦٨، ١٤٨.

(٤) المنهاج وشرحه الإبهاج/ ٣/ ١٤٤، ١٤٥ـ١٤٦، وشرحه للإسنوي والبدخشي/ ٣/ ١٠٠، ١٠١. شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢١، ٣٢٣.

(٥) البرهان/ ٢/ ١٠٦٧.

(٦) شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢٠، وانظر: الملخص/ ٦٨/ ب، المنهاج/ ٢٠١.

(٧) الملخص/ ٦٨/ ب، المعونة/ ٢٦٢، المنهاج/ ٢٠١، أصول البزدوي/ ٤/ ٤٣، ٤٦، التمهيد/ ٤/ ٢١٧، النهاية/ ٤/ ٩٢٥، ١٠٦٦.

(٨) الملخص/ ٦٨/ ب، المعونة/ ٢٦٢، وانظر: شرح اللمع/ ٩٣٨ـ٩٣٩.

(٩) المنهاج/ ٢٠١.

(١٠) التمهيد/ ٤/ ٢١٧.

(١١) انظر المحصول/ ٢/ ٢/ ٣٦٧ـ٣٧٨.

(١٢) النهاية/ ٤/ ٩٢٥، ١٠٦٦.

وهذا التفسير موجود أيضا عند الحنفية[1] إلا أنهم يطلقون عليه في الأغلب مصطلح «المفارقة» كما عند الدبوسي[2] والبزدوي[3] والسرخسي[4] وجاء أيضا إطلاق مصطلح الفرق عليه[5].

ـ وقد تقدم أن معنى المعارضة في الأصل هو إبداء المعترض في الأصل معنى آخر غير ما أبداه المستدل.

فإذا أورد المعترض هذا المعنى فهل عليه أن يبين انتفاءه عن الفرع؟ تقدم الخلاف في هذا[6].

ـ لأن من العلماء من لا يطلق «الفرق» على المعنى المذكور في المعارضة في الأصل إلا إذا عكس المعترض ذلك المعنى الذي أبداه في الفرع، وإلا لم يطلق على ما أبداه المعترض فرقا، بل هو معارضة في الأصل[7].

ج - بيان المعنى الثالث وهو أنه:

عبارة عن المعارضة في الأصل، أو الفرع[8].

ـ هذا المعنى نسبه الآمدي إلى العلماء المعاصرين له[9].

ـ وكما يظهر فإن هذا المعنى أعم من المعنى الثاني من جهة أن المعنى الثاني قد فُسِّر الفرق فيه بالمعارضة في الأصل، وهنا زيادة التفسير بأنه يكون أيضا بالمعارضة في الفرع.

ـ وإذا أورد المعترض المعارضة في الفرع، فهل عليه أن يبين انتفاء ما وجد في الفرع عن الأصل؟ يجري فيه ما يجري في المعارضة في الأصل على الخلاف المتقدم[10].

ـ لأن من العلماء من لا يرى تحقق الفرق إلا بالجمع بين بيان المعنى المعارض به في الفرع، وبيان انتفائه عن الأصل.

---

(١) كشف الأسرار/ ٤/ ٦٦.

(٢) الأسرار/ ٢/ ٧٤٦، ٧٤٨.

(٣) أصول البزدوي بشرحه الكشف/ ٤/ ٦٤ـ٦٧.

(٤) أصول السرخسي/ ٢/ ٢٣٢ـ٢٣٣، ٢٤٢ـ٢٤٥.

(٥) أصول البزدوي وشرحه الكشف/ ٤/ ٤٣، ٤٦.

(٦) انظر: ص (٧٧٤ـ٧٧٧).

(٧) الملخص/ ٦٨/ ب.

(٨) الإحكام/ ٤/ ١٠٣.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) انظر: ص (٧٧٤ـ٧٧٧).

د - بيان المعنى الرابع وهو أن الفرق:

عبارة عن المعارضة في الأصل، وفي الفرع[1].

- هذا المعنى جاء بناء على رأي من يقول: إنه عند بيان المعنى المعارض به في الأصل لابد من بيان انتفائه عن الفرع، وعند بيان المعنى المعارض به في الفرع لابد من بيان انتفائه عن الأصل، فيكون هناك جمع بين المعارضتين.

- وبيان كيفية هذا الجمع بين المعارضتين:

- أن المعترض بإيراده المعنى المعارض به في الأصل يكون هذا معارضة في الأصل - وهذا ظاهر -، وعند بيان انتفاء ذلك المعنى عن الفرع يكون هذا معارضة في الفرع، فيتحقق بهذا الجمعُ بين المعارضة في الأصل والفرع.

- وبإيراد المعترض المعنى المعارض به في الفرع يكون هذا معارضة في الفرع - وهذا ظاهر -، وعند بيان انتفاء ذلك المعنى عن الأصل يكون هذا معارضة في الأصل، فيتحقق بهذا الجمعُ بين المعارضة في الأصل والفرع[2].

هـ - بيان المعنى الخامس وهو أن الفرق هو:

إبداء خصوصية في الأصل هي شرط، أو إبداء خصوصية في الفرع هي مانع[3].

يتضح هذا المعنى بإيراد المثال:

١ - مثال الشق الأول:

- الاستدلال لقتل القاتل المكرَه:

- المستدل: يقتل القاتل المكره على القتل قياسا على القاتل المختار بجامع القتل العمد العدوان.

- المعترض: العلة في الأصل هي: القتل العمد العدوان اختيارا، والمكره لم تتوفر له صفة الاختيار التي هي شرط[4].

- وهنا معنى اصطلاحي أرى أنه مرادف لهذا الشق الأول من هذا المعنى وهو:

---

(١) الإحكام/ ٤/ ١٠٣.

(٢) شرح العضد/ ٢/ ٢٧٦.

(٣) شرح العضد/ ٢/ ٢٧٦، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٣-٣٦٤، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٨٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٦٧-١٦٨، ١٤٨.

(٤) انظر أصل المثال: المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٢.

ـ أن الفرق: إبداء معنى في الأصل له مدخل في التعليل ولا يوجد في الفرع[1].

ـ وبيان الترادف من جهة أن إبداء الخصوصية في التعليل، هي بمعنى ماذكر هنا: إبداء معنى في الأصل له مدخل في التعليل.

فالمعنى الذي له مدخل في التعليل، هو الخصوصية التي في علة الأصل.

٢ ـ ومثال الشق الثاني:

ـ وهو أن الفرق يكون: بإبداء خصوصية في الفرع هي مانع:

ـ الاستدلال لوجوب الزكاة على من ملك نصابًا وعليه دين:

ـ المستدل: تجب الزكاة على المدين إذا ملك نصابًا، قياسًا على غير المدين بجامع ملك النصاب.

ـ المعترض: وصف الدين في الفرع مانع من ثبوت الحكم في الفرع؛ لأن المال الذي عند المدين قد تعلق به حق الغرماء[2].

٣ ـ بيان انتفاء الخصوصية عن الأصل، أو الفرع:

ـ حينما يبدي المعترض الخصوصية التي في الأصل وهي شرط، فهل عليه أن يبين انتفاءها عن الفرع؟

وحينما يبدي الخصوصية التي في الفرع: وهي مانع، فهل عليه أن يبين انتفاءها عن الأصل؟

يجري في هذا ما جرى في المعارضة في الأصل[3] وكما تقدم في بيان المعاني الثلاثة، وبيان كيفية اجتماع المعارضتين.

و ـ بيان المعنى السادس وهو أن الفرق، أن يجعل المعترض تعين صورة الأصل هي العلة في الحكم، أو أن يجعل المعترض تعين الفرع مانعًا من ثبوت حكم الأصل فيه[4].

يتضح هذا المعنى بإيراد المثال:

١ ـ فمثال الشق الأول:

ـ المثال الأول: الاستدلال لوجوب النية في الوضوء:

ـ المستدل: الوضوء طهارة عن حدث، فوجبت لها النية كالتيمم.

(١) الإحكام/ ٣/ ١٠٣، كشف الأسرار/ ٤/ ٤٦.

(٢) انظر أصل المثال: مفتاح الوصول/ ١٥٩.

(٣) شرح العضد/ ٢/ ٢٧٦.

(٤) المنهاج وشرحه الإبهاج/ ٣/ ١٤٤، ١٤٥ـ١٤٦، وشرحه للإسنوي والبدخشي/ ٣/ ١٠٠، ١٠١، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢١، ٣٢٣.

- المعترض: العلة في الأصل كون الطهارة بتراب لا مطلق الطهارة بتراب أو غيره[1].

- فالمعترض جعل خصوص الطهارة بالتراب علة لوجوب النية، وهي لا تتعدى إلى الطهارة بالماء.

- المثال الثاني:

الاستدلال لكون الخارج من غير السبيلين ناقضا للوضوء:

- المستدل: الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء قياسا على ما خرج منهما بجامع خروج النجاسة من كل منهما.

- المعترض: المعنى في الأصل هو خصوص خروج النجاسة من السبيلين، لا مطلق خروجها من أي موضع في الجسد[2].

- المثال الثالث:

الاستدلال لعدم وجوب النية في صوم الفرض:

- المستدل: صوم الفرض صوم عين، فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل.

- المعترض: المعنى في الأصل أنه صوم نفل وهو مبنيٌ على السهولة والتخفيف، فجاز بنية متأخرة، بخلاف صوم الفرض[3].

- فالمعترض جعل خصوص صوم النفل علة في جواز تأخير النية.

٢ - مثال الشق الثاني:

- الاستدلال لقتل المسلم بالذمي:

- المستدل: يقاد المسلم بقتله للذمي قياسًا على غير المسلم إذا قتل الذمي، بجامع القتل العمد العدوان.

- المعترض: تعين الفرع بكون مسلماً مانعٌ من جريان القود عليه[4].

- فهنا المعترض جعل ما يختص بالفرع وهو الإسلام مانعا من ثبوت الحكم فيه.

---

(١) الإبهاج/ ٣/ ١٤٤، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٤، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢١.

(٢) شرح الإسنوي على المنهاج/ ٣/ ١٠٠.

(٣) شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢١.

(٤) الإبهاج/ ٣/ ١٤٥ - ١٤٦، شرح الإسنوي/ ٣/ ١٠٠، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٤، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢٣.

٣ ـ علاقة هذا المعنى بالمعنى الذي قبله :

ـ هذا المعنى بشقيه الذي يظهر أنه مرادف للمعنى السابق فتعين الأصل من المعترض في هذا المعنى بمعنى إبداء خصوصية في الأصل في المعنى السابق ؛ وتعين الفرع مانعا في هذا المعنى بمعنى إبداء خصوصية في الفرع في المعنى السابق[١].

ز ـ **بيان المعنى السابع وهو:** أن الفرق مناقضة قصد المستدل في جمعه بين الأصل والفرع.

ـ وهذه المناقضة تكون بإيراد المعترض معارضة في الأصل، أو معارضة في الفرع.

فالقصد من الفرق مناقضة الجمع، والمعارضة ليست مقصودة وإنما متضمنة[٢].

وقد فسره بهذا الجويني[٣].

ـ فمن ضرورة تحقق الفرق معارضة علة الأصل، ومعارضة علة الفرع[٤].

ويقول الجويني: «لو سمى مسمٍ الفرق معارضة لم يكن مبعدا ولكن ليس الغرض منه الإتيان بمعارضة... بل القصد منه فقه ينتظم من معارضتين يشعر بمفارقة الأصل للفرع على مناقضة الجمع»[٥].

ـ ويوضح هذا أكثر بقوله: «إذا تمكن الفارق ـ أي المعترض ـ من إبداء معنى في الأصل مغاير لمعنى الجامع ـ أي المستدل ـ وعكسه في الفرع من غير مزيد فهو الفرق الذي فيه الكلام...»[٦].

ـ فالذي يظهر من كلام الجويني أنه يقصد بالفرق ما هو أعم من المعارضة في الأصل، أو الفرع.

ـ والذي يفهم من كلامه أنه يريد بالفرق المعارضة التي يتحقق بها الفرق بين الأصل، والفرع فلا يلحق الفرع بالأصل[٧]، وهذا متحقق على رأي من يقول: إن على المعترض إذا أورد معنى في الأصل أن يعكسه في الفرع ببيان انتفاء وجوده في الفرع، ومن ثم انتفاء حكم الأصل في الفرع.

وإذا أورد معنى في الفرع فعليه أن يعكسه في الأصل ببيان انتفاء وجوده في الأصل، ومن ثم لايثبت حكم الأصل في الفرع.

---

(١) انظر: شرح الإسنوي/ ٣/ ١٠٠، ١٠١، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٣ـ٣٦٤، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢٢.

(٢) البرهان/ ٢/ ١٠٦٧.

(٣) المرجع السابق، وانظر: الإبهاج/ ٣/ ١٤٦ـ١٤٧، البحر المحيط/ ٣/ ٢٥٤/ ب.

(٤) البرهان/ ٢/ ١٠٦٨.

(٥) المرجع السابق/ ١٠٦٨ـ١٠٦٩.

(٦) المرجع السابق/ ١٠٧٠.

(٧) انظر: الكافية في الجدل/ ٦٩.

ـ وبناء على ما تقدم يمكن اعتبار هذا المعنى مردودا إلى تفسير الفرق بأنه المعارضة في الأصل، أو الفرع لكن مع اشتراط بيان انتفاء المعنى الذي في الأصل عن الفرع، وبيان انتفاء المعنى الذي في الفرع عن الأصل حتى يتحقق الفرق.

لكن على اعتبار أن المعارضة غير مقصوده قصدا أصليا.

ـ وبعد:

ـ فمن النظر في هذه المعاني الاصطلاحية يتبين أن الفرق مردود إلى المعارضة: المعارضة في الأصل، أو في الأصل أو الفرع، أو في الأصل والفرع، على اختلاف في اشتراط بيان انتفاء المعنى الذي في الأصل عن الفرع، أو المعنى الذي في الفرع عن الأصل حتى يتحقق الفرق.

ـ ومن هنا نجد من العلماء من لا يذكر أوجه الجواب عن الفرق ـ كابن الحاجب ـ بل يبين رجوعه إلى المعارضة في الأصل أو الفرع أو إليهما[1].

لأنها مادامت راجعة إليهما أو إلى أحدهما فجوابه جوابهما أو جواب إحداهما.

ومن العلماء كالآمدي من يصرح بأن الجواب عن الفرق لا يخرج عن الجواب عن المعارضة في الأصل أو الفرع[2].

مما يبين مدى علاقة هذا القادح بقادح المعارضة.

ـ ثالثاً: النسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

ـ من النظر في المعنى اللغوي وما ورد من معانٍ اصطلاحية للفرق يتبين أن النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، وأن المعنى اللغوي هو الأعم، ذلك أنه يصدق على كل موضع حصل فيه التميز والفصل بين شيئين، أما المعنى الاصطلاحي فلا يصدق إلا على فرق بين أصل وفرع صادر من معترض في مقام المناظرة؛ من هنا كان المعنى اللغوي أعم والاصطلاحي أخص.

---

(١) المختصر بشرح العضد/ ٢/ ٢٧٦.

(٢) الإحكام/ ٤/ ١٠٣.

ـ المطلب الثاني: في حجية قادح الفرق، وبيان أنه سؤال واحد أم سؤالان:

ـ أولاً: حجية الفرق:

ـ تبين أن الفرق مردود إلى المعارضة في الأصل، أو الفرع، أو إليهما معا، وإذا كان مردودا إليهما أو إلى أحدهما فالنظر في حجيتهما نظر في حجية الفرق[1].

غير أن هنا خلافًا في الفرق من جهة أخرى.

ـ وهي أنه إذا قلنا: إن الفرق هو المعارضة في الأصل والفرع، أو في الأصل مع عكس ذلك في الفرع، أو في الفرع مع عكس ذلك في الأصل، فهل يكون هذا سؤالاً واحدا، أو سؤالين؟ وإذا كان سؤالين فهل يجوز الجمع بينهما، أو لا يجوز؟ اختلف في هذا.

ـ ثانياً: بيان الخلاف في أن قادح الفرق سؤال واحد أم سؤالان، وهل يجوز الجمع بينهما أو لا؟:

أ ـ بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول: أن للمعترض الفرق[2].

وقال به جمهور العلماء[3] على خلاف بينهم في أنه سؤال واحد أم سؤالان[4].

فالأكثر على أنه سؤال واحد[5]، وممن قال بهذا الغزالي[6]، وقال ابن سريج[7] إنه سؤالان[8].

ـ الرأي الثاني: أنه ليس للمستدل الفرق[9]، وقال به بعض العلماء[10].

---

(١) انظر: ص (٧٥٧ ـ ٧٧٠) وص (٨٢١ ـ ٨٢٢).

(٢) المنخول/ ٤١٧، الإحكام/ ٤/ ١٠٣، جمع الجوامع وشرح المحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٤.

(٣) المنخول/ ٤١٧.

(٤) المرجع السابق، الإحكام/ ٤/ ١٠٣.

(٥) الإحكام/ ٤/ ١٠٣.

(٦) المنخول/ ٤١٧.

(٧) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيج، ولد سنة ٢٤٩هـ، كان إمام الشافعية في وقته، وقد فضّل على جميع أصحاب الشافعي، وكان يلقب بالباز الأشهب، خدم مذهب الإمام الشافعي وقام على نشره. له مصنفات كثيرة منها الأقسام والخصال في الفروع (خ)، والتقريب بين المزني والشافعي. توفي ببغداد سنة/ ٣٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية/ ٢/ ٨٧ وما بعدها؛ طبقات الفقهاء/ ١٠٨ ـ ١٠٩؛ تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧ ـ ٢٩٠؛ وفيات الأعيان ١/ ٦٦ ـ ٦٧؛ شذرات الذهب ٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨؛ الأعلام ١/ ١٨٥؛ معجم المؤلفين ٢/ ٣١ ـ ٣٢، الفتح المبين ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٨) انظر الإحكام/ ٤/ ١٠٣، البحر المحيط/ ٣/ ٢٥٦/ أ.

(٩) المنخول/ ٤١٧، الإحكام/ ٤/ ١٠٣، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢١.

(١٠) انظر: المراجع السابقة.

وهو عند أصحاب هذا الرأي سؤالان(١).

٢ ـ الأدلة والاعتراضات:

أ ـ أدلة الرأي الأول:

ـ دليل الفريق الأول أن الفرق سؤال واحد؛ لأن المقصود منه متحد، وهو الفرق بين الأصل والفرع(٢).

ـ دليل الفريق الثاني أن حقيقة الفرق أنه معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع، فهما سؤالان لا سؤال واحد، والذي أجاز اجتماعهما أن في الاجتماع دلالة على بيان الفرق، هي أقوى مما لو كان الفرق بسؤال واحد(٣).

ب ـ دليل الرأي الثاني:

ـ أن في الفرق جمعا بين أسئلة مختلفة هي: المعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع، والجمع بين الأسئلة غير مقبول(٤).

ـ الاعتراض:

ـ الاعتراض الأول ممن يرى أنه سؤال واحد بأن يقول:

ـ لا نسلم بأن الفرق سؤالان بل هو سؤال واحد لاتحاد المقصود منه وهو الفرق.

ـ الاعتراض الثاني ممن يرى أنه سؤالان بأن يقول:

ـ لا نسلم منع الجمع بين الأسئلة مطلقا، إذ يجوز الجمع بين الأسئلة إذا اتحد المقصود منها، ولم يتناف؛ حيث يكون في الجمع قوة لا تكون مع الانفراد.

٣ ـ منشأ الخلاف:

ـ من النظر في الرأي الأول بفريقيه، والرأي الثاني، وما أورد من أدلة واعتراض يتبين أن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو اختلاف توجيه النظر: فمن نظر إلى المقصود من الفرق ـ وهو متحد ـ قال إنه سؤال واحد، واحتج به.

ومن نظر إلى مضمون الفرق وهو سؤالان يتحقق بهما معنى واحد هو الفرق لم يمنع من الجمع بينهما، واحتج به.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الإحكام/ ٤/ ١٠٣؛ وانظر: المنخول/ ٤١٧.

(٣) الإحكام/ ٤/ ١٠٣؛ وانظر: المنخول/ ٤١٧، البحر المحيط/ ٣/ ٢٥٦/أ.

(٤) المنخول/ ٤١٧، الإحكام/ ٤/ ١٠٣، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/ ٢/ ٣٦٤؛ وانظر شرح الكوكب/ ٤/ ٣٢١.

ـ ومن نظر إلى صورة هذا المضمون وهو سؤالان: معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع، ولم ينظر إلى المقصود منهما، والغرض الذي يؤديانه، رأى أن ذلك غير جائز.

٤ـ الموازنة والترجيح:

ـ من النظر في الآراء والأدلة وما تبين من منشأ الخلاف يتبين أن فريقي الرأي الأول يحتجان بالفرق، ولا أثر عندهما لكونه سؤالاً أو سؤالين؛ إذ المقصود تحقق الفرق بين الأصل والفرع.

ـ أما الرأي الثاني فإنه جعل من كون مضمون الفرق سؤالين مانعا من قبوله الفرق، غير ناظر إلى المقصود المتحد.

فالرأي الأول راعى جانب المضمون والمقصود، والرأي الثاني لم يراع إلا جانب المضمون من حيث الصورة وهو وجود سؤالين مع قطع النظر عما بينهما من علاقة، وما يراد تحقيقه منهما، مما يجعل الرأي الأول الذي يراعي الجانبين راجحا.

ـ المطلب الثالث: في بيان حالات المعترض حينما يورد قادح الفرق:

ـ تمهيد: في إيراد حالات المعترض إجمالاً:

ـ للمعترض حينما يورد قادح الفرق ثلاث حالات من حيث أنواع القياس الثلاثة: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه.

ـ الحالة الأولى: أن يورد الفرق بما يعود إلى قياس العلة.

ـ الحالة الثانية: أن يورد الفرق بما يعود إلى قياس الدلالة.

ـ الحالة الثالثة: أن يورد الفرق بما يعود إلى قياس الشبه[1].

ـ أولاً: بيان الحالة الأولى وهي:

أن يفرق المعترض بما يعود إلى قياس العلة:

ـتمهيد: في إيراد أوجه هذه الحالة على وجه الاجمال:

ـ المعترض: إما أن يورد علة قاصرة، أو متعدية:

ـ والمتعدية: إما أن تكون داخلة في علة المستدل، أو غير داخلة فيها، وإذا كانت غير داخلة فيها فإما أن تكون متفقا عليها، أو مختلفا فيها[2].

ـ فالأوجه أربعة:

ـ الوجه الأول: أن يفرق المعترض بعلة قاصرة.

ـ الوجه الثاني: أن يفرق المعترض بعلة متعدية داخلة في علة المستدل.

ـ الوجه الثالث: أن يفرق المعترض بعلة متعدية غير داخلة في علة المستدل متفق عليها.

ـ الوجه الرابع: أن يفرق المعترض بعلة متعدية غير داخلة في علة المستدل مختلفٍ فيها.

ا ـ بيان الوجه الأول وهو: أن يفرق المعترض بعلة قاصرة[3]:

أ ـ بيان معناه:

ـ معناه: أن يورد المستدل قياسه المشتمل على علة متعدية، فيأتي المعترض فيعارضه بالفرق بأن يورد

---

(١) الملخص/٦٨/ب ـ ٦٩/أ، المعونة ٢٦٢ـ٢٦٤، المنهاج/ ٢٠٢ـ٢٠٣.

(٢) انظر: العدة/ ٥/ ١٥١٩، ١٥٢٠، شرح اللمع/ ٢/ ٩٣٨ـ٩٤٣، الملخص/٦٨/ب، المعونة/ ٢٦٢ـ٢٦٣، المنهاج/ ٢٠٢ـ٢٠٣، التمهيد/ ٤/ ٢١٧ـ٢٢٢، المسودة/ ٣٩٣ـ٣٩٤.

(٣) العدة/ ٥/ ١٥١٩، التمهيد/ ٢/ ٢١٧ـ٢١٨.

في الأصل الذي قاس عليه المستـدل ـ علة قاصرة لا تتعدى إلى الفرع الذي يـريد المستدل إثبات حكم هذا الأصل فيه .

ب ـ إيراد المثال له:

ـ الاستدلال لتحريم التفاضل في بيع الموزون بالموزون من جنس واحد كالحديد بالحديد .

ـ المستدل : لا يجوز بيع الحديد بـالحديد متفاضلاً ؛ لأنه موزون من جنس ، فـلا يجوز التفاضل فيه قياسا على الذهب .

ـ المعترض : الذهب ثمن ، والحديد بخلافه[1].

ـ فالمستـدل أورد علة متعدية في قيـاسه وهي الوزن ، وهي تقتضي إلحاق الحديد بـالذهب في تحريم التفاضل .

ـ والمعترض أورد الفرق بين الأصل والفرع بذكر علة في الأصل قاصرة عليه ، لا توجد في الفرع ويرى أنها علة الحكم في منع التفاضل .

٢ ـ بيان الوجه الثاني وهو: أن يفرق المعترض بعلة متعدية داخلة في علة المستدل[2] :

أ ـ بيان معناه:

ـ معناه : أن يورد المستدل قياسه المشتمل على علة متعدية ، فيأتي المعترض فيعارضه بالفرق بأن يورد في الأصل الذي قاس عليـه المستدل علة متعدية داخلة في علة المستـدل بأن تكون علة المستدل أعم منها .

ب ـ إيراد المثال له:

ـ المثال الأول :

ـ الاستدلال لجريان الربا في المطعوم كالتفاح :

ـ المستدل : لا يجوز بيع التفاح بالتفاح ؛ لأنه مطعوم فلم يجز فيه التفاضل قياسا على البر .

ـ المعترض : العلة في الأصل كونه قوتا ، والتفاح بخلافه .

ـ فعلّة المعترض داخلـة في علة المستدل ؛ حيث إن علة المستدل تشمل المطعوم قـوتا أو غيره ، وعلة المعترض تخص من الطعام ما كان قوتا[3].

---

(١) التمهيد/ ٤/ ٢١٩ .

(٢) العدة/ ٥/ ١٥٢٠ ، شرح اللمع/ ٢/ ٩٣٩ ، التمهيد/ ٤/ ٢٢١ .

(٣) انظر: شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٨ ، التمهيد/ ٤/ ٢٢٢ ، المسودة/ ٣٩٣ـ٣٩٤ .

ـ المثال الثاني:

ـ الاستدلال لحرمان الصبي من الإرث إذا قتل وارثه:

ـ المستدل: لا يرث الصبي من وارثه الذي قتله؛ لأنه قاتل فلم يرث كالبالغ إذا قتل.

ـ المعترض: العلة في البالغ إذا قتل أنه متهم في قتله لوارثه باستعجال ميراثه، والصبي بخلاف ذلك[1].

ـ فالمعترض أورد علة داخلة في علة المستدل؛ حيث إن علة المستدل تشمل القاتل متهماً باستعجال الإرث، أو لم يكن متهماً، وعلة المعترض تخص القاتل المتهم.

٣ ـ بيان الوجه الثالث وهو: أن يفرق المعترض بعلة متعدية غير داخلة في علة المستدل وهي متفق عليها[2]:

أ ـ بيان معناه:

ـ علة المعترض إذا كانت خارجة عن علة المستدل فإما أن تكون متفقاً عليها، وإما أن تكون مختلفاً فيها[3].

ـ ومعنى كون العلة متفقاً عليها، أي أن العلة التي أوردها المعترض ذاكراً أنها العلة في الأصل، المستدل أيضاً يرى صحتها.

ـ ومعنى هذا: أن الأصل يوجد فيه علتان، وهاتان العلتان يُسلم المستدل بوجودهما، ولكن يرى أن الحكم الذي يريده تدل عليه إحدى العلتين، فيقيس الفرع على الأصل بناء عليها، فيأتي المعترض، ويفرق بين الأصل والفرع بنظره إلى العلة الثانية التي لا توجد في الفرع.

ب ـ إيراد مثال له:

ـ مثاله: الاستدلال لعدم وقوع الطلاق قبل النكاح:

ـ المستدل: لا يصح طلاق من طلق قبل النكاح؛ لأن من لا يملك الطلاق المباشر لا تنعقد له صفة الطلاق كالمجنون.

ـ المعترض: المجنون إنما لم يملك الطلاق؛ لأنه غير مكلف، ومن طلق قبل النكاح هنا هو مكلف[4].

---

(١) التمهيد/ ٤/ ٢٢١ـ٢٢٢، المسودة/ ٣٩٤.

(٢) الملخص/ ٦٨/ ب، المعونة/ ٢٦٢ـ٢٦٣، شرح اللمع/ ٢/ ٩٣٩، ٩٤٣، المنهاج/ ٢٠٢ـ٢٠٣، التمهيد/ ٤/ ٢١٩ـ٢٢٠، المسودة/ ٣٩٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المعونة/ ٢٦٢، التمهيد/ ٤/ ٢١٩، المسودة/ ٣٩٤. وانظر: الملخص/ ٦٨/ ب.

ـ فالأصل الذي هو المجنـــون وجد فيه الـوصفان: كـونه لا يملك الطـلاق المباشر، وكـونه غير مكلف.

فالمستدل: نظر إلى الوصف الأول، وبنى قياسه عليه.

والمعترض: نظر إلى الوصف الثاني وبنى الفرق أو المعارضة عليه والمستدل يرى وجود الوصف الثاني ـ وهو كونه غير مكلف ـ في الأصل وإنما الوصف الأول هو الذي يحقق الحكم الذي يريده.

والمعترض أورد الوصف الثاني للقدح في قياس المستدل.

٤ ـ بيان الوجه الرابع وهو: أن يفرق المعترض بعلة متعدية غير داخلة في علة المستدل وهي مختلف فيها:

أ ـ بيان معناه:

ـ معنى كون العلـة مختلفًا فيها أي: بين المستدل، والمعترض؛ لأن علة المستـدل تتعدى إلى فروع لا تتعدى إليها علة المعترض، وعلة المعترض تتعدى إلى فروع لا تتعدى إليها علة المستدل.

ب ـ إيراد المثال له:

ـ المثال الأول:

ـ الاستدلال لجريان الربا في الفواكه:

ـ المستدل: لا يجوز التفاضل في بيع الفواكه؛ لأنها مطعوم، قياسا على البر.

المعترض: العلة في البر أنه مكيل، والفواكه بخلافه[١].

ـ فالعلة التي أوردها المعترض مختلف فيها بينه وبين المستدل، فعلة المستدل التي هي الطعم تتعدى إلى مـا لا تتعدى إليـه علة المعترض ممـا هـو طعام لكنـه لا يكال، أو لا يـوزن، بل يُعـدّ مثلاً، وعلـة المعترض التي هي الكيل، أو الوزن، تتعدى إلى ما لا تتعدى إليه علة المستدل مما يكال، أو يوزن لكنه ليس بطعام[٢].

ـ المثال الثاني:

ـ الاستدلال لجريان القصاص فيما إذا كان القتل بمثقل:

ـ المستـدل: من قتل بمثقل اقتص منه؛ لأنـه قتل ظلمًا من يكافئه بما الغـالـب أن حتفه يكـون به، فوجب عليه القصاص، قياسًا على ما لو قتله بمحدد.

---

(١) المعونة/ ٢٦٣، شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٣.
(٢) شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٣.

- المعترض: العلة في جريان القصاص فيما إذا كان القتل بمحدد، أن الذكاة تكون به، بخلاف المثقل، فإن الذكاة لا تكون به، فلم يثبت به القصاص، كالعصا الصغيرة[1].

- **ثانياً: بيان الحالة الثانية وهي: أن يفرق المعترض بما يعود إلى قياس الدلالة[2]:**

- تمهيد: في إيراد أوجه هذه الحالة على وجه الإجمال:

- لهذه الحالة ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: أن يفرق المعترض بحكم يختص بالفرع لا يوجد في الأصل[3].

- الوجه الثاني: أن يفرق المعترض بالحكم نفسه في غير موضع الخلاف[4].

- الوجه الثالث: أن يفرق المعترض بحكم يماثل الحكم المختلف فيه[5].

١- بيان الوجه الأول وهو: أن يفرق المعترض بحكم يختص بالفرع لا يوجد في الفرع:

أ- بيان معناه:

- معناه: أن ينظر المعترض إلى الفرع الذي يريد المستدل أن يلحقه بالأصل في حكمه فيورد فرقا بينه وبين الأصل بحكم يوجد في الفرع مختصا به هذا الحكم لا يوجد في الأصل.

ب- إيراد مثال له:

- مثاله: الاستدلال لوجوب سجود التلاوة:

- المستدل: سجود التلاوة سجود يجوز فعله في الصلاة، فكان واجبا كسجود الصلاة.

- المعترض: سجود الصلاة لا يجوز فعله على الراحلة من غير عذر بخلاف سجود التلاوة؛ فإنه يجوز فعله على الراحلة من غير عذر فهو كسجود النفل[6].

- فالأصل هو سجود الصلاة، والفرع هو سجود التلاوة، والحكم المختص بالفرع أنه يجوز فعله على الراحلة مع العذر أو عدمه، بخلاف سجود الصلاة فإنه لا يجوز فعله على الراحلة إلا في حالة العذر، فهذا وجه الفرق بين الأصل والفرع.

---

(١) المنهاج/ ٢٠٣.

(٢) الملخص/ ٦٩/أ، المعونة/ ٢٦٣، المنهاج/ ٢٠٣.

(٣) المراجع السابقة والتمهيد/ ٤/ ٢٢١.

(٤) الملخص/ ٦٩/أ، المنهاج/ ٢٠٣.

(٥) المرجعان السابقان والمعونة/ ٢٦٣.

(٦) المعونة/ ٢٦٣-٢٦٤، التمهيد/ ٤/ ٢٢١.

٢- بيان الوجه الثاني وهو: أن يفرق بالحكم نفسه في غير موضع الخلاف(١):

أ- بيان معناه:

- معناه: أن يكون هناك موضعان: أحدهما محل الخلاف بين المستدل والمعترض، والثاني ليس محل خلاف بينهما، فيأتي المعترض ويفرق بين الأصل والفرع بالحكم نفسه المختلف فيه بينه وبين المعترض ولكن في غير محل الخلاف.

ب- إيراد مثال له:

- مثاله: الاستدلال لوقوع الطلاق بالكتابة:

- المستدل: الكتاب يقع به الطلاق؛ لأنه حروف تبين المراد، فجاز أن يقع به الطلاق كالنطق.

- المعترض: النطق يقع به الطلاق وإن قال المطلّق: إنه لم يرد به الطلاق، بخلاف الكتاب، فإنه إذا قال المطلّق: لم أرد به الطلاق لم يقع به الطلاق.

- فالأصل هو النطق بالطلاق، والفرع كتابة الطلاق، والدلالة الجامعة بين الأصل والفرع هي كون كل منهما يدل على المراد، والحكم في الأصل هو وقوع الطلاق بالنطق.

- وكما يدل عليه السياق فإن محل الخلاف هو وقوع الطلاق مع إرادة من صدر عنه الطلاق، الطلاق؛ حيث إن هذا الحكم ثابت في الأصل - وهو النطق بالطلاق - ويراد إلحاق الفرع - وهو كتابة الطلاق - به.

- والذي ليس محل الخلاف هو وقوع الطلاق مع عدم إرادة من صدر عنه الطلاق، الطلاق.

- والمعترض: قد فرق بين الأصل والفرع بالحكم نفسه وهو وقوع الطلاق في غير محل الخلاف وهو صدور الطلاق مع عدم إرادته؛ حيث يقع بالنطق - وهو الأصل ولا يقع بالكتابة وهي الفرع.

٣- بيان الوجه الثالث وهو: أن يفرق المعترض بين الأصل والفرع بحكم يماثل الحكم المختلف فيه(٢):

أ- بيان معناه:

- معناه: أن يكون هناك حكمان أحدهما مختلف فيه بين المستدل والمعترض، والآخر متفق عليه بينهما وهو مماثل للحكم المختلف فيه بينهما، فيأتي المعترض، ويفرق بين الأصل والفرع بالنظر إلى الحكم المتفق عليه بينهما، وهو مماثل للحكم المختلف فيه.

---

(١) الملخص/ ٦٩/أ، المنهاج/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) الملخص/ ٦٩/أ، المعونة/ ٢٦٣، المنهاج/ ٢٠٣.

ب ـ إيراد مثال له:

ـ مثاله : الاستدلال لوجوب الزكاة في مال الصبي :

ـ المستدل : تجب الزكاة في مال الصبي ؛ لأنه من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في ماله كالبالغ .

ـ المعترض : البالغ يتعلق وجوب الحج بماله ، فتعلق وجوب الزكاة بماله ، أما الصبي فإن الحج لا يتعلق بماله ، فلم يتعلق وجوب الزكاة بماله كالمكاتب[1] .

ـ فالحكم المختلف فيه هو وجوب الزكاة في مال الصبي ، والحكم المماثل له هو وجوب الحج في المال ، حيث يتعلق وجوب الحج بالمال في حق البالغ ، ولا يتعلق وجوب الحج بالمال في حق الصبي ، هذا ما فرق به المعترض بين الأصل والفرع .

ـ ثالثا: بيان الحالة الثالثة وهي: أن يفرق المعترض بين الأصل والفرع بما يعود إلى قياس الشبه[1] :

ـ مثال ذلك :

ـ الاستدلال لوجوب النفقة على الأخ :

المستدل : الأخوة قرابة لا يتعلق بها وجوب النفقة مع اختلاف الدين ، فلا يتعلق بها وجوب النفقة مع اتفاق الدين كقرابة ابن العم .

ـ المعترض : المعنى في الأصل ــ وهو ابن العم ـ أن قرابته لا يتعلق بها تحريم النكاح ، وقرابة الأخ بخلاف ذلك حيث يتعلق بها تحريم النكاح ، وحينئذٍ فيتعلق بقرابة الأخ النفقة كالأب[2] .

---

(١) الملخص/ ٦٩/ ب، المنهاج/ ٢٠٥؛ وانظر: المعونة/ ٢٦٤ .

(٢) الملخص/ ٦٩/ ب، المعونة/ ٢٦٤ـ٢٦٥، المنهاج/ ٢٠٥ـ٢٠٦ .

المبحث الثاني

في كيفية الجواب عن قادح الفرق

- وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

- التمهيد: في بيان أن كيفية الجواب عن قادح الفرق تكون بناء على حالات المعترض، وإيرادها إجمالاً.

- المطلب الأول: في كيفية الجواب عن الحالة الأولى وهي: أن يورد المعترض الفرق بما يعود إلى قياس العلة.

- المطلب الثاني: في كيفية الجواب عن الحالة الثانية وهي: أن يورد المعترض الفرق بما يعود إلى قياس الدلالة.

- المطلب الثالث: في كيفية الجواب عن الحالة الثالثة وهي: أن يورد المعترض الفرق بما يعود إلى قياس الشبه.

ـ التمهيد: في أن كيفية الجواب عن قادح الفرق تكون بناء على حالات المعترض.

ـ كيفيـة الجواب عن قادح الفرق تكـون بناء على الحالات الثـلاث للمعترض التي تقدم بيانها وهي :

ـ الحالة الأولى : أن يفرق المعترض بين الأصل والفرع بما يعود إلى قياس العلة .

ـ الحالة الثانية : أن يفرق المعترض بين الأصل والفرع بما يعود إلى قياس الدلالة .

ـ الحالة الثالثة : أن يفرق المعترض بين الأصل والفرع بما يعود إلى قياس الشبه .

ـ المطلب الأول: في كيفية الجواب عن الحالة الأولى وهي: أن يورد المعترض الفرق بما يعود إلى قياس العلة[1]:

ـ تمهيد: في بيان أن كيفية الجواب عن هذه الحالة تكون بناء على الأوجه التي تتضمنها:

ـ تبين أن هذه الحالة تتضمن أربعة أوجه وهي :

ـ الوجه الأول : أن يفرق المعترض بين الأصل والفرع بعلة قاصرة .

ـ الوجه الثاني : أن يفرق المعترض بين الأصل والفرع بعلة متعدية داخلة في علة المستدل .

ـ الوجه الثالث : أن يفرق المعترض بين الأصل والفرع بعلة متعدية غير داخلة في علة المستدل متفق عليها .

ـ الوجه الرابع : أن يفرق المعترض بعلة متعدية غير داخلة في علة المستدل مختلف فيها .

ـ أولاً: كيفية الجواب عن الوجه الأول وهو: أن يفرق المعترض بعلة قاصرة[2] :

ـ تمهيد: في أن كيفية الجواب عن هذا الوجه تكون بناء على حالتي المعترض بالنظر إلى اعتبار العلة القاصرة :

ـ حينما يورد المعترض الفرق بناء على هذا الوجه فإن له حالتين :

ـ الحالة الأولى : أن يكون ممن يرى التعليل بالعلة القاصرة .

ـ الحالة الثانية : ألا يكون ممن يرى التعليل بالعلة القاصرة[3].

١ـ كيفية الجواب حينما يورد المعترض الفرق بعلة قاصرة وهو لا يرى التعليل بها:

ـ للمستدل حينما يورد المعترض الفرق بعلة قاصرة وهو لا يرى التعليل بها أن يمنع صحة إيراد المعترض لهذا الفرق بأن يقول :

ـ فرقك أو معارضتك بهذه العلة غير صحيح ؛ لأن ما أوردته علة قاصرة وأنت لا تقول بها[4].

أ ـ توجيه صحة هذا الجواب من المستدل:

ـ ووجه صحة هذا الجواب : أن المعترض حينما عارض المستدل في كون ما أبداه علة يقول : إن العلة

---

(١) الملخص/ ٦٨/ ب ـ ٦٩/ أ، المعونة/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، المنهاج/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .
(٢) العدة/ ٥/ ١٥١٩ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق، التمهيد/ ٤/ ٢١٨ .

ليست ماذكرت أيها المستدل، وإنما هي غيرها، وهي ما أذكره؛ فكيف يعلل بما لايرى صحته؟[١].

ب. إيراد مثال لهذا الوجه:

ـ مثال ذلك: الاستدلال لتحريم التفاضل في بيع الموزون بالموزون من جنس واحد كالحديد بالحديد:

ـ المستدل: لا يجوز بيع الحديد بالحديد متفاضلاً؛ لأنه موزون من جنس، فلا يجوز التفاضل فيه قياسًا على الذهب.

ـ المعترض: الذهب العلة في تحريم التفاضل في بيع بعضه ببعض هو كونه ثمنا، والحديد بخلافه[٢].

ـ جواب المستدل:

ـ ما أوردته من علة للفرق هو علة قاصرة، وأنت لا تقول بالتعليل بالعلة القاصرة فلا يصح منك هذا الفرق.

٢. كيفية الجواب حينما يورد المعترض الفرق بعلة قاصرة، وهو يرى التعليل بها:

ـ إذا أورد المعترض الفرق بعلة قاصرة وهو يرى التعليل، فإنه يجري في كيفية الجواب عن هذا ما يجري في الجواب عن المعارضة في الأصل مما يناسب العلة القاصرة، كالجواب بمنع وجود هذه العلة في الأصل[٣].

ـ وهنا جوابان تظهر الحاجة إليهما وهما:

ـ الأول: أن يرجح المستدل علته المتعدية على علة المعترض القاصرة[٤].

ـ الثاني: أن يجيب المستدل بقوله: إني أقول بالعلتين: علتي المتعدية وعلتك القاصرة[٥].

أ. بيان الوجه الأول وهو: أن يرجح المستدل علته المتعدية على علة المعترض القاصرة[٦]:

---

(١) العدة/ ٥/ ١٥١٩.
(٢) التمهيد/ ٤/ ٢١٩.
(٣) انظر: شرح اللمع/ ٢/ ٩٣٩، ٩٤٠.
(٤) القياس لأبي الحسين/ ٢/ ١٠٤٤، الإحكام/ ٤/ ٩٧، المختصر وشرحه/ ٢/ ٢٧٤.
(٥) العدة/ ٥/ ١٥١٩، شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٠، التمهيد/ ٤/ ٢١٨.
(٦) الإحكام/ ٤/ ٩٧، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٤.

ـ أولاً: مثال هذا الوجه:

ـ كما في المثال السابق وهو تعليل تحريم التفاضل في الذهب بالوزن، ومعارضة المعترض له بالتعليل بالثمنية، لكن على اعتبار أن المعترض يقول بالعلة القاصرة.

وكيفية الجواب هنا أن يقول المستدل:

ـ ما أوردتَه من التعليل بالثمنية تعليل بعلة قاصرة، وما أوردتُه أنا من التعليل بالوزن تعليل بعلة متعدية، والمتعدية أرجح من القاصرة.

ـ إلا أن هذا الجواب مختلف في أن للمستدل أن يجيب به.

ثانيا: بيان الخلاف في أن للمستدل أن يجيب بترجيح علته المتعدية على علة المعترض القاصرة.

ـ اختلف العلماء في أن للمستدل أن يجيب عن الفرق بترجيح علته المتعدية على علة المعترض القاصرة على رأيين:

ـ الرأي الأول: أن للمستدل أن يجيب بالترجيح.

ـ الرأي الثاني: أنه ليس له أن يجيب به[١].

ـ وهذان الرأيان في صحة الجواب بالترجيح هما أثر للخلاف في الترجيح بين العلة المتعدية والعلة القاصرة[٢].

ـ فبيان الخلاف في الترجيح بينهما بيان للخلاف في صحة جواب المستدل بالترجيح بين علته المتعدية وعلة المعترض القاصرة.

ـ بيان الخلاف في الترجيح بين العلة المتعدية والعلة القاصرة:

١ ـ بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول: أن العلة المتعدية راجحة على العلة القاصرة[٣].

وقال به: جمهور العلماء[٤] منهم:

---

(١) المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) العدة/ ٥/ ١٥٣٣، شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٩، إحكام الفصول/ ٦٦٠، المنهاج/ ٢٣٦، البرهان/ ٢/ ١٢٦٥، التمهيد/ ٤/ ٢٣٦، المحصول/ ٢/ ٢/ ٦٢٥.

(٤) البرهان/ ٢/ ١٢٦٥، المحصول/ ٢/ ٢/ ٦٢٥.

أبو يعلى[1] والشيرازي[2] والباجي[3] وأبو الخطاب[4] والرازي[5].

ـ الرأي الثاني: أن العلة القاصرة راجحة على العلة المتعدية[6].

وقال به: الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني[7].

ـ الرأي الثالث: أنه لا ترجيح لإحداهما على الأخرى[8]. وقال به: القاضي أبو بكر الباقلاني[9] وابن الحاجب[10] والعضد[11].

ـ وللآمدي تفصيل في الترجيح بين المتعدية، والقاصرة احتوى على تقسيمات، وتفريعات عقلية، لا تدعو الحاجة هنا إلى إيرادها، وحاصلها يرجع إلى أن الآمدي يرى تقديم العلة المتعدية، إلا في مواضع يظهر فيها تقديم القاصرة[12].

٢ ـ الأدلة والاعتراضات:

أ ـ أدلة الرأي الأول:

ـ الدليل الأول: أن المتعدية مجمع على صحة التعليل بها، والقاصرة مختلف في صحة التعليل بها، والمجمع عليه أقوى من المختلف فيه، فتتقدم المتعدية[13].

ـ الدليل الثاني: أن فائدة المتعدية أكثر من فائدة القاصرة: فهي وإن اشتركت مع القاصرة، في ظهور الباعث لسرعة الانقياد، وسهولة القبول، إلا أنها تفيد زيادة على ذلك، وهي التعريف بحكم الفرع، حينما تتعدى إليه[14].

---

(١) العدة/ ٥/ ١٥٣٣.
(٢) شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٩.
(٣) إحكام الفصول/ ٦٧٠، المنهاج/ ٢٣٦.
(٤) التمهيد/ ٤/ ٢٤٣.
(٥) المحصول/ ٢/ ٢/ ٦٢٥.
(٦) البرهان/ ٢/ ١٢٦٥، المنخول/ ٤٤٥.
(٧) انظر: المرجعين السابقين.
(٨) البرهان/ ٢/ ١٢٦٥.
(٩) انظر: المرجع السابق.
(١٠) المختصر بشرح العضد/ ٢/ ٢٧٤.
(١١) شرح العضد/ ٢/ ٢٧٤.
(١٢) الإحكام/ ٤/ ٩٧ـ١٠٠، ٣/ ٢١٧.
(١٣) شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٩، إحكام الفصول/ ٧٦٠ـ٧٦١، المنهاج/ ٢٣٦، التمهيد/ ٤/ ٢٤٣، المحصول/ ٢/ ٢/ ٦٢٥، الإحكام/ ٤/ ٩٧.
(١٤) الإحكام/ ٤/ ١٩٧ وانظر: التمهيد/ ٤/ ٢٤٣، المحصول/ ٢/ ٢/ ٦٢٥، شرح الكوكب/ ٤/ ٧٢٣.

ـ الاعتراض:

ـ الاعتراض على هذا الدليل يتضح من سياق دليلي الرأي الثاني.

ب ـ أدلة الرأي الثاني:

ـ الدليل الأول: أن العلة القاصرة، يؤيدها الأصل وهو أن الأصل عدم الأحكام(١).

ـ الاعتراض:

ـ أنه إذا وجد المقتضي للحكم وتعديته، فلا ينظر إلى أن الأصل عدم الحكم.

الدليل الثاني:

ـ أن المتمسك بالعلة القاصرة يأمن من الوقوع في الخطأ، حيث اقتصر على مورد النص، ولم يعرض رأيه إلى الوقوع في خطأ التعدية إلى موضع قد لا يصلح أن يعدى إليه الحكم(٢).

ـ الاعتراض:

ـ أن المستدل إذا غلب على ظنه صحة التعدية فاحتمال وقوع الخطأ منه احتمال مرجوح، مقابل الاحتمال الراجح لصحة التعدية(٣).

ج ـ أدلة الرأي الثالث:

ـ الدليل الأول: أن العلة القاصرة صحيحة في نفسها، وما دامت كذلك، فهي كالعلة المتعدية، فهما من هذه الجهة متساويتان؛ أما تعدية الحكم للفرع، فهي خارجة عن حقيقة العلة، والترجيح إنما يكون بما يعود إلى العلة نفسها(٤).

ـ الاعتراض:

ـ ما ذكرتم من عدم النظر إلى ترجيح العلة بما يعود إلى أمر خارج عنها، يترتب عليه إبطال الترجيح به لا في هذا الموضع فقط، وإنما في كل موضع من المواضع التي يحتاج فيها إلى الترجيح بما يعود إلى أمر خارج، وفي هذا إبطال لجانب كبير من جوانب الترجيح وهذا غير صحيح.

ـ الدليل الثاني:

ـ أن في عدم تقديم إحدى العلتين على الأخرى جمعاً بين الدليلين، والجمع مقدم على الترجيح، فيجب الأخذ به وحينئذٍ فلا تقدم إحدى العلتين على الأخرى(٥).

---

(١) شرح العضد/ ٢/ ٢٧٤.

(٢) البرهان/ ٢/ ١٢٦٦.

(٣) انظر: المرجع السابق/ ٢/ ١٢٦٧ـ١٢٦٨.

(٤) البرهان/ ٢/ ١٢٦٦ـ١٢٦٧.

(٥) شرح العضد/ ٢/ ٢٧٤.

ـ **الاعتراض:**

ـ **الاعتراض على هذا الدليل بأحد وجهين:**

ـ **الأول:** أن هذا الدليل مبنيّ على رأي من يقول بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، حيث يكون في القول بالعلتين جمع بين الدليلين؛ وهذا ينازع فيه من لا يرى تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة.

ـ **الثاني:** أنه بناء على جواز التعليل بعلتين، أو بناء على أن الخلاف في تلك المسألة لفظي، فإن هذا الجمع إنما يتم فيما لو كانت علة المعترض داخلة في علة المستدل بحيث لا يكون هناك تعارض بين العلتين.

٣ ـ منشأ الخلاف:

ـ من النظر في أدلة هذه الآراء يتبين أن منشأ الخلاف بينها هو: أنه قد وجد لكل واحدة من العلتين صفات مرجحة كانت كل من المتعدية، والقاصرة مترددة بينها، فمن قوي في نظره الصفات المرجحة للعلة المتعدية قدّمها، وهم أصحاب الرأي الأول، ومن قوي في نظره الصفات المرجحة للعلة القاصرة قدّمها، وهم أصحاب الرأي الثاني.

ومن تساوى في نظره الأمران لم يرجح واحدة منها، وهم أصحاب الرأي الثالث.

٤ ـ الموازنة والترجيح:

ـ من النظر في الآراء، والأدلة، وما ورد من اعتراضات، وما تبين من منشأ الخلاف، يتبين:

ـ أن العلة المتعدية قد توفر لها من الصفات الذاتية والصفات الخارجية التي تميزت بها عن العلة القاصرة، والتي حاول أصحاب الرأي الثاني سلبها عنها بما تبين عدم ثبوته.

ـ وفي الرأي الثالث: صُرف النظر عما يقوي هذه العلة من الأمور الخارجية، وهو جانب لفت النظر إليه أصحاب الرأي الأول، وبيّنوا أهميته لما يترتب على عدم الأخذ به. كما حاول أصحاب هذا الرأي مساواة العلتين بالنظر إلى إمكان الجمع بينهما بما تبين عدم ثبوته لكل حالة من أحوال تعارض هاتين العلتين؛ مما يقتضي بعد هذا ترجيح الرأي الأول وهو: تقديم العلة المتعدية على العلة القاصرة.

ـ وبما تبين في مسألة الترجيح بين العلة المتعدية والقاصرة يتبين ما يتعلق باختيار ترجيح المتعدية على القاصرة جوابا عن الفرق أو المعارضة من المعترض وأنه على الرأيين الثاني والثالث العلة المتعدية لا تقدم وأنه على الرأي الأول العلة المتعدية تقدم على القاصرة وتبين أنه الرأي الراجح فيكون من أوجه الجواب عن الفرق أو المعارضة:

ـ أن يقول المستدل علتي متعدية، وعلتك قاصرة، والمتعدية راجحة على القاصرة، فتكون علتي أرجح من علتك.

ب - بيان الوجه الثاني وهو: أن يجيب المستدل بقوله: إني أقول بالعلتين:

- أولاً: بيانه:

١ - بيان معناه:

- معناه أن المستدل إذا أورد التعليل بعلة متعدية، وأورد المعترض الفرق أو المعارضة بعلة قاصرة، فهل للمستدل أن يقول: أنا أقول بالعلتين: علتي المتعدية، وعلتك أيها المعترض القاصرة؟

٢ - إيراد مثال له:

- مثاله: الاستدلال لتحريم التفاضل في بيع الموزون من جنس واحد.

- المستدل: لا يجوز التفاضل في بيع الحديد بالحديد؛ لأنه موزون من جنس، فلم يجز، قياسا على بيع الذهب بالذهب.

- المعترض: الذهب ثمن، والحديد بخلافه، فعلة الذهب قاصرة عليه لا تتعدى إلى الحديد.

- جواب المستدل: أنا أقول بعلتي المتعدية - وهي الوزن - وبعلتك القاصرة - وهي الثمنية -، فالحكم في الأصل معلل بالوزن، ومعلل بالثمنية، والحكم يتعدى إلى الفرع بعلة الوزن[١].

- وجواب المستدل بالقول بالعلتين مختلف فيه:

- ثانيا: بيان الخلاف في جواب المستدل عن الفرق بالقول بالعلتين:

١ - بيان آراء العلماء:

- الرأي الأول: أن للمستدل أن يجيب عن الفرق بالقول بالعلتين[٢].

وقال به: أكثر المالكية[٣] وبعض الشافعية[٤].

ومن العلماء: أبو يعلى[٥] والشيرازي[٦] والباجي[٧] وأبو الخطاب[٨] والسبكي[٩].

---

(١) التمهيد/ ٢/ ٢١٩.

(٢) العدة/ ٥/ ١٥١٩، شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٠، إحكام الفصول/ ٦٣٧، التمهيد/ ٤/ ٢١٨.

(٣) إحكام الفصول/ ٦٣٧.

(٤) شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٠.

(٥) العدة/ ٥/ ١٥١٩-١٥٢٠.

(٦) شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٠، ٩٤١.

(٧) إحكام الفصول/ ٦٣٧-٦٣٨.

(٨) التمهيد/ ٤/ ٢١٨-٢١٩.

(٩) الإبهاج/ ٣/ ١٤٥.

ـ الرأي الثاني: أنه ليس له الجواب بذلك[1].

وقال به: بعض المالكية[2] وبعض الشافعية[3].

٢ ـ الأدلة والاعتراضات.

أ ـ أدلة الرأي الأول:

ـ استدلوا بالأدلة الدالة على صحة التعليل بأكثر من علة لحكم واحد بوجه عام، وبما يخص هذا الموضع.

ـ فمن الأول:

ـ الدليل الأول:

ـ أن العلل أدلة على الأحكام، فجاز أن يتفق منها اثنان في الدلالة على حكم واحد في عين واحدة، كالأدلة من الكتاب والسنة؛ إذ يجوز أن يتفق دليلان من الكتاب، أو السنة أحدهما عام والآخر خاص في الدلالة على حكم واحد، والقياس مثلهما[4].

ـ الدليل الثاني:

ـ أن المسالك التي تثبت بها العلل من النص، والإجماع، والمناسبة قد توفرت لكلتا العلتين، فيحكم بصحة العلتين[5].

ـ ومن الثاني: وهو ما يخص هذا الموضع:

ـ الدليل الثالث:

ـ أنه لا تنافي بين العلتين: المتعدية، والقاصرة فصح القول بهما.

ـ بيان ذلك: أن العلة القاصرة تمنع من إلحاق الفرع بالأصل بنفسها، لكنها لا تمنعه بغيرها، والمتعدية تقتضي إلحاق الفرع بالأصل بنفسها لا بالقاصرة، فلم يكن بين العلتين تنافٍ[6].

ب ـ أدلة الرأي الثاني:

ـ الدليل الأول:

---

(١) العدة/ ٥/ ١٥١٩، شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٠ـ٩٤١، إحكام الفصول/ ٦٣٧، التمهيد/ ٤/ ٢١٨ـ٢١٩.

(٢) إحكام الفصول/ ٦٣٧.

(٣) شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٠.

(٤) شرح اللمع/ ٢/ ٩٤١، إحكام الفصول/ ٦٣٧.

(٥) المرجعان السابقان.

(٦) التمهيد/ ٢/ ١٢١٨ وانظر: شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٢، إحكام الفصول/ ٦٣٨.

ـ أن العلة المتعدية، والعلة القاصرة متنافيتان، فلا يصح القول بهما.

ـ بيان ذلك: أن العلة المتعدية تقتضي إلحاق الفرع بالأصل، والعلة القاصرة تمنع من الإلحاق، فصارتا كالعلتين اللتين تتنافى أحكامها(١).

ـ الاعتراض:

ـ ما تقدم من الدليل الثالث للرأي الأول هو اعتراض على هذا الدليل(٢).

ـ الدليل الثاني: أن اعتبار العلة المتعدية والقاصرة في أصل واحد يؤدي إلى تنافي الحكم في العكس.

بيان ذلك: ـ أنك إذا عكست العلة المتعدية في الفرع اقتضت ضد ما تقتضيه العلة القاصرة.

وإذا عكست العلة القاصرة في الفرع اقتضت ضد ما تقتضيه العلة المتعدية(٣).

ـ مثال يوضح ذلك:

ـ ما إذا علل المستدل تحريم بيع السفرجل بالسفرجل(٤) متفاضلاً، بأنه مطعوم جنس فحرم فيه الربا، قياسا على البر.

فيقول المعترض: العلة في الأصل أنه مكيل جنس فحرم فيه الربا، وليس كذلك السفرجل.

فالمعترض حينما عكس علته في الفرع أوجب هذا ضد ما أوجبه عكس علة المستدل(٥).

ـ الاعتراض:

ـ أن هذا الدليل مبني على اشتراط العكس في العلل الشرعية؛ وهو غير لازم.

فالعلة الشرعية تقتضي وجود الحكم بوجودها، ولا تقتضي انتفاء الحكم بانتفائها، لجواز أن يثبت الحكم بعلة أخرى، وحينئذ فلا يكون هناك تناف بينهما(٦).

ـ الدليل الثالث:

ـ أن المستدل لو قال بالعلتين: المتعدية التي هي علته، والقاصرة التي هي علة المعترض، لكان في هذا تصحيح لعلة المعترض، والمفروض في حقه تصحيح علته وإبطال علة المعترض.

---

(١) شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٢، إحكام الفصول/ ٦٣٧.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٣، إحكام الفصول/ ٦٣٨؛ وانظر: العدة/ ٥/ ١٥١٩ـ١٥٢٠، التمهيد/ ٤/ ٢١٨.

(٤) السفرجل: من الفواكه، وهو أقرب شبها بالكمثرى، وموطنه الأصلي إيران وتركستان. قاموس الغذاء والتداوي بالنبات/ ٢٧٤.

(٥) شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٣. وهذا المثال كما ترى لا يضاح مسألة عكس العلة في الفرع، حيث إن العلتين فيه متعديتان.

(٦) شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٣، إحكام الفصول/ ٦٣٨؛ وانظر: العدة/ ٥/ ١٥٢٠، التمهيد/ ٤/ ٢١٨ـ٢١٩.

وحينئذ يقول المعترض: قد أقررتَ بصحة علتي، وأنا لم أقرّ بصحة علتك فبقيت علتك مُدّعاة تحتاج إلى أن تدل على صحتها[1].

-الاعتراض:

-المعترض لو قال هذا لم يصح منه؛ لأنه يكون انتقالاً إلى قادح آخر لا يصح الانتقال إليه، ففي القادح الأول المعترض عارض المستدل، فلما قال المستدل بموجب هذه المعارضة ترك المعترض هذه المعارضة، وطالب بتصحيح علة المستدل، والمطالبة بتصحيح العلة لا تكون بعد المعارضة[2].

٣-منشأ الخلاف

-يرى بعض العلماء أن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو مسألة تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة[3].

-والذي يظهر لي أنه لا يمكن اعتبار مسألة التعليل بأكثر من علة لحكم واحد منشأ للخلاف في هذه المسألة.

ذلك أنه يمكن جريان الخلاف في هذه المسألة حتى على رأي من يقول بالعلتين لحكم واحد؛ لأن من يقول بالعلتين لحكم واحد لا يقول إن الحكم واحد حينما تُثبت إحدى العلتين حكماً يخالف الحكم الآخر، كما تقدم في ذكر ما يتعلق بتحقيق النظر في تلك المسألة، كما في اجتماع الردة، والزنى، والقتل في شخص واحد، فهذه العلل توجب أحكاماً مختلفة، ولا يقال عند اختلاف الأحكام: اجتمعت علل لحكم واحد، فكيف لو كانت متنافية.

-وهنا: نجد أن رأياً ينظر أصحابه إلى وجود علتين تتنافى أحكامهما، ورأياً ينظر أصحابه إلى وجود علتين لا تتنافى أحكامهما.

فالنظرة إلى تنافي أحكام العلتين، أو عدمها، لا إلى أنه يجوز اجتماع العلتين، أو لا يجوز، وإن كان النظر إلى ذلك مرحلة سابقة.

-ويوضح ذلك: أن الرأي الثاني أدلته متوجهة إلى بيان وجود التنافي بين العلتين، والرأي الأول، وإن كان قد ذكر أدلة ترجع إلى مسألة التعليل بعلتين، فهي بمثابة التهيئة، والتوطئة لهذه المسألة؛ إذ لو اقتصر على أدلة التعليل بعلتين لحكم واحد، لقيل له نحن نسلم جواز اجتماع علتين لحكم واحد، لكن حينما لا تكون العلتان متنافية أحكامهما، وهي هنا متنافية.

---

(١) شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٠، التمهيد/ ٤/ ٢١٩.
(٢) شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٠-٩٤١، التمهيد/ ٤/ ٢١٩.
(٣) المسودة/ ٣٩٣.

- وأيضا فإن من العلماء من لم يذكر الأدلـة التي ترجع إلى مسألة التعليل بعلتين، واقتصر على الأدلة التي تـدل على عدم وجـود التنافي بين العلتين[1] ممـا يدل على أن النظـر متوجـه إلى وجود التنـافي بين العلتين أو عدمه.

- وحينئذٍ: فهو منشأ الخلاف في هذه المسألة.

٤. الموازنة والترجيح:

- من النظر في الآراء، والأدلة، وماورد من اعتراضات وما تبين من منشأ الخلاف، يتبين: أن دعوى أصحاب الـرأي الثاني وجود التنـافي بين العلتين لم تتحقق، ففي دليله الأول تبين أن العلـة القاصرة لا تمنع ثبوت الحكـم في الفرع بغيرها، وفي دليلـه الثاني استنـد إلى ما لا يصح اشتراطـه، وهو العكس في العلل الشرعية، وفي دليله الثالث مخالفة لقاعدة من قواعد المناظرة التي تنبغي مراعاتها؛ إذ هو مطالبة بعد تسليم.

فلم تثبت دعوى تنافي العلتين؛ وإمكان الجمع قائم بما ذكره أصحاب الرأي الأول.

- فالمقتضي مـوجود، والمانع منتفٍ، وحينئذٍ فللمستدل أن يجيب عن الفرق، أو المعارضـة، بالقول بعلته المتعدية، وعلة المعترض القاصرة، وهو مايراه أصحاب الرأي الأول فكان راجحا.

- لكن قد يـرد هنا سؤال وهو: مـا الحاجة إلى ترجيح المتعديـة على القاصرة مع الجواب بالجمع بين العلتين؟

والجواب عن هذا السـؤال من أوجه:

- الأول: أن المستدل له أن يبين عـدم صحة علة المعترض، وله أن يـرجح علته على علة المعترض، وله أن يقول بالعلتين، فهو ليس ملزما بالقول بالعلتين؛ ولا يعارض هذا أن الجمع أولى من الترجيح؛ لأن المستدل في هذا المقام مطلوب منه تصحيح علته، وبيان استقلالها بالحكم، فإذا صحت، لم يضره بعد ذلك علة المعترض القاصرة قال بها، أو لم يقل.

- الثاني: أن المستـدل قد لا يمكنـه القـول بالعلتين، كما لـو كـان المحل مجمعـا على تعليله بعلـة واحدة، إما علة المستدل، أو علة المعترض[2].

- الثالث: أنـه على رأي من يقـول بعدم التعليل بعلتين لحكم واحـد لا يقـول بهذا الجواب، وإنما يأخذ بجواب الترجيح.

- الرابع: أنـه على رأي من يقـول بأن العلتين هنـا متنـافيتـان لا يأخـذ بهذا الجواب، وإنما يأخـذ بجواب الترجيح.

---

(١) العدة/ ٥/ ١٥١٩ـ١٥٢٠، التمهيد/ ٤/ ٢١٨ـ٢١٩.

(٢) شرح اللمع/ ٢/ ٩٣٩.

ـ ثانياً: كيفية الجواب عن الوجه الثاني وهو: أن يورد المعترض الفرق بعلة متعدية داخلة في علة المستدل:

ـ بيان التقعيد العام في كيفية الجواب عن هذا الوجه:

ـ الجواب عن الفرق على هـذا الوجه كالجواب عن الفرق بـالعلة القاصرة حينما يسلم بها المعترض، وكالجواب عن المعارضة في الأصل(١).

ـ وهنا جوابان تظهر الحاجة إليهما في هذا الموضع وهما:

ـ الأول: أن يرجح المستدل علته لأنها أعم على علة المعترض لأنها أخص.

ـ الثاني: أن يجيب المستدل بقوله: إني أقول بالعلتين.

١ ـ بيان الوجه الأول وهو: أن يرجح المستدل علته ـ لأنها أعم ـ على علة المعترض لأنها أخص.

أ ـ إيراد مثال له:

ـ مثاله: الاستدلال لحرمان الصبي من الإرث إذا قتل وارثه:

ـ المستدل: الصبي لا يرث من وارثه الذي قتله؛ لأنه قاتل فلم يرث كالبالغ إذا قتل.

ـ المعترض: البالغ إذا قتل فإنه يحرم من الإرث؛ لأنه قـاتل متهم باستعجال إرثه، والصبي بخلافه حيث لا تلحقه التهمة(٢).

ـ جواب المستدل:

ـ العلـة التي ذكـرتُها أرجح من علتك أيها المعترض، ذلك أن علتي أعم؛ حيث إنها تعم من قَتَلَ متهماً كان أو غير متهم، وعلتك تخص القاتل المتهم فكانت علتي أرجح.

ـ وجواب المستدل بهذا الوجه مختلف فيه.

ب ـ بيان الخلاف في أن للمستدل أن يجيب بأن علته أعم فكانت أرجح:

ـ جواب المستدل بأن علتـه أعم فكانت أرجح من علة المعترض الأخص مختلف في أن للمستدل أن يجيب به، والخلاف فيـه منبن على الخلاف في ترجيح العلة الأعم على العلة الأخص، أو العلـة الأكثر فروعًا على العلة الأقل، فبيان الخلاف في هذا الترجيح بيان لحكم جواب المستدل بهذا الوجه:

---

(١) شرح اللمع/ ٢/ ٩٣٩ـ٩٤٠.

(٢) التمهيد/ ٤/ ٢٢١ـ٢٢٢، المسودة/ ٣٩٤.

ـ بيان الخلاف في ترجيح العلة الأعم على العلة الأخص:

ـ أولاً: بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول: أن العلة الأعم، أرجح من العلة الأخص، أو الأكثر فروعاً، أرجح من الأقل[1].

وقال به: أبو يعلى في الكفاية[2] والشيرازي[3] والباجي[4] وأبو الخطاب[5] والرازي[6] والآمدي[7] وابن الحاجب[8] والعضد[9].

ـ الرأي الثاني: أن العلة الأعم لا ترجح[10].

وقال به: الحنفية[11] وبعض الشافعية[12]، ومن العلماء: الدبوسي[13] وأبو يعلى في العدة[14] والبزدوي[15] والسرخسي[16].

ـ ثانياً: الأدلة والاعتراضات:

١ ـ أدلة الرأي الأول:

ـ الدليل الأول:

---

(١) المعتمد/ ٢/ ٨٥٢، العدة/ ٥/ ١٥٣٤، شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٨، ٩٤٠، إحكام الفصول/ ٧٦١، التمهيد/ ٤/ ٢٣٣، المحصول/ ٢/ ٢/ ٦٢٦.

(٢) انظر المسودة/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٣) شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٨.

(٤) إحكام الفصول/ ٧٦١.

(٥) التمهيد/ ٤/ ٢٣٤.

(٦) المحصول/ ٢/ ٢/ ٦٢٦ـ٦٢٧.

(٧) الإحكام/ ٤/ ٢٧٣.

(٨) المختصر بشرحه للعضد/ ٢/ ٣١٧.

(٩) شرح العضد/ ٢/ ٣١٧.

(١٠) الأسرار/ ٢/ ٧٩٤، المعتمد/ ٢/ ٨٥٢، العدة/ ٥/ ١٥٣٤، شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٨، إحكام الفصول/ ٧٦١، التمهيد/ ٤/ ٢٣٣، المحصول/ ٢/ ٢/ ٦٢٦.

(١١) الأسرار/ ٢/ ٧٩٤، أصول البزدوي وشرحه الكشف/ ٤/ ١٠٢، أصول السرخسي/ ٢/ ٢٦٥، التنقيح وشرحه التوضيح/ ٣/ ٢٩، شرح المنار بحواشيه/ ٨٨٠ـ٨٨١، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٣٧ـ٢٣٨، وشرحه التيسير/ ٤/ ٩٧، مسلم الثبوت/ ٢/ ٣٢٩.

(١٢) شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٨.

(١٣) الأسرار/ ٢/ ٧٩٤.

(١٤)/ ٥/ ١٥٣٤.

(١٥) أصول البزدوي بشرحه الكشف/ ٤/ ١٠٢.

(١٦) أصول السرخسي/ ٢/ ٢٦٥.

ـ أن العلة المتعدية إلى فروع أكثر، تفيد من الأحكام ما لا تفيده الأخرى، فاقتضى هذا ترجيحها[1].

ـ الدليل الثاني:

ـ أن كثرة الفروع تجري مجرى كثرة الأصول، فكما أن كثرة الأصول تشهد للعلة وترجحها، فكذا كثرة الفروع[2].

٢ ـ أدلة الرأي الثاني:

ـ الدليل الأول: أن النصوص أصل للعلل، مستنبطة منها، وثابتة بها، ولو تعارض نصان عامان أحدهما أعم، والآخر أخص لم يقدم الأعم منهما، فكيف يقال في العلل التي هي فروع عن النصوص، إنه يقدم الأعم منها[3].

ـ الاعتراض:

ـ أن العلل لا يصح اعتبارها بالنصوص؛ لأن النصوص لو تعارض منها عام وخاص، لأمكن بناء أحدهما على الآخر بأن يبنى العام على الخاص، فيقدم الخاص.

بخلاف العلل، فإنه إذا وجدت علة عامة ـ والمقصود هنا المتعدية ـ وعلة خاصة ـ والمقصود هنا القاصرة ـ لم يمكن بناء إحداهما على الأخرى كما في الألفاظ، بأن تقدم العلة القاصرة فتكون مخصصة للعلة العامة، وحينئذٍ يجب تقديم العلة الأكثر فائدة[4].

ـ الدليل الثاني:

ـ أن التعدية غير مقصودة لكم حتى ترجحوا بما يرجع إليها ـ وهو كثرة التعدية ـ، والدليل على أنها غير مقصودة لكم، أنكم صححتم العلة القاصرة التي لا تتعدى أبداً[5].

ـ الاعتراض:

ـ ليس في قولنا بالعلة القاصرة ما يمنع النظر إلى سعة التعدية في حالة التعارض، فالعلة القاصرة

---

(١) شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٨، إحكام الفصول/ ٧٦١، التمهيد/ ٤/ ٢٣٤، المحصول/ ٢/ ٢/ ٦٢٦، الإحكام/ ٤/ ٢٧٣، المختصر وشرحه/ ٢/ ٣١٧.

(٢) شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٨، إحكام الفصول/ ٧٦١، التمهيد/ ٤/ ٢٣٤.

(٣) الأسرار/ ٢/ ٧٩٤ ـ ٧٩٥، العدة/ ٥/ ١٥٣٤، شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٨، إحكام الفصول/ ٧٦٢، أصول البزدوي وشرحه الكشف/ ٤/ ١٠٢، أصول السرخسي/ ٢/ ٢٦٥، التمهيد/ ٤/ ٢٣٣، المحصول/ ٢/ ٢/ ٦٢٦.

(٤) شرح اللمع/ ٢/ ٩٥٨ ـ ٩٥٩، إحكام الفصول/ ٧٦٢، التمهيد/ ٤/ ٢٣٤.

(٥) أصول البزدوي وشرحه الكشف/ ٤/ ١٠٢.

التي نقول بها إذا تعارضت مع المتعدية، قدمت المتعدية، وكذا هنا إذا تعارضت علتان متعديتان قدمت الأكثر تعدية.

- الدليل الثالث:

- أنكم قد ناقضتم رأيكم في تقديم العلة الأكثر تعدية، وذلك حينما تركتم التعليل بالوزن - وهو أعم - وأخذتم التعليل بالثمنية[1].

- الاعتراض:

أ - أن هذه الصورة لا تصلح أن تكون نقضاً؛ لأن التعليل بالوزن تعليل بعلة متعدية، والتعليل بالثمنية تعليل بعلة قاصرة.

ب - وكوننا لم نقدم العلة المتعدية هنا، فإن هذا لا يعارض قولنا في تقديمها؛ وذلك لأننا لم نصل إلى المرحلة التي نحتاج فيها إلى الترجيح بالنظر إلى كون هذه متعدية وهذه قاصرة؛ إذ عند المعارضة هناك أوجه من الجواب يتبين بها استقلال وصف المستدل بالحكم، وأوجه من الترجيح قبل الوصول إلى الترجيح بأن هذه العلة متعدية، وهذه قاصرة فتقدم المتعدية.

- ثالثاً: منشأ الخلاف:

- من النظر في الآراء، وأدلتها، وما ورد من اعتراضات، يتبين أن منشأ الخلاف بين الرأيين هو: النظر إلى الفوائد المترتبة على العلة، هل تنعكس على العلة وتكسبها قوة، وبقدر كثرة هذه الفوائد تكون القوة أو لا؟

- فأصحاب الرأي الأول يرون أنها تنعكس على العلة وتكسبها قوة، وأوردوا من الأدلة ما يؤيد ذلك.

- وأصحاب الرأي الثاني يرون أنها لا تنعكس عليها، فلا تكسبها قوة، وأوردوا من الأدلة ما يؤيد ذلك.

- رابعاً: الموازنة والترجيح:

- من النظر في الآراء والأدلة، وما ورد من الاعتراضات، وما تبين من منشأ الخلاف يتبين أن أصحاب الرأي الأول ينظرون إلى تقوية العلة بما يعود إلى أمر خارج، وهو جانب يجري به الترجيح سواء في العلل، أو النصوص، فهو جانب معتبر.

(1) العدة/ ٥/ ١٥٣٤، التمهيد/ ٤/ ٢٢٣.

وأصحاب الرأي الثاني يرون عدم النظر إلى هذا الجانب، واعتبروا العلل بالنصوص في موضع تبين معه الفرق بينهما، وأوردوا أدلة حاولوا بها نقض الرأي الأول، بما تبين معه عدم صحة هذا النقض وعدم وروده.

- والرأي الأول بعد هذا، وإن ظهر أنه الرأي الراجح، إلا أنه ـ في نظري ـ الذي يسلم له من استدلاله هو الدليل الأول، وهو النظر إلى كثرة الأحكام التي يتحصل عليها من العلة الأعم.

أما استدلاله باعتبار أن الفروع شاهدة للعلة كشهادة الأصول، فهو استدلال من محل الخلاف، إذ الخلاف في هذه الفروع هل تكون شاهدة أو لا؟.

- ومن بيان مسألة الترجيح بالأكثر تعدية، يتبين:

- أن للمستدل أن يجيب عن الفرق بترجيح علته الأكثر تعدية على علة المعترض، التي هي داخلة في علة المستدل.

٢ - بيان الوجه الثاني وهو: أن يجيب المستدل بقوله: إني أقول بالعلتين:

- حينما تكون علة المعترض داخلة في علة المستدل، فهل للمستدل أن يقول: أقول: إن الأصل معلل بالعلتين: علتي، وعلتك أيها المعترض - التي هي داخلة في علتي - وأنا أقول بالعلتين؟.

- الكلام في هذا الجواب هنا، كالكلام في هذا الجواب في العلة القاصرة[١].

- لأن علة المعترض الداخلة في علة المستدل بمثابة العلة القاصرة هنا.

- لكن المستدل إذا أراد الجمع بين العلتين: المتعدية، والقاصرة، والأعم، والأخص، فإنه لابدّ له من تصحيح علته؛ لأنه بعد ذلك لا يضره الاعتراض بالقاصرة، أو الاعتراض بالأخص[٢].

- يقول أبو الحسين: «وإن عارض علة الأصل، ولم يكن القائس ممن يقول بالعلتين، لم يكن له أن يقول بهما في هذا الموضع، إلا بعد أن يصحح علته؛ لأن المعارض لم يسلم علته، وإنما نازعه فيها، وقال له: ليست العلة في الأصل ماذكرت، وإنما العلة ماأذكره أنا.

وليس يمكن القائس إذا عورض في علة الأصل إلا وجوه ثلاثة:

أحدها: أن يصحح علته، ويبين أنها أولى من علة خصمه.

أو يصحح علته، ويقول بها وبعلة خصمه، إن كانت علة خصمه عنده صحيحة؛ أو يفسد علة خصمه بالوجوه التي ذكرناها»[٣].

---

(١) العدة/ ٥/ ١٥٢٠، شرح اللمع/ ٩٣٩، المسودة/ ٣٩٤.
(٢) المسودة/ ٣٩٤.
(٣) القياس/ ٢/ ١٠٤٤.

ثالثاً: كيفية الجواب عن القيد الثالث وهو أن يبدي المعترض الفرق بعلة متعدية في حالة [illegible] المستدل وهو متفق عليه

كيفية الجواب عن هذا النوع من الفرق وجهان من الجواب:

الأول: أن يقابل المستدل علة المعترض بمثلها في الثاني(١).

الثاني: أن يبين المستدل أن الأصل والفرع سواء في الحكم(٢).

١- بيان القيد الأول وهو أن يقابل المستدل علة المعترض بمثلها في الثاني

أ- بيان كيفية هذا الجواب

المستدل أن يجيب بما جاء الحكم عنه التي يقابل بها علة المعترض من جنس واحد، فيورده على وجه لا يكون بينهما فرق(٣).

ب- بيان مثال له

مثاله: الاستدلال لعدم وقوع الطلاق قبل النكاح:

المستدل: لا يصح طلاق من طلق قبل النكاح؛ لأنه من لا يملك الطلاق المباشر لا تنعقد له صفة الطلاق كالمجنون.

المعترض: المجنون إنما لم يملك الطلاق؛ لأنه غير مكلف، ومن طلق قبل النكاح مكلف.

جواب المستدل:

إن كان الطلاق لم يصح من المجنون؛ لأنه غير مكلف، فالمطلق قبل النكاح غير مالك، ولا فرق بمقتضى الأصول الشرعية بين من ليس بمكلف ومن لا يملك؛ إذ هما سواء كما في عقد البيع، فمن لا يملك كمن ليس مكلفاً لا ينعقد بيعه(٤).

٢- بيان القيد الثاني وهو أن يبين المستدل أن الأصل والفرع سواء في الحكم

أ- بيان كيفية هذا الجواب

بيان المستدل أن الأصل والفرع سواء في الحكم يكون بإيراد موضع من المسألة المختلف فيها يستويان في الحكم فيه، فيكون دلالة على استوائهما في موضع الخلاف(٥).

---

(١) الملخص في الجدل [illegible]، المعونة [illegible]، [illegible].

(٢) الملخص [illegible]، المعونة [illegible]، [illegible].

(٣) [illegible].

(٤) الملخص في الجدل [illegible]، المعونة [illegible].

(٥) انظر: الملخص [illegible]، المعونة [illegible].

ب ـ إيراد مثال له:

ـ مثاله: المثال المتقدم وهو:

ـ الاستدلال لعدم وقوع الطلاق قبل النكاح:

ـ فإذا أورد المعترض ذلك الفرق.

ـ أجاب المستدل:

ـ بأن المطلق قبل النكاح، والمجنون سواء في الحكم، ودلالة ذلك أنه في الطلاق المباشر يستويان في حكمه، فالمطلق قبل النكاح لا يملك الطلاق الناجز، وكذا المجنون لا يملكه، فاستويا في الحكم[1].

ـ رابعاً: كيفية الجواب عن الوجه الرابع وهو: أن يورد المعترض الفرق بعلة متعدية غير داخلة في علة المستدل وهي مختلف فيها.

١ ـ كيفية الجواب عن الفرق بعلة مختلف فيها، كالجواب عن المعارضة في الأصل؛ وذلك بالقدح في علة المعترض بما يتبين معه عدم اعتبارها[2].

ـ أو بترجيح المستدل العلة التي ذكرها على العلة التي ذكرها المعترض بوجه من وجوه الترجيح التي تقدم بيانها[3].

٢ ـ أما الجواب بالقول بالعلتين فلا يمكن أن يجيب به المستدل هنا؛ لاختلاف الفروع التي تتعدى إليها كل واحدة من العلتين: علة المستدل وعلة المعترض[4].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) العدة/ ٢/ ١٥٢٠، شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٣، المعونة/ ٢٦٣، المنهاج/ ٢٠٣، التمهيد/ ٤/ ٢٢٠، المسودة/ ٣٩٤. وانظر: ص(٧٩٠ وما بعدها).

(٣) المراجع السابقة، وانظر: ص (٨٤٣ ـ ٨٥١).

(٤) شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٣.

ـ المطلب الثاني: في كيفية الجواب عن الحالة الثانية وهي: أن يورد المعترض الفرق بما يعود إلى قياس الدلالة:

ـ تمهيد: في كيفية الجواب عن هذه الحالة وأنها تكون بناء على الأوجه التي يتضمنها وإيرادها إجمالاً:

ـ تبين أن هذه الحالة ثلاثة أوجه، كيفية الجواب ستكون بناء عليها، وهذه الأوجه الثلاثة هي:

ـ الوجه الأول: أن يفرق المعارض بحكم يختص بالفرع لا يوجد في الأصل.

ـ الوجه الثاني: أن يفرق المعارض بالحكم نفسه في غير موضع الخلاف.

ـ الوجه الثالث: أن يفرق المعارض بحكم يماثل الحكم المختلف فيه.

ـ أولاً: كيفية الجواب عن الوجه الأول وهو: أن يفرق المعترض بحكم يختص بالفرع لا يوجد في الأصل:

١ ـ إيراد كيفية هذا الجواب:

ـ يمكن للمستدل أن يجيب عن الفرق بهذا الوجه بما يجيب به لو كانت المعارضة معارضة في الأصل أو الفرع[1].

ـ وهنا جواب يخص هذا الموضع وهو:

٢ ـ جواب المستدل ببيان وجود معنى في الفرع من أجله وجد الحكم الذي حصل به الفرق[2].

ـ مثاله:

ـ الاستدلال لوجوب سجود التلاوة:

ـ المستدل: سجود التلاوة سجود يجوز فعله في الصلاة فكان واجبا كسجود الصلاة.

ـ المعارض: سجود الصلاة لا يجوز فعله على الراحلة من غير عذر بخلاف سجود التلاوة، فإنه يجوز فعله على الراحلة من غير عذر، فهو كسجود النفل.

ـ جواب المستدل:

ـ سجود التلاوة إنما جاز فعله على الراحلة؛ لأن سبب السجود وهو قراءة آية السجدة قد حصل على الراحلة، فلهذا جاز فعله على الراحلة، بخلاف سجود الصلاة، فإن سببه لم يوجد على الراحلة، فلهذا لم يجز فعله على الراحلة.

---

(١) الشرح/ ٢٦٥، المنهاج/ ٢٠٢، التمهيد/ ٤/ ٢٢١، وانظر: الإحكام/ ٤/ ١٠٣.
(٢) المنتهى/ ١٦٩/ ب، الشرح/ ٢٦٤، المنهاج/ ٢٠٤، التمهيد/ ٤/ ٢٢١.

ـ المطلب الثاني: في كيفية الجواب عن الحالة الثانية وهي: أن يورد المعترض الفرق بما يعود إلى قياس الدلالة:

ـ تمهيد: في كيفية الجواب عن هذه الحالة وأنها تكون بناء على الأوجه التي يتضمنها وإيرادها إجمالاً:

ـ تبين أن هذه الحالة ثلاثة أوجه، كيفية الجواب ستكون بناء عليها، وهذه الأوجه الثلاثة هي:

ـ الوجه الأول: أن يفرق المعترض بحكم يختص بالفرع لا يوجد في الأصل.

ـ الوجه الثاني: أن يفرق المعترض بالحكم نفسه في غير موضع الخلاف.

ـ الوجه الثالث: أن يفرق المعترض بحكم يماثل الحكم المختلف فيه.

ـ أولاً: كيفية الجواب عن الوجه الأول وهو: أن يفرق المعترض بحكم يختص بالفرع لا يوجد في الأصل:

١ـ إيراد كيفية هذا الجواب:

ـ يمكن للمستدل أن يجيب عن الفرق بهذا الوجه بما يجيب به لو كانت المعارضة معارضة في الأصل أو الفرع[١].

ـ وهنا جواب يخص هذا الموضع وهو:

٢ـ جواب المستدل ببيان وجود معنى في الفرع من أجله وجد الحكم الذي حصل به الفرق[٢].

ـ مثاله:

ـ الاستدلال لوجوب سجود التلاوة:

ـ المستدل: سجود التلاوة سجود يجوز فعله في الصلاة فكان واجبا كسجود الصلاة.

ـ المعترض: سجود الصلاة لا يجوز فعله على الراحلة من غير عذر بخلاف سجود التلاوة، فإنه يجوز فعله على الراحلة من غير عذر، فهو كسجود النفل.

ـ جواب المستدل:

ـ سجود التلاوة إنما جاز فعله على الراحلة؛ لأن سبب السجود وهو قراءة آية السجدة قد حصل على الراحلة، فلذا جاز فعله على الراحلة، بخلاف سجود الصلاة، فإن سببه لم يوجد على الراحلة، فلذا لم يجز فعله على الراحلة.

---

(١) المعونة/ ٢٦٤، المنهاج/ ٢٠٢، التمهيد/ ٤/ ٢٢١؛ وانظر: الإحكام/ ٤/ ١٠٣.
(٢) الملخص/ ٦٩/ أ، المعونة/ ٢٦٤، المنهاج/ ٢٠٤، التمهيد/ ٤/ ٢٢١.

ـ وحينئذٍ فلا يبقى الحكم الذي في الفرع صالحا لأن يفرّق به بين الأصل والفرع ؛ إذ ليس الحكم مختصا به، وإنما لأنه وجد سببه في الفرع مع إمكان وجود سببه في الأصل[1].

ـ ثانيا: كيفية الجواب عن الوجه الثاني وهو: أن يورد المعترض الفرق بالحكم نفسه في غير موضع الخلاف:

أ ـ إيراد كيفية الجواب:

ـ جواب المستدل عن هذا الوجه من الفرق كالجواب عن المعارضة في الأصل أو الفرع[2].

ـ والذي يخص هذا الموضع من أوجه الجواب هو:

٢ ـ أن يجيب المستدل ببيان المعنى الذي من أجله حصل الفرق بين الأصل والفرع في غير موضع الخلاف[3]:

ـ مثاله: الاستدلال لوقوع الطلاق بالكتابة:

ـ المستدل: الكتاب يقع به الطلاق؛ لأنه حروف تبين المراد فجاز أن يقع به الطلاق كالنطق.

ـ المعترض: النطق يقع به الطلاق وإن قال المطلّق إنه لم يرد به الطلاق، بخلاف الكتاب، فإنه إذا قال: لم أرد به الطلاق لم يقع به الطلاق.

ـ جواب المستدل:

ـ ببيان المعنى الذي من أجله حصل الفرق بين الأصل والفرع في ذلك الموضع[4] كأن يقال: إن الكتابة لما كانت بدلاً احتاجت إلى أن يصاحبها إرادة الطلاق.

ـ ثالثا: كيفية الجواب عن الوجه الثالث وهو: أن يورد المعترض الفرق بحكم يماثل الحكم المختلف فيه:

أ ـ إيراد كيفية الجواب عن هذا الوجه:

ـ للمستدل أن يجيب عن هذا الوجه من الفرق بالجواب عن المعارضة في الأصل أو الفرع[5].

ـ والذي تظهر الحاجة إليه في هذا الوجه من الفرق أن يجيب المستدل بهذا الجواب وهو:

---

(١) المعونة/ ٢٦٤، التمهيد/ ٤/ ٢٢١.
(٢) المنهاج/ ٢٠٢.
(٣) الملخص/ ٦٩/أ، المنهاج/ ٢٠٤.
(٤) المنهاج/ ٢٠٤.
(٥) المعونة/ ٢٦٤.

٢ـ أن يجيب المستدل بأن ما أورده المعترض من حكم للفرق به ليس بنظير لما ذكره[١].

ـ مثاله: الاستدلال لوجوب الزكاة في مال الصبي:

ـ المستدل: تجب الزكاة في مال الصبي؛ لأنه من وجب العشر في زرعه، وجبت الزكاة في ماله كالبالغ.

ـ المعترض: البالغ يتعلق وجوب الحج بماله، فتعلق وجوب الزكاة بماله، أما الصبي، فإن الحج لا يتعلق بماله، فلم يتعلق وجوب الزكاة بماله كالمكاتب.

ـ جواب المستدل:

ـ الحج ليس بنظير للزكاة فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر[٢] حيث إن الحج بدني مالي، والزكاة مالية.

---

(١) الملخص/ ٦٩/ ب، المعونة/ ٢٦٤، المنهاج/ ٢٠٥.

(٢) المراجع السابقة.

ـ المطلب الثالث: في كيفية الجواب عن الحالة الثالثة وهي: أن يورد المعترض الفرق بما يعود إلى قياس الشبه:

أولاً ـ إيراد كيفية الجواب عن هذه الحالة:

ـ للمستدل أن يجيب عن الفرق إذا أورده المعترض بما يعود إلى قياس الشبه أن يجيب عنه بما يجاب به عن المعارضة في الأصل أو الفرع[1].

ـ ويخص هذا الموضع من أوجه الفرق هذا الجواب وهو:

ثانياً ـ أن يجيب المستدل بأن الأصل والفرع وإن افترقا فيما ذكرت، إلا أنهما قد اجتمعا في حكم آخر.

ـ مثاله: الاستدلال لوجوب النفقة على الأخ:

ـ المستدل: الأخوة قرابة لا يتعلق بها وجوب النفقة مع اختلاف الدين، فلا يتعلق بها وجوب النفقة مع اتفاق الدين، كقرابة ابن العم.

ـ المعترض: قرابة ابن العم لا يتعلق بها تحريم النكاح، وقرابة الأخ يتعلق بها تحريم النكاح، فيتعلق بقرابة الأخ النفقة كالأب.

ـ جواب المستدل:

ـ الأخ وابن العم وإن افترقا في تحريم النكاح، إلا أنهما قد استويا في ثبوت الميراث فوجب أن يستويا في وجوب النفقة.

بل قد استويا في أحكام كثيرة كقبول الشهادة، ووجوب القصاص[2].

---

(١) الملخص/ ٦٩/ ب ـ ٧٠/ أ، المعونة/ ٢٦٥، المنهاج/ ٢٠٦.

(٢) المراجع السابقة.

الفصل الخامس

في قادح القلب

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : في بيان معنى القلب وحجيته وأمثلة له.
- المبحث الثاني : في أنواع القلب.
- المبحث الثالث : في كيفية الجواب عن القلب.

المبحث الأول

في بيان معنى القلب وحجيته

- وفيه مطالب:

- المطلب الأول: في بيان معنى القلب وأمثلة له.

- المطلب الثاني : في حجية القلب.

- المطلب الثالث: في أن القلب معارضة أم إفساد.

ـ المطلب الأول: في بيان معنى القلب وأمثلة له.

ـ أولاً: بيان المعنى اللغوي:

ـ القلب: مادة هذه الكلمة التي هي: القاف، واللام، والباء تدل على معنيين ترد إليهما الاستعمالات اللغوية لهذه الكلمة.

ـ الأول: بمعنى الخالص من الشيء وشريفه.

ـ والثاني: ردّ الشيء من جهة إلى جهة(١) أو تحويل الشيء عن وجهه(٢).

ـ من الأول: قلب الإنسان وغيره.

ـ ومن الثاني: قولهم: قلبْت الثوب قلباً(٣).

ـ «وقلَب الشيء، وقلّبه: حوّله ظهراً لبطن»(٤).

ـ «وقلبت الشيء فانقلب أي: انكب. . . وقلب الثوب والحديث وكل شيء حوله»(٥).

ـ ويقال لصرفك إنساناً عن وجهه الذي يريد: قلبٌ(٦).

ـ من سياق الاستعمالات اللغوية لكلمة القلب، يتبين أن المناسب من المعنيين الذين ترد إليهما تلك الاستعمالات هو: المعنى الثاني.

ـ والقلب بهذا المعنى يلاحظ فيه وروده في التصرفات، والذوات والمعاني.

ـ فمن التصرفات أو الأفعال، صرف الإنسان عما يريد إلى أمر آخر؛ ومن المعاني: صرف الكلام أو الحديث عن مقصود إلى آخر.

ـ وورود القلب في الأفعال، والمعاني، ما نحن فيه من معنى القلب الاصطلاحي جارٍ فيه، على ما يتبين في سياق المعنى الاصطلاحي.

---

(١) معجم مقاييس اللغة / ٥ / ١٧ «قلب».
(٢) القاموس / ٣ / ٦٧١، «قلب، اللسان / ٥ / ٣٧١٣ «قلب»
(٣) معجم مقاييس اللغة / ٥ / ١٧.
(٤) القاموس / ٣ / ٦٧١، اللسان / ٥ / ٣٧١٣.
(٥) اللسان / ٥ / ٣٧١٣.
(٦) المرجع السابق.

ثانياً: بيان المعنى الاصطلاحي للقلب:

١. إيراد المعاني الاصطلاحية:

- ورد لبيان معنى القلب اصطلاحاً عدة معان:

- المعنى الأول: أنه: «بيان كون ما ذكره المستدل يدل عليه»(١).

- المعنى الثاني: أنه: «مشاركة الخصم في دليله»(٢).

- المعنى الثالث: «أن يعلق المعترض على علة المستدل نقيض حكمه، ويقيس على الأصل الذي قاس عليه»(٣).

- المعنى الرابع: أنه: تعليق نقيض الحكم، أو لازم نقيض الحكم على العلة التي يبديها المستدل ليثبت عليها ذلك الحكم إلحاقاً بالأصل المقيس عليه(٤).

- المعنى الخامس: «أن يذكر [المعترض] لدليل المستدل حكماً ينافي حكم المستدل مع تبقية الأصل، والوصف بحالها»(٥).

- المعنى السادس: «أن يربط [المعترض] خلاف قول المستدل، على علته إلحاقاً بأصله»(٦).

- المعنى السابع: أنه: «تغيير [المعترض] التعليل، إلى هيئة تخالف الهيئة، التي كان عليها»(٧).

٢. بيان هذه المعاني الاصطلاحية:

- بعد النظر في هذه المعاني الاصطلاحية، يمكن تصنيفها على ناحيتين:

- الناحية الأولى: معانٍ للقلب بمعناه الشامل لقلب الدليل سواء أكان قياساً، أم غيره، وهذه المعاني هي: المعنى الأول، والمعنى الثاني.

- ففي المعنى الأول: ما يذكره المستدل، يشمل ذكره للقياس، وذكره لغيره من الأدلة.

- وفي المعنى الثاني: المشاركة للخصم في الدليل، تشمل المشاركة في دليل هو قياس أو غير قياس.

- والقلب بهذا الاعتبار غير مراد هنا.

---

(١) الإحكام/ ٤/ ١٠٧.

(٢) الحدود للباجي/ ٧٧.

(٣) شرح اللمع/ ٢/ ٩١٦ - ٩١٧، وانظر: المعتمد/ ٢/ ٨١٩، والقياس/ ٢/ ١٠٤٨، ١٠٤٠، المحصول/ ٢/ ٢/ ٣٥٧.

(٤) شرح الكوكب/ ٤/ ٣٣١ بتصرف يسير.

(٥) الروضة/ ٣٤٤.

(٦) المنهاج بشرحيه للإسنوي والبدخشي/ ٣/ ٩٢.

(٧) كشف الأسرار/ ٤/ ٥٢، حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك/ ٨٥٥.

ـ الناحية الثانية: معانٍ للقلب بمعناه الخاص بالقياس، وتأتي في هذه الناحية بقية المعاني الاصطلاحية، من الثالث إلى السابع.

ـ ومع اتفاق هذه المعاني على تفسير القلب بما يخص القياس، وعلى الدلالة على أن إثبات المعترض حكماً مخالفاً للحكم الذي أراد المستدل إثباته في الفرع بالاعتماد على علة المستدل وأصله، أنه قلب، إلا أنه يوجد بينهما مجال للمقارنة، وبيان ذلك في النقاط التالية:

ـ الأولى: أن القلب أنواع: قلب لتصحيح المعترض مذهبه، وقلب لإبطال المعترض مذهب المستدل ـ وهذا يكون صريحاً، ويكون التزاماً ـ وقلب التسوية، وقلب المعلول علة، والعلة معلولاً.

ويراعى في المعنى الاصطلاحي، شموله لأنواع القلب، وصدقه عليها.

ـ الثانية: المعاني الأربعة من الثالث إلى السادس، تشمل دلالتها أنواع القلب عدا قلب المعلول علة، والعلة معلولاً؛ لأن المعترض لا يستند فيه إلى علة المستدل، لإثبات خلاف مقصود المستدل في الفرع.

ـ الثالثة: المعنى الرابع من هذه المعاني، فيه التصريح بما إذا كان إبطال المعترض مذهب المستدل بطريق الالتزام، ويدخل في الالتزام قلب التسوية، حيث ذكر فيه قوله: «أو لازم نقيض الحكم».

والمعاني الأخرى محتملة.

ـ الرابعة: في المعنيين: الخامس، والسادس، بيان الاكتفاء بوجود التنافي، والمخالفة بين الحكمين: حكم المستدل، وحكم المعترض، ويؤيد هذا ما يأتي في بيان تفاصيل الأنواع؛ وفيما قبلها من المعاني النظر إلى التناقض بين الحكمين.

ـ الخامسة: المعنى السابع شامل لأنواع القلب بأنواعه المذكورة؛ إذ تغيير التعليل عن هيئته من قبل المعترض، يصدق على ما إذا كان لإثبات مذهبه بعد أن كان مورداً لإثبات مذهب المستدل، وعلى ما إذا كان لإبطال المعترض مذهب المستدل بعد أن كان المستدل قد أورده لإثبات مذهبه.

ـ كما يظهر منه دخول قلب المعلول علة والعلة معلولاً؛ إذ هو تغيير لهيئة التعليل.

ـ والذي يجعل ما قبل هذا المعنى من المعاني، لا تشمل قلب المعلول علة والعلة معلولاً، أن من أورد تلك المعاني، وهم من أئمة المتكلمين، لا يرون اعتبار هذا النوع من القلب، وذلك: إما بعدم ذكرهم له، أو بذكره واعتباره من المعارضة لا خصوص القلب.

ـ أما الذين يعتبرونه فهم أئمة الحنفية.

ـ وسيأتي إيضاح لكل هذا في المباحث التفصيلية لهذا القادح إن شاء الله.

ـ والذي يمكن أن نخلص له في بيان معنى القلب اصطلاحاً بالنظر إلى ما تقدم، وعلى اعتبار قلب المعلول علة، والعلة معلولاً من القلب الاصطلاحي، هو معنيان:

ـ المعنى الأول: أن القلب هو:

ـ إثبات المعترض ـ بالاعتماد على أصل المستدل وعلته ـ حكماً ـ صريحاً، أو التزاماً ـ مخالفاً للحكم الذي أراد المستدل إثباته في الفرع.

ـ المعنى الثاني: أن القلب هو:

ـ تغيير المعترض تعليل المستدل، إلى هيئة تخالف الهيئة التي أورده عليها المستدل.

ـ وسيأتي توضيح بالأمثلة لهذين المعنيين.

ـ ثالثاً: النسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقلب:

ـ من النظر في المعنى اللغوي وما ورد من معانٍ اصطلاحية للقلب يتبين أن الذي يمكن بيان النسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحي للقلب من المعنى اللغوي، هـو المعنى اللغوي الثاني وهو: رد الشيء من جهة إلى جهة، أو تحويل الشيء عن وجهه.

ـ وهـذه النسبة هي العموم والخصـوص المطلق، والمعنى اللغوي هـو الأعم؛ حيث المعنى اللغوي شمل كل شيء حُول فيه الشيء من جهة إلى أخرى، أو حول فيه الشيء عن وجه، سواء أكان ذاتاً، أم تصرفاً، أم معنى.

ـ بخلاف المعنى الاصطلاحي فهـو وارد على معنى خاص هـو تحويلٌ من معترض لدليـل قياسي ـ صادر من مستدل ـ من جهة إلى أخرى.

ـ رابعاً: إيراد أمثلة للقلب:

١ ـ إيراد أمثلة توضح المعنى الأول من معنيي القلب:

ـ المثال الأول:

ـ الاستدلال لجواز إزالة النجاسة بغير الماء:

ـ المستدل: إزالة النجاسة: طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز إزالتها بغير الماء، كطهارة الحدث.

ـ المعترض: إزالة النجاسة: طهارة تراد لأجل الصلاة، فجاز إزالتها بغير الماء كطهارة الحدث[١].

ـ فالمستدل: أورد قياسه لإثبات عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.

ـ والمعترض: قلب على المستدل استدلاله، بـأن استند إلى أصل المستدل وعلته، مثبتاً بهما حكماً في الفرع، مخالفاً، للحكم الذي أثبته المستدل.

(١) الإحكام / ٤/ ١٠٨، كشف الأسرار / ٤/ ٥٧.

وهو بهذا قد أبطل مذهب المستدل صريحاً.

- المثال الثاني:

- الاستدلال لاشتراط الصوم في الاعتكاف:

- المستدل: الاعتكاف: لبث محض، فلا يكون قربة بنفسه، كالوقوف بعرفة.

- المعترض: الاعتكاف: لبث محض، فلا يشترط الصوم في صحته، كالوقوف بعرفة[1].

- فالمستدل: أورد قياسه لإثبات اشتراط انضمام أمر إلى الاعتكاف؛ إذ هو بنفسه لا يكفي، قياساً على الوقوف بعرفة، فهو بنفسه لا يكفي؛ إذ لا بد من انضمام أمر إليه، وهو الإحرام، والأمر الذي يريد المستدل أن ينضم إلى الاعتكاف، هو الصوم إلا أنه لم يصرح به.

- والمعترض: قلب على المستدل استدلاله، باعتماده على أصل المستدل، وعلته، مثبتاً في الفرع، حكماً مخالفاً لحكم المستدل.

وهو بهذا يكون قد أبطل مذهب المستدل، إلا أنه بطريق الالتزام.

- المثال الثالث:

- الاستدلال لصحة بيع المبيع الغائب:

- المستدل: بيع المبيع الغائب: عقد معاوضة، فيصح مع الجهل بالمعوض، قياساً على النكاح، حيث يصح مع عدم رؤية الزوجة.

- المعترض: بيع المبيع الغائب: عقد معاوضة، فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح[2].

- فالمستدل: أورد قياسه لإثبات صحة بيع المبيع الغائب، و المعترض قد قلب على المستدل قياسه، باعتماده على أصل المستدل، وعلته، لإبطال مذهب المستدل، لكن بطريق الإلتزام لا التصريح، وذلك بنفيه حكماً يلزم من نفيه بطلان مذهب المستدل. وهذا الحكم هو: عدم ثبوت خيار الرؤية في عقد المبيع قياساً على عدم ثبوته في عقد النكاح.

---

(1) المعتمد/ ٢/ ٨٢٠، العدة/ ٥/ ١٥٢١، البرهان/ ٢/ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣، ١٠٤٤، التمهيد/ ٤/ ٢٠٦، ٢٠٨، المحصول/ ٢/ ٢/ ٣٦٢، الإحكام/ ٤/ ١٠٨.

(2) المحصول/ ٢/ ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣، الروضة/ ٣٤٥، الإحكام/ ٤/ ١٠٩، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٨، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٨١، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

٢ - إيراد أمثلة توضح المعنى الثاني وهو:

- تغيير المعترض تعليل المستدل، إلى هيئة تخالف الهيئة التي أورده عليها المستدل.

- تأتي هنا الأمثلة المذكورة في إيضاح المعنى الأول؛ لأن تغيير التعليل وارد فيها.

- ومثال آخر يراعي خاصية هذا المعنى وهو الدلالة على تغيير التعليل بقلب علة المستدل معلولاً، ومعلوله علة، وهذا المثال هو:

- الاستدلال لصحة ظهار الذمي:

- المستدل: يصح ظهار الذمي؛ لأنه من صح طلاقه، صح ظهاره، كالمسلم.

- المعترض: المسلم صح طلاقه؛ لأنه صح ظهاره[1].

- فالمستدل: أورد قياسه لإثبات أن الذمي إذا صدر منه الظهار فإن ظهاره يقع صحيحاً، والأصل الذي اعتمد عليه هو المسلم، والعلة هي صحة الطلاق، والحكم هو صحة الظهار.

- والمعترض: نظر إلى العلة، والحكم اللذين اشتمل عليهما أصل المستدل فقلبهما، فجعل ما هو علة حكماً، وما هو حكم علة؛ حيث جعل العلة صحة الظهار، والحكم صحة الطلاق؛ فيلزم من هذا: أن لا يثبت في الفرع - الذي هو الذمي - الحكم الذي أراد المستدل إثباته فيه، فلا يصح الظهار منه.

---

(١) العدة/٥/١٥٢٧، شرح اللمع/٢/٩٤٤، التبصرة/٤٧٩، الملخص/٦٧/ب ـ ٦٨/أ، البرهان/٢/١٠٩٥ ـ ١٠٩٦، التمهيد/٤/٢١١.

ـ المطلب الثاني: في حجية القلب:

ـ أولاً: بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول:

أن القلب قادح في العلة[1].

ـ وقال به: أبو علي الطبري[2][3] وأبو الطيب الطبري[4] وأبو بكر الباقلاني[5] والدبوسي[6] وأبو الحسين[7] وأبو يعلى[8] والشيرازي[9] والباجي[10] والجويني[11] والبزدوي[12] والسرخسي[13] وأبو الخطاب[14] وابن عقيل[15] والرازي[16] وابن قدامة[17] والآمدي[18] وابن الحاجب[19] والقرافي[20] والبيضاوي[21] والسبكي[22] وابن الهمام[23].

---

(١) المعتمد/ ٢/ ٨٢٠ـ ٨٢١، القياس/ ٣/ ١١٤١ـ ١١٤٩، شرح اللمع/ ٢/ ٩١٧، المنهاج/ ١٧٥، البرهان/ ٢/ ١٠٣٣، المحصول/ ٢/ ٣/ ٣٤٨، ٣٤٩، الإحكام/ ٤/ ١١٠، الإبهاج/ ٣/ ١٤٠.

(٢) هو الحسن أو الحسين بن القاسم أبو علي الطبري نسبة إلى طبرستان ولد سنة ٣٦٣هـ وسكن بغداد، من أصحاب الوجوه في مذهب الإمام الشافعي ومن مصنفي المذهب، أخذ عن ابن أبي هريرة وعلق له التعليقة على مختصر المزني ـ وهي شرح لابن أبي هريرة على مختصر المزني ـ من مؤلفاته: الإفصاح في المذهب، والمحرر وهو في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وكتاب في أصول الفقه، وفي الجدل؛ توفي سنة ٣٥٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء/ ١١٤، طبقات الشافعية/ ٣/ ٢١٧، تاريخ بغداد/ ٨/ ٨٧، وفيات الأعيان/ ٢/ ٧٦، شذرات الذهب/ ٣/ ٣، الأعلام/ ٢/ ٢١٠، معجم المؤلفين/ ٣/ ٢٧٠، الفتح المبين/ ١/ ١٩٦ـ ١٩٧.

(٣) انظر: شرح اللمع/ ٢/ ٩١٧، ٩٢٠، التبصرة/ ٤٧٤، الملخص/ ٦٧ أ.

(٤) انظر: شرح اللمع/ ٢/ ٩١٧ـ ٩١٨، إحكام الفصول/ ٦٦٣.

(٥) انظر: إحكام الفصول/ ٦٦٣، الإبهاج/ ٣/ ١٤١.

(٦) الأسرار/ ٢/ ٧٤٤، ٧٤٧.

(٧) المعتمد/ ٢/ ٨٢٠ـ ٨٢١، القياس/ ٣/ ١١٤١، ١١٤٩، ١١٥٠.

(٨) العدة/ ٤/ ١٤٣١.

(٩) شرح اللمع/ ٢/ ٩١٧ـ ٩٢٠، التبصرة/ ٤٧٤، الملخص/ ٦٧ أ.

(١٠) إحكام الفصول/ ٦٦٣، المنهاج/ ١٧٤.

(١١) الكافية/ ٢٣٦، البرهان/ ٢/ ٩٦٥، ١٠٣٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤.

(١٢) أصول البزدوي بشرحه الكشف/ ٤/ ٥٣، ٥٦.

(١٣) أصول السرخسي/ ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩ـ ٢٤٠.

(١٤) التمهيد/ ٤/ ٢٠٢، ٢٠٤.

(١٥) الجدل/ ١٤٣.

(١٦) المحصول/ ٢/ ٣/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(١٧) الروضة/ ٣٤٤، ٣٤٥.

(١٨) الإحكام/ ٤/ ١١٠.

(١٩) المختصر بشرحه العضد/ ٢/ ٢٧٨.

(٢٠) تنقيح الفصول/ ٤٠١.

(٢١) المنهاج بشرحيه للإسنوي والبدخشي/ ٣/ ٩٣، ٩٥.

(٢٢) الإبهاج/ ٣/ ١٤٠.

(٢٣) التحرير بشرحه التقرير/ ٣/ ٢٧٦، وبشرحه التيسير/ ٤/ ١٦٠.

- الرأي الثاني:

أن القلب لا يقدح في العلة[1].

وقال به: الغزالي[2] وبعض الشافعية[3].

ثانياً: الأدلة والاعتراضات:

١ - أدلة الرأي الأول:

- الدليل الأول: القياس على المعارضة في الفرع، فكما أن المعارضة في الفرع مقبولة، فكذا يقبل القلب، بل قبوله أولى؛ لأنه قد وجد فيه المعنى الموجود في المعارضة في الفرع وزيادة فكان أولى.

- بيان ذلك: أن المعترض قد أورد على المستدل حكماً لا يمكن المستدل أن يجمع بينه وبين الحكم الذي أراده في الفرع[4] فمثلاً: إذا قدّر المستدل مسح الرأس بالربع، قدّره المعترض بأقل ما يطلق عليه الاسم، ولا يمكن الجمع بين هذين الحكمين في الفرع؛ الذي هو الرأس[5] وإذا كان كذلك كان حكم المستدل، وحكم المعترض متعارضين في الفرع، فكان ذلك كالمعارضة في الفرع حيث كان عدم إمكان الجمع فيها بين حكم المستدل، وحكم المعترض معارضة مقبولة، بل هنا أولى بالقبول؛ لأنه في المعارضة في الفرع، المعارضة من أصل آخر، وعلة أخرى، وهنا المعارضة من أصل واحد، وعلة واحدة: أصل المستدل وعلته[6].

---

(١) القياس لأبي الحسين / ٢/ ١٠٤٨، شرح اللمع / ٢/ ٩١٧، المعونة/ ٢٦٠ البرهان / ٢/ ١٠٣٣، المنخول / ٤١٤، المحصول / ٢/ ٢/ ٣٥٨، الإحكام / ٤/ ١١٠، الإبهاج / ٣/ ١٤٠.

(٢) المنخول / ٤١٤ - ٤١٥.

(٣) شرح اللمع / ٢/ ٩١٧، التبصرة / ٤٧٥، الملخص/ ٦٧/ أ، المعونة / ٢٦٠.

وانظر: العدة / ٥/ ١٥٢١، إحكام الفصول / ٦٦٣، المنهاج / ١٧٥، التمهيد / ٤/ ٢٠٤.

(٤) العدة / ٥/ ١٥٢٢، شرح اللمع / ٢/ ٩١٨، التبصرة / ٤٧٥، الملخص / ٦٧/ أ، البرهان / ٢/ ١٠٣٣ - ١٠٣٤، التمهيد / ٤/ ٢٠٤، وانظر: المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٨.

(٥) شرح اللمع / ٢/ ٩١٨.

(٦) العدة / ٥/ ١٥٢٢، شرح اللمع / ٢/ ٩١٨، التبصرة/ ٤٧٥؛ وانظر: المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٨.

ـ الدليل الثاني: القياس على المشاركة في الاستدلال بالنص الشرعي: وذلك حينما يورد المستدل النص على وجه من الدلالة، ويورده المعترض على وجه آخر من الدلالة، كما في حديث: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، والاستدلال به لمسألة الساجة[2]: حيث استدل بهذا الحديث المستدل، وذكر وجه الدلالة منه بقوله: إن في أمر الغاصب بنقض بنائه إضرار به.

وعارضة المعترض بوجه آخر من الدلالة وهو قوله:

وفي منع صاحب الملك في ملكه إضرار به.

فإذا جازت المشاركة في الاستدلال من النص، جازت المشاركة في الاستدلال بالعلة؛ لأن النص أصل للقياس.

والمعترض هنا قد شارك المستدل في علته[3].

٢ ـ أدلة الرأي الثاني:

ـ الدليل الأول:

ـ أن وظيفة المستدل: هي الاستدلال، ووظيفة المعترض: هي الاعتراض وفي القلب: المعترض قد أخذ وظيفة المستدل ففرض مسألة على المستدل، وليس له ذلك[4].

---

(١) رواه ابن ماجه / كتاب الأحكام / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره / ٢/ ٧٨٤، من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ؛ وأحمد / الفتح الرباني / كتاب الصلح وأحكام الجوار / باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل / ١٥/ ١١٠، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ؛ ومالك في الموطأ / كتاب الأقضية / القضاء في المرفق / ٢/ ٢١٨، من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً؛ والدارقطني / كتاب البيوع / ٣/ ٧٧، من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وكتاب الأقضية والأحكام / ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ومن حديث ابن عباس وأبي سعيد / رضي الله عنهم / بلفظ «لاضرر ولا إضرار»، ومن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ «لا ضرر ولا ضرورة»؛ والحاكم في المستدرك / كتاب البيوع / ٢/ ٥٧ ـ ٥٨، من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ؛ والبيهقي / كتاب الصلح / باب لا ضرر ولا ضرار / ٦/ ٦٩، من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. والحديث قال عنه الحاكم بعد روايته إنه صحيح على شرط مسلم / ٥٨، وقال النووي: إنه حديث حسن له طرق يقوي بعضها بعضاً / الأربعون النووية / ٥٧. والحديث وإن كان من طرقه ما فيه راو ضعيف أو انقطاع، إلا أنه يشهد لته استقراء نصوص الشريعة الدالة على مدلوله من ذلك: قوله تعالى: ﴿واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ البقرة/ ٢٨٢، وقوله: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾ البقرة/ ٢٣٣، وقوله: ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ الطلاق/ ٦، وقوله: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾ البقرة/ ٢٣١. بل قد تقرر في مدلول هذا الحديث قاعدة كلية من قواعد الفقه هي قاعدة: الضرر يزال، وما تفرع عنها من قواعد. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي / ١/ ٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ١/ ٢٧٤ وجامع العلوم والحكم / ٢/ ٢٠٧ / الحديث الثاني والثلاثون. والضرر إلحاق المفسدة بشخص آخر، والضرار مقابلة المفسدة بالمفسدة. وقيل غير ذلك. انظر: النهاية لابن الأثير / ٣/ ٨١ ـ ٨٢.

(٢) الساجة واحدة الساج وهو خشب من شجر مصدره من الهند، عظيم الحجم ارتفاعاً وعرضاً، حتى إن الرجل ليتغطى بورقة منه فتكنه من المطر، تعمل منه أسقف البيوت والأبواب. اللسان / ٣/ ٢١٤١ «سوج»؛ وانظر طريقة الخلاف / ٢٦٧.

(٣) العدة / ٥/ ١٥٢٢ ـ ١٥٢٤، شرح اللمع / ٢/ ٩١٨، التمهيد / ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦. وانظر: التبصرة / ٤٧٤.

(٤) شرح اللمع / ٢/ ٩١٩، التبصرة / ٤٧٥، التمهيد / ٤/ ٢٠٦.

يوضح ذلك المثال في مسألة اشتراط الصوم للاعتكاف :

- فالمستدل إذا قال :

- الاعتكاف عبادة محضة ، فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة .

- قال المعترض : الاعتكاف عبادة محضة ، فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة .

- فالمعترض : قد فرض على المستدل قوله : «فلا يشترط فيه الصوم»(١).

- الاعتراض :

- الاعتراض على هذا الدليل من وجهين :

- الأول : أن هذا منتقض بما ذكرناه في الدليل الثاني ، وهو مشاركة المعترض للمستدل في الاستدلال بالدليل النصي ، فهو فرض مسألة على المستدل ومع ذلك فهو صحيح(٢) .

- الثاني :

- أن هذا ليس بفرض مسألة من المعترض ، بل هو مشاركة منه للمستدل في أصله وعلته ، على وجه لا يمكن معه الجمع بين الحكمين في الفرع(٣) .

- الدليل الثاني :

- أن الحكم الذي أورده المعترض : إما أن يكون موافقاً لحكم المستدل ، أو مخالفاً :

- فإن كان موافقاً ، لم يكن اعتراضاً ؛ لأنه تكرار لمراد المستدل .

- وإن كان مخالفاً ، فإما أن يمكن اجتماعهما ، أو لا يمكن :

- فإن أمكن ، لم يقدح ذلك في العلة ، لجواز أن يثبت بالعلة الواحدة حكمان غير متنافيين .

- وإن لم يمكن اجتماعهما ، لم يصح إيراد الحكم من المعترض لوجهين :

- الأول : أن القلب لا بـد فيه من اتحاد الأصل ، واتحاد العلة بين المستـدل ، والمعترض ، وغير جائز أن يثبت في صورة واحدة حكمان متنافيان ، لا يمكن اجتماعهما(٤) .

- والثاني : أن العلة المستنبطة لابد أن تكون مناسبة للحكم ولا يمكن أن تكون علة واحدة ، مناسبة لحكمين متنافيين(٥) .

---

(١) التمهيد / ٤ / ٢٠٦ .

(٢) شرح اللمع / ٢ / ٩١٩ ، التبصرة / ٤٧٥ - ٤٧٦ ، التمهيد / ٤ / ٢٠٧ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المحصول / ٢ / ٢ / ٣٥٨ - ٣٥٩ ، الإحكام / ٤ / ١١٠ ، المنهاج وشرحه الإبهاج / ٣ / ١٣٩ - ١٤٠ ، وشرحاه للإسنوي والبدخشي / ٣ / ٩٥ ، ٩٧ ، النهاية / ٤ / ٩١٢ ، كشف الأسرار / ٤ / ٥٨ التقرير / ٣ / ٢٧٩ .

(٥) المحصول / ٢ / ٢ / ٣٥٩ ، النهاية / ٤ / ٩١٢ ، كشف الأسرار / ٤ / ٥٨ ، التقرير / ٣ / ٢٧٩ .

- الاعتراض :

- على الوجه الأول : وهو امتناع اجتماع حكمين متنافيين :

- أن الممتنع اجتماع حكمين متنافيين في أصل واحد، وليس هذا مقصودنا، ولا هو حقيقة القلب، لأن الحكمين في القلب لا تنافي بينهما بالنظر إلى الأصل، وإنما التنافي بينهما بالنظر إلى اجتماعهما في الفرع فلا يكون ثبوت أحدهما بأولى من ثبوت الآخر[1].

- ففي مسألة الاستدلال لصحة بيع المبيع الغائب :

- الأصل الذي هو النكاح : قد صح فيه اجتماع الحكمين :

صحة العقد بدون الرؤية، وعدم ثبوت الخيار فيه.

- أما الفرع : وهو المبيع الغائب، فالثابت فيه إنما هو أحد هذين الحكمين[2].

- وعن الوجه الثاني :

- أن الممتنع هو : أن تكون المناسبة لكلا الحكمين حقيقية، أما إذا كانت المناسبة إقناعية، فإن هذا يكون جائزاً، وذلك بأن تكون العلة مناسبة لحكم في نظر المستدل، ومناسبة لنقيضه في نظر المعترض[3].

- ثالثاً: بيان منشأ الخلاف :

- من النظر في أدلة الرأيين، وما ورد من اعتراضات، يتبين أن منشأ الخلاف في هذه المسألة أمران :

- الأول : أن المعترض هل له البناء بقصد الاعتراض، فيورد مسألة يقصد الاعتراض بها؟

- فأصحاب الرأي الأول : لا يرون أن له البناء بقصد الاعتراض.

- وأصحاب الرأي الثاني : يرون ذلك.

- الثاني : هل التعارض بين الحكمين ــ حكم المستدل، وحكم المعترض ــ في الأصل، أو في الفرع؟.

- فأصحاب الرأي الأول: يرون التعارض في الفرع.

- وأصحاب الرأي الثاني: يرونه في الأصل.

---

(1) المحصول / ٢/ ٢/ ٣٥٩ـ ٣٦٠، المنهاج وشرحه الإبهاج / ٣/ ١٣٩ـ ١٤٠، المنهاج وشرحاه للإسنوي والبدخشي / ٣/ ٩٥، ٩٧، التقرير / ٣/ ٢٧٩.

(2) شرح الإسنوي للمنهاج / ٣/ ٩٧.

(3) المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦٠، كشف الأسرار / ٤/ ٥٨، التقرير / ٣/ ٢٧٩.

- **رابعاً: الموازنة والترجيح:**

- من النظر في أدلة هذه المسألة، وما ورد من اعتراضات وما تبين من منشأ الخلاف، يتبين أن الرأي الأول قد استند القائلون به إلى القياس على أمرين متقررين بينهم وبين من خالفهم:

- الأول: الاستناد إلى قبول المعارضة في الفرع، وبيان أن المعنى الموجود في المعارضة في الفرع، موجود في القلب، بل وزيادة؛ حيث اتحاد الأصل، والعلة في القلب، وعدم اتحادهما في المعارضة في الفرع فكانت المعارضة فيه أتم.

- الثاني: الاستناد إلى الاشتراك في نص شرعي، مع الاختلاف في وجه الاستدلال منه في صورة معينة، والحال في القلب كالحال في الاشتراك في الاستدلال بالنص، فالأصل واحد، والعلة واحدة مع اختلاف الحكم الذي بناه كل من المستدل، والمعترض لمسألة واحدة معينة.

- أما الرأي الثاني: فقد استند القائلون به إلى أمرين:

- الأول: يعود إلى أمرٍ قد تكرر معنا في حال المعترض، وهو أن البناء من المعترض يخل بمقامه، فمقامه الاعتراض، والبناء منه يخل بهذا المقام.

- وقد تبين أن النظر في حال المعترض هو إلى المقصود، لا إلى صورة الاعتراض، فمقصود المعترض، الاعتراض، لا البناء.

- الأمر الثاني: حمله التعارض بين الحكمين - حكم المستدل، وحكم المعترض - على التعارض في الأصل، وترتيبه البطلان على ذلك. وهذا بخلاف حقيقة القلب على ما تقرر، فلم يكن هذا الحمل والاستدلال وارداً على المحل المقصود، مما يجعل ما استند إليه أصحاب الرأي الأول راجحاً على ما استند إليه أصحاب الرأي الثاني، وبرجحانه يصبح الرأي الأول راجحاً.

ـ المطلب الثالث: في أن القلب معارضة أم إفساد:

ـ تمهيد: في بيان علاقة هذه المسألة بمسألة الحجية:

ـ بعد ثبوت اعتبار القلب قادحاً من قوادح العلة اختلف في حقيقته بين القائلين به.

ـ أحقيقته المعارضة للعلة، أم إفسادها؟

ـ والخلاف في حقيقته على رأيين:

ـ أولاً: بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول: أن القلب معارضة[1]:

وقال به جمهور العلماء[2] منهم: أبو الطيب الطبري[3] و أبو يعلى[4] والشيرازي[5] والجويني[6] وأبو الخطاب[7] وابن عقيل[8] والرازي[9] وابن قدامة[10] وابن الحاجب[11] والقرافي[12] والبيضاوي[13] والهندي[14] والسبكي[15] وابن الهمام[16].

ـ وأصحاب هذا الرأي يفسرون هذه المعارضة بأنها معارضة خاصة؛ حيث إنه في المعارضة في الأصل، أو الفرع، العلة متعددة؛ ففي المعارضة في الأصل: الأصل واحد، والعلة متعددة؛ علة المستدل، وعلة المعترض؛ وفي المعارضة في الفرع: الأصل متعدد، والعلة متعددة: علة المستدل، وعلة المعترض.

---

(١) العدة/ ٥/ ١٥٢١، ١٥٢٢، شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٠، إحكام الفصول/ ٦٦٣ التمهيد/ ٤/ ٢٠٢، الجدل/ ٦٢، النهاية/ ٤/ ٩١٣، الإبهاج/ ٣/ ١٤١، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٣٢.

(٢) شرح الكوكب/ ٤/ ٣٣٢.

(٣) انظر: إحكام الفصول/ ٦٦٣.

(٤) العدة/ ٥/ ١٥١٨، ١٥٢١، ١٥٢٢.

(٥) شرح اللمع/ ٢/ ٩١٨، التبصرة/ ٤٧٥؛ وانظر: إحكام الفصول/ ٦٦٣.

(٦) البرهان/ ٢/ ١٠٤٤.

(٧) التمهيد/ ٤/ ٢٠٢، ٢٠٤.

(٨) الجدل/ ٦٢.

(٩) المحصول/ ٢/ ٢/ ٣٦٠، ٣٦١.

(١٠) الروضة/ ٣٤٥.

(١١) المختصر بشرحه للعضد/ ٢/ ٢٧٨.

(١٢) تنقيح الفصول/ ٤٠١.

(١٣) المنهاج بشرحه الإبهاج/ ٣/ ١٤١، وبشرحيه للإسنوي والبدخشي/ ٣/ ٩٥.

(١٤) النهاية/ ٤/ ٩١٣.

(١٥) الإبهاج/ ٣/ ١٤١.

(١٦) التحرير بشرحه التقرير/ ٣/ ٢٧٦، وبشرحه التيسير/ ٤/ ١٦٠.

ـ أما في القلب: فالأصل، والعلة متحدان، بين المستدل والمعترض.

فهو معارضة اتحد فيها الأصل، والعلة، بين المستدل والمعترض أثبت المعترض بها حكماً في الفرع، مخالفاً للحكم الذي أراد المستدل إثباته فيه(1).

ـ الرأي الثاني: أن القلب مفسد للعلة(2):

ـ وقال به: القاضي أبو بكر (3) والقاضي أبو جعفر (4) (5) والباجي (6) وبعض الشافعية(7).

ـ كما يمكن نسبته إلى أئمة الحنفية: الدبوسي، والبزدوي، والسرخسي، والنسفي.

ـ حيث قد ذكروا للقلب نوعين:

ـ الأول: قلب المعلول علة، والعلة معلولاً.

ـ والثاني: قلب الوصف بعد أن كان شاهداً عليك، تقبله شاهداً لك(8).

ـ أما النوع الأول: فقد قال عنه: الدبوسي والسرخسي: إنه مبطل للعلة.

ـ وأما النوع الثاني: فقد قالا عنه: إنه معارضة فيها مناقضة(9).

فالأول: لم يقيداه بالمعارضة، والثاني: قيداه بها.

ـ أما البزدوي: فإنه اعتبر النوعين من المعارضة التي فيها مناقضة(10)؛ ووافقه النسفي (11).

---

(1) التمهيد / ٤/ ٢٠٢، الجدل/ ٦٢، المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٨ـ ٢٧٩، شرح الطوفي على مختصر الروضة / ٣/ ٥٢٢، المنهاج وشرحه الإبهاج / ٣/ ١٤١، وشرحاه للإسنوي والبدخشي / ٣/ ٩٥ـ ٩٦، ٩٧؛ وانظر: العدة / ٥/ ١٥٢١، ١٥٢٢، شرح اللمع / ٢/ ٩١٦ـ ٩١٧، ٩١٨، المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦٠ـ ٣٦١، الروضة / ٣٤٥.

(2) شرح اللمع / ٢/ ٩٢٠، إحكام الفصول / ٦٦٣، التمهيد / ٤/ ٢٠٢، الجدل / ٦٢، النهاية / ٤/ ٩١٣، الإبهاج / ٣/ ١٤١، شرح الكوكب / ٤/ ٣٣٢.

(3) انظر: إحكام الفصول / ٦٦٣.

(4) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو جعفر السِّمْنَاني نسبة إلى سمنان بلد في العراق، ولد سنة ٣٦١هـ، سكن بغداد، فقيه حنفي، وإمام الأشاعرة في وقته، سمع من الدارقطني، وسمع منه الخطيب البغدادي وأخذ عنه الفقه الحنفي أبو الوليد الباجي، تولى قضاء الموصل، له مؤلفات في الفقه. توفي سنة ٤٤٤هـ. انظر: الجواهر المضية / ٣/ ٥٧، تاج التراجم / ٢٥٦، الفوائد البهية / ١٥٩ـ ١٦٠، تاريخ بغداد / ١/ ٣٥٥، الأعلام / ٥/ ٣١٤.

(5) انظر: إحكام الفصول/ ٦٦٣.

(6) إحكام الفصول / ٦٦٣، المنهاج / ١٧٥.

(7) شرح اللمع / ٢/ ٩٢٠؛ وانظر: التمهيد / ٤/ ٢٠٢، الجدل/ ٦٢.

(8) الأسرار / ٢/ ٧٥٤، ٧٥٧، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٥٢ـ ٥٣، ٥٦، أصول السرخسي / ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩ـ ٢٤٠، المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٥٠، ٣٥٣.

(9) الأسرار / ٢/ ٧٥٤، ٧٥٧، وأصول السرخسي / ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩ـ ٢٤٠.

(10) أصول البزدوي بشرحه الكشف / ٤/ ٥١، ٥٣، ٥٦.

(11) المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣.

- والمناقضة تبطل العلة، فإبطال العلة متحقق سواء أكان هناك تقييد هذين النوعين بأنها معارضة فيها مناقضة، أو لم يكن، فالإفساد متحقق.

- فمن هنا صح نسبة الرأي الثاني بأن القلب مفسد للعلة إلى أئمة الحنفية.

- ثانياً: الأدلة والاعتراضات.

١ - أدلة الرأي الأول:

- الدليل الأول:

- أن المعترض قد استند في حكمه الذي أورده مقابل حكم المستدل إلى علة صالحة لحكمه؛ حيث يفترض أن العلة قد ثبتت بالمسلك الصحيح المثبت لها، فكان بإيراده هذا معارضاً للمستدل، كما لو كان المعترض مستنداً إلى علة أخرى، أو مستنداً إلى علة المستدل، قبل أن يستدل بها المستدل[1].

- الدليل الثاني:

- أن القلب لو كان مفسداً للعلة، لما صح من المعترض إيراد القلب؛ إذ كيف يستند المعترض إلى علة يرى أنها فاسدة[2].

- دليل الرأي الثاني:

- أن العلة الواحدة لا يمكن أن تكون مناسبة لحكمين متضادين: حكم المستدل، وحكم المعترض، وفي القلب قد علق بها حكمين متضادين، فكان هذا دليلاً على أنها فاسدة، وليست بعلة[3].

- الاعتراض:

- الاعتراض على هذا الدليل قد تقدم في المسألة السابقة مسألة الحجية؛ حيث أورد هذا الدليل ضمن الدليل الثاني لمن لا يرى حجية القلب، وتبين الاعتراض عليه.

- ثالثاً: بيان منشأ الخلاف:

- من النظر في أدلة هذه المسألة، وما ورد من اعتراض، يتبين أن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو: هل مناسبة العلة لكلا الحكمين مناسبة حقيقية أو إقناعية؟

- فمن رأى أنها حقيقية، رأى أن القلب مفسد للعلة؛ إذ العلة الصحيحة لا يمكن أن تناسب حكمين متنافيين.

---

(١) التمهيد / ٤/ ٢٠٣؛ وانظر: شرح اللمع / ٢/ ٩٢٠.

(٢) الإبهاج / ٣/ ١٤١.

(٣) شرح اللمع / ٢/ ٩٢٠، التمهيد / ٤/ ٢٠٣، الجدل/ ٦٢. - وانظر: إحكام الفصول/ ٦٦٣، المنهاج / ١٧٥.

- ومن رأى أنها إقناعية، رأى أن القلب معارضة؛ حيث هي في نظر المستدل مناسبة لحكمه، وفي المعترض مناسبة لحكمه.

- رابعاً: الموازنة والترجيح:

- من النظر في أدلة الرأيين وما ورد من اعتراض، وما تبين من منشأ الخلاف، يتبين أن الرأي الأول في دليله الأول، قد نظر أصحابه إلى أن معنى المعارضة قد تحقق في القلب، فالمستدل قد استند إلى علة مثبتاً بها حكماً، والمعترض قد استند إلى علة مثبتاً بها حكماً، وهذه العلة وإن كانت واحدة بينهما، إلا أن كلاً منهما يرى أنها مناسبة للحكم الذي يريد إثباته في الفرع.

- فكان هذا من المعترض، كالمعارضة بعلة أخرى، أو كما لو كان المعترض قد استند إليها قبل المستدل.

- وفي الدليل الثاني: نظروا إلى التناقض الذي يلزم حينما يقال: إن القلب يفسد العلة؛ إذ كيف يحتج المعترض بما يرى فساده.

- أما أصحاب الرأي الثاني: فإنهم قد استندوا إلى أمرٍ متقرر وهو: أن العلة الواحدة الصحيحة لا يمكن أن تناسب حكمين متناقضين، فإذا حصل مثل هذا فإن هذا دليل على بطلان العلة؛ إذ لو كانت علة صحيحة لما صلحت لحكمٍ ونقيضه.

- وأصحاب الرأي الأول يسلمون بهذه القاعدة، لكنهم يرون أن المناط في هذه القاعدة غير متحقق في هذا المحل، وهو القلب؛ حيث يرون أن القاعدة تنطبق حينما تكون المناسبة حقيقية للحكمين، أما إذا كانت إقناعية - كما هنا - فإنه لا يكون هناك تناقض يؤدي إلى فساد العلة، مما يقتضي عدم سلامة دليل الرأي الثاني، وبقاء دليل الرأي الأول سالماً، وبه يكون الرأي راجحاً.

- خامساً: أثر الخلاف الأصولي:

- يترتب على الخلاف في كون القلب معارضة، أم إفساداً تحديد نوع أوجه الجواب التي للمستدل أن يجيب بها عن قلب المعترض(1).

- فعلى أن القلب معارضة: فإن للمستدل أن يجيب عن قلب المعترض العلة، بما يجيب به في حالة ما لو كان المعترض قد أورد علة مبتدأة غير العلة التي ذكرها المستدل(2).

---

(1) شرح اللمع / ٢/ ٩٢٠، التمهيد / ٤/ ٢٠٢.
(2) شرح اللمع / ٢/ ٩٢٠ ـ ٩٢١، الملخص / ٦٧/ أ، التمهيد / ٤/ ٢٠٢، ٢٠٨، الجدل / ٦٢، المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦١، الروضة / ٣٤٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٢٢، شرح الإسنوي / ٣/ ٩٧، البحر المحيط / ٣/ ٢٥١/ ب، ٢٥٢/ أ، التقرير / ٣/ ٢٧٩.

ـ وعلى أن القلب إفساد: فإنه ليس للمستدل أن يجيب بما يجيب به أن لو كانت العلة مبتدأة من المعترض[1]. لأن المعترض حينئذٍ، ليس معللاً، وإنما هو مبطل لاعتبار علة المستدل، فحكمه حكم الناقض، والكاسر[2].

ـ وسيأتي ـ إن شاء الله ـ إيضاح ذلك في بيان كيفية الجواب عن القلب.

---

(١) شرح اللمع / ٢/ ٩٢٠ ـ ٩٢١، التمهيد / ٤/ ٢٠٢، البحر المحيط / ٣/ ٢٥١/ ب؛ وانظر: المنهاج / ١٧٥.
(٢) شرح اللمع / ٢/ ٩٢٠.

المبحث الثاني

في بيان أنواع القلب:

- وفيه تمهيد ومطالب:

- التمهيد: في بيان أنواع القلب إجمالاً

- المطلب الأول: في بيان النوع الأول وهو: قلب لتصحيح المعترض مذهبه.

- المطلب الثاني: في بيان النوع الثاني وهو: قلب لإبطال المعترض مذهب المستدل.

- المطلب الثالث: في بيان النوع الثالث وهو: قلب التسوية.

- المطلب الرابع: في بيان النوع الرابع وهو: قلب العلة معلولاً والمعلول علة.

تمهيد: في بيان أنواع القلب إجمالاً:

- المعترض حينما يورد الاعتراض بالقلب له حالات حسب أنواع القلب، وأنواع القلب هي:

- **النوع الأول**: قلب لتصحيح المعترض مذهبه.

- **النوع الثاني**: قلب لإبطال المعترض مذهب المستدل.

- **النوع الثالث**: قلب التسوية.

- **النوع الرابع**: قلب المعلول علة، والعلة معلولاً.

- هذه أنواع القلب على وجه الإجمال وإليك بيان كل واحد منها على وجه التفصيل:

ـ المطلب الأول: في بيان النوع الأول وهو: قلب لتصحيح المعترض مذهبه[1]:

أولاً: بيان معناه:

ـ معناه: أن يورد المستدل قياساً لإثبات حكم في فرع، فيأتي المعترض فينظر إلى علة المستدل وأصله، فيرتب عليهما قياساً يثبت به حكماً يرى أنه الذي ينبغي أن يثبت في الفرع، وهذا الحكم مخالف للحكم الذي يريد المستدل إثباته.

ثانياً: بيان أوجه هذا النوع:

ـ المعترض حينما يرتب على علة المستدل الحكم الذي يراه، يكون قد أبطل مذهب المستدل صريحاً، أو التزاماً، وحينئذٍ فالقلب بتصحيح المعترض مذهبه يأتي على وجهين:

ـ الأول: قلب لتصحيح المعترض مذهبه، وإبطال مذهب المستدل صريحاً، أي بدلالة المطابقة.

ـ الثاني: قلب لتصحيح المعترض مذهبه وإبطال مذهب المستدل إلزاماً[2].

١ ـ بيان الوجه الأول:

أ ـ إيراد أمثلة لهذا الوجه:

ـ المثال الأول: الاستدلال لجواز إزالة النجاسة بغير الماء.

ـ المستدل: إزالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة، فلا تجوز إزالتها بغير الماء، كطهارة الحدث.

ـ المعترض: إزالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة، فجاز إزالتها بغير الماء، كطهارة الحدث[3].

ـ فالمستدل: أورد قياسه لإثبات عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.

ـ والمعترض: قلب على المستدل استدلاله بأن استند إلى أصل المستدل وعلته، مثبتاً بهما، حكماً في الفرع، مخالفاً للحكم الذي أثبته المستدل، وهو بهذا قد أبطل مذهب المستدل صريحاً؛ لأن حكم المعترض نقيض لحكم المستدل، فحكم المستدل الجواز، وحكم المعترض عدم الجواز.

---

(١) الأسرار / ٢/ ٧٥٧، الكافية / ٢٣٦، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٥٦، ٥٧، أصول السرخسي / ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦١، الروضة / ٣٤٤، الإحكام / ٤/ ١٠٨، المختصر وشرحه للعضد / ٢/ ٢٧٨، المنهاج وشرحه الإبهاج / ٣/ ١٣٧، ١٣٩، المنهاج وشرحاه للإسنوي والبدخشي / ٣/ ٩٤، ٩٦، المنار وشرحه لابن ملك / ٨٥٧ ـ ٨٥٨، شرح الطوفي على مختصر الروضة / ٣/ ٥١٩، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٨، ٢٨٠، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦٢، ١٦٥، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣، نشر البنود / ٢/ ٢٢١.

(٢) جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية العطار / ٢/ ٣٥٨.

(٣) الإحكام / ٤/ ١٠٨، كشف الأسرار / ٤/ ٥٧.

ـ المثال الثاني: الاستدلال لعدم صحة بيع الفضولي:

ـ المستدل: بيع الفضولي: عقد في حق غيره بلا ولاية، ولا استنابة؛ فلم يصح، كشراء الفضولي لغيره، فإنه لا يصح لمن سماه.

ـ المعترض: بيع الفضولي: عقد في حق غيره فصح، كشراء الفضولي لغيره، حيث يصح الشراء للفضولي، وإن كان لا يصح لمن اشتراه له[1].

ب ـ بيان أن المعترض قد يحتاج إلى زيادة في وصف المستدل:

ـ المعترض قد يحتاج إلى زيادة في الوصف الذي ذكره المستدل، يذكرها المعترض إيضاحاً، فهي زيادة تقرير لا زيادة تغيير، وفي منهج الحنفية أنه لا بد من هذه الزيادة في هذا النوع من القلب[2].

مثال ذلك:

١ ـ الاستدلال لتكرار مسح الرأس في الوضوء:

ـ المستدل: مسح الرأس: ركن في الوضوء، فيسن تكرار مسحه، كالغسل.

ـ المعترض: مسح الرأس: ركن في الوضوء، استوعب مسحه، فلا يسن تكرار مسحه كالغسل[3].

ـ فالمستدل: أورد قياسه لإثبات سنية تكرار مسح الرأس، وعلله بالركنية، فيكون كبقية الأركان التي تغسل، فيتكرر المسح في العضو كما يتكرر الغسل في العضو المغسول.

ـ والمعترض قلب على المستدل استدلاله باعتماده على أصل المستدل وعلته، إلا أنه قد زاد وصفاً على ما ذكره المستدل وهو قوله «استوعب مسحه» وهذه الزيادة توضيح لمحل الخلاف، فبين أن مسح الرأس ركن في الوضوء إلا أنه قد أكمل القدر المفروض منه، وزيد عليه، باستيعاب مسح الرأس كله، وفي حالة الاستيعاب، فإن تكرار المسح ليس محل الخلاف، وإنما محل الخلاف فيما إذا لم يستوعب مسح جميع الرأس، واقتصر على القدر المفروض منه ـ بناء على من يرى ذلك ـ هل يسن له التكرار أو لا؟ وفي هذه الحالة الرأس قد استوعب مسحه فلا يسن تكرار مسحه كالعضو المغسول، فإن استيعاب غسله يكون بالتثليث، فإذا استوعب فإنه لا يزاد عليه[4].

---

(١) الملخص / ٦٧ / أ، المعونة / ٢٥٩، جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية العطار / ٢ / ٣٥٨، شرح الكوكب / ٤ / ٣٣٢، نشر البنود / ٢ / ٢٢١.

(٢) الأسرار / ٢ / ٧٥٨، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤ / ٥٦، أصول السرخسي / ٢ / ٢٤٠، التحرير وشرحه التقرير / ٣ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩، وشرحه التيسير / ٤ / ١٦٢، المسلم وشرحه الفواتح / ٢ / ٣٥٢.

(٣) المراجع السابقة إلا المسلم وشرحه.

(٤) أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤ / ٥٦، التحرير وشرحه التقرير / ٣ / ٢٧٩، وشرحه التيسير / ٤ / ١٦٢ ـ ١٦٣.

٢ ـ الاستدلال لوجوب النية لصوم رمضان:

ـ المستدل: صوم رمضان: صوم فرض، فلا يؤدى بلا تعيين للنية كصيام القضاء.

ـ المعترض: صوم رمضان: صوم فرض متعين بتعيين الشارع، فلا يحتاج إلى تعيين، كصيام القضاء بعد الشروع فيه[1].

ـ فالمستدل: أورد قياسه لإثبات وجود النية لصوم رمضان، وعلله بأنه فرض، وقاسه على صيام القضاء، فهو صوم فرض، والنية واجبة فيه.

ـ والمعترض: قلب على المستدل استدلاله باعتماده على أصل المستدل وعلته إلا أنه قد زاد وصفاً على ما ذكره المستدل وهو قوله: «متعين بتعيين الشارع» هذه الزيادة توضيح لمحل الخلاف.

ـ فبين أن صوم رمضان صوم فرض، إلا أنه متعين، وذلك بتعيين الشارع له ولذا لا يصام في وقته غيره، وإذا كان متعيناً، فالنية للتعيين، والتعيين حاصل فلا حاجة إلى النية، كصيام القضاء بعد أن يشرع فيه، فصيام القضاء بعد الشروع فيه مقترناً بالنية يكون صوم فرض متعين، فهو قبل الشروع غير متعين يحتاج إلى تعيين، وبعد الشروع متعين لا يحتاج إلى تعيين[2].

٢. بيان الوجه الثاني: وهو: القلب لتصحيح مذهب المعترض وإبطال مذهب المستدل التزاماً[3]:

ـ مثاله:

ـ الاستدلال لاشتراط الصوم في الاعتكاف:

ـ المستدل: الاعتكاف: لبث محض، فلا يكون قربة بنفسه، كالوقوف بعرفة.

ـ المعترض: الاعتكاف: لبث محض، فلا يشترط الصوم في صحته، كالوقوف بعرفة[4].

---

(١) الأسرار / ٢/ ٧٥٧ـ ٧٥٨، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٥٦، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤٠، المنار وشرحه لابن ملك / ٨٥٨، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦٢، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٢.

(٢) أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٥٦، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٩، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦٢.

(٣) جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية العطار / ٢/ ٣٥٨.

(٤) المعتمد / ٢/ ٨٢٠، القياس / ٢/ ١٠٤٠، العدة / ٥/ ١٥٢١، البرهان / ٢/ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣، ١٠٤٤، الكافية / ٣٣٦، ٢٨٦، التمهيد / ٤/ ٢٠٦، ٢٠٨ المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦٢، الروضة / ٣٤٥، الإحكام / ٤/ ١٠٨، المختصر وشرحه العضد / ٢/ ٢٧٨، تنقيح الفصول وشرحه / ٤٠١، ٤٠٢، المنهاج وشرحه الإبهاج / ٣/ ١٣٧، ١٣٩، المنهاج وشرحه للإسنوي والبدخشي / ٣/ ٩٤، ٩٧، شرح الطوفي على مختصر الروضة / ٣/ ٥٢٠، كشف الأسرار / ٤/ ٣٢، جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية العطار / ٢/ ٣٥٨ـ ٣٥٩، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٨٠، وشرحه التيسير / ٤/ ٦٥، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٣، نشر البنود / ٢/ ٢٢٢.

- فالمستدل: أورد قياسه لإثبات اشتراط الصيام شرط في الاعتكاف؛ إذ هو بنفسه لا يكفي، قياساً على الوقوف بعرفة، فهو بنفسه لا يكفي؛ إذ لا بد من انضمام أمر إليه، وهو الإحرام، والأمر الذي يريد المستدل أن يضم في الاعتكاف هو الصوم إلا أنه لم يصرح به.

- والمعترض: قلب على المستدل استدلاله بإضافته على أصل المستدل وعلته، مثبتاً في الفرع حكماً مخالفاً لحكم المستدل، وقد صرح بهذا الحكم الذي يريد إثباته[1].

وهو بهذا يكون قد أبطل مذهب المستدل الذي لم يصرح به، فهو هنا كان الإثبات صريحاً، والإبطال لزوماً[2].

- إلا أن الملاحظ على هذا المثال، أنه ليس فيه تعليل بمناسب؛ إذ تعليل المستدل اشتراط الصوم في الاعتكاف بأنه لبث محض لا مناسبة فيه لاشتراط الاعتكاف، بل هو تعليل بانتفاء المناسب.

- وتعليل المعترض عدم وجوب الاعتكاف، بأنه: لبث محض هو تعليل بأمر طردي؛ إذ لا مناسبة في اللبث المحض لاشتراط عدم وجوب الصوم[3].

---

(1) الإحكام [illegible]، كشف الأسرار [illegible]، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار [illegible]، التقرير شرح التحرير [illegible].

(2) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار [illegible].

(3) الإحكام [illegible].

وقد قلب المعترض على المستدل قياسه، باحتجاجه على أصل المستدل وعلته، فأبطل مذهب المستدل، وأثبت مذهبه.

- المثال الثاني:

- الاستدلال لعدم صحة بيع الفضولي:

- المستدل: بيع الفضولي: عقد في حق غيره بلا ولاية ولا استنابة، فلم يصح، كشراء الفضولي لغيره، فإنه لا يصح لمن سماه.

- المعترض: بيع الفضولي: عقد في حق غيره فصح، كشراء الفضولي لغيره، حيث يصح الشراء للفضولي، وإن كان لا يصح لمن اشتراه له[1].

- مذهب المستدل: عدم جواز بيع الفضولي؛ ومذهب المعترض: جواز بيعه، وقد قلب المعترض على المستدل قياسه باحتجاجه على أصل المستدل وعلته، فأبطل مذهب المستدل وأثبت مذهبه.

- المثال الثالث:

- الاستدلال لكون الخيار يورث بالموت:

- المستدل: إذا مات أحد العاقدين وبينهما خيار، فإن خياره يورث عنه؛ لأن الموت معنى يزيل التكليف، فوجب ألا يبطل الخيار فينتقل إلى وارثه، قياساً على الجنون والإغماء.

- المعترض: إذا مات أحد العاقدين وبينهما خيار، فإن خياره لا يورث عنه؛ لأن الموت معنى يزيل التكليف، فاقتضى ألا ينتقل الخيار إلى الوارث، قياساً على الجنون والإغماء[2].

- مذهب المستدل: جواز انتقال الخيار إلى الوارث؛ ومذهب المعترض: عدم جواز الانتقال؛ وقد قلب المعترض على المستدل قياسه، باحتجاجه على أصل المستدل وعلته، فأبطل مذهب المستدل، وأثبت مذهبه.

- وأمثلة هذه الحالة لاشتمالها على اعتبارين، صح إيرادها فيما تقدم في حالة إثبات المعترض مذهبه وإبطال مذهب المستدل، وفي حالة إبطال المعترض مذهب المستدل وإثبات مذهبه، فمتى تحقق في المثال الإثبات للمعترض والإبطال للمستدل، صح الإيراد في الموضعين[3].

٢ - مثال الحالة الثانية:

وهي إبطال المعترض حكم المستدل صريحاً، مع عدم إثبات المعترض مذهبه:

---

(1) الابتهاج شرح المنهاج ٢/٢٦٨.
(2) المنهاج ١٢٢٤، المجموع ٩/٢٨٨.
(3) انظر: شرح المحلي على المنهاج ٢/٩٥.

ـ الاستدلال للقدر الواجب مسحه من الرأس :

ـ المستدل : الرأس عضو من أعضاء الوضوء، فلا يكتفى في مسحه بأقل ما يطلق عليه اسم المسح، قياساً على سائر أعضاء الوضوء الأخرى ؛ حيث لا يكتفى فيها بأقل ما يطلق عليه اسم الغسل .

ـ المعترض : الرأس عضو من أعضاء الوضوء، فلا يتقدر المسح فيه بالربع كسائر أعضاء الوضوء الأخرى، حيث لا يتقدر الغسل فيها بالربع[1] .

ـ فمذهب المستدل : أن مسح الرأس يتقدر بالربع، فإذا مسح ربع رأسه أجزأه ذلك ؛ ومذهب المعترض : أن مسح الرأس يكتفى فيه بأقل ما يطلق عليه أنه مسح للرأس .

ـ والمعترض قد قلب على المستدل استدلاله باعتباره على أصل المستدل وعلته، لإبطال مذهب المستدل صريحاً، ولم يكن في قلبه هذا إثبات لمذهبه .

ـ والمستدل قبل هذا في استدلاله، قد أبطل مذهب المعترض صريحاً، ولم يكن في إبطاله مذهب المعترض إثبات لمذهبه .

فلم يكن في إبطال كل منهما مذهب الآخر، تصحيح لمذهبه ؛ إلا إذا كان في المسألة رأي المستدل، ورأي المعترض، أو معهما رأي ثالث، وقد اتفق كل من المستدل، والمعترض على إبطاله، فإنه يكون في إبطال كل واحد منهما مذهب الآخر، تصحيح لمذهبه التزاماً[2] .

---

(١) العدة ٥/ ١٥٢٥، المنخول /٤١٤، التمهيد ٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، المحصول ٢/ ٢/ ٣٦٩، الإحكام ٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩، المختصر وشرحه العضد ٢/ ٢٧٨، تنقيح الفصول وشرحه /٤٠١، ٤٠٣، المنهاج وشرحه الإبهاج ٣/ ١٢٧، ١٢٨، المنهاج وشرحه الإسنوي والبدخشي ٣/ ٩٣، ٩٦، كشف الأسرار ٤/ ٥٢، جمع الجوامع وشرحه المحلي وحاشية العطار ٢/ ٣٤٩، التحرير وشرحه التقرير ٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، وشرحه التيسير ٤/ ١٦٥، المسلم وشرحه الفواتح ٢/ ٣٤٣، نشر البنود ٢/ ٢٢٢، وانظر : شرح اللمع ٢/ ٩٢١، ٩٤٤، البرهان ٢/ ٩٣٣، المنخول /٢٢٧، الروضة ٢/ ٢٥١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٦١، شرح الكوكب ٤/ ٣٣٣.

(٢) الإحكام ٤/ ١٠٩، كشف الأسرار ٤/ ٥٢.

ـ ثانياً: بيان الوجه الثاني وهو: أن يبطل المعترض مذهب المستدل التزاماً.

١ ـ بيان معناه :

معناه : هو أن يرتب المعترض على دليل المستدل حكماً يلزم منه إبطال مذهب المستدل(١).

٢ ـ مثاله :

ـ الاستدلال لصحة بيع المبيع الغائب :

ـ المستدل : بيع المبيع الغائب : عقد معاوضة ، فيصح مع الجهل بالمعوض ، قياساً على النكاح ؛ حيث يصح مع عدم رؤية الزوجة .

ـ المعترض : بيع المبيع الغائب : عقد معاوضة ، فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح(٢).

ـ فمذهب المستدل : صحة بيع المبيع الغائب ، ومذهب المعترض عدم الصحة ، والمعترض قد قلب على المستدل قياسه ، باعتماده على أصل المستدل وعلته ، لإبطال مذهب المستدل ، لكن بطريق الالتزام ، لا التصريح .

وذلك : بنفيه حكماً يلزم من نفيه ، بطلان مذهب المستدل ، وهذا الحكم هو : عدم ثبوت خيار الرؤية في عقد المبيع ، قياساً على عدم ثبوته في عقد النكاح .

ـ فالأصل هو : عقد النكاح ، والحكم فيه الصحة مع عدم رؤية المعقود عليها ، ولازم الصحة عدم ثبوت خيار الرؤية ، فإذا رأى الزوج الزوجة فلم تعجبه ، لم يكن له الخيار .

ـ والفرع هو : عقد المبيع الغائب ، والحكم فيه عند المستدل الصحة مع عدم الرؤية ، وعند المعترض عدم الصحة ؛ ومن لازم الصحة عدم ثبوت خيار الرؤية فيه .

إلا أن المستدل ، يرى ثبوت خيار الرؤية في عقد المبيع الغائب ، فإذا رآه بعد العقد فله الخيار .

ـ والمعترض : قد أبطل ثبوت خيار الرؤية في عقد المبيع الغائب ، ومستنده في هذا الإبطال ، هو القياس على الأصل الذي اعتمد عليه المستدل وهو عقد النكاح ؛ حيث لا يثبت فيه خيار الرؤية .

ـ ومن لازم إبطال ثبوت خيار الرؤية في عقد المبيع الغائب ، عدم صحة هذا العقد ، الذي يقول بصحته المستدل .

ـ فهنا المعترض : قد رتب على أصل المستدل وعلته ، حكماً ، يلزم من عدم ثبوته في الفرع ، عدم ثبوت مذهب المستدل(٣).

---

(١) الإحكام / ٤/ ١٠٨ ، كشف الأسرار / ٤/ ٥٧ ، شرح البدخشي على المنهاج / ٣/ ٩٣ .

(٢) المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، الروضة / ٣٤٥ ، الإحكام / ٤/ ١٠٩ ، المختصر وشرحه العضد / ٢/ ٢٧٨ ، المنهاج وشرحه الإبهاج / ٣/ ١٣٧ ، ١٣٨ ، المنهاج وشرحله للإسنوي والبدخشي / ٣/ ٩٣ ، ٩٦ ، شرح الطوفي على مختصر الروضة / ٣/ ٥٢١ ـ ٥٢٢ ، كشف الأسرار / ٤/ ٥٧ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية العطار / ٢/ ٣٥٩ ، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٨١ ، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦٥ ـ ١٦٦ ، شرح الكوكب / ٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٣ ، نشر البنود / ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

(٣) الإحكام / ٤/ ١٠٩ ، المختصر وشرحه العضد / ٢/ ٢٧٨ ، شرح الطوفي على مختصر الروضة / ٣/ ٥٢١ ـ ٥٢٢ .

ـ المطلب الثالث: في بيان النوع الثالث من القلب وهو: قلب التسوية[1].

ـ أولاً: بيان معناه:

معناه هو: أن يسوي المعترض بين حكمي الأصل في الفرع، فيلزم من ذلك عدم ثبوت حكم المستدل.

ـ ومعنى هذا أن يكون في الأصل حكمان: أحدهما منتفٍ عن الفرع بالاتفاق بين المستدل والمعترض، والحكم الآخر مختلف في ثبوته في الفرع بينهما، فإذا أورد المستدل قياسه لإثبات الحكم المختلف فيه في الفرع، أتى المعترض وسوى بين حكمي الأصل في الفرع بأن يقول: الحكم المختلف فيه بيننا مساوٍ للحكم المتفق على عدم ثبوته في الفرع.

ومن لازم ثبوت هذه المساواة بين الحكمين في الفرع، أن لا يثبت الحكم الذي أراده المستدل في الفرع؛ لأنه بالمساواة، التحق بالحكم المتفق على انتفائه عن الفرع[2].

ـ ثانياً: إيراد أمثلة له:

ـ المثال الأول:

ـ الاستدلال لجواز إزالة النجاسة بغير الماء:

ـ المستدل: الخل: مائع مزيل للعين، والأثر، فتحصل به الطهارة كالماء.

ـ المعترض: الخل: مائع مزيل للعين والأثر، فيستوي فيه طهارة الحدث، وطهارة الخبث، كالماء[3].

---

(١) المعتمد / ٢/ ٨٢٠، القياس / ٢/ ١٠٤١، العدة / ٥/ ٥/ ١٥٢، شرح اللمع / ٢/ ٩٢١، الملخص / ٦٧/ ب، إحكام الفصول/ ٦٦٤، المنهاج/ ١٧٦، البرهان / ٢/ ١٠٤٨، الكافية / ٢٣٨، المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦٣، الإحكام / ٤/ ١٠٩، المنهاج وشرحاه للإسنوي والبدخشي / ٣/ ٩٣، ٩٦، وشرحه الإبهاج / ٣/ ١٣٧، ١٣٨، جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية العطار / ٢/ ٣٥٩، شرح الكوكب / ٤/ ٣٣٤؛ وانظر: الأسرار / ٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦٠، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٥٨ ـ ٦٠، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤١، المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٥٦ وشرحه لابن ملك / ٨٥٩ ـ ٨٦٠، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ وشرحه التيسير / ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٤.

(٢) الإبهاج / ٣/ ١٣٨، شرح الإسنوي على المنهاج / ٣/ ٩٦، شرح البدخشي / ٣/ ٩٣، نشر البنود / ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٣) الإحكام / ٤/ ١٠٩، شرح الكوكب / ٤/ ٣٣٤.

ـ فمذهب المستدل والمعترض: عدم صحة حصول الطهارة من الحدث بالخل؛ أما إزالة الخبث به: فمذهب المستدل الجواز، ومذهب المعترض عدم الجواز. ولكي يبطل المعترض مذهب المستدل، أورد قياسه لبيان التسوية بين حكم الطهارة بغير الماء من الحدث، ومن الخبث؛ إذ من لازم التسوية بين الطهارتين، عدم حصول الطهارة من الخبث بالخل، الذي هو مذهب المستدل[1].

المثال الثاني:

ـ الاستدلال لعدم وجوب النية في الوضوء:

ـ المستدل: الوضوء: طهارة بالماء، فلم تحتج إلى النية، كإزالة النجاسة.

ـ المعترض: الوضوء: طهارة بالماء، فاستوت في حكم النية مع الطهارة بالجامد من جنسها، كإزالة النجاسة، فإنه يستوي فيها الحكم بين الجامد، والمائع، من جهة عدم وجوب النية، والنية قد وجبت في التيمم، فتجب في الوضوء[2].

ـ فمذهب المستدل، والمعترض: وجوب النية في الطهارة بالجامد الذي هو من جنس الماء، وهو التيمم، أما الطهارة بالماء في الوضوء: فمذهب المستدل: عدم وجوب النية، ومذهب المعترض: الوجوب.

ـ والمستدل: قد أورد قياسه لإثبات مذهبه؛ والأصل في قياسه الذي هو إزالة النجاسة ـ قد اشتمل على حكمين:

الأول: عدم وجوب النية حينما تزال بالجامد، وهذا منتف عن الفرع باتفاق المستدل، والمعترض.

والحكم الآخر: عدم وجوب النية في الطهارة بالمائع، وهو الحكم المختلف فيه، فإذا أراد المستدل إثباته في الفرع، قال المعترض: تجب التسوية بين الحكمين في الفرع، كما وجبت التسوية بينهما في الأصل، ومن لازم هذه التسوية بطلان مذهب المستدل في الفرع[3].

المثال الثالث:

ـ الاستدلال لصحة بيع الأعيان المجهولة الصفة عند المشتري:

ـ المستدل: يصح العقد ببيع الأعيان المجهولة الصفة عند المشتري؛ لأنه عقد يقتضي تمليك العين، فوجب أن لا يفسد بجهالة وصف العين، قياساً على الوصية.

---

(1) الإحكام/ ٤/ ١٠٩.

(2) شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٤ ـ ٩٤٥، ٩٢١؛ الملخص/ ٦٧/ ب، المعونة/ ٢٦٠، التبصرة/ ٤٧٧، جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية العطار/ ٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠، نشر البنود/ ٢/ ٢٢٤.

(3) انظر: نشر البنود/ ٢/ ٢٢٤.

ـ المعترض: بيع الأعيان المجهولة الصفة، عقد يقتضي تمليك العين فوجب أن يستوي فيه جهالة الوصف، وجهالة العين[1].

ـ فمذهب المستدل صحة بيع الأعيان المجهولة الصفة، ومذهب المعترض عدم الصحة.

ـ والأصل الذي اعتمد عليه المستدل في قياسه، قد اشتمل على حكمين أحدهما: متفق عليه وهو عدم صحة العقد على مجهول العين، والآخر: مختلف فيه وهو صحة العقد على مجهول الصفة، والمعترض سوى بين جهالة الوصف، وجهالة العين، ومن لازم المساواة بينهما، أن يثبت في جهالة الوصف، ما ثبت في جهالة العين، وفي هذا بطلان لمذهب المستدل.

المثال الرابع:

ـ الاستدلال لوقوع طلاق المكره:

ـ المستدل: المطلق المكره: مكلف، مالك للطلاق، فوقع طلاقه كالمختار.

ـ المعترض: المطلق المكره: مكلف مالك للطلاق، فيستوي فيه إقراره بالطلاق، وإيقاع الطلاق، قياساً على المختار[2].

ـ فالأصل الذي اعتمد عليه المستدل في قياسه، قد اشتمل على أمرين: الأول: الإقرار بالطلاق، والثاني: إيقاع الطلاق.

وحكم الأول: متفق على نفيه عن الفرع بين المستدل، والمعترض، وحكم الثاني: مختلف فيه بينهما؛ والمستدل: أراد بقياسه إثبات هذا الحكم المختلف فيه في الفرع، والمعترض: بين المساواة بين الحكمين في الفرع، ومن لازم التسوية بينهما: أن ينتفي الحكم الذي أراد المستدل أن يثبته في الفرع.

---

(١) المنهاج/ ١٧٦.

(٢) القياس لأبي الحسين/ ٢/ ١٠٥٠، العدة/ ٥/ ١٥٢٥، البرهان/ ٢/ ١٠٤٨، المنخول/ ٤١٥، التمهيد/ ٤/ ٢٠٨، المحصول/ ٢/ ٢/ ٣٦٣، المنهاج وشرحه الإبهاج/ ٣/ ١٣٧، ١٣٩، المنهاج وشرحاه للإسنوي والبدخشي/ ٣/ ٩٣ ـ ٩٤، ٩٦، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٣٤.

- ثالثاً: حجية قلب التسوية:

١- بيان آراء العلماء:

- الرأي الأول: أن قلب التسوية قادح في العلة(١):

وقال به: أكثر الأصوليين (٢) منهم: أبو الحسين(٣) والأستاذ أبو إسحاق(٤) وأبو يعلى(٥) والشيرازي(٦) والباجي(٧) والجويني(٨) وأبو الخطاب(٩) وابن عقيل(١٠) والرازي(١١) والآمدي(١٢) والبيضاوي(١٣) والسبكي(١٤).

- الرأي الثاني: أن قلب التسوية غير قادح في العلة(١٥):

---

(١) القياس لأبي الحسين / ٢/ ١٠٥٠، العدة / ٥/ ١٥٢٥، ١٥٢٦، شرح اللمع / ٢/ ٩٢٢ التبصرة / ٤٧٧، الملخص / ٦٧/ ب، المعونة / ٢٦٠، المنهاج / ١٧٦، إحكام الفصول / ٦٦٤، الكافية / ٢٣٩، المنخول / ٤١٥، التمهيد / ٤/ ٢٠٨_٢٠٩، الجدل / ٦٢، المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦٣، كشف الأسرار / ٤/ ٦٠، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٨٠، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦٤، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٤.

(٢) إحكام الفصول / ٦٦٣.

(٣) القياس / ٢/ ١٠٥٠.

(٤) انظر: البرهان / ٢/ ١٠٤٩.

(٥) العدة / ٥/ ١٥٢٥، ١٥٢٦.

(٦) شرح اللمع / ٢/ ٩٢٢، التبصرة / ٤٧٧، الملخص / ٦٧/ ب، المعونة / ٢٦٠.

(٧) المنهاج ١٧٦، إحكام الفصول / ٦٦٤.

(٨) البرهان / ٢/ ١٠٤٩.

(٩) التمهيد / ٤/ ٢٠٩_٢١٠.

(١٠) الجدل / ٦٢.

(١١) المحصول / ٢/ ٣٢/ ٣٦_٣٦٤.

(١٢) الإحكام / ٤/ ١٠٩، ١١٠.

(١٣) المنهاج بشرحه الإبهاج / ٣/ ١٣٧، ١٣٩، وبشرحه للإسنوي والبدخشي / ٣/ ٩٣، ٩٥.

(١٤) جمع الجوامع بشرحه للمحلي بحاشية العطار / ٢/ ٣٥٩.

(١٥) الأسرار / ٢/ ٧٥٩_٧٦٠، العدة / ٥/ ١٥٢٦، شرح اللمع / ٢/ ٩٢٢، التبصرة / ٤٧٧، الملخص / ٦٧/ ب، إحكام الفصول / ٦٦٤، البرهان / ٢/ ١٠٤٩، الكافية / ٢٣٩، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٥٩_٦٠، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤١، المنخول / ٤١٥، التمهيد / ٤/ ٢٠٨_٢٠٩، الجدل / ٦٢، المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦٣، المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٥٤_٣٥٦، جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية العطار / ٢/ ٣٥٩، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٨٠، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦٤، شرح الكوكب / ٤/ ٣٣٤، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٤.

وقال به: أبو قاسم ابن كج(١)(٢) والقاضي أبو بكر الباقلاني(٣) والغزالي(٤) وبعض الشافعية(٥).

- كما قال به الحنفية(٦) منهم: الدبوسي(٧) والبزدوي(٨) والسرخسي(٩) وابن الهمام(١٠).

٢- الأدلة والاعتراضات:

أ- دليل الرأي الأول:

- أن المعترض بتسويته بين حكمي الأصل، قد جاء بحكم - وإن لم يصرح به - إلا أنه لا يمكن المستدل أن يجمع بينه، وبين الحكم الذي أراد إثباته في الفرع، فكان كما لو صرح به(١١).

ب- أدلة الرأي الثاني:

- الدليل الأول:

- أن حكم التسوية في الفرع، مخالف لحكم التسوية في الأصل(١٢) ففي الاستدلال لعدم وجوب النية في الوضوء، المعترض سوى بين الجامد والمائع في الأصل في إسقاط النية، وفي الفرع سوى بينهما في وجوبها(١٣) ومع وجود هذا التخالف، فلا يصح إجراء القياس؛ لأن القياس إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، وهنا يثبت مخالف له، فكان مردوداً(١٤) كما لو أثبت في الفرع تحريماً بالقياس على أصلٍ الحكمُ فيه الحل(١٥).

---

(١) هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كجّ الدينوري، من أئمة الشافعية صحب أبا الحسين بن القطان، وهو من أقران أبي حامد المروزي، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بلده وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، من مؤلفاته كتاب التجريد في الفقه، توفي سنة ٤٠٥هـ. وكَجّ بفتح الكاف وتشديد الجيم هو الجص. انظر: طبقات الفقهاء/ ١١٨-١١٩، طبقات الشافعية / ٤/ ٢٩، وفيات الأعيان/ ٧/ ٦٥، شذرات الذهب/ ٣/ ١٧٧-١٧٨، الأعلام/ ٨/ ٢١٤، معجم المؤلفين/ ١٣/ ٢٧٣.

(٢) انظر: إحكام الفصول/ ٦٦٤.

(٣) انظر: البرهان/ ٢/ ١٠٤٥-١٠٤٦، ١٠٤٨، الإبهاج/ ٣/ ١٤١، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار/ ٢/ ٣٥٩، شرح الكوكب/ ٤/ ٣٣٤، التقرير شرح التحرير ٣/ ٢٨٠، وشرحه التيسير/ ٤/ ١٦٤.

(٤) المنخول/ ٤١٥.

(٥) التبصرة/ ٤٧٧، المعونة/ ٢٦٠، وانظر: العدة/ ٥/ ١٥٢٦، المنهاج/ ١٧٦.

(٦) الأسرار/ ٢/ ٧٥٩-٧٦٠، أصول البزدوي وشرحه الكشف/ ٤/ ٥٩-٦٠، أصول السرخسي/ ٢/ ٢٤١، المنار وشرحه كشف الأسرار/ ٢/ ٣٥٤-٣٥٦.

(٧) الأسرار/ ٢/ ٧٥٩-٧٦٠.

(٨) أصول البزدوي بشرحه الكشف/ ٤/ ٥٩.

(٩) أصول السرخسي/ ٢/ ٢٤١.

(١٠) التحرير بشرحه التقرير/ ٣/ ٢٨٠، وبشرحه التيسير/ ٤/ ١٦٤.

(١١) العدة/ ٥/ ١٥٢٦، شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٢، التبصرة/ ٤٧٧، المنهاج/ ١٧٦-١٧٧، التمهيد/ ٤/ ٢٠٩.

(١٢) العدة/ ٥/ ١٥٢٦-١٥٢٧، شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٢، التبصرة/ ٤٧٧، الملخص/ ٦٧/ب المعونة/ ٢٦٠، الكافية/ ٢٤٠، التمهيد/ ٤/ ٢٠٩، كشف الأسرار/ ٤/ ٦٠، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٨٠.

(١٣) شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٢، التبصرة/ ٤٧٨، الملخص/ ٦٧/ ب، المعونة/ ٢٦٠.

(١٤) العدة/ ٥/ ١٥٢٧، شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٢-٩٢٣، التبصرة/ ٤٧٨، الملخص/ ٨٧/ ب، الكافية/ ٢٤٠، التمهيد/ ٤/ ٢٠٩، كشف الأسرار/ ٤/ ٦٠، التحرير وشرحه التقرير/ ٣/ ٢٨٠.

(١٥) كشف الأسرار/ ٤/ ٦٠.

- الاعتراض :

- أن التسوية التي أثبتها المعترض في الأصل، قد تعدت إلى الفرع فثبت في الفرع حكم هو نظير حكم الأصل بهذا الاعتبار، ويكفينا هذا؛ وإنما الاختلاف الحاصل بين الأصل، والفرع، في كيفية هذه التسوية، وفرق بين تحقق المساواة، وبين كيفية هذه المساواة(1) .

- يبين ذلك: أن الشارع يجوز أن يرد عنه قوله: سووا في الطهارات بين الجامد، والمائع، فيبطل الاجتهاد في عدم المساواة، ويبقى الاجتهاد في كيفية المساواة، هل هو في الإسقاط، أو الإيجاب؟ فالمساواة منصوص عليها، والكيفية مجتهد فيها(2) .

- فنحن نرى أنه كما يستوي في الأصل، الطهارة بالجامد، والمائع في الإسقاط، يستوي في الفرع الطهارة بالجامد، والمائع في الإيجاب، فالمساواة حاصلة فيهما، إلا أن كيفيتها في الأصل، غير كيفيتها في الفرع، وحتى في القلب المصرح فيه بالحكم، المساواة بين الأصل، والفرع ليست من جميع الأوجه، وإلا لكان الفرع هو الأصل، بل تكفي المساواة من حيث الجملة(3) .

- الدليل الثاني :

- أن الحكم الذي أورده المعترض وهو التسوية بين الحكمين، مجمل - حيث لم يصرح بالحكم المراد بالتسوية - والحكم الذي ذكره المستدل، مبين، وحينما يتعارض حكمان في النصوص الشرعية مجمل ومبين، فالمقدم هو المبين، فكذا ههنا المقدم هو المبين، وهو ماذكره المستدل(3) .

- الاعتراض :

- الاعتراض على هذا الدليل من أربعة أوجه :

- الوجه الأول :

- أن ما أورده المعترض وإن كان مبهماً، إلا أن المستدل لا يمكنه أن يجمع بينه وبين الحكم الذي أورده في الفرع، فكان كالحكم المصرح به، من جهة عدم إمكان الجمع(4) .

- الوجه الثاني :

- أن المصرح به، إنما يقدم على المبهم، إذا احتمل المبهم أمرين أو أكثر، والمصرح به قد احتمل أمراً

---

(1) العدة / ٥/ ١٥٢٦، شرح اللمع / ٢/ ٩٢٣، ٩٢٢، التبصرة/ ٤٧٨، إحكام الفصول / ٦٦٤، الكافية / ٢٤٤، التمهيد / ٤/ ٢٠٩ـ٢١٠.

(2) شرح اللمع / ٢/ ٩٢٣، التبصرة / ٤٧٨. وانظر: العدة / ٥/ ١٥٢٦، إحكام الفصول / ٦٦٤، التمهيد / ٢٠٩ـ٢١٠.

(3) الأسرار / ٢/ ٧٦٠، شرح اللمع / ٢/ ٩٢٣، التبصرة / ٤٧٨، الملخص / ٦٧/ ب، المعونة/ ٢٦٠، إحكام الفصول / ٦٦٤، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٥٩، ٦٠، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤١، التمهيد / ٤/ ٢١٠، كشف الأسرار شرح المنار / ٢/ ٣٥٦.

(4) التمهيد / ٤/ ٢١٠.

واحداً، فيقدم ما لا يحتمل على ما يحتمل، كما في نصوص الشارع، أما في قلب التسوية، فإن هذا القلب، لا يحتمل إلا معنى واحداً، هو إبطال مذهب المستدل، كما أن الحكم الذي أورده المستدل لا يحتمل إلا إبطال مذهب المعترض فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر، فكان هذا، كاللفظين الصريحين إذا تعارضا[1].

- الوجه الثالث:

- أن دليلكم هذا يقتضي تصحيح قلب التسوية، وإنما احتجتم هنا إلى الترجيح[2].

- الوجه الرابع:

- أنه ليس هناك إجمال في قلب التسوية، بل الحكم فيه مصرح به؛ إذ المطلوب هو بيان التسوية بين الأصل، والفرع وهي مصرح بها[3].

٣- بيان منشأ الخلاف:

- من النظر في الآراء، والأدلة، وما ورد من اعتراضات، يتبين أن منشأ الخلاف في هذه المسألة، هو: في تحقق معنى القلب في هذا النوع؛ من حيث إن التسوية بين الحكمين من المعترض، هل تقوى على إثبات حكم مخالف للحكم الذي يريد المستدل إثباته في الفرع أو لا؟.

- فأصحاب الرأي الأول: يرون تحقق معنى القلب هنا، وأن التسوية تقوى على إثبات الحكم المخالف، وأورد من الاستدلال ما يرى أنه يثبت رأيه.

- وأصحاب الرأي الثاني: لا يرون تحقق معنى القلب هنا، وأن التسوية لا تقوى على إثبات الحكم المخالف وأورد من الاستدلال ما يرى أنه يثبت رأيه.

٤- الموازنة والترجيح:

- من النظر في الآراء، والأدلة، وما ورد من اعتراضات وما تبين من منشأ الخلاف، يتبين أن الرأي الأول قد توجه نظر أصحابه إلى ما رتبه المعترض من التسوية، بناء على أصل المستدل وعلته، وأنه يكفي لإثبات الحكم المخالف في الفرع، وجود مطلق التسوية بين الحكمين في الأصل.

- وأن الرأي الثاني: قد نظر أصحابه إلى هذه التسوية، ولم يكتفوا فيها بأصل التسوية، وأن ما حصل من التسوية محتمل لأكثر من حكم، مقابل ما أورده المستدل الذي لا يحتمل إلا حكماً واحداً، وقدحوا في اعتبار أصل هذه التسوية مثبتاً للنقيض.

---

(١) التبصرة / ٤٧٨، شرح اللمع / ٢/ ٩٢٤-٩٢٥، الملخص / ٦٧/ ب، المعونة / ٢٦١.
(٢) إحكام الفصول / ٦٦٤.
(٣) المرجع السابق / ٦٦٥.

ـ إلا أنـه قد تبين فيما استند عليه أصحـاب الرأي الأول، أن التسـاوي بين الأمريـن في القياس لا يكون من كل وجه، حتى يلحق أحدهما بالآخر، بل في معنى معين، وهو هنا التساوي المذكور. هذا من ناحية النظر إلى التساوي.

ـ أما من ناحية الاحتمال الذي يراه أصحاب الرأي الثاني: فقد تبين بما أورده أصحاب الرأي الأول من اعتراضات إما عدم ثبوتـه، أو مع ثبوته فالحكم المخالف ثابت، ولا يمكن للمستدل أن يجمع بينه، وبين ما أراده في الفرع.

ـ وبناء على هذا، فيظهر رجحان الرأي الأول، فيكون قلب التسوية معدوداً مما يقدح في العلة.

رابعاً: بيان منهج الحنفية في بيان قلب التسوية:

ـ تمهيد في ربط منهج الحنفية هنا بالمنهج العام في عرض القوادح:

ـ أورد الحنفية ما يتعلق بقلب التسوية تحت عنوان: العكس.

ـ وقد تقدم لنا في بيان منهج الحنفيـة في عرض القوادح: أن العكس منهم من أفرده بقادح، ومنهم من ذكره ضمن قادح المعارضة.

ـ فالـدبوسي، والسرخسي: يعـدانه في القـوادح الصحيحة الأربعـة للعلل المؤثرة وهي: الممانعـة، والقلب المبطل، والعكس الكاسر، والمعارضة.

ـ وقد تقدم لنا وجه تقييد القلب بالمبطل، وتقييد العكس بالكاسر.

ـ أما البـزدوي، والنسفي: فإنهما عـدّا القوادح الصحيحـة للعلل المؤثـرة قادحين هما: الممانعـة، والمعارضة.

ـ ولم يفردا العكس بقادح، وإنما ذكراه والقلب ضمن قادح المعارضة.

ـ والمعارضة نوعان:

ـ الأول: معارضة فيها مناقضة.

ـ الثاني: معارضة خالصة.

ـ والمعارضة التي فيها مناقضة هي: القلب.

ـ وضمنا القلب الكلام على العكس(١).

---

(١) انظر ما تقدم ص (٩٨ ـ ١٠١).

أنواع العكس:

- وعلى إفراد العكس بقادح - كما فعل الدبوسي، والسرخسي - أو ذكره ضمن قادح المعارضة - كما فعل البزدوي، والنسفي - فإنهم قد ذكروا له نوعين:

الأول: أن يرد الحكم فيه على سننه.

الثاني: أن يرد الحكم فيه على خلاف سننه[1].

١ - بيان النوع الأول:

أ - إيراد مثال له:

- مثاله: الاستدلال للزوم إتمام النوافل بالشروع فيها:

- بأن يقول المستدل: إن ما يلتزم بالنذر، يلتزم بالشروع، كالحج.

عكس هذا:

- أن ما لا يلتزم بالنذر، لا يلتزم بالشروع كالوضوء.

- فالحج لما لزم بالنذر - فإذا نذر الحج لزمه الإتمام والوفاء - لزم بالشروع.

- أي: إذا شرع في حج غير منذور، لزمه الإتمام؛ لأنه يلزم بالنذر لو نذره.

- وعكس هذا: أن ما لا يلزم إتمامه حينما ينذر، لا يلزم إتمامه حينما يشرع فيه، بل له أن يقطعه، كالوضوء[2].

- فهنا رد الحكم فيه على سننه، أي: مع عدم المخالفة، أو نقول: مع عدم إيراد الحكم على وجه مخالف.

- فالعكس هنا ضد الطرد. ويتضح هذا أكثر عند إيراد النوع الثاني.

ب - حكم هذا النوع من القلب:

- هذا النوع من القلب: يصلح إيراده في الترجيح، فيرجح به العلة التي تطرد، وتنعكس، على العلة التي تطرد، ولا تنعكس[3].

---

(١) الأسرار/ ٢/ ٧٥٩ - ٧٦٠، البزدوي وشرحه الكشف/ ٤/ ٥٨، ٥٩، أصول السرخسي/ ٢/ ٢٤١، المنار وشرحه كشف الأسرار/ ٢/ ٣٥٤ - ٣٥٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

ـ وهو ليس من قبيل المعارضة، ولا القلب؛ لأنه لا يقدح في العلة، وإنما أورد في هذا الموضع، من باب ذكر المقابل[1].

ـ أو من باب تحرير المراد بذكر الأنواع، أو الأقسام، ثم بعد ذلك تحديد النوع، أو القسم المراد.

٢ ـ بيان النوع الثاني وهو: أن يرد الحكم فيه على خلاف سننه[2].

أ ـ إيراد مثال له:

ـ مثاله: الاستدلال لعدم وجوب إتمام النوافل ـ غير الحج والعمرة ـ بالشروع فيها ومنها الصوم:

ـ المستدل: الصوم النفل: عبادة لا يجب المضي في فاسدها، فلا يلزم بالشروع فيه، قياساً على الوضوء؛ عكسه أن ما يجب المضي في فاسده ـ وهو الإحرام ـ يلزم بالشروع.

ـ المعترض: الصوم النفل: عبادة لا يجب المضي في فاسدها، فيستوي فيها حكم نذرها، والشروع فيها، قياساً على الوضوء؛ لأن ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع، وما يلزم بالشروع، يلزم بالنذر، وعكسه: أن ما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع، وما لا يلزم بالشروع لا يلزم بالنذر؛ والوضوء: لما لم يلزم بالشروع، لم يلزم بالنذر.

لكن الحال في الصوم: أنه يلزم بالنذر، فيلزم بالشروع، للتلازم بين النذر، والشروع[3].

ـ فمذهب المستدل: عدم لزوم المضي في نوافل العبادة ومنها: الصوم - غير الإحرام - وجعل علته: التلازم بين المضي في الفاسد، وعدمه فإذا لم يلزم المضي في الفاسد، لم يلزم بالشروع، وعكسه: إذا لزم المضي في الفاسد، لزم بالشروع.

وجعل أصله في هذا القياس: الوضوء.

ـ ومذهب المعترض: لزوم المضي في تلك النوافل، معترضاً بها في الأصل الذي قاس عليه المستدل، من المساواة بين حكمين يلزم من المساواة بينهما، بطلان مذهب المستدل، هذه المساواة جاءت نتيجة التلازم بين أمرين إذا وجد أحدهما، وجد الآخر، وهما: النذر والشروع؛ فإذا لزم النذر لزم الشروع، وإذا لزم الشروع لزم النذر.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الأسرار / ٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦٠، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٥٩، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤١، المنار وشرحه كشف الأسرار/ ٢/ ٣٥٦.

(٣) الأسرار / ٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦٠، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٥٩ ـ ٦٠، أصول السرخسي / ٢/ ٢٤١، كشف الأسرار وشرح المنار / ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦، التنقيح وشرحه التوضيح / ٣/ ١٩ ـ ٢٠ التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٤.

ـ وعكس ذلك: إذا لم يلزم أحدهما، لم يلزم الآخر، فإذا لم يلزم النذر لم يلزم الشروع، وإذا لم يلزم الشروع، لم يلزم النذر.

ـ والثابت في الصوم: أنه يلزم بالنذر، فيثبت فيه عكس ما هو ثابت في الأصل ـ الذي هو الوضوء ـ فلا يلزم بالشروع.

ـ فإذا ثبت هذا اللازم، بطل مذهب المستدل، وهو عدم لزوم الإتمام بالشروع.

ب ـ بيان علاقة هذا النوع بقلب التسوية في منهج المتكلمين:

ـ هذا النوع من العكس، رد فيه الحكم على خلاف سننه، أو نقول: ردّ الحكم فيه بحكم آخر.

ـ ذلك أن التسوية إذا ثبتت، فإنه يثبت في الفرع، حكم آخر مخالف لما هو ثابت في الأصل، وكان ذلك باعتماد المعترض على ما استدل به المستدل، فكان بهذا من القلب[1].

ـ فهذا النوع من العكس عند الحنفية، هو قلب التسوية على ما عند المتكلمين[2].

خامساً: علاقة قلب التسوية بغيره من أنواع القلب:

ـ قلب التسوية يلحق بالنوع الثاني من القلب، وهو القلب غير الصريح، لوجود هذا المعنى فيه، حيث إن المعترض، لم يصرح بثبوت الحكم المخالف، وإنما يثبت التزاماً كما تبين[3].

ـ وعلى هذا يأتي فيه ما أتى في النوع السابق: من جهة أن حقيقته المعارضة، أم الإفساد للعلة.

---

(١) الأسرار / ٢/ ٧٦٠، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٥٩ ـ ٦٠، كشف الأسرار شرح المنار / ٢/ ٣٥٦.

(٢) التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٨٠، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦٤، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٤.

(٣) انظر: المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦٣، الإحكام / ٤/ ١٠٩.

ـ المطلب الرابع: في النوع الرابع وهو: قلب العلة معلولاً، والمعلول علة[1]:

ـ أولاً: بيان معناه:

ـ قلب العلة معلولاً، والمعلول علة ـ ويسمى قلب التبديل[2] ـ معناه هو:

ـ قلب العلة حكماً، والحكم علة[3].

ـ وبيان ذلك:

ـ أن يورد المستدل قياسه المشتمل على أصل، وعلة، وحكم لإثبات ذلك الحكم في فرع يرى أنه وجدت فيه علة الأصل.

ـ فيأتي المعترض فينظر إلى أصل المستدل، وما اشتمل عليه من علة، وحكم، فيقلب ما كان علة إلى حكم، وما كان حكماً إلى علة، لبيان أن إيراد المستدل لهما على تلك الحال، ليس بأولى من إيراد المعترض لهما على هذه الحال، أو لبيان أن ما جعله المستدل علة، لا يصح أن يكون علة، لصحة جعله حكماً، والمفترض أن تكون حقيقة العلة متميزة عن الحكم.

ومن ثم يلزم من هذا: أن لا يثبت في الفرع الحكم الذي أراد المستدل إثباته فيه.

ـ ثانياً: إيراد أمثلة له:

ـ المثال الأول:

ـ الاستدلال لوجوب الكفارة على من أكل في نهار رمضان:

ـ المستدل: تجب الكفارة على من أكل في نهار رمضان؛ لأن كل من وجب عليه القضاء لانتهاك حرمة صوم رمضان، وجبت عليه الكفارة، قياساً على المجامع.

ـ المعترض: المجامع وجب عليه القضاء؛ لأنه وجبت عليه الكفارة[4].

---

(١) الأسرار / ٢/ ٧٥٤، العدة / ٥/ ١٥٢٧، شرح اللمع / ٢/ ٩٤٤، المعونة / ٢٦١، الملخص / ٦٧/ ب، المنهاج/ ١٧٧، البرهان/ ٢/ ١٠٩٥، الكافية/ ٢٢٨، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٥٢ ـ ٥٣، أصول السرخسي / ٢/ ٢٣٨، التمهيد / ٤/ ٢١١، المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٥٠، وشرحه لابن ملك / ٨٥٥، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٧، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦١، شرح الكوكب / ٤/ ٣٣٥، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥١.

(٢) شرح اللمع / ٢/ ٩٤٥.

(٣) انظر: الأسرار / ٢/ ٧٥٤، العدة / ٥/ ١٥٢٧، أصول السرخسي / ٢/ ٢٣٨، كشف الأسرار شرح المنار / ٢/ ٣٥٠.

(٤) المنهاج / ١٧٧.

ـ فالمستدل: أورد قياسه لإثبات وجوب الكفارة على من أكل في نهار رمضان، والأصل الذي اعتمد عليه هو المجامع في نهار رمضان، والعلة هي وجوب القضاء لانتهاك حرمة الصوم، والحكم هو وجوب الكفارة عليه، وهذه العلة قد وجدت في الفرع وهو الأكل في نهار رمضان، فيثبت عليه الحكم، وهو وجوب الكفارة.

ـ والمعترض: نظر إلى العلة، والحكم الذين اشتمل عليهما أصل المستدل فقلبهما، فجعل ما هو علة حكماً، وما هو حكم علة.

فقال: المجامع: العلة فيه وجوب الكفارة، والحكم وجوب القضاء.

فيلزم من هذا: أن لا يثبت في الفرع الذي هو الأكل، الحكم الذي أراد المستدل إثباته فيه؛ لأن العلة التي استند إليها المستدل، لم تصلح لإثبات ما أراده.

ـ المثال الثاني:

ـ الاستدلال لصحة ظهار الذمي:

ـ المستدل: يصح ظهار الذمي؛ لأنه من صح طلاقه صح ظهاره، كالمسلم.

ـ المعترض: المسلم صح طلاقه؛ لأنه صح ظهاره[1].

ـ فالمستدل: أورد قياسه لإثبات أن الذمي إذا صدر منه الظهار، فإن ظهاره يقع صحيحاً، والأصل الذي اعتمد عليه هو المسلم، والعلة هي صحة الطلاق، والحكم هو صحة الظهار.

وهذه العلة قد وجدت في الفرع وهو الذمي؛ حيث يصح طلاقه فحينئذ يثبت فيه الحكم وهو صحة الظهار.

ـ والمعترض: نظر إلى العلة والحكم الذين اشتمل عليهما أصل المستدل فقلبهما، فجعل ما هو علة حكماً، وما هو حكم علة؛ حيث جعل العلة صحة الظهار، والحكم صحة الطلاق.

ـ فيلزم من هذا أن لا يثبت في الفرع الذي هو الذمي، الحكم الذي أراد المستدل إثباته فيه، فلا يصح الظهار منه؛ لأن العلة التي استند إليها المستدل، لم تصلح لإثبات ما أراده.

المثال الثالث:

ـ الاستدلال لوجوب الرجم على الذمي إذا زنى وهو محصن:

ـ المستدل: إذا زنى الذمي ـ وهو محصن ـ وجب رجمه؛ لأنه من جنيس يجلد بكرهم إذا زنى، فيرجم

---

(1) العدة/ ٥/ ١٥٢٧، شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٤، التبصرة/ ٤٧٩، الملخص/ ٦٧/ ب ـ ٦٨/ أ، البرهان/ ٢/ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦، الكافية/ ٢٢٩ التمهيد/ ٤/ ٢١١.

ثيبهم؛ قياساً على المسلمين، حيث يجلد بكرهم إذا زنى، فيرجم ثيبهم.

ـ المعترض: المسلمون: جلد بكرهم؛ لأن ثيبهم يرجم[(١)].

ـ فالمستدل: أورد قياسه لإثبات وجوب الرجم على الذمي إذا زنى ـ وهو محصن ـ وأنه لا يشترط في وجوب الرجم أن يكون مسلماً، والأصل الذي اعتمد عليه هو المسلم إذا زنى، والعلة فيه وجوب الجلد عليه إذا كان بكراً، والحكم وجوب الرجم عليه إذا كان ثيباً.

ـ والمعترض: نظر إلى العلة والحكم اللذين اشتمل عليهما أصل المستدل، فقلبهما، فجعل ما هو علة حكماً، وما هو حكم علة: فقال: المسلم العلة فيه: وجوب الرجم على الثيب، والحكم هو وجوب الجلد على البكر.

ـ ويلزم من هذا: أن لا يثبت في الفرع ـ الذي هو الذمي ـ الحكم الذي أراده المستدل؛ لأن العلة لم تعد تصلح لإثبات ما أراده.

ـ ثالثاً: متى يرد قلب العلة معلولاً، والمعلول علة:

١ ـ من سياق الأمثلة يتبين: أن قلب العلة معلولاً، والمعلول علة، إنما يتحقق فيما إذا كان التعليل بحكم؛ حيث يمكن أن يحمل على الوجهين: بأن يكون علة، وأن يكون حكماً.

ـ فالمستدل: يورد التعليل بالحكم على أنه علة، والمعترض يقلب هذه العلة إلى حكم.

ـ بخلاف ما إذا كان التعليل بوصف فإنه لا يمكن أن يؤتى به على الوجهين[(٢)]؛ حيث الوصف سابق للحكم، فلا يتصور وجود الحكم قبله.

٢ ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لجريان الربا في المكيل كالجص:

فإذا قال المستدل: الجص مكيل جنس فيجري فيه الربا؛ قياساً على الحنطة.

ـ فإن المعترض: لا يمكنه أن يقلب الوصف المعلل به إلى حكم، بأن يقول: العلة في الأصل ـ وهو الحنطة ـ جريان الربا فيها، والحكم كونها مكيل جنس؛ لأن كونها مكيلاً، جنس سابق لجريان الربا فيها[(٣)].

---

(١) الأسرار / ٢/ ٧٥٤ ـ ٧٥٥، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٥٣، أصول السرخسي / ٢/ ٢٣٨، المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، وشرحه لابن ملك / ٨٥٥ ـ ٨٥٦، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٧، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦١، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٢.

(٢) الأسرار / ٢/ ٧٥٥، شرح اللمع / ٢/ ٩٤٥، الكافية / ٢٧٠، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٥٢، ٥٣، أصول السرخسي / ٢/ ٢٣٨، كشف الأسرار شرح المنار / ٢/ ٣٥٠، وشرحه لابن ملك / ٨٥٥، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٧، وشرحه التيسير / ٤/ ١٦١، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥١.

(٣) كشف الأسرار / ٤/ ٥٣.

رابعاً: كيف يسلم المستدل من ورود قلب العلة معلولاً، والمعلول علة:

١ ـ المستدل لكي يسلم من إيراد هذا النوع من القلب، فإن عليه أن يورد ما أراده على سبيل الاستدلال، لا على سبيل التعليل. بأن لا يعلل أحد الحكمين بالآخر، بل يستدل بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر، حيث لا يمتنع في الاستدلال، الاستدلال بوجود المعلول على وجود العلة[١].

ـ فيستدل بوجود الدخان على وجود النار، والنار على الدخان[٢].

إلا أنه لابد في الإيراد على سبيل الاستدلال، من كون الأمرين متلازمين، بأن يكونا نظيرين متساويين.

كالتوءمين: فإنه يستدل بثبوت نسب أحدهما على ثبوت نسب الآخر[٣].

٢ ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال للولاية على الثيب الصغيرة في نفسها:

ـ المستدل: من كانت عليه الولاية في التصرف في ماله، كانت عليه الولاية في التصرف في نفسه، كالبكر الصغيرة[٤].

ـ فهنا: يستدل بإحدى الولايتين على الأخرى، فيستدل بالولاية على المال، على الولاية على النفس، ويستدل بالولاية على النفس، على الولاية على المال؛ لأنهما نظيران متساويان؛ لأن الولاية تثبت مع العجز، وقيام الحاجة لذلك، لا فرق في ذلك بين المال، والنفس، والبكر، والثيب[٥].

ـ فهنا: لا يقدح القلب بأن يقال:

البكر الصغيرة، يولى عليها في مالها، لأنه يولى عليها في نفسها، لثبوت التساوي بينهما.

ـ أما إذا ما لم يكونا نظيرين متساويين، فإنه لا يمكن إيرادهما على سبيل الاستدلال، كما في المثال المتقدم، وهو الاستدلال لوجوب الرجم على الذمي:

ـ وقول المستدل: الذمي من جنس يجلد بكرهم إذا زنى، فيرجم ثيبهم؛ لأن الرجم غير مساوٍ للجلد، فهو أشد عقوبة من الجلد والرجم يشترط له مالا يشترط للجلد[٦].

---

(١) الأسرار / ٢/ ٧٥٥، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٥٤، أصول السرخسي / ٢/ ٢٣٨، المنار وشرحه كشف الأسرار/ ٢/ ٣٥١، المنار وشرحه لابن ملك / ٨٥٦ـ٨٥٧، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٧ـ٢٧٨، وشرحه التيسير / ٣/ ١٦١ـ١٦٢، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٢.

(٢) كشف الأسرار / ٤/ ٥٤، شرح ابن ملك / ٨٥٧.

(٣) الأسرار / ٢/ ٧٥٥ــ ٧٥٦، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٥٤، أصول السرخسي / ٢/ ٢٣٨، كشف الأسرار شرح المنار/ ٢/ ٣٥١، التحرير وشرحه التقرير / ٣/ ٢٧٨، وشرحه التيسير / ٣/ ١٦٢، المسلم وشرحه الفواتح / ٢/ ٣٥٢.

(٤) الأسرار / ٢/ ٧٥٦، أصول البزدوي وشرحه الكشف / ٤/ ٥٤ــ ٥٥، أصول السرخسي / ٢/ ٢٣٩، كشف الأسرار شرح المنار/ ٢/ ٣٥١ـ ٣٥٢، التقرير شرح التحرير / ٣/ ٢٧٨.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

ـ خامساً: حجية قلب العلة معلولاً والمعلول علة:

١ ـ بيان آراء العلماء:

ـ الرأي الأول: أن قلب العلة معلولاً، والمعلول علة، من القلب، وهو مفسدٌ للعلة(١).

وقال به: الحنفية(٢) منهم:

الدبوسي(٣) والبزدوي(٤) والسرخسي(٥) والنسفي(٦) ومن المالكية: القاضي أبو بكر الباقلاني(٧) وبعض الشافعية(٨) وبعض المتكلمين(٩).

ـ الرأي الثاني: أنه ليس من القلب ولا يفسد بالعلة(١٠).

وقال به: أبو يعلى(١١) والشيرازي(١٢) والباجي(١٣) والجويني(١٤) وأبو الخطاب(١٥) وابن عقيل(١٦) وبعض الشافعية(١٧) والحنابلة(١٨).

---

(١) الأسرار / ٢/ ٧٥٤، العدة / ٥/ ١٥٢٧، شرح اللمع / ٢/ ٩٤٤، التبصرة / ٤٧٩، الملخص / ٦٨/أ، المنهاج / ١٧٧، أصول البزدوي بشرحه الكشف / ٤/ ٥١ ـ ٥٣، أصول السرخسي / ٢/ ٢٣٨، التمهيد / ٤/ ٢١١.

(٢) الأسرار / ٢/ ٧٥٤ ـ ٧٥٥، أصول البزدوي بشرحه الكشف / ٤/ ٥١ ـ ٥٣، أصول السرخسي / ٢/ ٢٣٨؛ وانظر: شرح اللمع / ٢/ ٩٤٦، التبصرة / ٤٧٩، المنهاج / ١٧٧، التمهيد / ٤/ ٤١ ـ ٥٣.

(٣) الأسرار / ٢/ ٧٥٤.

(٤) أصول البزدوي بشرحه الكشف / ٤/ ٥١ ـ ٥٣.

(٥) أصول السرخسي / ٢/ ٢٣٨.

(٦) المنار وشرحه كشف الأسرار / ٢/ ٣٥٠.

(٧) انظر: شرح اللمع / ٢/ ٩٤٦، التبصرة/ ٤٧٩.

(٨) شرح اللمع / ٢/ ٩٤٤، الملخص / ٦٨/أ؛ وانظر: المنهاج / ١٧٧.

(٩) التمهيد / ٤/ ٢١١.

(١٠) العدة / ٥/ ١٥٢٧، شرح اللمع / ٢/ ٩٤٥، التبصرة / ٤٧٩، الملخص / ٦٨/أ، المنهاج / ١٧٧.

(١١) العدة / ٥/ ١٥٢٧.

(١٢) شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٥، التبصرة / ٤٧٩، الملخص / ٦٨/أ، المعونة / ٢٦١.

(١٣) المنهاج / ١٧٧.

(١٤) البرهان / ٢/ ١٠٩٥، ١٠٩٧.

(١٥) التمهيد / ٤/ ٢١١ ـ ٢١٤.

(١٦) الجدل / ٦٣.

(١٧) شرح اللمع / ٢/ ٩٤٥، الملخص / ٦٨/أ.

(١٨) التمهيد / ٤/ ٢١١.

٢ـ الأدلة واعتراضات:

أ ـ أدلة الرأي الأول:

ـ الدليل الأول:

ـ أن المفترض في العلة أن تكون متميزة عن الحكم، فالعلة موجبة، والحكم موجَب، فإذا قبلت العلة، أن يجعلها المعترض حكماً، وما كان حكماً علة، كان هذا دليلاً على أن ما جعله المستدل علة لم يكن علة صحيحة(١).

ـ الاعتراض:

ـ لا يلزم من كون الحكم الذي جعله المستدل علة، صالحاً لأن يكون حكماً ـ بجعل المعترض إياها حكماً ـ وما كان حكماً علة، أن يفسد بهذا؛ لأن كل واحد من الحكمين، صالح لأن يكون علة؛ لأن العلة الشرعية، أمارة من الشارع على الحكم، وليست موجبة، وإذا كانت كذلك جاز من الشارع أن يجعل من أحد الحكمين أمارة على الحكم الآخر؛ لأن هذا من الدلائل، والدلائل يجوز فيها أن يكون ثبوت كل واحد من الأمرين دليلاً على ثبوت الأمر الآخر، إذا اتحد طريق ثبوتهما، كما في مسألة ظهار الذمي؛ إذ طريق ثبوت الظهار والطلاق، أمر واحد، هو النكاح، فحينئذٍ يجوز أن تكون صحة كل واحد منهما للتعليل دليلاً على صحة الآخر، فيجوز من الشارع أن يقول:

ـ من رأيتموه صح طلاقه، فاحكموا بصحة ظهاره. ومن رأيتموه صح ظهاره، فاحكموا بصحة طلاقه(٢).

ـ الدليل الثاني:

ـ أنه إذا صح أن يكون كل واحد من الحكمين، علة للحكم الآخر، فإن معنى هذا: أن يتوقف ثبوت كل واحد منهما على ثبوت الآخر، فلا يثبت واحد منهما بمفرده(٣).

ـ الاعتراض:

ـ الاعتراض على هذا الدليل من وجهين:

ـ الأول: أن هذا التلازم في الثبوت إنما يكون في العلل العقلية؛ لأن الحكم في العلل العقلية لا يثبت بأكثر من علة، فإذا جعل كل واحد من الحكمين العقليين علة للحكم الآخر، توقف ثبوته على ثبوت الآخر.

---

(١) الأسرار / ٢/ ٧٥٤، البرهان / ٢/ ١٠٩٦، أصول السرخسي / ٢/ ١٢٣٨؛ وانظر: العدة / ٥/ ١٥٢٧ـ ١٥٢٨.

(٢) انظر: شرح اللمع / ٢/ ٩٤٦، ٩٤٨ـ ٩٤٩، التبصرة / ٤٧٩، ٤٨٠، المنهاج / ١٧٧، التمهيد / ٤/ ٢١١، ٢١٣ـ ٢١٤.

(٣) شرح اللمع / ٢/ ٩٤٧، التبصرة / ٤٧٩ـ ٤٨٠، التمهيد / ٤/ ٢١٢.

ـ أما في الأحكام الشرعية: فإن الحكم الواحد يمكن أن يثبت بعلل متعددة، فإذا جعل أحد الحكمين الشرعيين علة للحكم الآخر، لم يتوقف أحدهما على ثبوت الحكم الآخر، لجواز أن يثبت الحكم الآخر بطريق آخر، ويستدل بثبوته على ثبوت الحكم الآخر(١).

ـ الثاني:

ـ أننا قلنا: إن معنى كون كل واحد منهما علة للحكم الآخر، أن صحة كل واحد منهما دليل على صحة الآخر، لا أنه موجب له، كما تقدم في الاعتراض على الدليل الأول(٢).

ب ـ دليل الرأي الثاني:

ـ استدل أصحاب الرأي الثاني بما تقدم إيراده اعتراضاً على الدليل الأول للرأي الأول وهو:

ـ أن جعل العلة معلولاً، والمعلول علة، إنما يكون حينما يعلل بالحكم الشرعي، للحكم الشرعي، وإذا كان كذلك، فهو من الدلائل، والدلائل أمارات، والأمارات ليست موجبة، وحينئذٍ، فلا يمتنع أن يكون أحدهما علة للآخر، بمعنى أن صحة كل واحد منهما للتعليل، دليل على صحة الآخر.

فيقال: من صح طلاقه صح ظهاره، ومن صح ظهاره، صح طلاقه؛ إذ طريق ثبوت العلة، والمعلول واحداً، وهو هنا النكاح.

٣ـ بيان منشأ الخلاف:

ـ من النظر في الرأيين، وما استدل به أصحاب كل رأي، وما ورد من اعتراض، يتبين أن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو النظر إلى حقيقة العلة في هذا الموضع:

ـ أهي بمعنى الموجب، أم الباعث، أم بمعنى الأمارة.

ـ فأصحاب الرأي الأول: يرون أنها بمعنى الموجب، وأوردوا من الأدلة ما يرونه مثبتاً لرأيهم.

ـ وأصحاب الرأي الثاني: يرونها بمعنى الأمارة، وأوردوا من الأدلة ما يرونه مثبتاً لرأيهم.

٤ـ الموازنة والترجيح:

ـ من النظر في الأدلة، وما ورد من اعتراض، وما تبين من منشأ الخلاف، يتبين: أن أدلة الرأي الأول تدور حول تفسير العلة بأنها هنا بمعنى الموجب، وعلى هذا فلا يتأتى تبديل أحد الحكمين بالآخر.

---

(١) شرح اللمع ٢/٩٤٧ـ٩٤٨، التبصرة/ ٤٨٠، التمهيد/ ٤/ ٢١٣.
(٢) شرح اللمع/ ٢/٩٤٨.

ـ وأن دليل الرأي الثاني: يدور حول تفسير العلة بأنها بمعنى الأمارة، ومن ثم يصح تعليل أحد الحكمين بالحكم الآخر، وإبدال أحدهما بالآخر، من المستدل، والمعترض؛ لكن يبقى أيهما أولى بالتعليل من الآخر.

ـ وإذا نظرنا إلى مسألة تعليل الحكم الشرعي، بالحكم الشرعي ـ التي يعتبر تقريرها مرحلة في تقرير حكم هذه المسألة ـ نجد أنها مردودة إلى قياس الدلالة، وقياس الدلالة لا ينظر فيه إلى الربط بين العلة والمعلول إلى كون أحد الحكمين موجباً، والآخر موجَبا، بل كون أحدهما أمارة على الآخر.

ـ يقول الجويني:

ـ «مما أرى تقديم رسمه: ربط الأحكام، بالأحكام، وهو كثير الجريان، والجولان في أساليب الظنون كقول القائل: من نفذ طلاقه نفذ ظهاره، إلى ما ضاهى ذلك، وهذا القسم ينقسم إلى ما يشعر بالمعنى المخيل المناسب، إشعاراً بيناً، وإلى ما يستعمل شبهاً محضاً. فالمشعر بالمعنى: كما ضربناه من المثال، استدلالاً على نفوذ الظهار بنفوذ الطلاق...

وهذا القسم سماه بعض المتأخرين قياس الدلالة؛ من حيث إنه يتضمن شبهاً دالاً على المعنى.»[1].

ـ ويقول في موضع آخر:

«وإنما يتوجه هذا الفن من الاعتراض، على قياس الدلالة، كالطلاق، والظهار، وما أشبهها»[2].

ـ ويقول الآمدي:

«المختار أنه يجوز أن يكون الحكم علة للحكم بمعنى الأمارة المعرفة، لكن لا في أصل القياس، بل في غيره، فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع: مهما رأيتم أنني حرمت كذا، فقد حرمت كذا، ومهما أبحت كذا، فقد أبحت كذا، كما لو قال: مهما زالت الشمس، فصلوا، ومهما طلع هلال رمضان، فصوموا، وأما في أصل القياس، فقد بينا أنه لا يجوز أن تكون العلة فيه بمعنى الأمارة المعرفة، بل بمعنى الباعث، فإذا كان الحكم علة لحكم أصل القياس، فلا وأن يكون باعثاً عليه»[3].

ـ وهذا ما راعاه أصحاب الرأي الثاني، في رأيهم، وفي الاستدلال له، وفيما أوردوه من اعتراض على ما استدل به أصحاب الرأي الأول.

وبهذا يكون الرأي الثاني راجحاً.

---

(1) البرهان/ ٢/ ٨٦٦ـ ٨٦٧.

(2) المرجع السابق/ ٢/ ١٠٩٦.

(3) الإحكام/ ٣/ ٢١١؛ وانظر: مذكرة أصول الفقه على الروضة/ ٢٦٩ـ ٢٧٠.

سادساً: حقيقة قلب العلة معلولاً، والمعلول علة، بناء على من لا يراه من القلب:

- تبين أن أصحاب الرأي الأول في حجية قلب العلة معلولاً، والمعلول علة، يرونه من القلب، نوعاً منه، وأنه يفسد العلة.

- أما أصحاب الرأي الثاني: فلا يرونه من القلب، ولا يرونه يفسد العلة.

- ومعنى أنه ليس من القلب - وإن كان قد وجد فيه المعنى اللغوي للقلب - أي ليس من القلب الاصطلاحي، على ما يرونه؛ حيث القلب عندهم: أن يثبت المعترض بعلة المستدل حكماً في الفرع مخالفاً للحكم الذي أراده المستدل؛ وهذا ما لم يتحقق هنا، حيث لم يستند المعترض إلى علة المستدل، لإثبات حكم مخالف، وإنما جعل علة المستدل حكماً، وحكمه علة، فلزم من ذلك عدم ثبوت الحكم الذي أراده المستدل.

- وإذا لم يكن قلباً، ولم يكن مفسداً للعلة، فما يكون حينئذٍ بناء على هذا الرأي؟.

- تبين من عرض الرأي - كما تقدم - أن العلة تبقى صحيحة، مع ورود هذا النوع من الاعتراض.

- أما حقيقته: فالقاضي أبو يعلى يرى أنه يمكن رد هذا النوع من الاعتراض، إلى المعارضة بعلة قاصرة[1] أي المعارضة في الأصل بعلة قاصرة.

- ويقول الشيرازي: «ومن أصحابنا من يجعله معارضة، ويعده في باب المعارضات، ولم يذكره في باب القلب وهو الأشبه»[2].

- وهو من المعارضة بعلة قاصرة على ما يشير إليه قوله: - بعد عرض الاستدلال لمسألة ظهار الذمي المتقدمة - «ومتى جعل الظهار علة للطلاق لم يثبت ظهار الذمي»[3].

- ومثله قال أبو الخطاب في هذا المثال[4].

- وإليه يشير قول الباجي: - بعد عرض الاستدلال لمسألة وجوب الكفارة على من أكل في نهار رمضان - «ومتى جعلنا وجوب الكفارة علة وجوب القضاء في المجامع في رمضان، لم تثبت الكفارة في حق الأكل»[5].

- فهذا التصرف من المعترض يجعل العلة غير متعدية إلى الفرع.

- فالمستدل يورد علة في الأصل متعدية إلى الفرع، والمعترض يجعل الحكم في الأصل، علة غير متعدية إلى الفرع، فكان هذا معارضة في الأصل بعلة غير متعدية.

---

(١) العدة/ ٥/ ١٥٢٧.

(٢) شرح اللمع/ ٢/ ٩٤٥.

(٣) الملخص/ ٦٨/ أ.

(٤) التمهيد/ ٤/ ٢١١.

(٥) المنهاج/ ١٧٧.

المبحث الثالث

في كيفية الجواب عن قادح القلب:

- وفيه تمهيد ومطالب:

- التمهيد: في بيان أن كيفية الجواب تكون بناء على أنواعه.

- المطلب الأول: في كيفية الجواب عن النوع الأول والثاني وهما:

القلب لتصحيح المعترض مذهبه، والقلب لإبطال المعترض مذهب المستدل.

- المطلب الثاني: في كيفية الجواب عن النوع الثالث وهو: قلب التسوية.

- المطلب الثالث: في كيفية الجواب عن النوع الرابع وهو: قلب العلة معلولاً، والمعلول علة.

- تمهيد: في بيان أن كيفية الجواب عن القلب تكون بناء على أنواعه الأربعة وهي:

- النوع الأول: قلب لتصحيح المعترض مذهبه.

- النوع الثاني: قلب لإبطال المعترض مذهب المستدل.

- النوع الثالث: قلب التسوية.

- النوع الرابع: قلب العلة معلولاً والمعلول علة.

ـ المطلب الأول: في كيفية الجواب عن النوع الأول والثاني من القلب وهما: القلب لتصحيح المعترض مذهبه، والقلب لإبطال المعترض مذهب المستدل:

ـ تمهيد: في أن كيفية الجواب هنا تكون بناء على أن القلب معارضة أم إفساد:

ـ تبين في حجية القلب أن هناك خلافاً في حقيقة القلب، أحقيقته معارضة العلة أم إفسادها؟

ـ وتبين أنه يترتب على هذا الخلاف، الخلاف في كيفية الجواب حينما يعتبر معارضة، أو حينما يعتبر إفساداً، فيكون لاعتباره معارضة كيفية، ولاعتباره إفسادا كيفية أخرى.

ـ أولاً: بيان كيفية الجواب عن القلب عند من يعتبره معارضة:

١ ـ يرد من الجواب على إيراد القلب على اعتباره معارضة ما يرد على العلة المبتدأة:[١] بمعنى: أن المستدل يورد من أوجه الجواب ما يورده على علة المعترض كما لو كان المعترض قد جاء بعلة أخرى غير العلة التي قد جاء بها المستدل.

٢ ـ فله أن يجيب بـ: منع الحكم في الأصل[٢] أو بعدم التأثير[٣] أو بفساد الوضع[٤] أو بفساد الاعتبار[٥] أو بالنقض[٦] أو بالكسر[٧] أو بالقول بالموجب[٨] أو بالترجيح[٩].

ـ وهل له أن يجيب بـ: منع وجود العلة في الأصل[١٠] أو منع وجودها في الفرع[١١] أو بالفرق[١٢] أو بقلب القلب[١٣] هذا ما سيتضح بعد إيراد نماذج لبعض الأوجه تتضح بها كيفية الجواب:

---

(١) شرح اللمع / ٢/ ٩٢٠ ـ ٩٢١، الملخص / ٦٧/أ، التمهيد / ٤/ ٢٠٢، ٢٠٨، الجدل / ٦٢، المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦١، الروضة ٣٤٥، شرح مختصر الروضة / ٣/ ٥٢٢، شرح الإسنوي / ٣/ ٩٧، البحر المحيط / ٣/ ٢٥١/ب، ٢٥٢/أ، التقرير شرح التحرير / ٣/ ٢٧٩.

(٢) الملخص / ٦٧/أ، المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦١، النهاية / ٤/ ٩١٣، البحر المحيط / ٣/ ٢٥١/أ، التقرير / ٣/ ٢٧٩.

(٣) الملخص / ٦٧/أ، المعونة / ٢٥٩، التمهيد/ ٤/ ٢٠٨، المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦١، البحر المحيط / ٣/ ٢٥١/أ.

(٤) الملخص / ٦٧/أ، ب، المعونة / ٢٦٠.

(٥) الملخص / ٦٧/أ.

(٦) المعتمد / ٢/ ٨٢١، الملخص / ٦٧/أ، المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦١.

(٧) الملخص / ٦٧/أ.

(٨) المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦١، البحر المحيط / ٣/ ٢٥١/أ، التقرير/ ٣/ ٢٧٩.

(٩) شرح اللمع / ٢/ ٩٢١، شرح مختصر الروضة / ٣/ ٥٢٦.

(١٠) المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦١، الروضة/ ٣٤٥، النهاية / ٤/ ٩١٤، شرح مختصر الروضة / ٣/ ٥٢٢.

(١١) المراجع السابقة.

(١٢) الكافية / ٢٨٧.

(١٣) شرح اللمع / ٢/ ٩٢٠ ـ ٩٢١، الملخص / ٦٧/أ، إحكام الفصول / ٦٦٥.

أ ـ الوجه الأول: الجواب عن القلب بمنع حكم الأصل.

ـ مثال ذلك :

ـ الاستدلال للقدر الواجب مسحه من الرأس :

ـ المستدل : الرأس : ممسوح ، فلا يجب استيعابه بالمسح كالخف .

ـ المعترض : الرأس : ممسوح ، فلا يقدر مسحه بالربع ، كالخف(1) .

ـ جواب المستدل :

ـ أمنع الحكم في الأصل ، وهو : أن مسح الخف لا يتقدر بالربع(2) .

ـ فهنا المستدل : قد منع الحكم الذي في الأصل الذي اعتمد عليه المعترض في قلبه قياس المستدل ، حتى يسلم له قياسه الأول.

ب ـ الوجه الثاني: الجواب عن القلب ببيان عدم التأثير:

ـ مثـالـه :

ـ المثال الأول : الاستدلال لصحة ضم الذهب والفضة لتكميل النصاب :

ـ المستـدل : يصح ضم الذهب والفضـة لتكميل النصاب ؛ لأنهما مـالان زكاتهما ربع العشر في كل حال ، فضم أحدهما للآخر ، كالدراهم الصحاح والمكسرة .

ـ المعترض : لا يصح ضم الذهب والفضة لتكميل النصاب ؛ لأنهما مالان زكاتهما ربع العشر في كل حال ، فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة ، كالدراهم الصحاح والمكسرة(3) .

ـ جواب المستدل : ببيان عدم التأثير :

ـ أن مـا أوردته من الأوصاف سوى وصف الماليـة لا يحتاج إليه وهو قـولك : «زكاتهما ربع العشر في كل حال» ؛ لأنه مع اقتصارك على وصف الماليـة ، لن يرد النقض على علتك ؛ لأن وصف المالية وحده لا يقتضي الضم ، وإذا كـان غير المالية من الأوصـاف لا يحتاج إليـه ، لم يكن له تأثير في الحكم الـذي علقته عليهـا وإنما تكون مـؤثرة بناء على مـا أوردتَه ، فيثبت اختصـاص تلك الأوصاف بما ذكـرتُه من الحكم وكونها علة له دون ما ذكرتَه ، وفي هذا إبطال للقلب الذي أوردتَه(4) .

---

(1) شرح مختصر الروضة / ٣ / ٥٢١ .
(2) المرجع السابق / ٣ / ٥٢٣ .
(3) المنهاج / ١٧٦ ، الحدود / ٧٨ .
(4) المنهاج / ١٧٦ .

- المثال الثاني: الاستدلال لعدم صحة بيع الفضولي:

- المستدل: بيع الفضولي: عقد في حق غيره بلا ولاية ولا استنابة فلم يصح، كشراء الفضولي لغيره، فإنه لا يصح لمن سماه.

- المعترض: بيع الفضولي: عقد في حق غيره بلا ولاية ولا استنابة فصح، كشراء الفضولي لغيره، حيث يصح الشراء لفضولي، وإن كان لا يصح لمن اشتراه له[1].

- جواب المستدل: بعدم التأثير:

أن ما ذكرته من الأوصاف سوى وصف كونه عقداً في حق غيره، لا يحتاج إليه وهو قولك: «بلا ولاية ولا استنابة»؛ لأنه باقتصارك على وصف كونه عقداً في حق غيره، لن يرد عليك نقض بأنه في موضع لم يصح؛ لأن هذا الوصف كافٍ في تحقيق مطلوبك، وإذا كان ما سوى هذا الوصف لا تحتاج إليه، لم يكن له تأثير في الحكم الذي علقتَه على تلك الأوصاف، وإنما تكون مؤثرة بناء على ما أوردتُه؛ لأنه بعدم إيرادها، يرد النقض بموضع الولاية، أو الاستنابة؛ حيث يصح معهما، فيثبت حينئذٍ اختصاص تلك الأوصاف بما ذكرتُه في الحكم، وكونها علة له دون ما ذكرتَه، وفي هذا إبطال للقلب الذي أوردتَه[2].

ج - الوجه الثالث: الجواب عن القلب بفساد الوضع:

- مثاله:

- المثال الأول: الاستدلال لضم الذهب، والفضة في الزكاة لتكميل النصاب:

- المستدل: يصح ضم الذهب والفضة لتكميل النصاب؛ لأنهما مالان زكاتهما ربع العشر في كل حال، فضم أحدهما للآخر كالدراهم الصحاح، والمكسرة.

- المعترض: الذهب والفضة مالان زكاتهما ربع العشر في كل حال، فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، كالدراهم الصحاح والمكسرة[3].

- جواب المستدل:

قياسك هذا فاسد الوضع: ذلك أنك علقت على العلة ضد ما تقتضيه؛ لأن كون الذهب والفضة من جنس واحد هو المالية، يقتضي ضم أحدهما للآخر، وفي قياسك المنع من ذلك[4].

---

(1) الملخص/٦٧/ب، المعونة/٢٥٩-٢٦٠ .
(2) الملخص/٦٧/ب، المعونة/٢٥٩-٢٦٠؛ وانظر: المنهاج/١٧٦ .
(3) المنهاج/ ١٧٦ .
(4) المرجع السابق.

- المثال الثاني: الاستدلال لعدم صحة بيع الفضولي:

- المستدل: بيع الفضولي: عقد في حق غيره بلا ولاية ولا استنابة فلم يصح كشراء الفضولي لغيره، فإنه لا يصح لمن سماه.

- المعترض: بيع الفضولي: عقد في حق غيره، بلا ولاية ولا استنابة فصح كشراء الفضولي لغيره، حيث يصح الشراء للفضولي، وإن كان لا يصح لمن اشتراه له[(١)].

- جواب المستدل:

قياسك هذا فاسد الوضع: ذلك أنك علقت على العلة ضد ما تقتضيه؛ لأن كون البيع في حق غيره، وبلا ولاية، ولا استنابة، يقتضي أن لا يصح العقد، لا أن العقد يصح[(٢)].

- وبعد بيان هذه الأوجه التي للمستدل أن يجيب بها، إليك أوجه أخرى ليس له الجواب بها، أو فيه خلاف.

د - الوجه الرابع: الجواب عن القلب بمنع وجود الوصف في الأصل أو الفرع[(٣)].

- الجواب بمنع وجود الوصف في الأصل، أو الفرع، مما ليس للمستدل أن يجيب به ذلك أن المستدل قد اعتمد على هذا الوصف ورأى صحته فلو منعه لكان في هذا رجوع عما التزمه، وأقر بصحته[(٤)].

- مثال منع وجود الوصف في الأصل:

- الاستدلال لجواز بيع المبيع الغائب:

- المستدل: بيع المبيع الغائب: عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض قياساً على النكاح؛ حيث يصح مع عدم رؤية الزوجة.

- المعترض: بيع المبيع الغائب: عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح[(٥)].

- جواب المستدل:

- أمنع كون النكاح عقد معاوضة[(٦)].

---

(١) الملخص / ٦٧/ب، المعونة / ٢٦٠.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦١، الروضة/ ٣٤٥، النهاية / ٤/ ٩١٤، شرح مختصر الروضة / ٣/ ٥٢٢.

(٤) شرح مختصر الروضة / ٣/ ٥٢٢.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة / ٣/ ٥٢٣، وانظر: ص(٩٠٢).

(٦) شرح مختصر الروضة / ٣/ ٥٢٣.

- فهنا المستدل منع وجود الوصف الذي هو كون العقد معاوضة في الأصل الذي هو عقد النكاح.

- ومثال منع وجود الوصف في الفرع:

- الاستدلال لاشتراط الصوم في الاعتكاف:

- المستدل: الاعتكاف لبث محض، فلا يكون قربة بنفسه، كالوقوف بعرفة.

- المعترض: الاعتكاف لبث محض، فلا يشترط الصوم في صحته، كالوقوف بعرفة[1].

- جواب المستدل:

- أمنع كون الاعتكاف لبث محض[2].

- فهنا المستدل قد منع وجود الوصف الذي هو قوله «لبث محض» في الفرع الذي هو الاعتكاف.

هـ- الوجه الخامس: الجواب عن القلب بالفرق[3]:

- الجواب بالفرق مما ليس للمستدل أن يجيب به؛ ذلك أنه يعود على تعليل المستدل بالإبطال[4].

- بيان هذا بالمثال وهو:

- الاستدلال للقدر الواجب مسحه من الرأس:

- المستدل: الرأس: عضو من أعضاء الوضوء، فلا يقدر مسحه بالربع، كسائر أعضاء الوضوء.

- المعترض: الرأس: عضو من أعضاء الوضوء، فلا يكتفى فيه بأقل ما يطلق عليه اسم المسح، كسائر أعضاء الوضوء[5].

- جواب المستدل:

- بالفرق بين الرأس وسائر الأعضاء:

- ذلك أن الأعضاء غير الرأس، مقدرة بالشرع، فلذا لم يجز التقدير فيها بأقل ما يطلق عليه الاسم، أما الرأس فإنه لم يوجد تقدير من الشارع له[6].

---

(١) انظر: المرجع السابق، وانظر: ص (٩٠٢).

(٢) شرح مختصر الروضة / ٣/ ٥٢٣.

(٣) الكافية / ٢٨٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق / ٢٨٨، وانظر: ص (٩٢٣).

(٦) المرجع السابق.

- فهذا الجواب من المستدل بالفرق، لا يصح؛ لأنه وارد عليه أيضاً؛ لأن للمعترض أن يقول: ما ذكرته من الفرق، وارد عليك أيضاً؛ إذ كيف تبطل التقدير بالربع، ثم تقدره بأقل ما يطلق عليه الاسم[1].

و- الوجه السادس: الجواب عن القلب بالقلب[2].

- إذا قلب المعترض قياس المستدل، فإن للمستدل أن يقلب قلب المعترض، حتى يسلم له قياسه[3].

- وذلك بأن يثبت بقلبه حكماً آخر غير الحكم الذي كان في قياسه الأول[4].

- مثال ذلك: الاستدلال لعدم صحة بيع الفضولي:

- المستدل: بيع الفضولي: عقد في حق غيره بلا ولاية ولا استنابة، فلم يصح، كشراء الفضولي.

- المعترض: بيع الفضولي: عقد في حق غيره، بلا ولاية ولا استنابة، فصح، كشراء الفضولي[5].

- جواب المستدل:

- بيع الفضولي: عقد في حق غيره، بلا ولاية ولا استنابة، فلم يصح، كشراء الفضولي لغيره، حيث لا يصح الشراء لمن اشتراه له، وإنما يصح للفضولي[6].

- فالمعترض هنا: قلب على المستدل قياسه، بإثباته حكماً مخالفاً للحكم الذي أراده المستدل، مع احتفاظه على أصل المستدل وعلته.

- والمستدل: أجاب بأن قلب قلب المعترض، معتمداً على ما ذكره من الأصل والعلة، مثبتاً حكماً أخص من الحكم الذي كان في قياسه الأول؛ حيث كان في القياس الأول، عدم صحة بيع الفضولي مطلقاً، له ولغيره، وفي قلبه عدم الصحة لذلك الغير.

- اعتراض على المثال:

- أورد الصفي الهندي اعتراضاً على صحة التمثيل بهذا المثال، باعتراض مفاده:

---

(1) المرجع السابق.

(2) شرح اللمع/ ٢/ ٩٢١، الملخص/ ٦٧/ أ، إحكام الفصول/ ٦٦٥، المحصول/ ٢/ ٢/ ٣٦١، النهاية/ ٤/ ٩١٣، شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٥٢٦، البحر المحيط/ ٣/ ٢٥١/ أ، التقرير/ ٣/ ٢٧٩.

(3) المراجع السابقة.

(4) شرح اللمع/ ٢/ ٩٢١.

(5) النهاية/ ٤/ ٩١٣، شرح مختصر الروضة/ ٣/ ٥٢٦، البحر المحيط/ ٣/ ٢٥١/ ب. وانظر: ص (٩١٨).

(6) المراجع السابقة.

- أن المستدل في قياسه الأول إما أن يكون: مدعياً عدم صحة بيع الفضولي مطلقاً: سواء أكان لنفسه أم لمن اشتراه له، وإما أن يكون مدعياً لعدم الصحة في حق من اشترى له:

- فإن كان مدعياً لعدم الصحة مطلقاً: فإن الاعتراض الذي يورده المعترض هو المنع، منع ثبوت هذا الحكم في الأصل الذي هو شراء الفضولي؛ حيث إن الحكم في هذا الأصل ليس عدم الصحة مطلقاً، وإنما عدم الصحة لمن اشتراه له، وصحته للفضولي.

- وإن كان المستدل مدعياً لعدم الصحة في حق من اشترى له، فإن القلب الذي أورده على قلب المعترض لم يأت إلا بعين حكمه الأول، والمفترض أن يأتي بحكم فيه اختلاف عن حكمه الأول[1].

- ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض: بأن المفترض هو دعوى عدم الصحة مطلقاً.

- أما كون المعترض يورد معها المنع، فالجواب عنه:

- أن أوجه الجواب متعددة، وجواز وجه من أوجه الجواب لا يردُ الأوجه الأخرى، وقد يكون هناك قياس واحد يمكن أن يرد عليه أكثر من اعتراض، وأن يرد على الاعتراض أكثر من جواب.

- والجواب بقلب القلب، مختلف فيه، فإليك بيان هذا الخلاف.

- بيان الخلاف في قلب القلب:

- أولاً: بيان آراء العلماء:

- اختلف في أن للمستدل أن يقلب قلب المعترض على رأيين:

- الرأي الأول: أن للمستدل قلب القلب[2].

وقال به: الشيرازي[3] والرازي[4] والصفي الهندي[5] وبعض المالكية[6] وبعض الشافعية[7].

- كما يمكن نسبة هذا الرأي إلى من يرى أن القلب معارضة كما تقدم:

كأبي الطيب الطبري، وأبي يعلى، والجويني، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن قدامة، وابن الحاجب، والقرافي، والبيضاوي، والسبكي، وابن الهمام[8].

---

(١) النهاية / ٤/ ٩١٣.

(٢) شرح اللمع / ٢/ ٩٢٠، ٩٢١، المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦١، النهاية / ٤/ ٩١٣، كشف الأسرار / ٤/ ٥٨.

(٣) شرح اللمع / ٢/ ٩٢٠، ٩٢١، الملخص / ٦٧/ أ.

(٤) المحصول / ٢/ ٢/ ٣٦١.

(٥) النهاية / ٤/ ٩١٣.

(٦) إحكام الفصول / ٦٦٥.

(٧) الملخص / ٦٧/ أ، شرح اللمع / ٢/ ٩٢٠.

(٨) انظر: ص (٩١٠).

ـ والذي يسوغ هذه النسبة، مايأتي في بيان منشأ الخلاف في هذه المسألة.

ـ وقيد أصحاب هذا الرأي صحة قلب القلب من المستدل: بأن لا يكون مناقضاً للحكم الذي يريد إثباته[١].

ـ ويمكن التمثيل له بهذا المثال وهو:

ـ الاستدلال للقدر الواجب مسحه من الرأس، على فرض أن الخلاف فيه على رأيين: رأي المستدل، ورأي المعترض:

ـ المستدل: الرأس: عضو من أعضاء الوضوء، فلا يكتفى في مسحه بأقل ما يطلق عليه اسم المسح، كسائر أعضاء الوضوء.

ـ المعترض: الرأس: عضو من أعضاء الوضوء، فلا يتقدر مسحه بالربع كسائر أعضاء الوضوء[٢].

ـ جواب المستدل: الرأس: عضو من أعضاء الوضوء، فوجب فيه الاستيعاب، كسائر أعضاء الوضوء.

ـ فالمستدل هنا: أجاب بجواب يناقض ما يريد إثباته؛ إذ مذهب المستدل: تقدير مسح الرأس بالربع.

ـ والمعترض: قد قلب على المستدل قياسه، فأجاب المستدل، بقلب يناقض ما يريد إثباته من الحكم، وهو التقدير بالربع.

ـ الرأي الثاني:

ـ أنه ليس للمستدل أن يقلب قلب المعترض[٣].

وقال به: الباجي[٤] وبعض الشافعية[٥].

ـ كما يمكن نسبته إلى من يرى أن القلب إفساد، كما تقدم:

كالقاضي أبي بكر، والقاضي أبي جعفر[٦].

وإلى أئمة الحنفية: الدبوسي، والبزدوي، والسرخسي، والنسفي[٧].

ـ والذي يسوغ هذه النسبة ـ أيضا ـ ما يأتي في بيان منشأ الخلاف.

---

(١) النهاية/ ٤/ ٩١٣.

(٢) انظر: ص (٩٢٣).

(٣) شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٠، الملخص/ ٦٧/ أ، إحكام الفصول/ ٦٦٥، كشف الأسرار/ ٤/ ٥٨.

(٤) إحكام الفصول/ ٦٦٥.

(٥) الملخص/ ٦٧/ أ، شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٠.

(٦) انظر: ص (٩١١).

(٧) انظر: ص (٩١١).

- ثانياً: الأدلة والاعتراضات.

١ - دليل الرأي الأول:

- أن القلب معارضة، وفي قلب المستدل علة المستدل، معارضة لها، وحينئذٍ، فتكون علة المستدل، التي أوردها في قلب القلب، مكافئة لعلة المعترض التي أوردها في قلبه، وتبقى بعد ذلك علة المستدل التي أوردها في قياسه الأول سالمة من ورود القلب[1].

- الاعتراض:

- يتضح الاعتراض على هذا الدليل، بإيراد دليل الرأي الثاني.

٢ - دليل الرأي الثاني:

- أن القلب من المعترض إذا ورد، أفسد العلة، وجعلها غير صالحة لإثبات الحكم الذي أراده المستدل.

فإذا قلب المستدل القلب الذي أورده المعترض، لم يزد على كونه قد أتى بعلتين يرد على كل واحدة منها قلب المعترض، فتفسدان جميعاً، نظير هذا: أن المستدل لو استدل بدليل، فنقض المعترض دليله، فأتى المستدل بدليل آخر مثله، فإنه ينتقض بذلك النقض، ولا يكون في إيراده الدليل الثاني ردّ للنقض[2].

- الاعتراض:

- يمكن إيراد دليل الرأي الأول، اعتراضاً على هذا الدليل، فيكون كل واحد من الدليلين، دليلاً من وجه، واعتراضاً من وجه آخر.

- ثالثاً: بيان منشأ الخلاف.

- من النظر في الرأيين، وما استدلا به، وما ورد من اعتراض يتبين أن منشأ الخلاف في هذه المسألة: هو المسألة السابقة وهي: حقيقة القلب: هل هو معارضة أو إفساد؟

- فمن رأى أنه معارضة، أجاز قلب القلب.

- ومن رأى أنه إفساد، لم يجز قلب القلب[3].

---

(١) إحكام الفصول / ٦٦٥.

(٢) إحكام الفصول / ٦٦٥.

(٣) انظر: شرح اللمع / ٢/ ٩٢٠ - ٩٢١، التلخيص / ٦٧/أ، الكافية / ١٣٢.

- رابعاً: الموازنة والترجيح:

- من النظر فيما استدل به أصحاب الرأيين، وما ورد من اعتراض، وما تبين من منشأ الخلاف، يتبين أن مسألة قلب القلب، تعتبر أثراً للخلاف في مسألة النظر في حقيقة القلب، وأن الترجيح في هذه المسألة، معتمد على الترجيح في تلك المسألة، وحيث قد تبين في المسألة السابقة، أن الراجح هو رأي من يقول: إن القلب معارضة، فإن الراجح في هذه المسألة هو رأي من يقول: بقلب القلب.

- ثانياً: كيفية الجواب عن القلب بناء على أنه إفساد:

١ـ أما على اعتبار القلب إفسادا، فإنه ليس للمستدل أن يجيب بالأوجه التي تقدمت، والتي للمستدل أن يوردها على أن علة المعترض، علة مبتدأة[١].

- ذلك أن المعترض على هذا الاعتبار، ليس معللاً، وإنما هو مبطل لاعتبار علة المستدل، فحكمه حكم الناقض، والكاسر[٢].

- وإنما الذي له هو أن يوجه نظره إلى إبطال ورود ذلك القلب:

٢ـ مثال ذلك:

- الاستدلال لكون الخيار يورث بالموت:

- المستدل: إذا مات أحد العاقدين، وبينهما خيار، فإن خياره يورث عنه؛ لأن الموت معنى يزيل التكليف، فوجب ألا يبطل الخيار، فينتقل إلى وارثه، قياساً على الجنون، والإغماء.

ـ المعترض: إذا مات أحد العاقدين، وبينهما خيار، فإن خياره لا يورث عنه؛ لأن الموت معنى يزيل التكليف، فاقتضى ألا ينقل الخيار إلى الوارث، قياساً على الجنون والإغماء[٣].

- جواب المستدل:

أـ قولك: «فاقتضى ألا ينقل الخيار إلى الوارث» يقتضي أن يكون هناك وارث، ولا وارث في حال الجنون، والإغماء[٤].

ب ـ أنه لا يمتنع أن يستوي الجنون، والإغماء، مع الموت في كونهما لا يبطلان الخيار، ثم ينفرد الموت بنقل الخيار إلى الوارث.

- نظير هذا: أنه في حال خيار العيب: الجنون، والإغماء، والموت مستوية في عدم بطلانه بها، ومع هذا فإن الموت ينقله إلى الوارث، أما الجنون، والإغماء، فلا ينقلانه[٥].

---

(١) شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٠ ـ ٩٢١، التمهيد/ ٤/ ٢٠٢، البحر المحيط/ ٣/ ٢٥١/ ب. وانظر: المنهاج/ ١٧٥.

(٢) شرح اللمع/ ٢/ ٩٢٠.

(٣) المنهاج/ ١٧٥، الحدود/ ٧٨.

(٤) المنهاج/ ١٧٥.

(٥) المرجع السابق.

- المطلب الثاني: في كيفية الجواب عن النوع الثالث وهو: قلب التسوية:

- كما تبين فإن هذا النوع من القلب ملحق بالنوع الثاني، وهو: القلب لإبطال مذهب المستدل بطريق الإلتزام.

- لذا يجاب عنه بما تقدم من أوجه الجواب عن النوعين السابقين[1].

- ولأجل أن هذا النوع يمتاز بوجود التسوية فيه، فإن الأكثر في الجواب هو توجه النظر إلى هذه التسوية، التي هي الوسيلة في إثبات حكم مخالف، وبيان عدم تحققها، وذلك ببيان الفرق بين ما يرى المعترض أنهما مستويان[2].

- الجواب عن قلب التسوية بالفرق:

- أمثلته:

- المثال الأول: - الاستدلال لكون ذكاة المسلم لا تطهر جلد ما لا يؤكل لحمه:

- المستدل: ذكاة المسلم لما لا يؤكل لحمه لا تطهر جلده؛ لأنها ذكاة لا تبيح اللحم، فلا تطهر الجلد، كذكاة المجوسي.

- المعترض: تجب التسوية في ذكاة المسلم في أنها لا تطهر جلد ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه؛ لأن الأصل وهو المجوسي يستوي فيه أن ذكاته لا تطهر جلد ما يؤكل لحمه، ولا جلد ما لا يؤكل لحمه[3].

- جواب المستدل:

بالفرق بين ذكاة المجوسي، وذكاة المسلم؛ فالمجوسي إنما استوى فيه عدم تطهير ذكاته لجلد مأكول اللحم، ولا جلد غير مأكول اللحم؛ لأن ذكاته لا تبيح مأكول اللحم، ولا غير المأكول فهما إذاً سواء.

بخلاف المسلم فإن ذكاته تبيح لحم مأكول اللحم، وإن كانت لا تبيح غير مأكول اللحم، فلم يساو غير مأكول اللحم، مأكوله فيه[4].

- لكن عند إيراد هذا الوجه من الجواب ينبغي مراعاة أن لا يكون الفرق بين الأصل، والفرع من

---

(1) الملخص / ٦٧ / ب، المعونة / ٢٦٠، التمهيد / ٤ / ٢١٠، البحر المحيط / ٣ / ٢٥٢ / ب.
(2) المراجع السابقة.
(3) الكافية / ٢٨٨.
(4) المرجع السابق / ٢٨٩.

حيث كان الجمع، بل يكون الفرق من غير موضع الجمع، كما يتبين في المثال:

- لأن القلب من المعترض كان لبيان علة المساواة بين جلد المأكول وغير المأكول.

- وحكم المستدل: كان امتناع طهارة الجلد عند امتناع إباحة الأكل، فصح من المعلل بيان الفرق، لاختلاف الموردين(١).

- المثال الثاني: الاستدلال لعدم وجوب النية في الوضوء:

- المستدل: الوضوء: طهارة بالماء فلم تحتج إلى النية، كإزالة النجاسة.

- المعترض: الوضوء: طهارة بالماء، فاستوت في حكم النية مع الطهارة بالجامد من جنسها، كإزالة النجاسة، فإنه يستوي فيها الحكم بين الجامد، والمائع، من جهة عدم وجوب النية، والنية قد وجبت في التيمم، فتجب في الوضوء(٢).

- جواب المستدل:

- لا تجوز التسوية في الطهارة بين الجامد والمائع في النية، لما بينهما من الفرق عندك، ففي التيمم يجب تعيين نية الفرض، بخلاف الوضوء فإنه لا يجب فيه تعيين النية(٣).

وإذا لم تتحقق التسوية لم يثبت الحكم المخالف من المعترض.

- المثال الثالث: الاستدلال لوقوع طلاق المكره:

- المستدل: المطلق المكره: مكلف، مالك للطلاق، فوقع طلاقه كالمختار.

- المعترض: المطلق المكره: مكلف مالك للطلاق فيستوي فيه إقراره بالطلاق، وإيقاع الطلاق قياساً على المختار(٤).

- جواب المستدل:

- لا تجوز التسوية بين إيقاع الطلاق والإقرار به؛ لأن الإقرار يدخله الصدق والكذب، بخلاف الإيقاع فإنه لا يحتمل ذلك، بل إذا وجد وقع(٥).

---

(١) المرجع السابق / ٢٨٩.
(٢) انظر ص (٩٢٦).
(٣) الملخص / ٦٧ / ب، المعونة / ٢٦٠، البحر المحيط / ٣ / ٢٥٢ / ب.
(٤) انظر ص (٩٢٧).
(٥) التمهيد / ٤ / ٢١٠.

ـ المطلب الثالث: في كيفية الجواب عن النوع الرابع وهو: قلب العلة معلولاً والمعلول علة:

ـ يمكن للمستدل أن يجيب عن هذا النوع من القلب بأوجه الجواب التي تقدم بيانها(١).

ـ والجواب الذي يكثر وروده على هذا النوع هو: الجواب بالترجيح(٢):

ـ وذلك بأن يرجح المستدل تعليله على تعليل المعترض بأحد أوجه الترجيح، ومن ذلك الترجيح بكون علة المستدل متعدية، وعلة المعترض قاصرة(٣).

ـ مثال ذلك:

ـ الاستدلال لصحة ظهار الذمي:

ـ المستدل: يصح ظهار الذمي؛ لأنه من صح طلاقه، صح ظهاره كالمسلم.

ـ المعترض: المسلم إنما صح طلاقه، لأنه صح ظهاره(٤).

ـ جواب المستدل:

ـ ماذكرتُه من التعليل أولى مما ذكرتَه أيها المعترض:

ـ ذلك أنه على التعليل الذي ذكرتُه تكون العلة متعدية، وعلى ما ذكرتَه، العلة لا تتعدى إلى الفرع.

ـ فتعليل صحة ظهار المسلم بصحة طلاقه، يجعل العلة متعدية إلى الفرع الذي هو الذمي؛ حيث إن الذمي يصح طلاقه، فيصح ظهاره.

ـ أما قلب هذا في الأصل بأن تكون صحة ظهار المسلم علة لصحة طلاقه فهذا يجعل العلة غير متعدية للفرع، فلا يثبت فيه الحكم وهو صحة الظهار، والمتعدية أولى من القاصرة(٥).

---

(١) المعونة / ٢٦١.
(٢) الملخص /٦٨/أ، المعونة / ٢٦١، شرح مختصر الروضة / ٣/ ٥٢٦، البحر المحيط / ٣/ ٢٥٢/ب.
(٣) الملخص / ٦٨/أ؛ وانظر: العدة/ ٥/ ١٥٢٧.
(٤) الملخص /٦٨/أ، وانظر: ص (٩٣٧).
(٥) الملخص / ٦٨/أ.